

نام کتاب مصابیح الاحکام

مؤلف متن محمد مهدی بن مرتضی بحر العلوم (- ۱۲۱۲ق) محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ق ۱۳ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۰۳

طول ۲۱٫۵ عرض ۱۵ شمارهٔ عمومی ۱۳۱۵۵

وقفی / خریداری اهدائی استاد کاظم مدیر شانه چی

تاریخ وقف ۶۲/۸/۴ نام کاتب

ملاحظات دو ضمیمه دارد *

* از ورق ۱۵۰ تا ۱۵۶ حاشیه‌ای در باب طهارت از مؤلف موجود می‌باشد.

فانهو خمیه بغیة الراغب
فی شرح بغیة الطالب
وکتاب تجارت
انوار الفقاهه فانهو
قسم دوم ... و سوم انوار



کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب: مصابیح — عربی

مصنف / مؤلف: ~~محمد حسن بحر العلوم~~ محمد مهدی ابن مرتضی بحر العلوم

خطی: نسخ — ۲۱ سطر

چاپی:

سال چاپ یا تحریر: .... عدد اوراق: ۳۸۴

جزء کتب: فقه .... شماره خصوصی: ....

شماره عمومی: ۵۵۱۷۱ .... شماره قبض: ....

واقف اهدائی کاظم مدیر شانه‌چی .... تاریخ وقف/اهداء: ۴۲/۸/۴

طول: ۲۱٫۵ .... عرض: ۱۵ .... شماره صفحات: ....

وبه نستعين وهو خير موفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين
تمهيد الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد
بالشرعية ما له تعلق بالشرع ولو على سبيل الوضع فيتناول الاحكام الوضعية والشرعية
بالمعنى الاخص المقابل لها وموضوعه متعلقات تلك الاحكام من حيث هي كذلك وهي في الاكثر
افعال المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير وقد يكون غير فعل او فعلا لغير مكلف او لمكلف لا من
حيث التكليف بل من جهة الوضع كما في الاحكام الوضعية وغايته حفظ الشرعية وتصحيح الاعمال
واقامة الوظائف الشرعية والارشاد الى المصالح الدينية والدنيوية والارتفاع عن حضيض
الجهل والخروج عن ربقة التقليد بجمعها تكميل القوى النفسانية واكتساب الملاحم الربانية وفضيلته
انه عماد الدين وميراث الانبياء والمرسلين وان الفقهاء امناء الرسل وادلاء السبل وخلفاء
الاوصياء وسادة الانبياء المفضل مدادهم على دماء الشهداء وان الملئكة تضع اجنحتها
لهم طوعا ورضا وانه يستغفر لهم من في الارض ومن في السماء حتى الحوت في البحر والطير في الهواء
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحقه اخلاص العمل وازاحة العلل واصلاح النية وتصفية
الطوية والكف عن الشهوات والتحرز عن الشبهات ومعرفة احوال القلب والاطلاع على
صفات النفس مهلكها ومنجيها وما يؤدي الى ذلك من محاسن الاعمال ومساويها ورذائل
الخصال ومعاليها فان العلم مقرون بالعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا بالاخلاص ولا اخلاص
الا بالخلاص عن شوائب العجب والرياء والتجرد عن حب المدح والثناء ولا يتاتى ذلك الا
بكسر سطوة النفس واخراج حب الدنيا من القلب ليستولي عليه حب الله عز وجل وابتغاء مرضاته
في العلم والعمل وهو تمام الامر وملاك الفضل وحكمه الوجوب الكفائي للكتاب والسنة والاجماع

وليس

ليتمّ

وليس المجاهد الى التقليد لعدم جواز تقليد الاموات عندنا والظاهر الاحتياج اليه في التراجع والقضاء
وفي الوقائع المتجددة التي خلت عنها كتب الفقهاء فلو وجد من تقوم به الكفاية سقط عن الباقين والا وجب
على الاعيان استحبابا موكدا والا اثم الجميع بالاخلال به ان تمكنوا او الا اختص بالمتمكن ان وجد والا
سقط التكليف على ما هو شأن الواجب الكفائي ولا يسقط بالشروع ولا يجب بتوقع الحاجر الا مع
تضيق اوقات المهلة الا دفي الاجتهاد بمقتضى العادة ويتقدم على تحصيل المعاش وجوبا مع التعيين
وندبا بدونه الا اذا بلغ حد الضرورة فيتاخر عنه وجوبا بالعقل والنقل وفي الحديث ان طلب
العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون قد قسمه عادل بينكم وسيفي لكم والعلم مخزون
عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه تمهيد اركان الفقه اربعة هي العبادات والمعاملات
والايقاعات والاحكام وعلى هذه القسمة بنى المحقق طاب ثراه كتاب الشرائع وكذا العلامة في المنتهى
والتذكرة والتحرير وسمى هذه الاقسام قواعد والتمهيد في الذكرى رتب كتابه على مقدمة واقطاب اربعة
هي العبادات والعقود والايقاعات والسياسات وتقرير الحصر ان الحكم اما ان يشترط فيه القربة اولا
والاول العبادات والثاني ما ذكر ضعفه اولا والثاني السياسات والاول اما وحدانية او لحدو والاول الايقاعات
والثاني العقود وقال السيوري في التنقيح حصر العلماء الفقه في اربعة اقسام عبادات وعقود وايقاعات
واحكام وقرروا دليل الحصر بوجوه الاول ان المبحوث عنه اما متعلق بالامور الاخروية وهو العبادات
والدنيوية فاما ان لا يفتقر الى عبارة لفظية وهو الاحكام او يفتقر فاما من اثنين غالبا وهو العقود
او واحد وهو الايقاعات الثاني طريقة الحكماء وهو ان يقال كمال الانسان اما بجلب نفع او بدفع
ضرر والاول اما عاجل او اجل فجلب النفع العاجل المعاملات والاطعمة والاشربة والنكاح وجلب النفع
الاجل بالعبادات او رفع الضرر بالقصاص وما شابهه الثالث ان الشرائع جاءت لحفظ المقاصد
الخمسة وهو الدين والنفس والنسب والمال والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة فالدين
يحفظ بتعليم العبادات والنفس بشرع القصاص والنسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات والمال
بالعقود وتحريم الغصب والسرقة والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد او التعزير

على ذلك وحفظ الجميع بالقضاء والشهادات وتوابعها وذكر نحو من ذلك في قواعد وفي
القواعد كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة
وكل ما يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او لدفع الضرر يسمى معاملة قال الشيخ
في الاقتصاد والجمل عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وادخل الطهارة في
الصلوة والخمس في الزكوة والاعتكاف في الصوم والعمرة في الحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجهاد
وجعلها الفاضلان واكثر المتاخرين عشرا هي الخمس التي ذكرها الشيخ رحمه الله مع الخمس التي ادخلها تبعا
وقال الديلمي في المراسم الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات فالعبادات تنقسم
ستة اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف وزكوة وذكر العمرة في الحج والخمس والجزية في
الزكوة وفي النزهة عن الشيخ ابي علي ابن الشيخ ره انه استدل باسقاط الجهاد من الخمس الاول وزيادة
الطهارة والاعتكاف كما في المراسم وقال الحلبي العبادات عشر الصلوة وحقوق الاموال والصيام والحج
والوفاء بالنذور والعهود والوعود والايمان وتادية الامانات والخروج من الحقوق والو
صايا واحكام الجنائز وما تعبد الله بفعل الحسن والقبيح واراد بالاخير معاملة الناس على حسب
ما يستحقون من جهة الايمان والكفر والطاعة والمعصية وقال الشيخ ابو جعفر محمد ابن علي الطوسي
في الوسيلة عبادات الشرع عشر الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وغسل الجنابة والخمس و
الاعتكاف والعمرة والرباط وانما افرد غسل الجنابة عن ساير الطهارات بناء على قوله بانه واجب
لنفسه وان اراد بالعبادة ما كان كذلك دون ما وجب تبعا لغيره كما يفهم من كلامه قبل ذلك والشيخ
في المبسوط في الجزء الاول منه على عشرين كتابا هي الطهارة والحيض والصلوة وصلوة المسافر والجمعة و
صلوة الخوف وصلوة العيدين وصلوة الكسوف والجنائز والزكوة والفطرة وقسمة الصدقات
والاخماس والانفال والصوم والاعتكاف والحج والضحايا والعقيقة والجهاد والجزية وقسمة
الغنائم ثم قال ويتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع وتوجه هذه كلها بعد ضم النذر الى العشر بل الخمسة
كما في الجمل والاقتصاد وربما زادت بكتاب الضحايا والعقيقة تخصيصا وفي النزهة العبادات كثيرة

والذي

والذي قد حصرت منها خمسة واربعون قسما هي الطهارة وضوءا كان او غسلا وازالة النجاسات
عن البدن والثياب والصلوة والزكوة والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والاعتكاف والخمس والعمرة
والرباط والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين وتادية الامانات والخروج من الحقوق
والوصايا وزيارة النبي والائمة وزيارة المؤمنين وتلاوة القران والدعاء وما جرى مجراه من
التسبيح وغيره من احكام الجنائز قبل الموت وبعده والسجود والسلام على المؤمنين ورد السلام عليهم
وصلتهم بالمجالسة والسعي في حوائجهم والاشتغال بعلوم الدين اذا قصد به الاجتهاد في احكام
الشريعة وصحة التلفظ بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان من اهلها والانتظار
الصلوة قبل دخول وقتها فقد روي في باب الصلوة من كتاب التهذيب انه كنز من كنوز الجنة
والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب
للعيال والعتق والتدبير والكتابة والوقف والحبس والعمرى والرقبى اذا قصد بها التقرب الى
الله قلت وفي جميع ما ذكروا ادخال ما ليس بها العبادة في العبادة فان المراد بها العمل المتوقف
على قصد القربة والجهاد خارج عنه قطعا وكذا الرباط والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتادية
الامانات والخروج من الحقوق والوصايا وازالة الاخباث وبعض ما ذكروه من احكام الجنائز واكثر
المذكورات في النزهة وفي غيرها مع الادخال اخراج بعض العبادات كالصدقة فانها عبادة
بالاتفاق وقد ذكروها في المعاملات وكذا الكفارات والنذور والعتق على المشهور بل كاد يكون
اجماعا من الكل لشذوذ المخالف وانقراضه مع ورود الحديث المعتبر الاسناد فيه عن
الصادق انه قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل فكان الواجب ذكر ذلك
كله في العبادات وكذا الوقف والتدبير على القول بانهما عبادة مع ان القائلين به قد ذكروه في
غيرها قال الشهيد ره في الذكرى بعد تفسير العبادة بالفعل وشبهه المشروط بالقربة و
الجهاد ونحوه غايتان فمن حيث الامتثال المقتضي للثواب عبادة ومن حيث الاعزاز وكف الضرر
لا يشترط فيه القربة وما اشتمل عليه باقي الخطاب من قسم العبادة من هذا القبيل واما الكفارات

والنذور من قبيل العبادات ودخولها في غيرها تغليبا او تبعا للاسباب وما ذكره قدس سره وان
كان حسنا في مقام التوجيه والاعتذار الا انه لا ينفع للتعويل على ما قالوه في التمييز بين العبادة
وغيرها وهو المهم فانهم بهذا الادخال والاخراج تدخل جوامع معناها اللغوي فعلى ذلك يمكن الحكم
بكون الشيء عبادة بذكره في كتب العبادات والا فانه ليس عليها منها بذكره في غيرها على
انه ان ارادوا بالعبادة ما يمكن التقرب به بطل الحصر فيما ذكروه من العدد لدخول العادات
والمعاملات كلها في العبادة بهذا المعنى فانها باسرها صالحة للتقرب وان ارادوا خصوص
ما تعلق به الطلب وجوبا او ندبا فكذلك كان كان الداخل فيها اقل من الاول وان ارادوا
ما كان معظم الغرض منه الامر الاخروي كما هو احد معنيي العبادة وجب ذكر الصدقة والكفارة
والنذر والعتق ونحوها في العبادات فان الغرض الاهم منها الاخروي وان قصد بها معنى اخر
فلا بد ان يبين حتى يعرف وبالجملة فالامر في العبادة التي جعلت مقسما لهذه العبادات ملتبس
والحكم بالعبادة على الشيء بمعنى توقفه على القربة او نفيها بمعنى عدم دخوله في هذا القسم المشتبه
او خروجه عنه مشكل فيجب المرجوع الى الادلة المقتضية لهما من خارج **تمهيد** المطلوب في
الفقه ضبط الاحكام الشرعية والوضعية باقسامها الخمسة فللشرعية الوجوب والندب
والتحريم والكراهة والاباحة وللوضعية السبب والشرط المانع والصحة والبطلان ويترتب
على ذلك حفظ المقاصد الخمسة التي بنيت عليها الشرائع والاديان وهو الدين والنفس
والعقل والنسب والمال فالدين بالعبادات والنفس بشرع القصاص والعقل بحظر المسكرات
والمغيبات والنسب بالمناكح والمواليد والمال باحكام الضمان والمعاملات والجميع بالسياسات
كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات ومسائل الفقه هي جزئيات
المطالب المودعة فيه المتعلقة باحد الاركان الاربعة وادلتها الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل وزاد اكثر العامة خامسا وهو القياس الظني المخرج المستنبط العلة وهو
باطل عندنا وبطلانه معلوم من مذهبنا ويندرج في الاولين وبعض الثالث ما يتعلق

بالالفاظ

بالالفاظ من قواعد الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز والمنطوق
والمفهوم الموافق منه والمخالف والضابط الدلالة بالنصوصية او الظهور بنفس اللفظ او بواسطة
القرينة المتصلة او المنفصلة من عقل او نقل وهو شرط الدلالة لا جزء الدال والظن في دلالة الالفاظ
حجة بالاجماع ومن خالف في مفهوم المخالفة فقد نفى الدلالة اللفظية ومنع حجية الظنون العقلية
ويدخل في الثاني المنقول بالتواتر اللفظي والمعنوي والاحاد المحفوف بقرينة القطع وغيره
على الاصح من قبول خبر الواحد والاجماع المنقول به اذا استجمع الشرائط المقررة وتعارض الاجماعات
كتعارض الروايات فان الاجماع عندنا حجة لكشفه عن قول الحجة فيأتي في الكاشف ما يأتي في الاصل ويتحقق
مع وجود المخالف بل مع اشتهاره في بعض الطبقات ولا ضرورة الى التاويل بما ذكره الشهيد وغيره وحسن
الظن بهم من مخالفتهم في الفروع لما اصطلحوا عليه في الاصول نعم كثيرا ما يدعى الاجماع على المطالب الفرعية
لاندراجها في اصول اجماعية فيجب العمل بها حينئذ وفي تقديمه على الرواية مع التعارض خلاف فقيل بترجيح الخبر
لقوة مستنده وظهور الاخذ به وبعد وقوع الخطأ فيه وقال بالعكس لعلو السند وظهور الدلالة
ووضوح الدلالة والترجيح للاول واما الشهرة ففيها تاييد ظاهر واعتقاد قوي ولا يبلغ الحجية ما لم
تبلغ الاجماع والقول بحجية المشهور وخلاف المشهور فلو كان حجة لزم ان لا يكون حجة ويندرج في الاخير التغيير
المحض والقبح العقليين لتوافق العقل والشرع والبرائة الاصلية اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بالبرهان
وتحريم لزوم الحرام لان ايجاد السبب يستتبع ايجاد المسبب فيحرم تبعا له وكذا وجوب مقدمة
الواجب لتحقق السببية فيها عدا ما ينتفي بها الوجوب تبعا كالجزء وامتناع اجتماع الوجوب والتحريم
مع اتحاد المتعلق لقبح الخطاب واستحالة التكليف بما لا يطاق واما البراءة الشرعية فمرجعها الى الادلة
السمعية وكذا الاستصحاب على الاصح وتنقيح المناط يتبع دليل التعدية ان شرعيا فشرعي وان عقليا
فعقلي فلا يخرج عن الاربعة ويعتبر في الادلة ان تكون مفيدة او منتهية الى اليقين فلا سبيل الى
الظنون العارية عن الدليل كالاستحسانات العقلية والمصالح المرسلة وكقياس الاولوية ما لم يستند
الى اللفظ فيكون من فحوى الخطاب او ينتهي الى القطع فيرجع الى تنقيح المناط وانسداد باب العلم

لا بوجوب اعتبار الظنون مطلقا فان المنتهى اليه عند التحقيق وهو حصر لان المرجع عند الدليل فلا يختلف فيه على
المأثور ولا على ما يصلح حجة على المطلوب اذ الواجب العمل باقوى الدليلين ورجحان القوة لا حصولها
لكن مع التعارض يتقدم الدليل على الامارة والمأثور على غير المأثور والاقوى على الاضعف والتفصيل القول
في هذه المسائل محال آخر **تمهيد** لا بد لكل علم من مبادي واصول يتوصل بها اليه في تحصيل مسائله و
مبادي هذا العلم من الرسوم الادبية العلوم الثلاثة المجازية وعلم البلاغة في هذا الباب وعن المنطق المحتمسة
اثبات الاحكام ورواياتها والعلم باصول الرجال ومواقع الاجماع والنزاع ومن المواهب الجيبية القوة
القدسية وهو طبيعة وقادة وقريحة منقادة يتمكن بها من رد الجزئيات الى قواعدها الكلية ويعتمد
بها على اقتناص الفروع من ضوابطها الاصلية فهذه اثنى عشر شرطا هي شرائط الاجتهاد واشتراطها
امر ظاهر جلي فان الحاجة اليها في تحصيل مسائل الفقه ضروري مستغنى عن البيان وربما اخذ فيه من جنحات
المسائل بالطب والهيئة والحساب بعيد عن هذه العلوم وهي مختار والليث من المبادي اجماعا اذ لا تعلق لها
بنفس الاحكام فيجب الرجوع فيها الى العارف كما في قيم المتلفات واروش الجنايات ومتى اجتمعت الشرائط المعتبرة في احد صح اجتهاده
وجاز تقليده ما دام حيا ولا يجوز تقليد من لم يستجمع الشرائط ولا تقليد المستجمع بعد موته من دون الناس ممن استقل عن
الاجتهاد واستنكف عن المتابعة والانقياد نظر المبادي كالاستبداد وحاول التفقه من غير اكتساب وهو لا يمنعه في
الدعوى ما لا مقلد وعن المعتبر وهم امر شيئ في البلاد على ضعفاء البلاد العباد ولهم من النجم الى الاراء الماضين
واقوال المثبتين ولم يأتوا بهذا البسيط مع ان الحجة على المثبتين ولا سبيل على النافين وكفى لنفي الاعتماد على اقوال
الاموات انتفاء ما يصلح مستندا للاثبات لان العمومات مورد الاحياء لوروده في القضاء والاستصحاب
مشروط ببقاء الموضوع وبالاجماع وهو مفقود في موضع النزاع والتسوية بين الحي والميت بجامع الاستنباط قياس مع عدم
الاساس وما يستوي الاحياء والاموات والقول بالجواز لبعض العامة بناء على اصلهم الفاسد واما
الاخبار فهو منهم المنع كما نص عليه غير واحد والاخذ بقولهم هنا يدل على سوء والاقتصار على عده من محكي ومن
تمهيد يعتبر في الاجتهاد تمام الاستعداد ووجوب القوة المطلقة مع الطلب العرفية فلا عبرة بظن المتجزي
لا اصل وظاهر بينة الذكر والترود لا شتراك الاخبار والاثار وتداخلها لان الفقه واشتباك مسائله

في الفروع بين وجبة الاضطرار لا غيرهم لا بظن المجتهد ويعتبر في التراجيح من غير حصر

وعدم صدق الاسم على من حصل من الفقه شيئا كغيره من اسماء العلوم والصنائع وقيل باعتباره
لما رواه المجتهد المطلق فيما اجتهد والمجتهد انظر الى رجل يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم
فانه قد جعلته قاضيا فان الاول قياس مع الفارق والثاني مقيد وحسنه او دلالة معارض بما هو اقوى
ومنه قول الصادق عليه السلام في المقبولة المشهورة انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما دل على ان المنصوب من اجتمع
الصفات المذكورة وليس الا المجتهد المطلق ثم ان للفقيه من حيث الاجتهاد والافتاء والقضاء ثلثه
اوصاف اعتبارية مترتبة يلزم السابق منها اللاحق وهو بالاعتبار الاول نافذ الرأي في ذات
نفسه مطلقا وان لم يكن عدلا او كان وجد من هو اعلم منه واعدل وبالثاني على المقلد اذا اعتقد
فيه اجتماع شرائط الاجتهاد والعدالة ولا ينفذ على المجتهد وبالثالث النافذ بالخصوص يجري عليه
ايضا في الدعاوى والخصومات مع التراضي به او انتصابه من قبل السلطان وفحاوى الكتاب العزيز و
الخبر المقبول والاجماع المنقول وقبح تفضيل المفضول به وللاطباق على الرجوع الى الفقهاء المتصفين من
في جميع الاعصار مع ان الغالب فيهم الاختلاف والتفاضل والجزم بالرجوع الى الاعلم الاورع فان اختلفا
في الوصفين فالى اعلم الورعين ثم الى اورع العالمين ومع المساواة فالتخيير او التبعيض ويثبت الاجتهاد
ومراتبه بالاختبار والاشتهار وتصديق الفقهاء وان عان العلماء وتعارض الاجتهاد عن اهليه
النظر والاعتبار وبانتصابه للفتوى في الامصار من غير نكير ولاخبار العدل الواحد الخبير على الاقرب
لعموم اية النبأ واولى منه شهادة العدلين واخبارهما واجابة الحكم من معلوم الاجتهاد دون الرواية
ومن جاهل فقد ليس بفقيه وفي الرجوع الى اخباره مع حسن الظن به نظر وكذا الاعتماد على مطلق
الظن وحق هذا الخطب التثبت والاناة وسلوك جادة الاحتياط فان الامر في المسائل عليه الدجا
مع كثرة الدعاوى وغلبة الدعاوى والتباني حقيقة الحال فيه على اكثر الناس واياك والاعتزاز بجملة
العوام وفودة الطعام فانهم اتباع كل ناعق وسوقة كل سابق والجزم بسوء الظن في اصغى للناطق
فقد عبده وانما اخوك دينك فاحفظه وعن مولانا الامام ابي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله تعالى فلينظر

العادل بالخصوص فهل ينفذ حكم الفقيه مع التمكن من الافقه قيل لا وهو المشهور الاصل

وجوب اتباع اقوى الظنون مع تعين العلم وقيل نعم لكونه منسوبا الى الائمة عليهم السلام

الانسان الى طعامه قال هو علمه الذي ياخذه عمن ياخذه **تمهيد** اعلم ان الفقه عظيم الخطر والمساهلة فيه شديدة الضرر والفقيه لا يامن في حالتي نطقه وصمته عن الاثم والوزر فان السكوت من غير عذر كتمان العلم وظلم المستحق وتضييع الحق وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم علما الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والنطق من غير حجة بينة ودلالة ظاهرة هو الافتراء على الله والحكم بغير ما انزل الله وقد قال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عز من قائل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال امير المؤمنين عليه السلام في ذم علماء السوء وقضاتهم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء ويستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وقال ابو عبد الله كل مفت ضامن وقال عليه السلام القضاة اربعة واحد في الجنة وهو رجل قضى بالحق وهو يعلم انه الحق والباقون في النار وقال عليه السلام من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم فالواجب على الفقيه اذا سلك طريق الفتوى استعمال الحزم في حالتي الصمت والفتوى والتمسك في امره بالسبب الاقوى والعروة الوثقى حتى يكون حكمه عن علم او امساكه عن عذر وذلك لحق الله على عباده ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون ومما يجب ان يراقب نفسه اذا وجد لها ميلا وعرف فيها رغبة وهوى فانها النفس الامارة بالسوء الخداعة للعقل السالبة للب كل ذي لب فان تبين الوجه واتضح الامر والا فليعتصم بالتوقف ولا يتقحم الهلكة فان المفتي على شفير السعير واجرى الناس على الفتيا اجراهم على الله والاحتياط طريق النجاة والله المستعان وكذا العبادات قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال سبحانه يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا

واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي القدسية على ما في الصحيح يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني والا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك وفي الحديث القدسي يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم تتنعمون بها في الآخرة وفي النبوي يا ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا امة بعدكم الا فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها نفوسكم واطيعوا ولاة امركم تدخلوا جنة ربكم وفيه كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى وكفى بالعبادة شغلا وفيه من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التي كتبت عليهم لم تقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب وعن امير المؤمنين عليه السلام اما والله لقد عهدت اقواما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعز يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسالونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رايتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون وقال عليه السلام لجماعة ما انتم قالوا شيعتك يا امير المؤمنين فقال ما لي لا ارى عليكم سيماء الشيعة قالوا وما سيماء الشيعة قال صفر الوجوه من السهر عمش العيون من البكاء حدب الظهور من القيام خمص البطون من الصيام ذبل الشفاه من الدعاء عليهم غبرة الخاشعين وعن مولانا سيد العابدين عليه السلام ان الله عز وجل عبادا كمن رأى اهل الجنة في الجنة مخلدين وكمن رأى اهل النار في النار معذبين شرورهم مأمونة وقلوبهم محزونة انفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا اياما قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة اما الليل فصافون اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم وهم يجارون الى ربهم يسعون في فكاك رقابهم واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم القداح قد براهم الخوف من العبادة ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم من مرض او خولطوا فقد خالط القوم امر عظيم من ذكر النار

وما فيهما عن مولانا ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ما كانوا يعرف الشيعة يعرفون
الا بالتواضع والتخشع والامانة وكثرة ذكر الله عز وجل والصوم والصلوة والبر بالوالدين والتعاهد
للجيران من الفقراء واهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القرآن وكف الالسن عن الناس
الا من خير وكانوا امناء عشائرهم في الاشياء وفيها فاتقوا الله واعملوا لما عند الله عز وجل ليس بين الله
عز وجل وبين احد قرابة احب العباد الى الله عز وجل الا بالطاعة وما معنا براءة من النار ولا على الله
عز وجل لاحد من حجة من كان لله مطيعا فهو لنا ولي ومن كان لله عز وجل عاصيا فهو لنا عدو
وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع والاخبار عن الائمة الاطهار متواترة مستفيضة بهذا المعنى وفي بعضها
من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله وفي عباداتهم سلام الله عليهم اجمعين بلاغ لقوم عابدين فقد قام رسول
الله ص عشر سنين على اطراف قدميه يحيي الليل كله حتى تورمت قدماه واصفر وجهه فانزل الله عليه وما
انزلنا عليك القرآن لتشقى ثم قيل له لم تتعب نفسك وقد غفر لك قال افلا اكون عبدا شكورا وكان
امير المؤمنين ع اذا ورد عليه امران كلاهما لله رضى اخذ باشدهما على بدنه وقد اعتق من كد يمينه
ورشح جبينه الف مملوك لوجه الله عز وجل وكان سيدنا الحسن ع يحج ماشيا والجنائب تقاد بين
يديه وخرج ع من ماله مرتين وقاسم ربه مرة وكان علي والحسين وعلي بن الحسين ع يصلي كل منهم في
كل يوم وليلة الف ركعة تطوعا وقال مولانا علي بن موسى الرضا ع سلام الله لدعبل الخزاعي وقد
خلع عليه قميصا من خز احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة في كل ليلة الف ركعة وختمت فيه
القرآن الف ختمة والروايات في فضل العبادة والاجتهاد فيها واجتهاد الائمة ع في صنوف الطاعات
والقربات والادعية والقراءات اكثر من ان يحصى والكتاب العزيز مشحون بذكر العبادة والامر بها والحث
عليها وما بعث الله نبيا ولا ارسل رسولا الا للعبادة كما قال الله عز وجل من قائل وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال عز وجل
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقامة الصلوة وايتاء الزكوة وكانوا
لنا عابدين وخص سبحانه نبينا ص بامر يخصه به تشريفا بانه فقال فسبح بحمد ربك وكن

من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وسماه عبد الله تنبيها على شرف العبادة واختصاصه
بكمال العبودية وقدم العبودية على الرسالة لما فيها من التوجه الى الحق والاعراض عن الخلق وكون العبادة
فضلا انها علة الايجاد وعمدة ادلة الرشاد والعود في المعاد والوسيلة الى رب العباد ان فيها الا
التضرع والانقياد والخضوع والخشوع والركوع والسجود والقيام بين يدي المعبود والصلاة
الاقبال على خطابه والتلذذ بدعائه ومناجاته ورياضة النفس والبدن وتحمل المشاق في سبيل الله
وابتغاء مرضاته وبذل الاموال وتادية الحقوق واذلال النفس المطاع والهوى المتبع والتجافي عن دار الغرور
والانابة عن دار الخلود وحسبها شرفا وفضلا انها الرابطة بين العبد والرب والواسطة بينهما لسا ... ولا
بسببها حب العبد للرب وغايتها حب الرب لعبده وذلك قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله سبحانه رضي
الله عنهم ورضوا عنه وفي الحديث عن مولانا الباقر ع الدين هو الحب والحب هو الدين وفيه وهل الدين
الا الحب وفي اخر عن مولانا الصادق ع اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما ووجد حلاوة حب الله ثم عز وجل
وكان عند اهل الدنيا كانه قد خولط وانما خالط القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره وفيه ان القلب
اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو وفي الحديث القدسي المشهور ما تقرب الي عبد بشيء احب الي مما
افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته وحب العبد
لله نعمة من الله مسبوقة بمحبته فانه الذي هداه الى معرفته ودعاه الى عبادته وهيأ له اسباب
طاعته وتجلى له حتى عرفه بصفات كماله ونعوت جلاله وجماله فاحبه وطلبه واعرض عن
ورفض ما سواه من كل ناقص الذات فقير كامل الصفات وقال سيدنا ابو عبد الله سيد
الشهداء ع انت الذي ازلت الاغيار عن قلوب احبائك حتى لم يحبوا سواك ولم يلجاوا الى
غيرك وقال ع يا من اذاق احباءه حلاوة المؤانسة فقاموا بين يديه متملقين وعنه ع ان الله
لم يخلق العباد الا ليعرفوه فاذا عرفوه عبدوه واذا عبدوه استغنوا بعبادته عن عبادة من
سواه قيل له يا ابن رسول الله فما معرفة الله قال لمن نظر فيه بعين البصيرة وتناوله بعين

تعدد اكرمهم عليها تقابة واعلمهم بطاعته واسد ما يتقرب الى الله منه

بالامر بالعمل والاجتهاد والتقوى والورع وان ولايتهم لا تنال الا بها وفيها من ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله وفي اعمالهم سلام الله عليهم اجمعين وعباداتهم بلاغ لقوم عابدين فقد قام

ستكانة

معرفة كل اهل زمان امامه الذي يجب عليهم طاعته وفي الحديث فوائد كثيرة

من الساجدين

وفيه تنبيه على الجمع بين قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وفي قوله سبحانه كنت كنزا مخفيا
فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكي اعرف والجمع بينهما وبين قوله عز من قائل ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فان العبادة متوسطة بين المعرفة والرحمة وهي مسببة عن
الاولى وسبب للاخرى والى الاول يشير قوله فاذا عرفوني عبدوه والى الثاني قوله فاذا عبدوه
استغنوا بعبادته عن عبادة من سواه فجاز ان يكون كل من الثلث هو الغاية للخلق من دون تناقض
في الحصر ولما كانت الثلثة هي المطلوبة للناس كانت كالناسخة لغيرها فهو المراد بالنسخ الوارد هنا
لا النسخ الحقيقي فانه انما يكون في الشرائع دون الحقائق وفي تفسير المعرفة بمعرفة الامام دلالة على
ان المراد بها المعرفة التفصيلية اللائقة بعلو شانه ولا تحصيل لها الا بقول الامام وتعريفه وبيانه
وهذه هي التي تبلغ بالعبد الى ساحة القرب وترقى به الى معارج الحب دون المعرفة الاجمالية المتقدمة على
معرفة النبي ص والامام وكيف يحب الله جبري جسد كل ظلم وقبح الى الله او قدري ينفي قدرة الله ويدع
لنفسه سلطان الله او جاهل ينكر حب الله للعبد وحب العبد لله وما ابعد هؤلاء عن معرفة الله
وحبه وعبادته فانهم يأتون البيوت من ابوابها ولم يتوصلوا الى الاشياء باسبابها وكل المنهمك
في الدنيا التي الذي جعلها اماما واباد واتخذها دينا ومذهبا فان حب الله وحب الدنيا ضدان
لا يجتمعان ولحبه تعالى اثار وعلامات من ادعاها من غير حقيقة كذبته شواهد الامتحان ثم اعلم ان العبادة
لغة هي الخضوع والانقياد واصطلاحا فعل المامور به من حيث انه مامور به وبعبارة اخرى ما
قارن القربة من الطاعات وفي الحديث ما العبادة قال حسن النية بالطاعة من الوجوه التي يطاع الله بها
تنقسم الى عبادة بالذات وهي العبادات الاصلية التي لا تصح الا بالنية كالوضوء والغسل واطلاق الاسم
ينصرف الى هذا القسم وعبادة بالعرض وهي المنوي بها التقرب مما يتأتى بدونها كالتسليم ورد
الغريم والاصل فيما تعلق به الطلب ان يكون عبادة بالاصل ما لم يثبت خلافه تحقيقا لمقتضى الاطاعة
والامتثال وعملا بعموم ما دل على اعتبار النية في الاعمال وقد يحكى القول بخلاف ذلك تمسكا بالاصل و
هو مرتفع بما ذكرنا من الدليل وهذا اصل نافع ينفتح به كثير من ابواب هذا العلم فاحفظه ثم ينقسم العبادة

قسم

قسمة اخرى الى وجودية كالصلوة والزكوة وعدمية كالصوم والاحرام ويلوح من بعضهم قصرها على
النوع الاول بناء على استحالة تعلق القدرة بالترك وليس بشيء للتساوي نسبة القدرة الى طرفيها والا لم
تكن قدرة بل ايجابا ثم لو قلنا بان النية جزء من العبادات الاصلية وجب اشتمالها على وجودي لكن ذلك على
تقدير لا يمنع صحة التقسيم اذ المركب من الموجود والمعدوم معدوم لا موجود ولنا في العبادة المنقسمة اليهما فيما هو
بالعرض لخروج النية عنه فقط **كتاب الطهارة** الكتاب مصدر ثاني لكتب من الكتب وبمعنى الجمع
ومنه قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان اي جمعه او الخط ففي القاموس كتبه كتبا وكتابا خطه امثاله بخوله
الكتابة كما في يد الصحاح او الكتبة كجرجة كما في الطراز والمصباح لان الكتابة صناعة لا مصدر او رابع بدو خولها
معا والصنعة في الكتابة طارئة اصلية وهو هنا بمعنى المكتوب او ما يكتب به مجازا باطلاق المصدر عليهما
مبالغة او حقيقة لانه كاللباس من ابنية المفعول وكالة كالازار والرداء من صيغ الالة كما قيل والمراد بما يكتب
به المكتوب فيه كاللوح فانه الة للكتابة كالقلم وتفسير الكتاب في القاموس بالحاصل المعنى لا معنى اخر او
منقول لعرفي وعرفه الشهيد قدس سره بانه اسم لما يحج به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع وجعل
الباب والفصل والمقصد للمسائل المتحدة بالنوع المختلفة بالصنف والمطلب لما يتحد بالصنف ويختلف
بالشخص وما ذكره رحمه مناسب لما عليه الاستعمال في الغالب والطهارة لغة نقيض النجاسة كالطهر بالضم
طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهر والجمع اطهار وطهارى وطهرون قال في القاموس وفي الطراز طهر
طهرا بالضم وطهارة بالفتح نظف ونقي من النجاسة الحسي والدنسي فهو طاهر وهم اطهار وهي طاهرة
لمطلق النظافة وهي طواهر وفي العرف اسم لما يبيح العبادة من الوضوء والغسل والتيمم او لاحدهما وبني
ازالة الخبث لفظا او معنى والاكثر على الاول لان الطهارة عبادة مشروطة بالنية بخلاف الازالة وهو
قولهم ازالة الخبث امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية وللتبادر والمسح منها عند الاطلاق وصحة
سلبها عن غيرها نحو تقضيات الحائض وهي على وضوء ولا تطهر وهي على طهر وفي الحديث عن الحائض
تتطهر يوم الجمعة فتذكر الله قال واما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلاة وهيهنا سؤال مشهور
وهو انهم اخذوا في تعريفها الطهارة قبل الاباحة ومع ذلك قسموا الطهارة الى واجبة ومندوبة والمندوبة

كتاب الطهارة

او لمطلق الثلاثة المبيحة او غير مبيحة كوضوء الحائض والجنب والتجديد او مشترك بين

صح

الى مايبيح ومالا يبيح فادخلوا في التقسيم ما خرج من التعريف والامر فيه دهين هين والتخلص منه بحمل المقسم على الاعم من المعرف ممكن ولكن الاشكال في شئ اخر وهو انهم اخرجوا الازالة عن الطهارة وخصوها

بالمبيح من الانواع الثلاثة ومع ذلك اوردوا مباحث الازالة على كثرتها في كتاب الطهارة واسندوا لها بحث الطهور

المطهر من تصانيف الطهارة على المعنيين وفسروا الطهور بالمطهر من الحدث والخبث ففي الطهور عندنا هو المطهر

المزيل للحدث والنجاسة وفي التبيان وفقه القران ومجمع البيان وغيرها ماء طهور اي طاهر مطهر مزيل للاحداث

والنجاسات وعلى الاختصاص بالمبيحة لا يصح تفسيرها بالاعم ولا الاستدلال بها عليه وكذا على الاشتراك

بينهما لتعذره على التقديرين فالمناسب افراد الازالة بكتاب اخر لبعد الاستطراد في مثله وكون حمل لفظها على

الاعم دفعا للمحذور ولا اشتراك والمجاز للحكم اللازم من التخصيص مع شيوع استعمال الطهارة العام وكلام من نوعه

بحيث لا يبعد بعضها عن بعض وحمل التعريف على خصوص الطهارة التي هي نوع من العبادات فخرج الازالة عنه

وقد حل في الخطابات الشرعية فيزول الاشكال عن التفسير والاستدلال بل يرتفع الخلاف بين القول بدخول

الازالة وخروجها وانما يبقى الاستبعاد في ايراد مباحث الازالة بمجرد الاستطراد والامر فيه سهل والتزام

لازم على كل حال لخروج الازالة عن العبادة في جميع الاقوال **الاقوال في المياه** قال الله تعالى وانزلنا

من السماء ماء طهورا وقال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه

وعنه صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وفي الصحيح عن ابي عبد الله جعفر

محمد الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصابتهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله

عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وفيه فان الله تعالى قد

جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والطهور في اللغة ياتي مصدرا او اسما او وصفا اما المصدر

فقد نص عليه في تهذيب المغرب والقاموس والطراز وحكاه الزمخشري وابن الاثير عن حسن ومنه قولهم

تطهرت طهورا حسنا وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وياتي بالضم وبالفتح كدخول وقبول وضبطه في تهذيب

بالضم ونقل الفتح عن سيبويه وفيه وفي المغرب انه بمعنى التطهر وفي الكشاف تفسيره بالطهارة وكذا في

الطراز وفيه انه مصدر لتطهر على غير قياس قال وزعم الاخفش وابن البراج ان فعولا في المصدر صفة

حدث

حدث والمصدر واعتبرت الصفة معا منه واما الاسم فهو ما يتطهر به وهنا الة كالوضوء والغسول والفطور والسحور

وهو بالفتح لا غير وفي المحيط والاساس والكشاف والمغرب والمغرب والصحاح والنهاية والطراز التصريح بورود

لهذا المعنى في اللغة وحكاه جماعة عن سيبويه وابن رويد والفيومي عن الازهري والمازني في تفسير حكي كثير من العلماء

ونقل انكاره عن الزمخشري وهو وهم وفي القاموس الطهور بالمصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر وهذا يوهم

التردد والخلاف والحق انه لا خلاف فيه واما الوصف فهو بالفتح كالاسم وقيل يجيء بالضم ايضا ولا خلاف بينهم في

مجيء الطهور وصفا وانما الخلاف في تعيين المعنى المراد منه فقيل انه البليغ في الطهارة فلا يفيد التطهير وضعا وهو قول

الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز والصحاح والمنقول عن ابي حنيفة والاصم واصحاب الراي وبلوغ من قول الصاحب

في المحيط وكل ماء نظيف طهور ولان فعولا من صيغ المبالغة وهو للمبالغة في مادة فاعل فان كان متعديا كالضروب

والاكول افاد التعدية والا فلا ولقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور ولا معنى

للتطهير فيها او دون ثبوت التعدية فيه توقيفا والقياس والمراد به في الاية والشعر التنزه الهوم والاحوال وهو نظير معنوي

والمقام يابى غيره والمشهور بين المفسرين واصحاب الحديث والفقهاء وائمة اللغة انه بمعنى المطهر او الطاهر المطهر قال الشيخ

في التهذيب الطهور هو المطهر في لغة العرب واهل اللغة لا يفرقون بين فعل الفاعل ماء طهور وماء مطهر وفي الخلاف

عند نا ان الطهور هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة واضاف المحقق في المعتبر وحكاه عن الشيخ والمرتضى في المصباح والشيخ

عليه بما قاله اليزيدي وهو من كبار اهل اللغة ان الطهور بالفتح من الاسماء للتعدية وهو المطهر غيره وهو

ظاهر العلامة في التذكرة وصرح الشهيد في الذكرى ونسب السيوري في كنز العرفان الى الاصحاب والشافعي ومالك والمحقق

انه بالنظر الى القياس اللفظي كما قال الحنفي واما بالنظر الى الاستعمال فكما قال اصحابنا والشافعي وان منع الحنفي ذلك فهو

مكابر وفي التبيان ومجمع البيان والمسالك الجوادية ماء طهور اي طاهر مطهر مزيل للاحداث والنجاسات وفي النهاية

ان الطهور يحمل على الطاهر المطهر وفي الى وقضا انه مبالغة في الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره فجعل

الاستعمال مشعرا بان كان بحسب الوضع لازما وفي المصباح المنير طهور وقيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف

زايد قال ابن فارس قال ثعلب الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الازهري الطهور في اللغة هو الطاهر

المطهر وقوله تعالى هو الطهور ماؤه اي هو الطاهر المطهر قال ابن الاثير ولم اجد ذلك في النهاية بل فيها ان

بسم الله تعالى

الطهور في اللغة هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لانه فعول من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة وقال ومن حديث
ماء البحر هو الطهور ماؤه اي المطهر والحق ان الطهور بمعنى المطهر والطهارة خارجة عن معناه وان لزمته فان كل
مطهر طاهر اما اعتبار التطهير فلتبادره وصحة سلب الاسم عما ليس بمطهر وانتفاء الحمل عليه الا النادر ولانه لو كان
بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة لجاز ان يقال ثوب طهور وخشب طهور واناء طهور ونحو ذلك مما يثبت
له الطهارة او غاية النظافة وذلك ممتنع في الاستعمال فانه لا يقال الا فيما له قابلية التطهير والطاهر مجرد عن
المبالغة وصيرورته في العرف العام بمعنى المطهر ويبقى على ذلك في الاستعمالات الشرعية كما يشهد له اكثر الاخبار
المتقدمة وقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله عم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا
وقوله التراب طهور المسلم والتوبة طهور المذنب والنورة طهور وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور
للصلوة ونحو ذلك مما لا يصح الا بقصد التطهير ولا يحسن فيه ارادة الاكثر ويؤيد ذلك في الاية حصول التوافق
بين بينهما وبين قوله تعم ويطهركم به وان قوله وانزلنا من السماء ماء لو ورد في معرض الامتنان فلو قد افاد طهارة
الماء اذ لا منة بالماء النجس فيكون قوله طهورا لافادة امر زائد وليس الا التطهير واما خروج الطهارة عن مفهومه
فلتبادر المطهر وحده ونقل الاكثر عليه انه بمعناه وظاهر اجماع المهذب والخلاف والكنز ولانه لو كان بمعنى
الطاهر المطهر لم يستقم في مثل طهور اناء احدكم والتوبة طهور والنورة طهور وكان من ادخل الطهارة في
الطهور قصد بيان لازم المعنى فيما يصح ارادته فيه كالاية وقوله عم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء لانه داخل
في المفهوم وضعا فيرتفع الخلاف في المسئلة ويتعين القول الاول وقد اعترف جماعة ممن قال به باستفادة التطهير
منه باعتبار المبالغة قال في الكشاف طهورا بليغا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره
فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا
فليس فعول من التفعيل في شيء وفي المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا
زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياس هذا على ما هو مشتق
من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد وفي الطراز فهو ليس من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق
من الافعال المتعدية كمنوع وقطوع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا في الطهارة فهو

في قوله تعم ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا دلالة على ان طهارة المطهر من الماء لذاته ويجمل به فانه على اشكال في الملازمة الشرعية ثابتة في الماء بين المطهر والطاهر
صح صح صح

صوابا

بسم الله الرحيم

فهو لا

صوابا اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة للزيادة فرجع المبالغة الى انضمام التطهير اليها لانه اللازم وقد صار صغرى بانضمامه
لبعض هؤلاء القائلين بخروج التطهير عن معنى الطهور اعتراف بدلالته عليه بالالتزام باللزوم من جهة المبالغة ولعل بعضهم
لا يمنع ذلك لعدم الدلالة بهذا الوجه لدخوله في الموضوع له فلا منافاة القول بخروجه عنه وقد سلك الشيخ في التهذيب
هذا المسلك بعد التنزل عما قاله اولا من انه بمعنى المطهر فانه استدل على افادته التطهير باجماع النحاة على انه موضوع
للمبالغة قال وهي غير حاصلة في الطهارة لعدم قبولها التكرار وليس بعد ذلك الا انه مطهر فوجب اعتباره وحاصله
ان المبالغة حاصلة بافادته المعنى الشرعي وهو غير صالح لها الا من جهة التطهير فكان معتبرا والمعنى انه بلغ من طهارته الى
انه مطهر غيره فيكون مطهرا وان لم يكن الطهور بمعنى المطهر وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وقد وافقه على ذلك كثير من الفقهاء
كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهما وغير واحد من اعيان اهل اللغة كالزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وغيرهم
فتشنيع المتأخرين على الشيخ طاب ثراه بانه اثبات اللغة بالترجيح بغي عليه بغير الحق وما قيل ان الطهارة الشرعية قابلة للزيادة
والنقصان والنافي مثل الوضوء بالاجن والمشمس وغيرهم طاهر وفار رفع الحدث معنى واحد لا يختلف وكراهة استعمال بعض المياه لا
يقتضي نقصا في الرفع وكذا ما يقال من احتمال رجوع المبالغة في الطهور الى عدم قبول النجاسة لان اثبات الطهارة للماء
بقول مطلق يقتضي عدم انفعاله بشيء من النجاسات فلم يبق الا التطهير وههنا مسلك اخر ذهب اليه جماعة منهم الفاضل
صاحب المدارك وصاحب الطراز وهو ان المراد بالطهور ما يتطهر به فانه معنى ثابت معروف في الطهارة كالطهارة
الماء طهور بمعنى مما لا اشكال ولا يحتاج معه الى تجشم حمل اللفظ عليه واليه يشير قول الهروي في الغريبين ماء طهور اي
يتطهر به كما يقال وضوء للماء الذي يتوضأ به وقال النيشابوري بعد ان حكى عن الزمخشري ورود الطهور في
العربية على وجهين صفة واسم غير صفة بمعنى ما يتطهر به بان تسليم ذلك لا يرفع النزاع لان كون الماء مما يتطهر به
هو معنى كونه مطهرا لغيره فكانه تعالى قال وانزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزم منه ان يكون طاهرا في نفسه وفيه
نظر لان الطهور في الاية صفة كما هو مقتضى النعت به واسماء الالة كاسماء الزمان والمكان ليست من المشتقات التي
يوصف بها فانها موضوعة على الابهام بخلاف هذه الاسماء فانها لا مدلول لها من جهة الزمان والمكان والالة وان
اشبهت المشتقات بالدلالة على المبدا فذلك لا يكفي في النعت بها بل لا بد من التكلف الذي يلزم في الجامد
المحض فلذا لم يلتفت اليه الزمخشري وغيره من ارباب الصناعة مع اقرارهم بثبوت هذا المعنى في اللغة وفي قول النيشابوري

اللغة مفيدهم

بسم الله

ما هو آلة للطهارة اشارة الى التكلف المصحح للنعت وكذا في قول الهروي ماء طهور اي يتطهر به وكيف كان فالطهور في
الآية والرواية علم عند العلماء على طهارة الماء والتطهير به وان اختلف وجه الدلالة باختلاف الاقوال في معنى الطهور
فانه ان كان بمعنى الطاهر المطهر كانت الدلالة بكليهما معا بصريح اللفظ واذا كان بمعنى المطهر او آلة التطهير دلت على
التطهير صريحا وعلى الطهارة استلزاما لان المطهر لا بد ان يكون طاهرا ولو كان بمعنى البليغ في الطهارة كان الامر
بالعكس والمطلوب حاصل على كل تقدير وان اختلف الطريق اليه نعم لو كان الطهور بمعنى الطاهر مجردا عن المبالغة
بناء على تعددها في المعنى الشرعي كما هو ظاهر قول اصحاب الرأي لزم خلوه عن افادة التطهير ولا ريب انه خلاف التحقيق
وفيما تقدم من النقل المستفيض ما يكفي لفساد هذا القول مصباح اجمع العلماء كافة على ان الماء بجميع اقسامه ينجس بتغير
الثلثة وهي اللون والطعم والرائحة بالاعيان النجسة والاصل في ذلك مضافا الى الاجماع قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور
بل المتواتر على رواية كما قاله المرتضى وغيره خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن ابي عقيل رحمه الله
تواتر هذا المضمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف
والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه او طعمه او ريحه وعن الصادق عليه السلام انه قال اذا مر الجنب
بالماء وفيه الجيفة والميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب منه ولا توضأ ولا تطهر به
وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير
لونه وطعمه ورائحته فاذا تغير لم تشرب منه ولم تطهر به وروى الشيخ في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا
عبد الله يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه
وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من
الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وقد تكرر ذكر الريح والطعم فيما رواه المشايخ الثلثة في الكتب
الاربعة بخلاف اللون ومن ثم استشكل بعض المتاخرين في نجاسة الماء بتغير لونه مدعيا خلو روايات الاصحاب عنه
وان ما تضمنه من الاخبار عامي مرسل وهذا مع انه مجرى مجرى التشكيك في القطعيات مردود بما رواه
الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون
الماء لون البول وبما رواه الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام

اسئله

بسم الله

اسئله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك
قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم فتوضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب على الماء
الريح فينتن وجئت لتسألني عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة
فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتضمنة لنجاسة الماء بتغيره بما فيه من اللون
كالدم وكذا الروايات التي اطلق فيها التغير فان اللون من اظهر افراده وربما انصرف الاطلاق الى التغير به كما يستفاد من الصحيح
وكيف كان فالحكم في الاوصاف الثلثة ظاهر متين لا يحتاج الى البيان واما سائر الصفات كالحرارة والبرودة والثقل
والخفة والصفاء والكدورة فقد نص الاكثر على انه لا عبرة بها في التنجيس وفي الغنية نفي الخلاف عن طهورية
الجاري والكثير اذا لم يتغير احد اوصافه الثلثة وظاهره الاجماع على عدم تاثير غيرها ويدل على ذلك الاصل
والعمومات والحصر في قوله عليه السلام لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد وابن بابويه
انهما اعتبرا في التنجيس الغلبة ولم يصرحا بالاوصاف الثلثة ولعل المراد الغلبة في التغيير فان عبارتهما تنطبق على ذلك وهو
موافق لما في المعتبر وغيره مصباح مناط التنجيس هو التغير الحسي دون التقديري وفاقا لظاهر المعظم وصرح به الشهيد
وجماعة من المتاخرين وجعله في الذكرى والروض الاقرب الى ظاهر المذهب وخلافا للعلامة في القواعد والمختلف والكركي
وابن فهد في موجزه حيث اكتفوا بالتقدير في النجاسة المسلوبة الاوصاف لنا الاصل وتبادر الحسي مما اطلق فيه التغيير
وصحة السلب عن غيره فان التغير حقيقة هو انتقال الشيء من صفة الى غيرها وهذا منتف مع التقدير لان الصفات الثلث
من شأنها ان تدرك بالحس مع ثبوت ما للنجاسة وانتفاء الملزوم فعدم الاحساس بها مع وجود الشرائط دليل على
انتفائها في الواقع فينتفي الحكم المنوط بها وايضا فاعتبار التقدير في مسلوب الصفة يقتضي اعتباره في فاقدها
وفي الواجد الضعيف منها واعتباره في النجاسة يقتضي اعتباره في الماء ايضا فيجب تقديره وسطا في العذوبة
والملوحة والرقة والغلظة نظرا الى ما لها من اثر بيّن في قبول التغير وعدمه والاول باطل بالاجماع وكذا الثاني
فان الظاهر من كلام القائلين بالتقدير اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء وان احتمله بعض المتاخرين
تفريعا على هذا القول لحصول ابانة التغير الذي هو مناط التنجيس دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها
وان الطهورية متحققة مع التقدير فان الماء كلما لم يصر مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة

التغيير الحسي مصباح

وينعكس الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مفهوم ويثبوت التقدير في المضاف والمسلوب الاوصاف
فيثبت في النجس بطريق اولى وبان عدم اعتبار التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة
على الماء اضعافا وان النجس للماء حقيقة هو غلبة النجاسة عليه والصفات انما اعتبرت كاشفة عن الغلبة المقتضية
للتنجيس فحيث علمت بالتقدير وجب الحكم بوجود المقتضي ولا يخفى ضعف هذه الوجوه فان الوجه الاول في
مرتبة الدعوى وكذا الثاني فانا نقول بعدم المفهومية وان تغير الماء على تقدير المخالفة والثالث قياس مع
الفارق وكلام التقدير في المضاف على تقدير تسليمه لئلا يصير المطلق مضافا بواسطة الامتزاج به والمرجع في الاطلاق
والاضافة الى العرف فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن امر محقق ثابت في الواقع بخلاف النجاسة فانها امر شرعي متوقف
على الدليل الشرعي ومقتضاه التنجيس بالتغير الحسي دون التقديري والرابع خروج عن محل النزاع لان الخلاف
في تقدير الصفة مع بقاء الماء على اطلاقه ولا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال وان خرج عن الاطلاق كما في
الفرض المذكور ومنه يعلم الكلام في الوجه الاخير فان غلبة عين النجاسة على الماء يقتضي استهلاكه فيها وعدم
يخرج الماء عن الاطلاق هذا ان اريد غلبة المسلوب العين بنفسها وان اريد غلبتها من جهة الصفة ففيه ان التغير
الحسي منتف بالفرض والتقديري عين المتنازع على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة
كما ادعاه المستدل لزم اعتبار غير هذه الاوصاف ايضا فانها في الكشف عن الغلبة مثلها فعلم ان المدار على
خصوصية الصفات المعتبرة فيثبت الحكم بثبوتها وينتفي بانتفائها هذا كله فيما اذا كانت النجاسة مسلوبة
الصفة اما اذا كانت موافقة للماء في صفة الاصلية كالمياه الزاجية والكبريتية او العارضة كالواقع
في الماء المتغير بطاهر احمر كدم فان الماء ينجس بها قطعا لظهور وصف النجاسة عليه حقيقة واقتضاء النجاسة
اشتداد الصفة فيتحقق به التغير حسا وكون منع ظهور التغير بذات الصفة مانع وامكن التقدير فيقع وجوبه
نظرا وان ثبت التنجيس على تقدير حصوله **مصباح** لا ينجس الماء بتغيره بالمجاور للنجاسة دون مصلح
ملاقاة وقد نص على ذلك الشيخ في المبسوط والفاضلان في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والشهيد
في الذكرى والمحقق الكركي في تعليق الشرايع والارشاد والشهيد الثاني وولده في الروض والمعالم
والمدارك وجملة من المتاخرين وهو قضية كلام الباقين فانهم اعتبروا في التنجيس ملاقاة النجاسة

للماء فينتفي الحكم بدونها وفي الغنية كلما استحق اطلاق الاسم ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف ويدل على ذلك
مضافا الى الاجماع والاصل والعمومات السالمة عن المعارض فان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير ملاقاة
المغير للماء واتصاله به وهو منتف في هذا الفرض ولا فرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد ولا بين المطلق والمضاف
فان التنجيس مشروط بالملاقاة فينتفي بانتفائه مطلقا **مصباح** لا ينجس الماء بتغيره بالمتنجس كما لو تغير بلون الدبس المتنجس او طعمه
او رايحة المضاف او دونه ما لم يتنجس بذلك ويختص هذا بالجاري وما في حكمه مما يتوقف تنجيسه على التغير اما الراكد القليل
فانه ينجس بملاقاة النجس والمتنجس وان لم يتغير بهما كما سياتي بيانه ان شاء الله والحكم بعدم نجاسة الماء بتغيره بالمتنجس صريح الخلاف
والمنتهى والقواعد والتذكرة والذكرى وكنز الفوائد وتعليق الشرايع والارشاد والروضة والروض والمسالك والمدارك والذخيرة
وظاهر النهاية والمبسوط والخلاف والكافي والوسيلة والغنية والسراير والشرايع والنافع والدروس والبيان واللمعة لاناطة الحكم
فيها بتغير الماء بالنجاسة وهي غير المتنجس وقال الشيخ في المبسوط في مسألة تطهير المضاف ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على
الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه الاطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته فلا يجوز
استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق اسم الماء جاز استعمال الجميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه وظاهر
كلامه نجاسة الكر بتغير المضاف لاحد اوصافه الثلثة وهو الذي فهمه منه العلامة وجمهور المتاخرين ومن ثم نسبوا الخلاف في
المسئلة والمحقق في المعتبر حكى هذا الكلام عن الشيخ ساكتا عليه وظاهره الموافقة له في ذلك وقال في جملة فروع القليل لو وقع فيه
مايع طاهر فاستهلكه الماء ملئن جاز استعماله في الطهارة لبقيه ولو كان المايع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان
الكل نجسا وقال العلامة في التحرير ويطهر المضاف بالقاء كر من الماء المطلق فما زاد عليه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق
ولا يغير احد اوصافه ويمكن تنزيله في الجمع على التغير الناشي من النجاسة قبل خلطه التغير بالواسطة ويحتمل ايضا ان يكون تغير الاوصاف
بيانا لسلب الاطلاق فانه انما يتحقق به غالبا وكيف كان فالمذهب هو الاول والوجه فيه مضافا الى فتوى المعظم
الاصل والعمومات والاعتبار الظاهر مع خروج هذا القسم عن ظواهر الاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير فان المتبادر
منها التغير المستند الى النجاسة لا مطلقا **تنبيه** قد يتوهم من اطلاق الاصحاب عدم نجاسة الماء بتغيره بالمتنجس انه لا ينجس
بتغيره بواسطة ايضا بناء على ان التغير بالواسطة تغير بالمتنجس ايضا لا بالنجاسة وليس كذلك فان الظاهر من التغير بالمتنجس
هو التغير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه لا بصفته العارضة له من ملاقاة النجاسة ومن ثم نرى الاصحاب مثلوا له بالدبس

ذكره العلامة والشهيد في بحث تطهير المضاف والباقون في المياه منه

٢ الى استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغيره

تنبيه ٢

المتنجس ونحوه مما يوجب التغيير بصفة الاصلية دون العارضة بواسطة النجاسة ويتفرع على ذلك امور منها انه لو كان
المراد بالتغيير بالمتنجس ما يتناول هذا القسم لوجب التنبيه عليه كما نبهوا على صورة التغير بصفة المتنجس والتغير بالمجاورة بل
كان هذا اولى بالتنبيه من غيره لان الوهم اليه اقرب ولانه يكتفى به عن غيره ولا يكتفى بغيره عنه فانه يلزم من عدم نجاسة
الماء بالماء المتغير بالنجاسة عدم نجاسته من نجس المجاورة والتغير بصفة المتنجس بخلاف العكس اذ لا يلزم من
عدم نجاسته بصفة الدبس النجس مثلا وكذا من عدم نجاسته بمرور رائحة النجاسة عليه ان لا ينجس بواسطة
المتنجس الموثر بصفة النجاسة كالمتغير بالدم ومنها ان النجاسة لا تلاقي جميع اجزاء الماء وانما تلاقيه ببعض اجزائه
فاذا تغير كان تغير الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي تبعا لا بسراية التغير اليه من المتغير بها فهو متغير
بواسطة المتنجس ولو كان التغير بالواسطة تغيرا بالمتنجس لزم ان يختص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعا
ثم ان الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء وسرايته
اليه بعد اخراجها عنه فلو اوجبت النجاسة ثم سرى التغير كان كما لو سرى وهي فيه لوجود المقتضي للتنجيس وهو التغير
المستند الى النجاسة في الصورتين معا ويلزم اعتبار بقاء المطهر على حاله فلو تغير نجس ولم يطهر الماء وان زال
التغير عنهما بعد ذلك ولو كان الوارد باقيا على طهارته مع التغير لزم طهارة المتغير به بعد زوال تغيره لانه كر طاهر على
هذا التقدير ممازج للمتنجس فوجب ان يكون مطهرا له واحتمال الانقطاع بالممازجة وعروض النجاسة له بواسطة
الماء القليل الحاصل له بالتفرق قائم في صورة عدم التغير ايضا فيلزم ان لا يطهر به المتغير وان زال تغيره به وهو
باطل وغاية الامر ان يشترط في التطهير عدم الانقطاع فيلزم ان يطهر به كل مع تغيره بما القي عليه والحاصل
ان الواجب على هذا التقدير عدم تاثير التغير في طهورية الكر الملقى كما انه لم يؤثر في طهارته والانقطاع مشترك
الالزام والتخلص عنه في الموضعين بوجه واحد ومنها اطلاقهم الحكم بنجاسة الكر ونحوه بتغيره بالمضاف المتنجس
اما مطلقا او بشرط كونه موثرا بنجاسته قال الشيخ في المبسوط ولا طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر
من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما اللون او الطعم او الرائحة
فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال
المياه المطلقة فيه وقال العلامة في التحرير ويطهر المضاف بالقاء كر من الماء المطلق فما زاد عليه بشرطان

٢ ومنها انهم اشترطوا في تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر عليه حتى يزول التغير ويلزمه صح

بسم الله تع

ان لا يسلبه الاطلاق وان لا يغير احد اوصافه وقال في المنتهى والطريق الى تطهيره القاء كر فما زاد عليه من الماء المطلق بشرط
ان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصاف المطلق انفعل بالنجس ولا يكون مطهرا ثم
قال لو تغير الكر باحد اوصاف المضاف قال الشيخ نجس الكر وليس بجيد وقال في النهاية ولو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير
فغير صفته اعتبر التقدير وقال الشهيد الثاني في الروض ولو عرض بالنجاسة ما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك
كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس فان في نجاسته فيه وقال في الروض عند قول العلامة ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه
او ريحه بالنجاسة ويستفاد من الاستثناء النفي المقتضي لحصر الحكم في المثبت انه لو تغير احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة
لم ينجس كالموضوع فيه دبس نجس فغير طعمه بحيث لو انفردت النجاسة المنجسة للدبس عنه ووضعت في الجاري لم تغيره وقال
في المسالك ويخرج بنجاسة ما لو كان التغير بالمتنجس كالدبس مثلا فان انفعال طعم الماء به لا ينجسه ما لم يستند التغير الى
النجاسة وقال المحقق الشيخ حسن في المعالم لو حصل التغير في احد الاوصاف بالمتنجس لا بالنجاسة وبقى معه الاطلاق لم ينجس
كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس فان توهم نجاسته فيه او يخرجه عن اطلاق الاسم ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر بالبالوعة
او بما بينهما مع التغير او الملاقاة او الظن بها على القول باعتباره قال المحقق في الشرائع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول
ماء البالوعة اليها وقال في المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون
وان بعد والاحوط التنجيس لان سبب التنجيس قد وجد فلا يحال على غيره وقال العلامة في المنتهى لو تغير ماؤها تغيرا يصلح
الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وقال في النهاية والقواعد ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب
الا مع علم وصولها الى البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند اخرين وقال في التحرير ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم
يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ماؤها وقال في التذكرة لا ينجس البئر بالبالوعة ولو تقاربتا
ما لم يتصل عند الاكثر وينجس عندنا ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده اليها استحب الاحتراز عنها وقال الشهيد في الذكرى لا يحكم
بنجاستها بالشك لاصالة الطهارة ولو تقاربت البالوعة نعم لو تغيرت كتغير البالوعة امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة و
نادر والطهارة اقوى وقال في الدروس ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس عند بعض الظن
والاقوى العدم وانت اذا امعنت النظر فيما تلوناه عليك ظهر لك انه لا ريب في منافاة التغير بواسطة المتنجس للتغير بنفس المتنجس وان
المراد من اطلاقهم القول بعدم النجاسة بالمتنجس هو الثاني خاصة دون الاول وقد دلت الروايات المعتبرة على

احد اوصافه فالمطلق على طهارته لان التغير ليس بالنجاسة وبينهما فرق وهذا ما للشيخ نعم لو نقص النجاسة المضاف ثم امتزج بالمطلق ع

نجاسة الماء بتغيره لونه او ما فيه المشتر وهذا بعمومه او اطلاقه الواجب للعموم يقتضي التنجيس فهذا القسم فانه داخل فيه ودخول عموم
ايضا على منفيه فيلم غير قادح فان العام المخصص حجة في الباقي كما قرر في محله القليل في الراكد على ما استثني بمجرد
الملاقات وهو مذهب الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا الا ابن ابي عقيل فانه ساوى بين الكثير والقليل ووافق الجماعة
فيهما على التغيير وقد تواترت كلمة الاعاظم من علمائنا على نقل الاجماع على خلاف قوله لنا على ذلك وجهان الاول الاجماع للاصحاب على النجاسة
فحكى السيد الاجل المرتضى في المسائل الناصرية على ذلك اجماع الشيعة الامامية وشيخ الطائفة في الخلاف اجماع الفرقة والشيخ في الاستبصار
والقاضي عبد العزيز ابن البراج في الجواهر عدم الخلاف في ذلك بين الاصحاب والقاضي في شرح الجمل والسيد ابو المكارم
ابن زهرة في الغنية اجماع الطائفة وقال العلامة في المختلف المشهور عند علمائنا الا ابن ابي عقيل ان الماء القليل ينجس بملاقات
النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير وقال السيوري في التنقيح تنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالك من
الجمهور وقال ابن فهد في المهذب اجمع اصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وندر الحسن ابن ابي عقيل
حيث ذهب الى طهارته وقال السيد السند في المدارك المعروف من مذهب علمائنا الا ابن ابي عقيل ان الماء القليل وهو ما نقص
عن الكر ينجس بملاقات النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثني وفي الدروس وقول ابن ابي عقيل بتوقف
نجاسته على التغيير شاذ وفي كتاب الفوائد الجارية لابي الحسن عبد من اقسام الراكد يعتبر فيه الكر بل انعقاد ما في على ابن
ابي عقيل بخلافه وفي تعليق الشرايع والقول بتنجيسه بالملاقات هو المعروف في المذهب وفي قول انه لا ينجس
ذهب اليه ابن ابي عقيل وهو ضعيف وفي تعليق النافع ان ذلك هو المشهور ويكاد يكون اجماعا للاصحاب خلا ما
له ابن ابي عقيل وفي الاثني عشرية للشيخ البهائي ونجاسة الراكد دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ
وحكى الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب على غسل الانية من الولوغ ثلثا اولهن
بالتراب وعده السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ثم قال وحجتنا فيما انفردنا من ايجاب الثلث الاجماع
من الطائفة وحكى فيه ايضا اجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وقال الصدوق في اماليه
من دين الامامية الاقرار بان الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وهذا النقل
المتظافر من شيوخ الفرقة ورؤساء الطائفة القدماء منهم والمتأخرين على اختلاف الاعصار ومنافي
الديار يكشف عن اجماع الاصحاب على المسئلة طبقة بعد طبقة وعصرا بعد عصر بحيث لا يحوم حوله شك ولا ارتياب
ويعضده الشهرة الظاهرة وشذوذ المخالف وانقراض الخلاف وعمل الشيعة واشتهار الحكم بينهم حتى عرفوا به عند المخالفين

كما عرفوا بايجاب المسح وتحليل المتعة وغيرهما من الامور المعلومة في المذهب والدين ايضا واتفاقهم على نجاسة الماء بتغيره بالنجاسة
واكثر الاعيان النجسة كالدم والبول والغائط والمني والخمر والميتة يقتضي ملاقاتها للماء تغيره منه ولو قليل فيتنجس بالتغير
ويلزم وجوب اجتناب الجميع لاشتماله على المتغير وعدم تميزه عن غيره في الغالب واللازم من ذلك اما تخصيص القول
بما اذا كان الملاقي من الكلب والخنزير والكافر مما لا يوجب التغيير والمعلوم من مذهب المخالف وادلته خلاف
ذلك او القول بوجوب الاجتناب مطلقا وان كان الملاقي وهو لا يقتضيه الحكم وقد يقال وجوب الاجتناب لا يدل على
النجاسة لجواز اختصاص التنجيس بالمتغير وان اوجب اجتناب غيره ايضا لكونه مشتبها بالنجس ويدفعه مخالفة الاجماع
المركب فان من قال بوجوب الاجتناب هنا قال بالنجاسة ومن قال بالطهارة لم يوجب الاجتناب فالقول بالطهارة
الطهارة ووجوب الاجتناب خلاف الاجماع الثاني الاخبار وهي كثيرة جدا بل متواترة معنى الاول ما رواه الشيخ في التهذيب
في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات وفي موضع في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء في الصحيح وثقة الاسلام الكليني
في في الصحيح المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح في الباب المذكور
وثقة الاسلام في الحسن بابراهيم بن هاشم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء وجه الدلالة انه عليه السلم علق عدم نجاسة الماء بشيء ببلوغه كرا فيدل بمقتضى الاشتراط على النجاسة بدونه
والمراد بها النجاسة المستندة الى التغيير والا لم يبق فرق بين الكر وغيره فلا يصدق حكم المنطوق والمفهوم عليهما
فيلغو حكم الاشتراط وهو خلاف ما تقرر في محله من الاصول ولا فرق في ذلك بين جعل لزوم اتحاد الحكمين قرينة
للتخصيص في حكم المنطوق او في موضوعه كما لا يخفى والفرق بقبول الانفعال بالتغير فيما دون الكر غالبا بخلاف غيره
كما توهمه بعضهم ظاهر البطلان اذ من المعلوم كون المقصود بيان الحكم الشرعي وان السؤال انما سيق لاجل ذلك وما
ذكر من الفرق لا تعلق له بما ذكر من عدم الانفعال في الاغلب بالنسبة الى ما نقص عن الكر بقليل فلا يصح الفرق وان
قلنا ان التحديد بالكر تقريب لا تحقيق واعترض على الاستدلال بهذا الخبر ونظائره اولا بانه مبني على حجية المفهوم
وليس بمعلوم وثانيا ان حجيته على القول به انما هو حيث لا يظهر للاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط
وهو ههنا ممنوع والجواب عن الاول معلوم مما تقرر في محله في حجية المفهوم ولكن حيث توقف الاستدلال بجملة

فيه حجية المفهوم ووجه حجيته

من اعتبار الاشتغال على ذلك فلا باس في التعرض لشيء من القول فيه ولو على سبيل الاجمال فاعلم ان جمهور الاصوليين
استدلوا على حجية المفهوم بان التقييد لو لم يكن عنده لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد لكان ذكره عبثا لغوا اذ
بدونه كان دالا على الحكم المقصود بالافادة وافيا بتمام المراد فلم يتعلق غرض بذكر القيد فيجب على الحكيم
العاقل تركه وعلى هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية الثابتة باللزوم الغير البين وعلى هذه الطريقة
اعتمد جملة من اصحابنا وليس بجيد لان رعاية البلاغة من محسنات الكلام انما توجب اعتبار المفهوم لو كان
الوجه منحصرا فيما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولم يمكن التفصي عنه بوجه اخر وهو ممنوع اذ من
الجائز ان يكون الفائدة فيه اعلام حكم المنطوق بالنص وما عداه بالاجتهاد والفحص كما قيل او يكون التقييد
الجواب تبعا للتقييد في السؤال الى غير ذلك من الوجوه وبالجملة فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة من جملتها تخصيص الحكم
والتقييد انما يدل على تحقق الفائدة من تلك الفوائد لا على التخصيص بخصوصه والحق عندي في دلالة المفهوم
انه من قبيل الدلالة الوضعية بشهادة اللغة والعرف فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك
عدم وجوب الاعطاء ان لم يتحقق الاكرام وان فرض صدوره من غير الحكيم وقد يعدم اقترانه بشيء من القرائن
والتبادر من اقوى دلائل الوضع والوضع كما يتحقق في المفردات فكذا في الجمل وتوهم اختصاصه بالمفردات ضعيف
وعلى هذا فما وضع له الجملة الشرطية هو ثبوت الحكم لمحل النطق وانتفاؤه عن غيره فدلالة الكلام على مجموع الامرين
مطابقة وعلى كل منهما تضمن ولا فرق في ذلك بين المنطوق والمفهوم وانما يتاتى الفرق بينهما من جهة المدلول
فما كان المدلول فيه محل النطق يسمى منطوقا وما كان المدلول فيه غير ذلك يسمى مفهوما وانما كان اضعف
من المنطوق لان الدلالة في المنطوق قطعية بخلاف المفهوم فان دليله التبادر وغايته الظن ومن الناس
بانه لا نزاع في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فائدة للاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد بل يجب القطع بذلك
تحصينا لكلام الحكيم عن اللغو والعبث وانما الخلاف فيما اذا ظهر للاشتراط فائدة سوى ذلك فالقائلون
بحجية المفهوم حكموا بتعيين تلك الفائدة وتوقفوا فيه من نفى حجيته فيجب تسليم الحجية لوجه لما ذكر من الاحتمال
كما لا يخفى وليعلم ان اثبات نجاسة القليل بالملاقاة على وجه العموم بهذا الحديث يتوقف على بيان امور
عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ الماء اذ لولا ذلك كان اللازم من المفهوم نجاسة فرد ما من افراد المياه

الناقض

الناقض عن الكر بالملاقاة والمطلوب اعم من ذلك والتقريب انه اما على ما ذهب اليه الجبائيان وجماعة من دلالة الجمع المحلى على العموم
وضعا فظاهر واما على القول بعدم وضعه للعموم كما هو المشهور بين المتاخرين فان قلنا بان اللام الداخلة على الاجناس حقيقة
في تعريف الجنس كما ذهب اليه العلامة ره ثبت العموم باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحققه في جميع افرادها
والا امكن اثباته بما ذكره المحقق طاب ثراه وغيره في تعين الحمل على الاستغراق اذ لولا الحمل عليه فاما ان يكون للعهد الخارجي
وهذا يحتاج الى سبق معهود والمفروض انتفائه او العهد الذهني وهو يلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة اذ لا فائدة
في الحكم في التنجيس على فرد ما من افراد المياه كما لا يخفى الثاني وقد اشتهر بين العلماء والمحصلين ان كلمة اذا من ادوات الاهمال
ولا دلالة لها على العموم وعلى هذا فلا يتم الاستدلال والجواب انها وان لم تدل عليه من جهة الوضع الا ان العرف والمقام
الخطابي اصح دليل واعدل شاهد على ارادة العموم ولعله لاجل تعليق الحكم على الامر الصالح للعلية كما في قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واللزوم خلو كلام
الحكيم عن الافادة لولا الحمل عليه كما قرر وايضا فعموم الموضوع في القضية الشرطية يستتبع العموم في نفس القضية كما يشهد به التامل
الصادق وقد اشرنا الى ذلك انفا الثالث عموم المفهوم وقد اختلف فيه القائلون بحجيته فالمشهور انه يفيد العموم
بل الظاهر من كلام شارح المختصر انه لا خلاف فيه فانه لم ينقل في ذلك خلافا الا عن الغزالي ثم ارجع كلامه للمناقشة اللفظية
وجعل النزاع معه راجعا الى نفس العام ويظهر من العلامة ره في المختلف ذهابه الى التبعيض الا ان القول بانه لا يفيد العموم
حيث قال بعد رد احتجاج الشيخ ره على المنع من سؤر غير الماكول بشرب برواية عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ماء
منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب بضعف السند وابتنائه على المفهوم الضعيف قال وههنا
وجه اخر وهو انه مخصوص بما اتفقنا فيكون مستثنى من الاعتبار في تحقيق معنى الاخبار من الفقه واذا سلمنا كون المفهوم
المذكور حجة يكون دالا على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الثابت للمنطوق وههنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ من سؤره ولا يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين
احدهما يجوز الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فيكون للاقسام حكم مخالف ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه
منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤره ولا شربه لا يقال الاخر احد قسمي المسكوت المنطوق في الحكم لانتفت دلالة
المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على هذه الدلالة لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق

منهم ابن الحاجب في مختصره والمحقق العضدي في شرحه والمحقق
التفتازاني طاب ثراه بل الظاهر من
كلام ابن الحاجب عدم الخلاف
فيه الا من منكري الفاظ
العموم من غير نقل
خلاف ثم
ذكر
الفاظ
اختلف فيها منه اعلى الله
مقامه ورفع الله
درجته

في الكل المسكوت عنه انتهى كلامه وقال الفاضل المحشي الشيخ حسن طاب ثراه في المعالم بعد نقل هذا الكلام وعندي فيه نظر
لان من حجة المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق والمعني بالمنطوق فيه من نحو الشرط و
الوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا ما جعل متعلقا له وبغير محل النطق ما انتفى عنه القيد فذلك المتعلق
ولا يخفى ان متعلق القيد هنا هو قوله كلا اى كل حيوان والقيد المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق
هو ماكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب وغير محل النطق ما انتفى عنه
الوصف وهو عبارة عن غير الماكول اللحم من كل حيوان وانتفاء الثابت للمنطوق يقتضي ثبوت المنع لانه اللازم
لرفع الجواز وذلك واضح وان قد تعرض من اشتباه فليوضح بالنظر الى مثاله المشهور الذي اشار اليه الشيخ
اعني قوله عم في سائمة الغنم الزكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا
اشكال ووجهه يتقرب مما ذكرناه لان التعريف في الغنم للعموم وهو هنا متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق
هو السائم من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محله كان
هنا مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى عنه الوصف من جميع الغنم وذلك بثبوت نقيضه الذي هو العلف فيدل على
النفي عن كل معلوفة من الغنم وهذا كما ترى وفيه نظر لان النافي لعموم المفهوم انما يدعي ان اللازم المقول بحجيته
هو اقتضائه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب الجزئي
وهو صريح كلام العلامة حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه ولا يشرب بل جاز
انقسامه الى قسمين فما ذكره من ان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل
النطق ان اراد به السلب الكلي فهو ممنوع كيف وهو محل النزاع والا فمسلم لكن لا يجدي نفعا مع ان المنطوق
والمفهوم من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر وغيره وانما سميت بذلك نظرا الى موضوع الحكم فان
كان مذكورا كان دلالة اللفظ على حكم منطوق سواء ذكر الحكم ونطق به اولا وان كان مفهوما كان
وعلى هذا فالمنطوق في المثال المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر
الماكول اللحم لا موضوع الحكم اعني ماكول اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير
الماكول دون غير الماكول من الحيوان وان جعلنا المنطوق والمفهوم وصفين للحكم كما يظهر من كلام

ابن الحاجب

ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم هنا نفس الحكمين لا موضوعيهما والصواب ان يقال ان ما ذكره من الاحتجاج على حجية المفهوم
على تقدير تسليمه لا انه يدل على عمومه فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم تحقق
عطاء عند عدم تحقق الاكرام مطلقا اذ هو بمنزلة قولنا الشرط في اعطائه اكرامه وايضا فلو وجب الاعطاء من دون
تحقق الاكرام الذي هو شرطه لم يكن للشرط مدخلية في الحكم فيلزم اللغو والعبث المنفيان اذ كان الفائدة لا تنحصر
فيحصل حينئذ بموافقة المسكوت عنه لجميع افراد المنطوق فيكون على ما فرض الموافقة في الجملة بالنسبة الى البعض
هنا ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال وعدم الافادة المستبعدين في كلام الحكيم لولاه كما في المفهوم المخالف
ثبوت النجاسة في البعض يلزم ثبوتها في الجميع لعدم القائل بالفصل ولا يجوز ان يكون المراد به الماء الجاري خاصة
او ماء البئر اذ لا قائل به مع انه يلزم ثبوت الحكم في الراكد ايضا بطريق الاولى الرابع عموم الاشياء بمعنى عدم اختصاصه
بملاقات بعض انواع النجاسات ويمكن اثباته من وجهين الاول ان مقتضى المنطوق هو الحكم بعدم نجاسته
بشيء من النجاسات اذ ليس المراد بالشيء في الخبر ما يعم النجس والطاهر وهو ظاهر فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه
بما دون الكر بحكم المفهوم فان مقتضاه نقض الحكم الثابت للمنطوق عما غير محل النطق على الوجه الذي اثبت له
ان عاما فعام وان خاصا فخاص على ما صرح به علماء المعاني في وجه فساد قول القائل ما انا رايت احدا فالواو التخصيص
المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي ان يكون احد غيره قد راى كل احد ويشكل ذلك بان مقتضى المفهوم
انما هو نقض الحكم الحاصل الثابت لمحل النطق عن غيره وقضية المنطوق هنا سالبة كلية فيكون مرجع قضية المفهوم
الى موجبة جزئية انه اذا كان اقل من كر ينجسه شيء فان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكر من المثال لا
نسلم عدم صحته وان اشتهر فالدال ان مقتضاه اختصاص المتكلم بعدم الرؤية بطريق السلب الكلي فيدل على ان
غيره ليس كذلك ويكفي في صدقه ثبوت الرؤية له بطريق الايجاب الجزئي ولا فساد فيه الثاني انه لولا ارادة العموم
من الحديث لانتفى فائدة المفهوم فيه وهو باطل لمنافاته حكمة البيان وان ورد جوابا يقتضي افادة
المسائل على جميع تقادير السؤال وذلك انما يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معا وذكر الموصوص
في السؤال كبول الدواب وولوغ الكلب لا يقتضي اختصاص الحكم بهما ولاجل ذلك التعبير بالاسم الظاهر
مع ان المقام مقام الاضمار والتنبيه على ذلك وورود السؤال في مقام الاستفصال فان السؤال عنه هو الماء

فيه ان المفهوم مخالف
المنطوق عموما
خصوصا

الذي يعرضها الورود فهذه الاشياء ونظايرها دون تلك الامور خاصة ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد كبول الدواب واغتسال الجنب فهو من قبيل ما يقال برد ها الطاهر والنجس والمؤمن والكافر وبذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ابوال الدواب بضمها مع ولوغ الكلب وتقريب المسائل على عدم الفرق كيف وقد ضم البراية اغتسال الجنب مع انه لا ريب في طهارة غسالته وان اختلف في طهوريتها الا ان يحمل على وجود النجاسة في بدنه وهو تكلف مستغنى عنه الخامس المراد بالنجاسة المدلول عليها بالتنجيس الوارد في الرواية معناها المعروف عند المتشرعة اعني المعنى الشرعي الخاص دون المعنى اللغوي وان تمكنا بعدم ثبوت الحقائق الشرعية اذ الظاهر ان الالفاظ التي وقع الخلاف فيها حقائق في زمان الائمة عليهم السلام وان الخلاف انما هو في زمان الشارع فهما فاربته على ان المقصود كما عرفت بيان الحكم الشرعي ولا مدخلية لبيان المعنى اللغوي في ذلك ومن المعلوم ان المسؤول انما هو من الطهارة والنجاسة الشرعيتين مع انه لاختصاص المجنح للكر من الماء بالحكم المذكور بوجه ومتى تعذر الحمل على المعنى اللغوي تعين ارادة المعنى الشرعي لشيوع استعمال تلك الالفاظ بحيث صارت من المجازات الراجحة فان كثيرا من فحول العلماء ظنوا انها حقائق فيها وبذلك يظهر عدم جواز الحمل على الكراهة كما قيل وان كان اقرب الى المعنى اللغوي بالنظر الى المعنى المعروف ح ما رواه الشيخ رحمه الله في يب في باب المياه من الزيادات في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل والتقريب ما تقدم والمراد بالرطل الرطل المكي ضعف العراقي جمعا بين الاخبار ط ما رواه الشيخ طاب ثراه في يب في باب المياه من الزيادات في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء تتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وجه الاستدلال ما قيل ان وجه المنع عن الاستعمال منحصر في سلب الطاهرية او الطهورية والثاني منتف اجماعا فتعين الاول واعترض بمنع الحصر لاحتمال التنزه ويكفي في الجواب عنه بان المسؤول عنه هو جواز الاستعمال كما هو الظاهر فالمنع يتوجه اليه وايضا فالحمل على نفي الجواز متعين لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة المتعذر ولو قلنا ان العبادة اسم للصحيح وانما يطلق الاسم على الفاسد منها باعتبار المشاكلة كما ذهب اليه بعض المحققين امكن توجيه

هذا انما يحمل الجواب على النفي كما يقتضيه ظاهر السؤال والا فلا حاجة الى ما ذكرناه في توجيه الاستدلال وانما يحتاج الى مقدمة وهي ان النهي حقيقة في التحريم منه اعلى الله مقامه

النفي الى المسمى على ما صرحوا به في مثل قوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وعلى هذا الخبر ينطبق المطلق ي ما رواه الشيخ في يب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن اسمعيل ابن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وجه الدلالة ان قوله عليه السلام كر في جواب السؤال موجبة كلية هي ان كل ماء لا ينجسه شيء فهو كر لما مر من عموم الفرد المحلى وينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما ليس بكر ينجسه شيء لان نفي النفي اثبات وهو المطلوب ويمكن تقريب الاستدلال بوجه اخر وهو انه لما حكم بالكرية على الماء الذي لا ينجسه شيء دل بمفهوم الوصف على سلب الكرية عن الماء الذي ينجسه شيء ويلزمه الحكم بتنجيس شيء لما دون الكر باعتبار وجود الموضوع لكن اللازم من ذلك انما هو الحكم بالتنجيس لما دون الكر على وجه الجزئي كما لا يخفى والوجه الاول اولى لكونه ادل على المطلوب من حيث افادته العموم ولعدم ابتنائه على حجية مفهوم الوصف وعموم المفهوم وقد طعن بعض الفضلاء في سند الرواية بالضعف فخطاء العلامة ره ومن تاخر عنه في حكمهم بصحته وذلك ان الشيخ رحمه الله روى في يب بطريقين عن احدهما عبد الله ابن سنان وفي الاخر محمد ابن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد ابن خالد البرقي وهو ومحمد ابن سنان في طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله ابن سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب الصادق عليه السلام ثم انه من اصحابه ولقائل ان يقول ان عبد الله ابن سنان وان كان من اصحاب الصادق عليه السلام الا ان ذلك لا يوجب الحكم بان لا يدركه البرقي وان كان من اصحاب الرضا عليه السلام وقلنا انه لم يدرك زمان الصادق عليه السلام الا اذا علم انه لم يبق بعد زمانه وهو غير مسلم بل نقل عد الشيخ في اصحاب الكاظم عليه السلام وقيل ان ابن سنان كان خازنا للرشيد واما تخلل الواسطة بينه وبين الصادق فلا دلالة فيه على ما ادعوه اذ قد روى كثير من اصحاب الصادق عليه السلام عنه بواسطة بل بوسائط على ان المفيد قد وثق محمد ابن سنان وروى الكشي في شانه ما يدل على حسن حالته وقد اعتمد عليه كثير من عدول الاصحاب وثقاتهم وهو مع ذلك كثير الرواية جدا وقد قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال بقدر روايتهم عنا وبالجملة فلا ريب في قوة السند ان لم يكن من الصحيح يا ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث من يب في الصحيح عن اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والتقريب ما تقدم والمنافي بين ظاهر هذه الرواية والرواية المتقدمة مندفع بما سنذكره انشاء الله في بيان تحديد الكر يب ما رواه الشيخ رحمه الله في يب في باب المياه من الزيادات في صا

هو الفاضل الشيخ حسن والسيد السند صاحب المدارك منه اعلى الله مقامه

فرواية عنه بغير واسطة ممكنة وكذا تخلل الواسطة بينه وبين الصادق عليه السلام لانه من اصحابه منه

باب للقليل يقع فيه النجاسة الصحيح وثقة الاسلام في في بطريق فيه سهل ابن زياد عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عم
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا
منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة قال توضا منه وجه الدلالة ان سواله عم عن قدر الماء
لا بد ان يكون له تعلق بتسويغ الاستعمال تحقيقا لحكمة السوال ولما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين المصر
معلومة المساحة عنده اقتصر عم على السوال عن مقدار عمق الماء ولم يتعرض للطول والعرض وقد يقال ان السوال
انما كان ليعلم بلوغ الماء حد الاكثرة عنه ولا يخفى بعده وقد سلك بعض الاصحاب هذه الرواية في جملة روايات الطهارة
وهو كالنص مارواه الشيخ في بيتي باب المياه واحكامها وفي صا في باب الولوغ في الصحيح عن ابي العباس ابو
عبد الملك البقباق قال سئلت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء دل عم اولا على عدم استعمال سور الكلب بالنهي
عنه الدال على التحريم على ما حقق في الاصول مرتبا اياه على السبب المشار اليه بقوله عم رجس نجس وجزم بنعوم
التنجيس ومساوات جميع انواع النجاسات في الحكم به على ما يقتضيه البناء على العلة ثم اكد ذلك بالامر بصب الماء
مع جواز الانتفاع به من بعض الوجوه والمنع من اتلافه وعده اسرافا كما نطقت به الاخبار تنبيها للحكم وتفخيما
في المنع وان لم يجب على المشهور ثم اوجب غسل الاناء على الوجه المذكور بالامر به الدال عليه وليس الا النجا
بنجاسة الماء واعترض على هذا الخبر وامثاله بانه يتوقف على كون الامر حقيقة في الوجوب والنهي في التحريم وهو على
تقدير تسليمه يشكل التعلق به في الحمل عليهما لشيوع استعمال الاوامر والنواهي في الاستحباب والكراهة بحيث صار
المجازات الراجحة المساوي احتمالها في اللفظ للحقيقة لاحتمال الحقيقة والجواب انه قد ثبت في محله كون الامر حقيقة
في الايجاب والنهي في التحريم وقد حقق في الاصول بما لا مزيد عليه فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه على ان ما
ذكره من التوقف غير واضح للاجماع على الحمل عليهما وان لم يثبت الوضع لهما وقد صرح بذلك السيد الاجل المرتضى
في الذريعة فانه نقل فيها اتفاق الاصحاب كافة على الحمل على الوجوب والتحريم مع ان مذهبه اشتراك اللفظ بحسب
الوضع ولما ما ادعاه من شيوع الاستعمال في الندب والكراهة فعلى تقدير تسليمه انما هو مع القرينة الدالة عليه ولو كان

التعارض

التعارض او ضعف السند وهو لا يوجب حمل الخبر عنها عليه كيف ولو صح ذلك لسقط الاحتجاج بالعمومات باسرها لشيوع
التخصيص ولو وجب التوقف في حمل الالفاظ على حقايقها لشيوع التجوز وذلك باطل بالاجماع على ان الرواية
مشحونة بالقراين الدالة على ارادة الوجوب والتحريم من ضروب التاكيد والمبالغة ولا ريب في وجوب الحمل عليهما مع
ذلك من القراين اقتضاء مقابلته مع ما نفي عنه الباس ثبوت الباس فيه وكذا ثبوت الكراهة في سور السباع و
والدواب على المشهور وقد نفي عنه الباس فلو كان النهي عن سور الكلب كان محمولا على الكراهة لم يكن
للتفرقة وجه فان قلت هذا الخبر يعارض بما روي عن النبي صلعم انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا اولهن بالتراب وعن الصادق عليه السلام قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب واذا حصل التعارض سقط الاحتجاج
قلنا الروايتان عاميتان والثانية مشتملة على علة من الفطحية فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو صح السند تعين حملها
على الاستحباب جمعا بين الاخبار على ان المطلوب يثبت بكل من المتعارضين غاية الامر عدم تعيين الحجة ولا مانع
منه لا يقال نفي الباس عن جميع ما وقع عنه السوال عدا الكلب فمقتضاها ان سور الخنزير لا باس به لان قول السائل فلم اترك
شيئا الا سالته عنه يدل بعمومه على ذكره في جملة الانواع المسؤول عنها وذلك دليل على عدم انفعال القليل
لانا نقول ذلك انما يلزم على تقدير ارادة العموم من قوله فلم اترك شيئا الخ وهو بعيد لشهادة الحال بالعدم
ولو سلم فالواجب التخصيص بما عدا ذلك اذ لا قائل بالفصل بهذا الوجه وهذا لازم على تقدير حمل النهي
في سور الكلب على التنزيه ايضا لثبوتها فيه وذلك واضح ثم مارواه الشيخ في كتاب الاخبار في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث والوجه يعلم مما
قدمناه ومارواه الشيخ في يب في باب تطهير الثياب في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عم قال
سئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والاستدلال بهذه الرواية مبني على ان الجملة
الخبرية بمعنى الامر الايجابي وقد منعه بعض العلماء بناء على انه تعذر الحقيقة يفضي الى الاجمال وليس شيء لنا در
الوجوب الوجوبي منها عند تعذر الحقيقة ولكونه اقرب المجازات الى الحقيقة للتعذر فيتعين الحمل عليه وقد نقل
عن الشيخ في الخلاف التسوية بينها الكلب والخنزير في الحكم وهو ظاهر اختيار المحقق في المعتبر حيث حمل الخبر على الاستحباب
ولا وجه له لصحة الخبر وانتفاء المعارض سوى ما نقل عن الشيخ في الاستدلال على التسوية من تسمية الخنزير

ويمكن ان يق انه لا منافات بين الرواية المتقدمه وهاتين الروايتين لان تلك الرواية محله بالنسبة الى الغسلات وتبين العدد في هاتين الروايتين فلو صح سندها لوجب الحكم بمقتضاها بان المبين يحكم على المجمل

وعلى هذا فلا يرد ان عدم القول بالفصل لا يقتضي تخصيص العموم لجواز التفصي عنه بحمل النهي على سور الكلب على الكراهة ووجه الدفع ان التفصيل لثبوت الكراهة في سور الكلب وانتفائها في سور الخنزير مما لا قائل به لاتحادهما في الحكم بالمنع تحريما او تنزيها فلا فائدة في الجمع بهذا الوجه بل يتعين الجمع بالتخصيص منه اعلى الله مقامه

كلبا وان سائر النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا وضعف كلا الوجهين غني عن البيان ب ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال عليه السلام اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا من امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله الحديث لما سوغ له الاستعمال واخذ الماء بالكف بشرط نظافة اليد فينتفي الحكم بانتفاء الشرط تحقيقا لمقتضى الشرط والمراد بنظافة اليد خلوها عن النجاسة اذ لا معنى لتعليق جواز الاستعمال على النظافة بالمعنى اللغوي اذ لا ريب في جوازه بدونها لا يقال طهارة اليد انما جعلت شرط الوجوب لا الاستعمال واللازم منه انتفاء الوجوب بانتفائه دون الجواز لانا نقول متى ثبت الجواز هنا لزم الوجوب لان المفروض عدم وجدان غيره من المياه ولو فرض وجود غيره لم يصح الحكم بوجوب الاستعمال على تحقق تقدير الشرط كما لا يخفى ب ما رواه ثقة الاسلام الكليني ره في الكافي في باب النوادر من كتاب الطهارة في الصحيح عن علي ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا ج ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في باب المياه واحكامها من زيادات التهذيب في الصحيح عن علي ابن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس فان تعلق نفي الباس على الجريان على وجه الاشتراط يدل على ثبوت الباس مع انتفائه وذلك لا يصح على القول بالطهارة فان مقتضاه نفي الباس مطلقا ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يراد بالجريان ما يفهم منه ظاهرا كما ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار او يجعل كناية عن الكثرة والغلبة كما ذهب اليه اخرون ولعل ان المتبادر من الباس عرفا هو الحصر والمنع وقد نص اهل اللغة على ان معناه العذاب فنفي الباس يقتضي نفي التحريم ويجامع ما عداه من الاحكام وعلى هذا فلا يرد ما قيل ان نفي الباس نفي للحرمة والكراهة معا فثبوته يقتضي ثبوت احدهما فلا يتعين به ثبوت الحرمة لان العام لا يدل على الخاص ووجه الدفع ظاهر مما قررناه ويؤيده ما نقل عن الشهيد ان المتبادر من لفظ لا باس كلما ورد في كلام الائمة عليهم السلام هو الكراهة مدعيا ظهوره من التتبع وكذا من قيل من ان نفي الباس يشعر بثبوت نوع من الباس

بل ما رواه ثقة الاسلام الكليني في الصحيح عن شهاب ابن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهر مما تقدم لكن طريقها لا يخلو من اشكال فان الكليني رواها عن محمد ابن يحيى عن محمد ابن اسمعيل ولم يعهد روايته عنه بلا واسطة فالظاهر سقوطها سهوا لان الذي يغلب على الظن ان الواسطة والساقط هو احمد ابن محمد كما يشهد به تتبع رواياته فينبغي الاشكال فيها من هذه الجهة ايضا ويؤيده ما رواه الثقة الجليل محمد ابن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب ابن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل وان شئت اخبرتك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسأل عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء قال قلت نعم قال ليس به باس قال وان شئت سل وان شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت تسأل عن الجنب يسهو فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها قال قلت وذاك جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا باس والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وفي اخره ما هو ظاهر في طهارة القليل وفي سنده للاول نوع تأييد له ايضا ي ما رواه الشيخ في التهذيب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء فان امره بالاكفاء يدل على عدم صلاحيته للانتفاع بوجه وليس ذلك الا لاجل النجاسة ي ما رواه الشيخ في باب دخول الحمام من زيادات التهذيب في الصحيح عن داود ابن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري فان تشبيه ماء الحمام بالجاري يدل على مغايرته في الحكم لغيره من المياه ومقتضى القول بالطهارة هو التسوية بين جميع اقسام المياه وقد يقال ان ماء الجاري لما كان اعلى واقوى من المياه في عدم الانفعال ورفع النجاسة عن نفسه فلذا شبه به وان كان جميع انواع المياه مشتركة في عدم الانفعال بمجرد الملاقاة فافهم ي ما رواه الشيخ في التهذيب في باب المياه في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل الاستدلال بهذه الرواية مبني على القول بنجاسة اهل الكتاب كما هو المشهور بين الاصحاب المدعى عليه الاجماع من جماعة واما على القول بالطهارة كما نقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل فلا محيص عن حمل الرواية

على الكراهة كما لا يخفى بيـ كما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات يب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال

ما احسبه الا حفص ابن البختري قال قيل لابي عبد الله عم العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل

الميتة كح ما رواه الشيخ في يب في الباب المذكور في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه في العجين يعجن من الماء النجس

قال يدفن ولا يباع ووجه الاستدلال بهما ان الظاهر وقوع العجين قبل العلم بالنجاسة حلا لتصرف المسلم

على الصحة ولا يجوز الحمل على التغير لندرة بتنبيه كما رواه ثقة الاسلام في الكافي في باب الاسار في الحسن عن

سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عم عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وهذه الرواية كسابقتها بتوقف

الاستدلال بها على القول بطهارة اهل الكتاب كح ما رواه الشيخ في يب في باب حكم الجنابة في الحسن عن

زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء حتى بدأ بفرجه فانقاه بثلث

والاستدلال به من وجهين الاول تعليق جواز غمس اليد في الماء بعدم اصابة شيء يعني به النجاسة وفي بعض

النسخ منه بدل شيء وكيف كان ففيه دلالة بمقتضى الاشتراط على عدم الجواز مع الاصابة وهو المطلق

الثاني ايجاب البداءة بانقاء الفرج ولولا نجاسة الماء المستعمل في الغسل به لولا الانقاء لما اوجب التقديم لانه

لا يتنبه كح ما رواه ثقة الاسلام الكليني في منتهى الكافي في الحسن عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من

راوية لم ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء الريح لم يغلب على ريح الماء والراوية يقال في الاصل على الدابة

التي يستقى عليها ثم غلب في المزادة وهذا هو المراد هاهنا ويظهر من كلام اهل اللغة انها اثنية مشعر قال

في القاموس ولا يكون الا من جلدين ابتضام بينهما بثالث لتسع وقال في مجمع البحرين المزادة الراوية

وسميت بذلك لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا انها اكبر من القربة وعلى هذا فالاستبعاد في

كون الزائد على الراوية يبقى بالكر خصوصا على مذهب القميين ويؤيد ما نقل عن الازهري ان الراوية

لا تكون الا من ثلثة جلود يقام بعضها ببعض وكيف كان يجب الحمل على ما يبلغ الكر جمعا بين الاخبار واعلم ان هذه الرواية وان لم تكن مسندة

الى المعصوم الا ان ذلك لا ينقص القطع المنافي للصحة اذ الظاهر ان الاضمارات الواقعة في الروايات انما نشأت

عن تقطيع الاخبار وان الشيخ اوردها في يب باسناده عن محمد ابن يعقوب ثم ساق سند الكافي

مع اختلاف يسير لا يخرج عن الصحة وان كان الاصوب ما في الكافي كما نبه عليه بعض المحققين مصرحا باسناد

الكلام

حديث

الكافي الى ابي جعفر عم ولعله اطلع عليه من محل اخر وكذا اورده في زيادات يب مصرحا باسناده اليه الا ان في طريقه علي ابن الحديد

وقد ضعفه الشيخ في كتابي الاخبار وهنا وانما وصفنا الروايات الثلث المتاخرة بالحسن تبعا للمشهور حيث عدوا الاخبار

التي في طريقها ابراهيم بن هاشم القمي من الحسان ولكن في اعلى درجات الحسن نظرا الى ما ورد فيه من المدح بانه اول من نشر

احاديث الكوفيين بقم وغير ذلك مع عدم تنصيص علماء الرجال في توثيقه والصحيح ان الخبر لا يخرج من جهته عن الصحة

كما اختاره بعض محققي المتاخرين لتصريح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بصحة عدة من اسانيد الفقيه والتهذيب مع انه

في طريقها وذكر الشهيد طاب ثراه في شرح الارشاد في كتاب الايمان في مسئلة انه لا يمين للعبد مع مالكه قال وهي مستفاد

من احاديث صحيحة عدّ من جملتها صحيحة منصور ابن حازم ثم ساق الرواية مع ان في طريقها ابراهيم ابن هاشم وايضا فيما

نقله الصدوق عن شيخ احمد ابن محمد ابن الحسن ابن الوليد ان كتب يونس ابن عبد الرحمن كلها صحيحة يعتمد عليها

الا ما تفرد به محمد ابن عيسى عن يونس كالتصريح في توثيقه لابراهيم ابن هاشم ومما يؤيد توثيقه ويوضحه ايضا اعتماد اجلة

الاصحاب وثقاتهم عليه على ان مدحهم اياه بكثرة الرواية وانه من نشر احاديث الكوفيين بقم عبارة شاملة وكلمة جامعة

وكل الصيد في جوف الفراء ومجرد عدم تنصيص علماء الرجال لو انتهض دليلا على العدم لزم ان يكون كثير من اجلة

الاصحاب غير موثقين كيف والصدوق قد لم ينص احد من علماء الرجال على توثيقه مع انه لا يكاد يختلج بالبال اخراج

الحديث عن الصحة من جهته كيـ ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عم

اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرة في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل

الخمر حرام ليس المراد بالنبيذ هنا المسكر المعروف لان حرمته مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل هو من ضروريات مذهبهم هنا

بل المراد منه الماء المتغير الذي ينبذ فيه تمر او غيره حتى يطيب ريحه وطعمه دون تحصل سورة مرارته وقد ورد اطلاق

النبيذ بهذا المعنى في كثير من الاخبار كرواية الكلبي النسابة انه سئل ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال حلال قال انا نبيذه

فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله

تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه فينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف

به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره الخبر على هذا يحمل ما في بعض الاخبار من حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله بالنبيذ وقوله لهم

ان اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام يعني به والله اعلم ان حكم النبيذ مغاير لحكم الخمر وانما جاز الشرب مما وقع

شاه وجهه شوها وشوهة قبح

بالشيء الفم البعد وكثر

كلمة استنقذ استعمال عنه ايناده

هو ما يتوهم التنفر

الق القنة البالية

منه

فيه قطرات النبيذ لان الاصل النبيذ حلال بخلاف الخمر فان اصله حرام ولذا وجب الاجتناب مما وقع او المراد ان هذا النبيذ
محرم ليس كالخمر فلا يقاس عليه في الحكم بالنجاسة فلا يلزم من تنجيس الخمر لذلك تنجيس النبيذ اياه وكيف كان يدل على المنع
من شرب الماء بوقوع الخمر فيه وهو دليل النجاسة على ما هو المشهور وليس ذلك لاجل حرمة الخمر مع قطع النظر عن نجاسة
لان القطرة الواقعة في حب تستهلك فيه فلا يبقى اطلاق اسم الخمر عليها حتى يترتب عليه التحريم فان الاحكام الشرعية تابعة
للاسماء وان تبقى عارية حتى يحكم بالتحريم لاجلها وان سلب عنها الاسم على ان ذلك لا يشمل لو ربا المنع عن الصلوة والطهارة
عموم التعليل كما رواه الشيخ في يب في باب اداب الاحداث في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني كما رواه
الشيخ في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل
ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء
فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء
كله وهو نص في المطلوب كما رواه في الاستبصار في والشيخ في يب في باب المياه وفي باب تطهير المياه وفي صاف يا
القليل يحصل فيه النجاسة في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناآن وقع في احدهما ماء قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم كما رواه الشيخ في يب في باب تطهير المياه وفي باب احكام
التيمم من الزيادات في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عليه مثل ذلك وجه الدلالة انه ع امر باهراق
الماء والامر بالتيمم وليس ذلك الا بسبب نجاسته بالنجس الواقع فيه اذ لولاه لما جاز العدول الى الطهارة الا
المشروطة بفقد الماء الذي يصح منه الوضوء ومتى وجب الاجتناب مع احتمال الاصابة وجب مع تحققها قطعا واما
ما حمله بعض المتأخرين من حمل الرواية على التغير بحصول الاشتباه بعد زواله او مع اقتران القاهر والمحتج في الاوصاف
المتمحلات الفاسدة والتكلفات الباردة ولا يخفى على من راجع وجدانه ولم يطلق عنان العصبية فانه لم يحمل فيه ذلك
على بعد لو كان السؤال عن امر واقع كان بان يكون مورد الرواية انائين معينين وقع في احدهما قذر فيمكن ان
لعله ظهر للامام ع ان الماء المسؤول عنه قد تغير بالنجاسة فاجاب على مقتضى علمه وليس الامر كذلك كما لا يخفى
ما رواه الشيخ في باب المياه وفي الاستبصار في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ماء يشرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا يتوضأ منه ولا تشرب
له ما رواه الشيخ في اخر باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
ماء شربت منه الدجاجة قال ان رأيت في منقارها قذرا لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال
كلما يؤكل لحمه فتوضأ منه واشرب وعن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب وما رواه في غسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وفي طريق الرواية
احمد بن يحيى وهو مشترك بين ابن الحكيم الاودي الثقة وابن ابي نصر المجهول الحال على المشهور وانما ذكرناها
في عداد الموثقات لانصراف الاطلاق فيه الى الثقة كأنه عليه بعض علماء الرجال ولما ذكر الشيخ في كتاب الكنى ان ابا
ابن يحيى الفقير من اهل سمرقند ثقة ناضل كان يفتي العامة بفتياهم والحشوية بفتياهم والشيعة بفتياهم والذي يغلب
على الظن ان احمد بن يحيى انما وقع في الطريق سهوا والساقط في بعض نسخ يب ولانه لم يعهد توسطه بين محمد بن
احمد بن يحيى واحمد بن الحسن فضال ويحتمل تغيب اتحاد هذه الرواية مع الرواية السابقة حيث انهما اشتملا على متن
تلك الرواية بعينه ولا فرق بين سنديهما الا بزيادة احمد بن يحيى وهو مما يرشد الى السقوط هنا والظاهر ان يجعلها رواية
مستقلة انما نشأ من تقطيع الاخبار ولكن ما رواه الشيخ في اخر باب تطهير الثياب من يب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء
قال اذا غسل فلا بأس كما رواه الصدوق في يه كما رواه في موثق عن عمار الساباطي والشيخ في باب المياه من زيادات يب
من سلامة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه
او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متفسخة فقال عليه السلم ان كان رآه قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك
بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما
رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان
يكون انما سقطت تلك الساعة التي رآها ووجه الدلالة اوضح من ان يبين لك ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات
يب في الموثق عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب
منه واتوضأ قال لا الا وفيه على ما نص عليه اهل اللغة اربعون درهما والرطل مائة وثلثون درهما ونسبة الاوقية

قال تقفة الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء قال الف ومائتا رطل فالتقيد بعلم مما ذكر مما رواه الشيخ في باب الاداب ما الاحداث في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع

فيه احاديث يحيى وابن ابي الحكيم والنصر

بلغ

المراد بالكامخ كبير الغار وجمعه جرذان منه رح ايلي امه معقا

الكامخ كهاجر معرب كامه وهو الردى من الرحة الجمع كوامخ وقال الكامخ كامه فردوس كذا قيل منه رح

قال في النهاية الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما وكذلك كان فيما مضى فاما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء فهي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم

انما قلنا تقريبا لان الاوقية في بعض اللغات

الى الرطل نسبة الثلث تقريبا فنسبته الى مائة رطل نسبة ثلث عشر الف بالتقريب وبعد تحقق العلم مع عدم التغير فتدبر

لنا ما رواه الشيخ في باب المياه من يب في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان

يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ووجه الدلالة واضح نعم في طريق الرواية محمد

ابن جعفر ابن بطة وقد توقف فيه المتأخرون واذ لم يرد فيه توثيق صريح وابو بصير وهو مشترك بين الثقة وغيره

والاظهر توثيق محمد ابن جعفر لما ذكره النجاشي عند ترجمة ابنه جعفر انه من خيار اصحابنا سعد وفيهم الثقات المشهورين

مثل علي ابن الحسين ابن بابويه ومحمد ابن يحيى العطار واضرابهم واما ابو بصير فلا يقدح اشتراكه كما حقق في محله

اخرى ما رواه ثقة الاسلام في في في الموثق عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها

فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك

الماء وفي طريق الرواية ابراهيم ابن هاشم وسماعة ابن مهران وعدها بالتوثيق بناء على المشهور من ترجيح الحسن

على الموثق وفيه كلام ذكرناه في محله واما على القول بتوثيق ابراهيم ابن هاشم كما هو المختار فالامر واضح لنا

ما رواه الشيخ في باب احكام الاحداث من يب بسند قوي عن ابي بصير قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور

يدخل اصبعه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في

الدين من حرج وليس في طريق الرواية من يتوقف في شأنه سوى ابن سنان وهو محمد لروايته عن ابن مسكان

فقد اختلف فيه وقد عرفت ان الاقوى توثيقه كما اختاره جملة من المحققين وقوله عليه السلام هذا مما قال الله ما جعل

عليكم في الدين من حرج يعني جواز الاغتسال بل مطلق الاستعمال مع اصابة القذر مما هو منفي في قوله تعالى ما جعل عليكم

الاية للزوم الحرج الظاهر لو كلف بالاجتناب والحال هذه وان امكن العدول في بعض الاستعمالات اذ لا يكاد

ينفك الاغتسال عن اصابة اليد للماء غالبا فالتكليف باجتناب ما اصابه القذر وانه لا حرج فيه فان قلت

ظاهر الحديث ان الحكم المذكور وهو الاهراق على تقدير الاصابة والاغتسال على تقدير عدمها مستفاد من

الاية الشريفة وذلك انما يتم لو جعل الامر بالاهراق كناية عن استحباب الاجتناب حيث انه يستلزم الحرج فيمكن

استفادته من الاية الشريفة وعلى هذا فلا يتم التقريب قلت الذي يقتضيه نفي الحرج انما هو جواز الاستعمال واما المنع

فلا يمكن استفادته من ذلك ولو كان تنزيها وليتم قد عرفت انه لا حرج في التكليف بالاجتناب مع تحقق الاصابة

بجواز

فكيف يستدل به عليه ولو سلم فغايته الامر جواز ارجاعه الى الحكمين ودعوى الظهور ممنوعة فيجب حمل الامر على ظاهره الاطلاق م

الى ان يتحقق الدليل الصارف وهو مفقود فان قيل القذر لغة وعرفا مقابل النظيف فهو اعم من النجس بالمعنى المعروف ولا

منع ههنا انما يكون بصرف الامر بالاهراق عن ظاهره وحمله على استحباب الاجتناب اذ لا ريب في جواز الاستعمال مع

عدم اصابة النجاسة وان كانت اليد قذرة وهو وان كان مجازا الا ان المجاز لازم على تقدير ابقائه على ظاهره

بتقييد القذر بما كان نجسا مع انه اعم من ذلك فالمجاز لازم على كل حال ولا ترجيح لاحدهما على الاخر قلنا الظاهر

ان لفظ القذر في عرف الشرع هو ما كان نجسا كما يشهد به تتبع الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وان كان

اعم لغة وعرفا ولو سلم فالاستدلال بالامر بالاهراق ليس من حيث كونه حقيقة في الوجوب لعدم وجوب الاهراق

على المشهور بل لكونه كناية عن المنع عن الاستعمال مبالغة وتفخيما وجعله كناية عن المنع التنزيهي مستبعد جدا

مع ان الذي يقتضيه قواعد الاصحاب تقديم التقييد والتخصيص على ما سواهما من اقسام المجازات عند التعارض على

ان الظاهر ان استفصاله عليه السلام في الجواب باصابة القذر لليد وعدمها انما هو لاجل ان المسؤول عنه هو

يد الجنب كان مظنة اصابة المني ووصوله اليها ومن ثم لم يحسن التقييد لو فرض كون السؤال عن اصابة اليد

للماء بدون اعتبار قيد الجنابة وعلى هذا فلا اشكال لتعيين القذر ح كما لا يخفى ح ما رواه الصدوق في العلل

في الموثق عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع

غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا

انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه لنا ما رواه الشيخ في باب دخول الحمام في زيادات يب عن

حمزة ابن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك

ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت

وهو شرهم لنا ما رواه ثقة الاسلام في باب ماء الحمام عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من

البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب

وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ما رواه ثقة الاسلام

في اواخر كتاب الزي والتجمل من الكافي عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في

في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن عم فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له
قد احببت ان اتاك منذ حين لاسئلك عن اشيا فقال سل عما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل
الحمام الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل في غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم ووجه الاستدلال بهذه الاخبار وانها دلت بظاهرها على المنع من الاغتسال بغسالة
الحمام للنهي فيها عنه وهو حقيقة في التحريم وورود التحذير عن الاغتسال في بعضها وهو بمنزلة النهي في الدلالة
عليه وغالب دليل النجاسة فان نجاسة الشي انما يستفاد في الاغلب عن النهي عن استعماله في الطهارات
او استعماله في المشروط بالطهارة والامر بغسله والاجتناب عنه وانما خص الاغتسال فيها بالنهي لمناسبة
الظاهرة من حيث ان ماء الحمام يعد للاغتسال دون الوضوء والشرب وتطهير الثياب وغيرها من الاستعمالات
وليس في ذلك ما يشعر باختصاص المنع بالاغتسال كما ذهب اليه بعض الاوهام ونحن نحوي القول به للجماعة
من الاعلام وتنقيح البحث في هذا المقام يتوقف على بيان الحكم في غسالة الحمام والاطلاع على منبع ذلك من الكلام
وبيان مقاماته ثم مستند ما رواه الشيخ في يب في باب اداب الحمام عن بكر ابن حبيب عن ابي جعفر عم قال
ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ذل على الحكم باشتراط المادة في انتفاء الباس مع المادة لا ينافي القول
بنجاسة القليل لانه من المواضع المخرجة عن حكم القواعد ومنها ما رواه الشيخ في باب المياه عن معوية ابن شريح
قال سئل عذافر ابا عبد الله عم وانا عنده عن سوء السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل و
والسباع يشرب منه او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا
والله انه نجس لا والله انه نجس هكذا ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن معوية ابن ميسرة عن ابي عبد الله عم
مثله ووجه الاستدلال انه عم منع من سؤر الكلب في الوضوء والشرب وليس ذلك الا للنجاسة فيكون باعتبار الملاقات
وايضا فان الحكم بانه نجس موكد بالقسم واداة التاكيد والجملة الاسمية مع التكرير يقتضي ان يكون نجاسته
هي العلة في المنع عن الاستعمال والا لم يكن له تعلق بالمقام ومنه يعلم ان السبب في نجاسة الماء هو ملاقات
النجاسة مطلقا وانه لا خصوصية للكلب في ذلك ومثله ما رواه الشيخ في ذلك الباب ايضا عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومثله ما روى في فقه الرضا عليه السلم قال اذا ولغ كلب في

سند الرواية الاولى سعد عن عبد الله ابن عمار عن احمد ابن ابوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية ابن شريح وسند الثانية الشيخ عن احمد ابن الحسن عن الحسن ابن الفضال عن عبد الله ابن بكير عن معوية ابن ميسرة فالطريقان مختلفان نعم الظاهر اتحاد الرجل هو معوية ابن ميسرة ابن شريح القاضي نسب تارة الى ابيه وتارة الى جده هذا والله اعلم مهما ورحم الله مرحم

المايا وشرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف بمعونة في الصدوق
في الفقيه حيث الحق الوقوع بالولوغ واوجب التجفيف واكثر ما يذكره فيه من غير تعرض لدليل ما هو من الكتاب المذكور
المذكور وكذا ما نقله عن والده في رسالته اليه ويظهر من ذلك وغيره من القرائن ان ذلك الكتاب كان من الاصول
المعتمد المعول عليها ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الاطعمة والاشربة عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية
على ابي عبد الله عم قالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني الى ان قالت وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ
بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال وما يمنعك عن شربه قالت قد
قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر ابن محمد امرني او نهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المرأة
وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه ثم قال ابو عبد الله عم ما يبل الميل ينجس حباً من ماء يقولها
ثلثا وهي نص في المطلوب ومنها ما رواه الشيخ في الكتاب المذكور عن عمر ابن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى
في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا
اهريق وجه الاستدلال ان المنع عن الاستعمال المكنى عنه بالاهراق ليس لصدق اسم النبيذ على القطرة
اذ لا ريب في استهلاكها في الحب ومعه ينتفي التسمية قطعا ولا لبقاء عمله وهو الاسكار لان المفروض ذهابه
عادية فانحصر الوجه في نجاسته وهو المطلوب ومنها ما رواه الثقة الجليل عبد الله ابن جعفر الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال سئلته عن حب ماء وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه
او الوضوء قال لا يصلح قد عرفت ان نسبة الاوقية التي هي وزن الاربعين درهما الى الرطل الذي هو مائتان
وثلثون درهما نسبة الثلث بالتقريب فنسبتها الى الالف الذي هو مقدار خمسة اسداس الكر نسبة الثلث
عشر عشر العشر وتحقق الاستيلاء مع هذه النسبة مستبعد جدا ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب مولد
علي ابن الحسين عم والشيخ الجليل محمد ابن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات والثقة المعتمد عبد الله
ابن جعفر الحميري في كتاب الدلائل بطرق متعددة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما كانت الليلة وعد فيها علي
ابن الحسين عم قال لمحمد يا بني ابغني وضوءاً فقمت فجئته بوضوء قال لا ابغي هذا فان فيه شيئاً ميتاً قال فخرجت
فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجئت بوضوء غيره الحديث وقوله عم لا ابغي هذا يدل على عدم تعلق الطلب

واما اربعة النسبة بالتحقيق بما دون نسب الاربعين درهما الى الثلثة عشر الف درهم اعني الاف مضاد ونسبته اليه نسبت الواحد الى ٣٢٥ فتامل منه قدس

به ولو جاز الوضوء منه لوقع مخلقا للطلب وان قلنا بكراهة استعماله فيما تقدم كما رواه الشيخ في باب المترح عن علي ابن حديد عن

بعض اصحابه قال كنت مع ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى فخرجت فيه فارة فقال عم ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال عم صبه في الاناء

فصبه في الاناء. ورواه المحقق ره في المعتبر وفي اخره فتوضأ وشرب وكذا رواه العلامة ره في المخ لكنه سلكهما في جملة ادلة

ابن ابي عقيل ولعل وجهه ان اهراق الماء الكائن في الدلو يقتضي ملاقاته لليد للماء او الدلو رطبا فلو كان

نجسا لامر بتطهيرها وايضا لو كان الماء نجسا لزم نجاسة الدلو به وبمجرد دخوله في البئر لا يوجب طهارته الا

كيفية التطهير فيه بناء على انه من الاواني وانت تعلم ان ذلك تمسك بالمحتمل في ترك الصريح ويطلان ظاهر

م ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات يب عن عبد الله ابي المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم

قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان من جرتان القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء عظيم

يشبه الحب وانما سميت بذلك لان الرجل القوي يقلها اي يحملها قال في القاموس القلة الجبل لعظيم والجرة

العظيمة قال في مجمع البحرين القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر ومنه

قلال هجر وهو شبه الحباب ونقل عن ابن دريد ان القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة وزعموا ان الواحدة

منها تسع خمس قرب وبالجملة فالقلة من الاواني المتسع فلا مانع من بلوغ الشيء منها قدر الكر ولا استبعاد

فيه خصوصا على المختار في تحديده اعني مذهب القميين قال المحقق ره في المعتبر ان ابا علي ابن الجنيد قال في المختصر

الكر القلتان ومبلغ وزنه الف وماتا رطل وهو صريح في المدعى ويؤيده رواية علي ابن جعفر المتقدم حيث

وقع السؤال فيها عن الحب يكون فيه الف رطل من ماء وقد علمت ان القلة يقرب من مقدار الحب وحيث امكن

بلوغ قدر القلتين كرا فالجواب حمله عليه هنا وان كانت القلة من الاواني المختلفة صغرا وكبرا والدليل

عليه اجماع الاصحاب على نفي التفصيل بين بلوغ الكرية وعدمه فانهم بين من اطلق القول بالطهارة ولم

يفصل اصلا ومن فصل ببلوغ الكرية وعدمه ولا قائل بالفصل فلو لم يحمل القلتان على ما بلغ الكر لزم

خرق الاجماع المركب وهو باطل عندنا وان لم يرتفع متفقا عليه فان قلت يمكن التقصي عن مخالفة الاجماع بحمل

التنجيس على ما يقتضي التنزه وكراهة الاستعمال جمعا بين اصل نفي القول بالطهارة وهو وان كان خلاف الظاهر

وتوهنا

ودعه الاستدلال بها امره بارافة الدلو ين ليس الا لاجل حصول التغير في البئر زيا زيادات الاربعة الثالث من المستحبات لاجل التغير بخ الدلوين لا لاجل ملاقاة زمان الاخراج لعصا الماء ما بعدم حصوله في تلك الزمان اليسير فعلم ان الوجه فيه تجديد الملاقات وتلطيف المقدس سره منه ره الامام

عنه الناقل هو المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى حسن اعلى الله مقامه

من لفظ التنجيس الى ان الخروج عن الظاهر لازم على تقدير تخصيص القلتين بقدر الكر ايضا فلا ترجيح قلت حمل بلوغ

القلتين حد لثبوت الكراهة يقتضي انتفائها معه فلو حمل القلتين على ما بلغ الكر لزم انتفاء الكراهة فيما بلغ قلتين

وان نقص عن الكر مع ان اللازم على القول بالطهارة ثبوتها فيما نقص عن الكر وان بلغ قلتين او زاد عليه لورود

التحديد بالكر وعدمه في صحاح الروايات والمخلص في الجميع واحد فما الحمل على الكراهة في الخبر بنافي القول بالطهارة

بالطهارة كما ينافي القول بالنجاسة وطريق الدفع ما ذكرناه اللهم الا ان يحمل هذا الخبر على الكراهة الشديدة واحيانا

الكر على مطلق الكراهة ويكون اللازم منه انتفاء الكراهة المخصوصة عند بلوغ القلتين وهو لا ينافي ثبوت مطلق الكراهة

ويضعف بان اللازم من الحمل على هذا الوجه ارتكاب التجوز في الرواية من وجهين حمل التنجيس على ما يوجب التنزه

والتخصيص بالكراهة المغلظة واما الوجه الذي ذكرناه فانما يلزم منه الخروج عن الظاهر من جهة واحدة اعني تخصيص

القلتين بما بلغ كرا ولا ريب انه اولى يح ما رواه الشيخ في اخر باب المياه من يب عن حفص ابن غياث عن جعفر ٢

ابن محمد عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومن ما رواه الكليني ره في باب البئر عن محمد ابن يحيى رفعه ٢

الى ابي عبد الله عم قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة دل عم باستثنائه ميتة ذي النفس عن المنفي المحكوم

عليه بعدم افساده للماء على ثبوت الافساد له بملاقاته ميتة ذي النفس وفساد الماء هو صيرورته بحيث لا ينتفع

به ولا يترتب الاثار المطلوبة منه عليه كما يشهد به العرف والمقام ويلزمه عدم جواز استعماله في الطهارات ووجوب

الاجتناب عن مباشرته واستصحابه في الصلوة وغيرهما من العبادات المشروطة بالطهارة ولا نعني بالنجاسة الا

هذا فان قلت ليس في شيء من الروايتين دلالة على افساد ذي النفس بما يلاقيه بمجرد الملاقات وانما يدلان على

افساده للماء في الجملة وليس الكلام فيه انما الكلام في انه هل هو بالتغير او بمحض الملاقات بل نقول الذي يقتضيه

الاستثناء هو افساد ما كان له نفس سائلة لجميع افراد المياه لان المحكوم بنفيه عن المستثنى منه بناء على ارادة العموم

من المفرد المحلى من البين ان ما يقتضي افساد جميع افراد المياه انما هو التغير بذي النفس دون ملاقاته

لعدم لان الماء الجاري بل البئر لا ينجس بمجرد الملاقات على الاظهر وانما ينجسان بالتغير خاصة قلت الحكم

بالتنجيس لذي النفس من دون تقييد يقتضي العموم بحيث يتناول صورة الملاقات من غير تغير بان المنجس حقيقة

هو عين النجاسة غاية الامر ان تاثيره في الشيء مشروط بشرط هو الملاقات او التغير وغاية ما علم اشتراطه هو الملاقات

بلغ

واما اعتبار التغيير فهو خارج عن مقتضى الاصل فيتوقف ثبوته على الدليل وليس المراد من قوله عم لا ينجس الماء الحديث
انه لا ينجس جميع افراد المياه الا ما كان له نفس حتى يكون سائله الاستثناء مقتضيا لانفساد ذي النفس بجميع افراده
لان ذلك لا ينافي انفساد بعض افراده والمطلوب نفيه عن كل فرد بل المراد انه لا ينجس شيئا من افراد المياه
الا ما كان له نفس والفرق بين الكلامين لا يخفى على من له ادنى تدرب في اساليب الكلام واللازم مما ذكرناه
انفساد ذي النفس لشيء من الافراد ولما ثبت ان الماء الجاري والبئر لا ينجس شيء منهما الا بالتغيير وكذا الراكد الكثير
كان الانفساد بالملاقات مقصورا على القليل الراكد كما لا يخفى ومنه ما رواه في باب الاغتسال من زيادات
عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون
السباع قد شربت منه يغتسل منه ويتوضأ للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحد الحديث ووجه الاستدلال
يعلم مما قدمناه ومنه ما رواه في كتاب المسائل وفي كتاب قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم
قال وسئلته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده
وهي نظيفة فلا باس ولست احب ان يتعود ذلك قوله عم يتوضأ في الكنيف اي يستنجي وقوله ولست احب ان
يتعود ذلك يعني ادخال اليد في الماء قبل غسلها وان كانت نظيفة فيدل على استحباب غسل اليد قبل
ادخالها الاناء وهو يحتمل النظر الى الواحد والتعدد فيحمل على الوجه الاظهر المعتمد وهو الوحدة من حدث البول
والتثنية في حدث الغائط ومنه ما رواه في كتاب المسائل عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال سئلته
عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال عم اذا جرى فلا باس والتقريب
يعلم مما سبق ومنه ما روي في الكتابين عن علي ابن جعفر عن اخيه عم قال سئلته عن الشراب في الاناء يشرب منه الشرب ط
الخمر قدحان عيدان او باطية قال اذا غسله فلا باس قال في القاموس الباطية الناجود وقال الناجود
الخمر ويظهر من الجنابة نوع خاص من الاناء فقط ما رواه الراوندي طاب ثراه في النوادر باسناده عن موسى
ابن جعفر عن ابائه عم قال قال علي عم الماء الجاري لا ينجسه شيء دل بمفهوم الوصف على ان غير الجاري ينجس بما
الملاقات بما خرج عنه ماء البئر والراكد الكثير بدليل فيبقى الباقي منه داخلا تحت عموم المفهوم لان العام المخصص

حجة في الباقي عند المحققين ومنه ما رواه في الفقه المنسوب الى الرضا عم قال عم كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع
فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر به واعلم رحمك الله
ان كل ماء جاري لا ينجسه شيء وقال عم ان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل
الجاري اذا كانت له مادة هذه جملة ما اطلعت عليه من الاخبار الدالة على القول المشهور وهي كما ترى ظاهرة فيه
غاية الظهور بحيث تكاد تلحق بالنص والعموم منها ما هو نص في المطلوب لا ينالها تاويلات المتسننين ولا تخصيصات
المتحملين كما يظهر لمن نظر فيها بعين الانصاف وجانب طريق الرد والاعتساف وقد بالغت في جمعها بعد الفحص و
وترتيبها بعد التتبع حيث انها كانت منتشرة في صحف الاصحاب لا يجمعها باب ولا كتاب ولعل ثمة في الزوايا اخبارا بلغ
عنها البصر وقصر عنها النظر وفيما ذكرناه كفاية والله ولي التوفيق والهداية ولا باس لنا في التعرض لذكر بعض الروايات
الصالحة للتاييد وان قصرت عن مرتبة الدليل وقال كل منهما يقبل التاويل فان في مجموعها تقوية لما ذكرناه
لما سطرناه فمنها الاخبار المستفيضة الواردة في كيفية اغتسال الجنب الدالة على غسل اليدين واليد اليمنى قبل ادخالها الاناء
وغسل الفرج وما اصابه الاذى قبل الغسل كصحيحة ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تصب على
يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتنشق وتصب الماء على راسك ثلث مرات وتغسل وجهك وتستنشق
وتفيض على جسدك الماء وصحيحة احمد ابن محمد قال سئلت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعها
وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه
وصحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما عم قال سئلته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك
ثلثا الحديث وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون
المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم يصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من ماءه في انائه بعدما صنع ما وصفت فلا باس ومنها الاخبار الواردة في تحديد الكر
وبيان مقداره كمتن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه فذلك الكر من الماء وما رواه الصدوق في المجالس ان الكر هو ما يكون ثلثة
اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا ورواية عبد الله ابن المغيرة عن بعض اصحابنا عنه عم قال الكر نحو حب

هذا واشار المحقق الى تلك الحباب التي بالمدينة ومنها الاخبار الدالة على اعتبار الكثرة في مياه الابار المقتضية لاعتبارها
في الكر بطريق اولى مع استفادة العلية من بعضها فتكون من باب المفهوم المنصوص كموثقة عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عم عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء كثير ورواية الحسن ابن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء الحديث وما روي عن الرضا عم في الفقه المنسوب
اليه وكل بئر عمق مائها ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها ومنها ما رواه
ابن ادريس في السرائر عنه عم انه قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقال ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف
وانما لم نذكرها في عداد الادلة لاحتمال ان يكون المراد من قوله لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل
الضيم اي يدفعه عن نفسه لانه لا يحمل حتى يلزم بمقتضى المفهوم قبول ما دون الكر له وعليه حمله ابن ادريس حيث استدل به
على جواز تطهير القليل باتمامه كرا وإذ قد وقع الفراغ عن ادلة القول المشهور فلنشرع الآن في دلائل القول المنقول عن العماني
والاخبار الواردة عن الائمة الاطهار مما احتج به القائلون بالطهارة او ذكره العلماء في كتب الاستدلال او اعثر عليه النظر القاصر
واني لم اتمكن الفاضل ولم اجهد في استقصاء ما ورد من الاخبار في هذا المضمار ولم اقتف سنن المخالفين في
تكثير دلائل المطلق وتقليل ادلة المخالفين بل اذكر كلما قيل ويمكن ان يقال ثم ابتصر بما هو ضعيف الحال ليحسم مادة
الاشكال فمن الادلة التي يمكن ان يستدل بها للقول بعدم الانفعال امور الاول الاصل وهو هنا اصالة براءة الذمة من
وجوب الاجتناب واستصحاب الحالة السابقة على الملاقات واستصحاب طهارة الملاقي الطاهر واصالة الطهارة في الاشياء فان الاصل
فيها كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد لقوله تعم خلق لكم ما في الارض جميعا اي لاجل
انتفاعكم ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني ظواهر الآيات منها قوله تعم وانزلنا من السماء ماء طهورا فانها تدل على طهورية
الماء المنزل من السماء بقول مطلق لكونها مسوقة في معرض الامتنان واظهار الافضال والانعام ولو كان المراد ماء مخصوصا
من السماء في الجملة لما افاد ذلك فائدة الامتنان به قالوا ومتى ثبت طهارة الماء من السماء ثبت طهارة مطلق المياه لان
اصل المياه كلها من السماء لقوله تعم الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله
سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى الشيخ الجليل علي
ابن ابراهيم في تفسير هذه الاية عن الباقر عم انه قال هي الانهار والعيون والابار ومنها قوله سبحانه وينزل عليكم من السماء ماء

بلغ

ليطهركم

ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان دلت بحاق يقول ليطهركم به على صلاحيته للتطهير وهو يستلزم الطهارة ومنها
قوله عز وجل فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وجه الاستدلال ان الواجد للقليل الملاقي للنجاسة واجد للماء قطعا
فلا يجوز له التيمم لانه انما ابيح عند فقد الماء فحينئذ جاز استعمال الماء في رفع الحدث كان طاهرا لان النجس لا يطهر
الثالث الاخبار وهي كثيرة منها الخبر المستفيض المشهور المروي بعدة طرق عن ابي عبد الله عم انه قال الماء كله طاهر حتى
تعلم انه قذر وجه الاستدلال على ما ذكره جدي العلامة المجلسي طاب ثراه في شرح الفقيه ان غاية ما يلزم من ادلة
الانفعال انما هو النظر والحكم بالنجاسة يتعلق على العلم بها والعلم لا يتحقق مع الاحتمال وان كان مرجوحا ما ب
الحديث الذي احتج به ابن ابي عقيل وادعى تواتره عن الصادق عم عن ابائه ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او طعمه او رائحته ومنها ما رواه الشيخ في باب التيمم من زيادات التهذيب في الصحيح عن محمد بن
حمران وجميل عن ابي عبد الله عم انه قال ان الله جعل التراب طهورا وجه الاستدلال ان التعريف في الماء لبيان الجنس — كما جعل الماء طهورا
لتعذر ارادة العهد هنا لانتفاء سبق معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه الذهني فيكون للاستغراق فيشمل
صورة النزاع وثبوت الطهورية للماء يقتضي ثبوت الطاهرية له ايضا ومنها ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث
من زيادات التهذيب في الصحيح عن داود بن فرقد والصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عم قال كان بنو اسرائيل
اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظر كيف تكونون والتقريب ما تقدم ومنها ما رواه الشيخ في باب المياه من التهذيب في حكم الكثير
من الماء في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب اداب الاحداث وفي صا في
باب الماء الذي لا ينجسه شيء في الصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم في الماء الذي يمر به الرجل وهو نقيع
فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضأ منه ومنها ما رواه الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن
عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عم اسأله فابتدأني فقال ان شئت يا شهاب فسل وان شئت اخبرناك قال
قلت له اخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قلت نعم قال توضأ من الجانب

الدم الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت لتسئل عن الماء الراكد من البئر قال فالم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر ح ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سئل رجل ابا عبد الله عم وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ فان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ط ما رواه الشيخ في كتاب الاشياء في حكم الولوغ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ى ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب من يب في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين يا ما رواه الشيخ في يب في باب اغتسال الجنب وفي باب المياه من الزيادات في الصحيح عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وجه الاستدلال ان النهي عن الماء المذكور في حال الاختيار خاصة يدل على طهارته وانه انما هو لاجل التنزه وليس في الرواية تفصيل ببلوغ الكرية وعدمه فيدل بعمومه على المطلوب سواء جعل قول السائل فيستنجي منه سؤالا عن حوادث الاستنجاء والغسل بذلك الماء فيصلح المطابقة بين السؤال والجواب او كان مراد السائل ان ذلك الماء الذي يستنجي فيه ويغتسل ما هو في جانبه لقليله بحيث لا يجوز استعماله في الطهارات بعد ذلك يب ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في باب المياه من زيادات يب في الصحيح عن زرارة والصدوق في يه مرسلا عن ابي عبد الله عم وقد سئل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر قال لا باس يج ما رواه الشيخ في باب المياه من يب في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم انه سئله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ولولا طهارة الماء وانه لم ينجس بملاقاة اليهودي والنصراني لما جاز الوضوء منه على حال ولو كان حال الضرورة بل كان الواجب الانتقال في ذلك الحال الى الطهارة الاضطرارية يد ما رواه ثقة الاسلام في باب النوادر من كتاب الطهارة في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عم قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا

ايتوضؤ منه م

صغارا

21

صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه يه ما رواه الصدوق في يه في الصحيح عن هشام ابن سالم قال سئل ابا عبد الله عم عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف عليه فيصيب الثوب قال لا باس ما اصابه من الماء اكثر منه يو ما اصابه من الماء اكثر منه لنفي الباس من الاصابة فيطرد لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول يز ما رواه الكليني والشيخ في باب اغتسال الجنب من يب في الحسن عن محمد ابن ميسر قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج نا يح ما رواه الشيخ في باب المياه من الروايات في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه وجه الاستدلال ان فرض السؤال بينا ولا باطلاقه ما اذا كان الماء المعجون به قليلا راكدا ونفي الباس عنه يفصل يدل على عدم انفعاله بالميتة الواقعة فيه وقوله عم اكلت النار ما فيه لدفع الاستخباث والاستقذار وليس تعليلا لنفي الباس ونفي النجاسة وان تبادر الى الوهم لعدم الاستحالة ولا اجماع على ان النار انما تطهر ما احالته يط ما رواه الشيخ في باب المياه واحكامها في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب يط ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات يب في الموثق عن سماعة قال سئلته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ك ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج كا ما رواه الشيخ في الباب المذكور عن العلاء ابن الفضيل قال سئلت ابا عبد الله عم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول كب ما رواه الشيخ في الباب المذكور وثقة الاسلام في في عن علي ابن ابي حمزة والصدوق في يه مرسلا قال سئلت ابا عبد الله عم عن الماء الساكن والاستنجاء منه وفيه الجيفة فقال توضأ من الجانب الآخر كج ما رواه الشيخ في باب اداب الاحداث والزيادات من يب عن عثمان ابن زياد قال قلت لابي عبد الله عم اكون

الرجل بماء م

ومع هذه الرواية دلالة على ان الدواب بيان اهل القرى والمجيب ... والظاهر ان الدواب ... الاولى بعض ... الاحتياط ... لضعف ... منه قدس سره

في السفر فاق الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء بحيث قال لا باس كذا ما رواه الشيخ ره في باب اداب الاحداث من يب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره
ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه كذا ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات يب و الصدوق
في يه مرسلا عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول
الله ص ان حياضنا هذه ترده السباع والكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك كذا
ما رواه الصدوق في يه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن غدير فيه جيفة قال ان كان الماء قاهرا لا يوجد
فيه الريح فتوضأ واغتسل كذا ما رواه الشيخ في باب المياه من الزيادات عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به باس كذا ما رواه الشيخ في الباب
المذكور عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا
تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا
اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان
الماء اكثر من راوية لا ينجسه شيء تفسخ او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء كذا ما رواه الشيخ في
ذلك الباب ايضا عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء
قال لا باس كذا ما رواه الشيخ في الباب المذكور من يب وفي صا في باب ماء البئر عن ابي مريم الانصاري قال
كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة
فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي كذا ما رواه شيخ الاسلام في باب اختلاط ماء المطر بالبول عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال
لا باس به كذا ما رواه شيخ الاسلام في باب الرجل يدخل يده في الماء عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلثة اكف ثم
يدلك الكوز كذا ما رواه الشيخ ره في باب اداب الحمام عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا والصدوق في
يه مرسلا عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال

لا باس

فقال لي

لا باس كذا ما رواه الصدوق في العلل عن الاحول قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال سل عما شئت فارتجت علي المسائل
فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال
او تدري لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر دل قوله ع ان الماء اكثر من تعليل
لطهارة الذي استنجي به فيعم غير مورد النص لان العلة المنصوصة حجة كما بين في موضعه كذا ما روي في كتاب
قرب الاسناد والمسائل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسألته عن جنب اصابت يده جنابة فمسحها بخرقة ثم ادخل
يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم
يجد غيره اجزاه كذا ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الغدير تبول فيه الدواب و
ويغتسل فيه الجنب فقال لا باس ان رسول الله ص نزل باصحابه في سفر لهم على غدير وكانت دوابهم تبول فيه
وتروث فيغتسلون فيه ويتوضؤن ويشربون كذا ما روي في الكتاب المذكور عنهم ع انه قال اذا مر الجنب في الماء
وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر منه كذا ما رواه
العلامة ره في المختلف مرسلا عن الباقر ع انه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره
فيموتون فيها قال اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا
اخرجتها طرية كذا ما رواه في المختلف ايضا مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف والقذر
وولوغ الكلب ويشرب منه الدواب وتبول ايتوضأ منه فقال للسائل ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء
فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل كذا ما رواه فيه قال ذكر بعض علماء الشيعة
انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي ع وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر
الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله ان اصابه فابصره يوما ابو جعفر ع فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا
تعد منه غسلا هذه غاية ما يمكن ان يقال في الانتصار للقول بعدم الانفعال وللنظر في ذلك كله مجال واي مجال
اما الاستدلال باصالة البراءة فيتوجه عليه ان ذلك انما يصح الاحتجاج به فيما لا يتوقف عليه البراءة اليقينية عن التكليف
الثابت شرعا والا فالتكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لانه اشتغال الذمة بالامر التكليف مستصحب الى ان يتحقق
الرافع له ومحصل البراءة الاصلية انتفاء التكليف فيما لم يمض فيه دليل شرعي فلا يتأتى الاستدلال بها فيما وجب فيه

[illegible]

الدليل وحيث ان التكليف بالصلوة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ثابت قطعا فيجب تحصيل البراءة
اليقينية عنه وانما يحصل باجتناب الماء الملاقي للنجاسة للشك في رافعيته بل الظن بعدمه نظرا الى اشتهار القول
بانفعال القليل وشذوذ القول بخلافه كما لا يخفى على انه قد علم مما قدمناه على وجه التفصيل وضوح الادلة الدالة
على نجاسة القليل فيجب الخروج عن الاصل بمقتضى تلك الادلة فان الاصل انما يكون حجة مع انتفاء الحجة وانما يصلح
معارضا للمستند مع خفاء المستند ومن ذلك يظهر الجواب عن الاحتجاج باستصحاب الطهارة السابقة على الملاقاة فانه مع كونه
معارضا بمثله كاصل البراءة انما يكون حجة شرعية مع انتفاء المخرج وكذا الكلام في الاستدلال باستصحاب طهارة
الملاقي للماء القليل لا يوجب الحكم بطهارة الماء بل يجامع الشك فيها كما هو المفروض لان ملاقاته بعين النجاسة
لم يقتض التنجيس وانما يقتضيه ملاقاة معلوم النجاسة وبالجملة فطهارة ما يلاقي الشيء لا يستلزم طهارة
ذلك الشيء بل هو اعم من ذلك والعام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات واما الاستدلال باصل الطهارة
فيرد ان غاية ما يلزم من الاية الشريفة هو ان الارض من خلق الاشياء ان يصل النفع منها الى العباد وصدق ذلك لا
يقتضي ترتب المنافع المتصورة بأسرها حتى يلزم منه طهارة تمام الاصل المذكور ثابت من جهة الروايات وسيذكر الآن
فيها فيما سيجيء واما الايات فيتوجه على الاولى منها اولا ان الاحتجاج بها مبني على ان اصل الماء كله من السماء
واسكانه في الارض او جعله ينابيع وهو لا ينقضي ان يكون كل ماء منزلا من السماء وما ورد في تفسيرها انها هي الانهار
والعيون والآبار فيرد كونه اخص من المدعى معارض بما روى في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل انزل
من الجنة خمسة انهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو
نهر مصر انزلها الله من عين واحدة واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس في اصناف معايشهم فذلك
قول الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر الاية وثانيا انا لو سلمنا ذلك فهو لا يستدعي تحتم الحمل عليه
في الاية لدى الواصحال اللفظ على ما يقتضيه ادراجه ولا ريب في ان المتبادر من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
هو المطر وان قلنا ان اصل الماء من السماء ويؤيده التعليل بقوله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما
واناسي كثيرا اذ احياء البلدة الميتة يكون بماء المطر غالبا وايضا انه لو لا ارادة ماء المطر غالبا وايضا انه لو لا ارادة
ماء المطر بخصوصه لم يكن للتخصيص بكثير من الناس وجه قال البيضاوي عند قوله تعالى واناسي كثيرا يعني

الملاقاة الخ صح
الطهارة

العام وهنا ان استصحاب الحكم في المحل القابل للملاقاة صح
لا ان الطهارة منقسمة وليس هنا ما يصلح للعادة منه
منه اعلم الخ

ان اهل البوادي الذين يعيشون بالحياء ولذلك نكر الانعام والاناسي وتخصيصهم لان اهل المدن والقرى يقيمون بقرب الانهار والمنابع فبهم
وبما حولهم من الانعام غنية عن سقيا السماء وسائر الحيوانات تبعد في طلب الماء فلا يعوزها الشرب غالبا واما ثالثا فلانه
اقصى ما دلت عليه الاية الشريفة هو ان كل ماء طاهر فهو منزل من السماء واما طهارة كل ماء منزل من السماء فلا يمكن استفادته
منها وان قلنا ان كل ماء منزل من السماء وذلك واضح ثم لا يخفى ان اللازم على تقدير التسليم الجميع هو طهارة الماء المنزل
من السماء حال الانزال لا مطلقا وذلك لان المشتقات كاسم الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة اذا وقعت متعلقا للاحكام
فالمتبادر منها وجود المبدأ زمان حصول الفعل فان المتبادر من لفظ الجاهل في قولنا الفاسق ضرب رجلا جاهلا حين
الضرب وان فرض عروضه له بعد حال الاخبار ومن الطاهر في قولنا بعت ماء طاهرا هو ما كان طاهرا حال البيع وان
عرض له النجاسة بعد ذلك وهو بخلاف ما اذا وقعت محكوما بها فان الظاهر تحقق المبدأ حال الاخبار كما يظهر من
تتبع موارد الاستعمالات وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بالاية على طهارة الماء القليل الملاقي للنجاسة والتشبث
في ذلك بالاستصحاب رجوع عن الاستدلال بها ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في
المعالم حيث حاول اتمام الاحتجاج بالاية على طهارة المياه مطلقا بضم عدم القول بالفصل بعد التنزل عن دعوى
الكلية اذ لا خلاف في طهارة ماء المطر حال نزوله وان لاقى نجاسة قليلا كان او كثيرا ثم لو ثبت دلالة الاية على طهارة
الماء المنزل من السماء مطلقا حال النزول وبعده لكان للتمسك بعدم القول بالفصل هنا وجه وعلى الاستدلال
بالاية الثانية مع ابتنائه على ان اصل الماء من السماء ان انزال الماء لاجل التطهير لا يستلزم طهارة جميع انواعه بل يكفي في صحته
المقليل صلاحيته للتطهير في الجملة وايضا فقد روي في سبب نزول الاية ان المسلمين كانوا في غزوة بدر نزلوا في كثيب
اعفر تسوخ فيه الاقدام فنام حتى على غير ماء وناموا فاحتلم اكثرهم وقد سبقهم المشركون على الماء فوسوس اليهم الشيطان
وقال كيف تنصرون وقد غلبتم على الماء وانتم تصلون محدثين مجنبين وتزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسوله فاشفقوا
من ذلك فانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى الوادي واتخذوا الحياض على عدوته وسقوا الركاب واغتسلوا
وتوضؤوا وتلبد الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت الوسوسة وذلك قول الله تعالى
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وعلى هذا فلا دلالة للاية على المطلق
بوجه وعلى الثالثة ان المراد من عدم وجدان الماء الذي جعل شرطا في تجويز الانتقال الى التيمم ما هو اعم من عدم

لم يمكن ان يقال باستفادة العموم من الاية نظرا الى كونها واردة في مقام الامتنان والتفضل وطهارة الماء انما تفيد خاصة لا وجه له تامل فيه منه عفي عنه

الحكم منه عقلا كما في صورة فقده من اصله شرعا وذلك كما لو انتفى شرط من شرائط جواز استعماله ومما لا ريب فيه اشتراط

الطهارة في الماء المستعمل في الطهارة من الوضوء والغسل فالامر بالتيمم مشروط بانتفاء الماء المستجمع لشرائط

التطهير ومنها الطهارة فكان الكلام بمنزلة ان يقال وان لم تجدوا ماء طاهرا فتيمموا او لا دلالة لذلك على المطلق

لدى طهارة الماء المفروض محل النزاع وقد يقال ان ذلك انما يصح لو كان الشرط في جواز الاستعمال الطهارة للماء

في نفس الامر وهو ممنوع انما المسلم اشتراط عدم العلم بالنجاسة وذلك متحقق في محل النزاع فلا يجوز الانتقال

معه الى التيمم لانه مشروط بفقدان شرط الطهارة المائية ويضعف بان الطاهر شرعا هو ما يجوز استعماله

في رفع الحدث والخبث مثلا ويقابله النجس فهو ما لا يجوز استعماله كذلك ولا سبيل الى منع اشتراط الطهارة بهذا المعنى

في جواز الاستعمال والمشتبه بالنجس لا يخرج اما ان يكون طاهرا فيجوز استعماله او نجسا فيجب اجتنابه ولبس واسطة بينهما وانما هو

واسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة فان الطاهر هو ما ثبت له وصف الطهارة في نفس الامر وكذا النجس ما ثبت

له الوصف كذلك والواسطة بينهما غير معقول اذ لا دخل في ذلك للعلم وعدمه لان المشتقات وما في حكمها موضوعة للذوات المتصفة

بالمبادي حقيقة لا لما علم اتصافه به فان المفهوم من الضارب والقاتل هو من صدر عنه الضرب والقتل لا من علم صدورهما

عنه ولاجل هذا اكثر المحققين الى نفي الواسطة بين العادل والفاسق وفرعوا عليه رد خبر مجهول الحال ثم لو قيل بجواز الاستعمال

لورود الاخبار بتسوية حكم الطاهر والمشتبه اولان الاصل الجواز فيما احتمل التحريم كان له وجه لكونه ليس استدلالا

بالاية مع انه قد مضى ما في الاحتجاج باصل البراءة في هذا المقام وسياق الكلام على تلك الاخبار الشاملة لهما واما الاحتجاج

بالاخبار وهي العمدة في الاستدلال فيتوجه عليه ان اكثر الروايات المستدل بها لا تخلو اما عن ضعف في السند او قصور في الدلالة

بل لا تعلق فيها اصلا على ما ادعى في المقام من اتفاق كلا المجهولين وما صح منها سندا واعتبرت دلالته وهو الاقل ليس نصا في المطلق

ولا صريحا في المقصود فلا يجوز لاجله ترك العمل بما قدمناه من الاخبار مع صحة سندها وصراحة اكثرها وتفصيل ذلك

الاجمال يستدعي بسط في المقال فنقول اما الخبر المستفيض فالجواب عنه يتاتى من وجوه الاول ما ذكره بعض المحققين

ان اقصى ما يستفاد من الحديث المذكور وكذا من قولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر هو طهارة ما علم طهارته او عدم

شرعا الى ان يحصل العلم بعروض ما ينجسه وانه لا اعتبار في ذلك بالشك والظن ومرجعه الى استصحاب الطهارة المعلومة

الى ان يحصل العلم بالنجاسة وذلك كالماء الذي شك في عروض النجاسة له او الثوب الذي اعير للذمي الذي يشرب الخمر ويأكل

وان ظن بعضهم من المحققين توسط بينهما غفلة عن حقيقة الحال

بلغ

تحريم الخنزير كما يستفاد من بعضها وكذا طهارة المشتبهة بالنجس اذا كان غير محصور فيحكم بانه من النوع الطاهر حتى يعلم خلافه فقد روى الصدوق

في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا كنت لا اعلم وبالجملة فالثابت بهذا الخبر هو طهارة كل ما كان

المجهول فيه موضوع الحكم الشرعي وكان اصل الحكم معلوما ولا دلالة فيه على طهارة ما كان المجهول نفس الحكم الشرعي دون موضوعه

كما لو شك في طهارة الغنم والحيوان المتولد بين نجس عينا او بين طاهر ونجس كذلك مما كان متعلق الجهل فيه هو الحكم الشرعي نفسه ومنه

الماء القليل الملاقي للنجاسة فان ملاقاته للنجاسة ثابتة بالفرض وانما الشك في كونه منجسا له واعترض عليه بعض الافاضل

بان الجهل بموضوع الحكم يستلزم الجهل بنفس الحكم فان المسلم اذا اعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل

بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل يجب التنزه عنه ام لا فهو جاهل بالحكم الشرعي فلو اخرج صورة الجهل بالحكم الشرعي

عن قضية الخبر لزم ان لا يتحقق له مصداق اصلا لان الجهل بالحكم يعم الجميع ويمكن الجواب بان الجهل بالحكم الشرعي في صورة الجهل

بالموضوع تابع للجهل بالموضوع وانما المجهول حقيقة هو الموضوع فان الجهل بحكم المشتبه بالنجس مثلا انما نشا من وقوع الاشتباه

في انه هل هو فرد للمحكوم عليه بالطهارة او فرد للمحكوم عليه بالنجاسة فالمجهول في الحقيقة هو كونه احدهما معينا وان لزم

الجهل في نفس الحكم ابتداء واحتجاج هذه الصورة خاصة بالوجه الذي لا يخص المجهول مصداق اصلا فان قلت الاستدلال بهذا الخبر

على طهارة القليل لا يتوقف على عمومه بالنسبة الى الجهل بالحكم بل شموله لصورة الجهل بالموضوع كاف في الاستدلال لان عروض

المنجس هنا غير معلوم غاية الامر هو العلم بوصول النجاسة فيجب الحكم بطهارة الماء حتى يحصل العلم به كما يقتضيه تعليق الحكم بالنجاسة

على العلم بعروض المنجس قلت مرجع الاستدلال على هذا الوجه الى استصحاب الطهارة ولا ريب في جواز الخروج عن مقتضى الاستصحاب

لاجل الدليل الظني كظواهر الايات واخبار الاحاد على القول بحجيتها وكذا سائر الظواهر وحينئذ فيصح التعويل في الجواب على ما سبق

من الادلة وان ظنية وفيه نظر لان ذلك انما يتم لو كان التعويل في الاستدلال بالاستصحاب على ما لا يمنع من دليل يخصه على العموم والمقصود

الاحتجاج به لو روعي النص به هاهنا بخصوصه وتعليقه بالعلم هنا لا ينافي جواز الخروج عن مقتضاه في الجملة ويمكن ان يقال

ان مقتضى الخبر على تقدير اختصاصه بموضوع الحكم هو ان الماء باق على اصل الطهارة الى ان يعلم عروض المنجس والمراد به ما دل

الدليل الشرعي على كونه منجسا لا ما علم كونه منجسا وانت خبير بان العلم بعروض المنجس هنا متحقق وان كان ثبوت منجسيته غير معلوم

فتامل الثاني ان الاستدلال بالخبر المذكور انما يتم لو كان المراد من العلم المذكور فيه هو القطع واليقين على ما ذهب اليه

القاضي ابن البراج في معنى الحديث نظرا الى ما هو ظاهر اللفظ ومقتضاه عدم الاعتبار بالظن مطلقا وان استند الى سبب شرعي

هو الملاقاة المنساوق في شرح الدروس منه عفي عنه

والمقصود صح

كاخبار المالك وشهادة العدلين ويصعقان المعلوم من طريقة الشارع اعتبار شهادة العدلين مطلقا وينبه عليه هنا انه
الماء لو كان مبيعا فادعى المشتري قبل العيب بكونه نجسا واقام البينة فانه لا ريب في تسلطه على الفسخ او اخذ الارش وماذا الا
لثبوت النجاسة شرعا وقد تاقش في ذلك بعض فضلاء المحققين بان اعتبار شهادة العدلين في الصورة المفروضة لا
على ازيد من ترتب جواز الرد او اخذ الارش عليه واما ان حكمه حكم النجس في سائر الاحكام فلا بد له من دليل ويتوجه
عليه ان تسلطه على احد الامرين فرع ثبوت العيب والمفروض انتفاء ما عدا النجاسة من العيوب فالحكم بالخيار ليس الا لثبوت
النجاسة وايضا فالظاهر من اية النبأ اعتبار قبول ما دل مطلقا والا لزم كونه اسوء حالا من الفاسق والمستفاد من تتبع
تضاعيف الاحكام قبول قول المالك عادلا كان او فاسقا وبه يندفع الاضطراب المنضمن للمنع من المسئلة والرد على الحوارح وبالجملة
فالظاهر ان المراد من لفظ العلم هنا ما يعم اليقين والظن المستند الى سبب شرعي كاخبار المالك وشهادة العدلين و
وقد صرح بذلك العلامة في جملة من كتبه ونسبه في الخ الى ابن ادريس واختلف كلامهم قدس سرهم في اعتبار العدل
الواحد فلانه كون ان ما سند الظن الى سبب كقول العدل فهو كالمتيقن والا فلا وقال في المنتهى لو اخبر عدل بنجاسة
الاناء لم يجب القبول اما لو شهد عدلان فالاقرب القبول وقال في موضع اخر منه لو اخبر العدل بنجاسة انائه فالوجه القبول
ولو اخبر الفاسق بنجاسة انائه فالاقرب القبول ايضا والاجود اعتبار خبر العدل مطلقا لمفهوم الاية كما اشرنا اليه واما الفاسق
فلا يجب قبول خبره الا اذا كان مالكا فالاقرب قبوله ايضا وكيف كان فلا دلالة للحديث ح على المطلق وان قلنا
هو صورة الجهل بالحكم للاجماع على اعتبار ظن المجتهد في الاحكام الشرعية حيث كان مستندا الى سبب شرعي كما يعتبر الظن
الحاصل من شهادة العدلين في موضوعات الاحكام ونقل عن ابي الصلاح التقي ابي نجم الحلبي ظاهر حمل
في عبارة الحديث على مطلق الظن ولا ريب في ضعفه لان اللازم منه نجاسة الماء بمباشرة المتهمين بالنجاسة وهو باطل
قطعا الثالث انا لو سلمنا ان المراد من العلم هو القطع واليقين فهو حاصل هنا لان الظن بالنجاسة مستلزم للعلم
بمقدمتين هو ان ظن المجتهد حجة قطعا اذ يحصل عنده بواسطتها مقدمتان احدهما ان فقد احد نجاسة القليل بالملاقاة
مما ادى اليه ظني والاخرى ان كلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي والمقدمتان قطعيتان فان الاولى وجدانية والثانية
اجماعية فينتج ان هذا حكم الله في حقي قطعا فان قيل اللازم من ذلك هو العلم بالحكم الظاهري وهو المعبر عنه بانه
حكم الله في حق المجتهد والمستفاد من الحديث ان الحكم بالنجاسة يتوقف على العلم بثبوتها في الواقع وابن هذا من ذا

قلنا القطع

قلنا القطع بالحكم الظاهري وان لم يستلزم القطع بالنجاسة لكن لا ريب في استلزامه القطع بان الطهارة ليست هي حكم الله في حقه
وهو كاف في المطلوب لكن يرد ان حصول الظن بالنجاسة للمجتهد انما هو مع قطع النظر عن هذا الخبر واما مع ملاحظته
فلا يبقى له ظن بكون الحكم النجاسة وتوضيحه ان اريد حصول الظن للمجتهد بالنجاسة نظرا الى الادلة المتقدمة من غير
استفراغ المعارض فمسلم لكن لا نسلم حجية مثل هذا الظن لان ظن المجتهد انما يكون حجة لو فرض استفراغه جميع الادلة وا
الوسع في المسئلة بحسب الطاقة فمع قطع النظر عن بعضها لا يكون حجة وان اريد حصول الظن له بعد ملاحظة الادلة كلها
ومنها الخبر المذكور فممنوع كيف ومقتضى هذا الخبر عدم اعتبار الظن الحاصل من تلك الادلة وذلك يمنع بقاء الظن بالنجاسة
كما لا يخفى الرابع ان النجس شرعا ليس الا ما امر الشارع بالتنزه والاجتناب عنه وقد وردت الاخبار الامرة بالتنزه والاجتناب
عن القليل الملاقي للنجاسة وح نقول الماء القليل الملاقي للنجاسة مما امر الشارع بالتنزه عنه قطعا وكلما امر الشارع بالتنزه
عنه فهو نجس قطعا ينتج ان الماء القليل المفروض نجس قطعا ويتوجه عليه انه ان اريد بالامر المذكور في المقدمة
الصيغة الدالة بظاهرها على طلب الشارع على الوجه المخصوص منعنا الكبرى فان من جملة ما امر بالاجتناب عنه بعض افراد
الطاهر قطعا وان اريد به مدلول تلك الصيغة حقيقة منعنا الصغرى اذ ليس هنا سوى الصيغة الظاهرة في ذلك
الخامس ان دلالة الخبر على عدم اعتبار الظن مطلقا على تقدير تسليمها لا تكون الا ظنية لامكان التخصيص بما عدا الظن
والمستند الى سبب شرعي واحتمال ارادة العلم بالموضوع خاصة ان قلنا ان ذلك التكلف خلاف الظاهر وعلى هذا فيكون الا
مبنيا على القول بحجية الظن وذلك يوجب القول باعتبار الظن المستفاد من الادلة المتقدمة فان الوجه في الجمع وا
والحاصل ان ما دل على اعتبار الظن كما انه يقتضي اعتبار الظن المستفاد من الخبر المذكور وهو الظن بعدم اعتبار الظن فكذا
يقتضي اعتبار الظن اللازم من تلك الادلة وهو الظن بنجاسة القليل وح فيتحقق التعارض ولا بد من الترجيح والترجيح للادلة
المتقدمة وسيأتي التنبيه على ذلك انشاء الله ثم لا يخفى انه يمكن المناقشة في الرواية من حيث السند ايضا فان ثقة الاسلام الكليني
رواها في الكافي بطريقين في احدهما الحسن ابن الحسين اللؤلؤي وفيه كلام فان النجاشي وان وثقه لكن نقل الصدوق
عن شيخه محمد ابن الحسن ابن الوليد انه كان يستثني من رواية محمد بن احمد ابن يحيى ما رواه جماعة منهم الحسن ابن الحسين
اللؤلؤي ونقل الشيخ تضعيفه عن الصدوق ايضا مع انه رواها عن الحسن ابن الحسين باسناده عن الصادق ع
فتكون الرواية موصلة وفي ثانيهما جعفر ابن محمد وهو مشترك بين الثقة وغيره وابو داود المنشد ولم يوثقه احد

من علماء الرجال وانما نقلوا توثيقه عن علي بن الحسن ابن فضال وفي تزكيته مثله كلام مشهور واما الشيخ فقد رواها
بطرق ثلثة منها الطريقان المذكوران في الكافي وفي ثالثها الحسن ابن الحسين وابو داود وجعفر ابن محمد والذي يغلب
على الظن انه هو الطريق الاول الكليني لما ان الشيخ صرح بتمام السند وعلى هذا فيندفع الطعن بالارسال فيه لكن
يظهر فساد دعوى استفاضة الخبر كما اتفقت عليه كلمة المتاخرين وقد علم بذلك ان الرواية ضعيفة السند كما انها ضعيفة
الدلالة اللهم الا ان يقال بانجبار ضعفها لكونها في الاصول وتلقي الاصحاب لها بالقبول واما الخبر المدعى تواتره
عن ابن ابي عقيل فيتوجه عليه انا لم نقف عليه بعد التتبع التام في شيء من كتب الاخبار ولا في مصنفات الاصحاب
ولو كان متواترا كما ادعاه لمنع شهرته غاية الاشتهار ولاورده اصحابنا في كتب الاستدلال والاخبار كما لا يخفى على العارف
بطريقتهم نعم روى الجمهور مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ورد بئر بضاعة فقالوا انتوضأ منها فقالوا يا رسول الله
انها بئر الحيض فقال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد اوردها ابن ادريس
في السرائر مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم وكذا المحقق في المعتبر فربما كانت هذه الرواية منشأ دعوى التواتر لاجل اشتهارها عند
العامة وبعد الاغماض عن الظاهر في متن الروايتين وادعاء التواتر عن الصادق عم مع ان هذه مروية عن
النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا حجية فيها وان اوردها بعض الاصحاب في مصنفاتهم لانها رواية مرسلة فلا تنهض لمعارضة
الاخبار الصحيحة المستفيضة واما صحيحة محمد بن حمران وجميل فاقصى ما دلت عليه هو المماثلة بين التراب والماء
في كونهما مطهرين من الحدث وذلك لا يوجب صدق حيثية كل فرد منهما لذلك لا يبقى الماء في قوله عم كما جعل الماء
طهورا مطلق فيعم لان وجه الاطلاق الى العموم لانا نقول رجوع الاطلاق الى العموم ليس من جهة وضعه له كما
حقق في محله بل لاجل دلالة الحال والمقام عليه والمقصود الاصلي هنا بيان ان التراب مثل الماء في الطهورية
فهو لا يتوقف على عموم الحكم بالنسبة الى جميع الافراد وايضا فالطهور هنا بمعنى المطهر كما في قوله عم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا لانه الشائع في الاخبار ولان المراد بيان مطهرية التراب لا طهارته فيكون
الماء من الماء والتراب الطاهر منهما لان النجس لا يصلح للتطهير ويكون الحاصل انه جعل التراب الطاهر مطهرا
وعلى هذا فلا دلالة للحديث اصلا لان طهارة الماء المفروض محل النزاع وههنا بحث ولم جواب يعلم مما
سبق فلا نطيل وبذلك يظهر الجواب عن صحيحة داود بن فرقد فان الغرض المسوق له البيان فيها هو الظاهر

المفصل

رطها

والامتنان بجعل الماء مطهرا لا طاهرا كما لا يخفى واما رواية حريز فيتوجه عليها الطعن في السند فان ثقة الاسلام الكليني
عن حريز عمن اخبره وذلك مما يوجب الاضطراب في السند وايضا فقد اشتهر بين علماء الرجال ان حريزا بن عبد الله
لم يرو عن ابي عبد الله عم الا حديثا او حديثين وعلى هذا فيكون الرواية مرسلة ويتوجه على هذه الروايات في
صحيحة ابي خالد القماط وصحيحة الصفار ان دلالتهما على تقدير التسليم من جهة الاطلاق والعموم ولا ريب في تقديم الخاص
على العام وان المقيد يحكم على المطلق وعلى صحيحة عبد الله ابن سنان ان قوله انه في الحديث يحتمل ان يكون
المراد منه انه عم في الجواب اذ كان والسائل وغيرها انه في سفرهم فسئله عن ذلك الغدير المعين ويؤيده قوله
عم في الجواب اذا كان الماء قاهرا فتوضأ منه لو كان المسؤول عنه غدير اتاه السائل واصحابه ونحوا منه لم
يكن المناسب في الجواب الامر بالوضوء بل كان المناسب اعلام السائل بجواز وضوئه السابق او عدمه الا ان
يحمل قوله اتوضأ على معنى الاستقبال حتى يكون المسؤول عنه غديرا يتوضأ فيه حينئذ وهو بعيد جدا وعلى تقدير التسليم
فهي كالروايات المتقدمة في ان دلالتها من جهة الاطلاق والمقيد يحكم عليه واما صحيحة ابن مسكان فقد اجاب
الشيخ عنها في التهذيب بالحمل على ما بلغ الكر جمعا واستدل على هذا الجمع بموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال فيها ولا يشرب
سؤر الكلب الا ما بلغ الكر وذلك لابتناء القائلة على العموم بالنسبة الى سائر الانواع المسؤول عنها ولو سلم فتخصيص الجواب
بالنسبة الى جميع الانواع المسؤول عنها لا يوجب اتحاد حكم الجميع فان حاصل الجواب ح انه اذا كان الماء قدر كر جاز
الوضوء والغسل من سؤر كل واحد من المذكورات ومفهومه انه لا يجوز استعمال سؤر الجميع اذا كان اقل من الكر
وذلك لابتنائه في جواز الاستعمال من سؤر بعضها مطلقا نعم لا يخفى ان ظاهر الرواية يدل على التسوية بين الانواع
المسؤول عنها في وجوب التنزه عن اسارها او رجحانه وهو مع انه لا قائل به معارض بما هو اصح واوضح كصحيحة
معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم في الهرة انها من اهل البيت وصحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال كان
علي عم يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وصحيحة جميل ابن دراج قال سألت ابا عبد الله عم
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا باس وقد يقال ان المسؤول عنه هو سؤر الكلب
وغيره وح فلا اشكال في حمل الشيخ ره ويحتمل على بعد ان يكون السؤال عن ماء يكون مظنة لولوغ الكلب وشرب
الدابة وغيرها وعلى هذا فلا اشكال اصلا ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند لاشتماله على

محمد ابن سنان وقد ضعفه الاكثر ولتصريح علماء الرجال بان عبد الله ابن مسكان لم يرو عن ابي عبد الله عم الا
ان بالواسطة وربما قيل انه كان يأبى ان يدخل عليه اجلالا له واعظاما وقيل انه لم يرو عنه مشافهة الا
خبرا ادرك به المشعر فقد ادرك الحج وعلى هذا تكون الرواية مرسلة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة واما صحيحة محمد
ابن مسلم الواردة في المركن فاقصى ما يستفاد منها هو عدم اشتراط الورود في ازالة النجاسة كما استوجهه الشهيد
في الذكرى وقواه الفاضل صاحب المدارك وجماعة من المتاخرين ومقتضى ذلك ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه
مع طهارة المحل المغسول به ولا بعد فيه اذ اقتضت الادلة الشرعية وبذلك الاحتجاج بها على فهم المنافات بينها وهو توهم لا
ورود النجاسة على الماء لو اقتضت تنجيسه لم يفد غسله مرة ثانية لاكتساب النجاسة منه واما على القول بالطهارة
فلا محذور فيه لصدق الامتثال وانتفاء المانع عن النجاسة لانا نقول ذلك انما يتوجه لو فرض وحدة الماء
المغسول به في الغسلتين او تعدده مع غسل المركن ولا اشعار في الرواية بشيء من ذلك فان ثبت المنافات بينه
وبين القول بانفعال القليل وجب القول بتجديد الماء وغسل الاناء والا اتجه القول بحصول الطهارة مطلقا
واما صحيحة محمد ابن اسمعيل فبعد الاغماض عما فيها من الاضمار وجهالة المكتوب اليه واحتمال عود الضمير في كتبت اليه
يتوجه عليه اولا ان التفصيل المستفاد منها لا قائل به فان مقتضى القول بالطهارة جواز الاستعمال مطلقا ولو
مع الاختيار ومقتضى القول بالنجاسة عدم جوازه مطلقا ولو مع الاضطرار والاخبار من الطرفين تدل على الاطلاق
وثانيا الحمل على ما اذا كان بقدر الكر كما هو ظاهر السؤال وثالثا القول بالوجوب لطهارة بدن الجنب مما يخالف
عن النجاسة وطهارة ماء الاستنجاء وجواز التطهير به بناء على طهارته كما يستفاد من الاخبار المستفيضة ولو
قول السائل فيستنجي فيه سؤالا عن جواز الاستنجاء وحمل الوضوء في الجواب على الاستنجاء صح الحكم بالجواز اجماعا
وكيف كان فظاهر الرواية دلالته على طهارة ماء الاستنجاء مع ورود النجاسة ولا باس به لاطلاق ما دل على طهارته
بل ظهور بعضها في ورود النجاسة كحسنة الاحول قال قلت لابي عبد الله عم اخرج من الخلاء فاستنجي في الماء فيقع
ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به واما صحيحة علي الواردة في شعر الخنزير فالجواب عنها
من وجوه الاول انه لا اشعار فيها بوصول الحبل الى الماء وعلى تقديره فغاية الامر هو الظن بتقاطر الماء منه الى
الدلو ولا عبرة به لان المنشأ في الحكم بالنجاسة حصول العلم بوصول النجس او الظن المعتبر شرعا لو قلنا به للنهي

عن نقض

لكن المشهور انه لا يجوز التطهير بما اصابه
نجس من الماء المستعمل وان قلنا بطهارته
ونقل عليه في المعتبر والمنتهى الاجماع
منه رح وصح عنه

عن نقض اليقين الا بمثله والاخبار والقول الصادق فيما روى عنه الماء طاهر حتى تعلم انه قذر الثاني ان الاستدلال بها انما يتم لو كان
في قول السائل يتوضأ منه ولعيال المستقى بذلك الحبل وهو ممنوع لاحتمال ان يكون راجعا الى ماء البئر بان يكون السؤال عن
الوضوء من البئر التي يستقى منها بحبل اتخذ من شعر الخنزير ومقتضاه عدم نجاسة البئر بالملاقات كما هو احد الاقوال في المسئلة
واظهرها وعلى هذا المعنى يحمل ما رواه الحسين ابن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عم الى ان قال قلت له فشعر الخنزير
يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها قال لا باس الثالث ان الحكم بجواز الوضوء من الماء المستقى بشعر الخنزير
كما انه يصح على القول بطهارة الماء القليل كذا يصح على القول بنجاسته وطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين كما
نقل عن السيد المرتضى ره فلا دلالة للرواية على الاول بخصوصه لان اللازم منها احد الامرين لا بعينه واما صحيحة علي ابن جعفر
الواردة في سؤر اليهودي والنصراني فيتوجه عليها ان مقتضى القول بالطهارة جواز الاستعمال مطلقا ولو اختيارا والمستفاد
من الرواية جوازه حال الاضطرار خاصة ولم يقل به احد علمائنا فجواز لا ينحصر في طهارة القليل الملاقي بل ربما كان الوجه
فيه طهارة اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على طهارة القليل بخصوصه
لان اللازم منها احد الامرين لا بعينه وقد يقال ان كثيرا من اخبار النجاسة يتوقف الاستدلال بها على نجاسة اهل
الكتاب على طهارتهم يبطل الاحتجاج بها ويضعف بان تلك الاخبار تدل على الحكمين معا من دون توقف لاحدهما على الاخر
وهذه الرواية لا تصلح لمعارضتها لعدم تعين الوجه فيها ويمكن الحمل على الضرورة فيها على التقية كما هو الوجه في سائر الروايات
الواردة في ذلك الباب فان مذهب العامة طهارة اهل الكتاب ويتوجه على صحيحته الاخرى ان المراد منها اصابة الاناء
وهو مغاير لاصابة الماء ولو سلم ان المراد منها اصابة الماء فاقصى ما تدل عليه هو التفصيل بالاستبانة وعدمها
في قليل الدم كما ذهب اليه الشيخ وهو لا يوجب القول بالطهارة مطلقا وقد يناقش في الرواية من حيث السند لا
سند هذا على ما رواه الشيخ ره في بعض كتبه محمد ابن احمد ابن يحيى العلوي ولم ينص عليه علماء الرجال بمدح ولا قدح وذلك
يوجب الوهن في طريق الكافي وان كان خاليا عنه لان الغالب الاسقاط دون الزيادة وعلى صحيحة محمد ابن مسلم ان
الحكم بالاكثرية فيها كناية عن قوة ماء المطر في التطهير قليلا كان او كثيرا فان حكم ماء المطر حكم الجاري لا ينجس بالملاقات
وليس المراد التعليل بزيادة مقدار الماء على النجاسة اذ لا اشعار في الرواية بتعيين مقدار الماء والنجاسة ويجب
لابتناء الحكم بالاكثرية بهذا المعنى ولو سلم فيمكن ان يكون التعليل باكثرية الماء لاشتراط الغلبة في ماء المطر الجاري

كما ذهب اليه الشيخ ره في يب وكيف كان فلا دلالة في الرواية على طهارة القليل الملاقي بشيء من الدلالات بل هي بالدلالة على
خلافه اشبه اذ لا وجه لاشتراط الاكثرية على القول بالطهارة كما لا يخفى واما حسنة محمد ابن ميسر فهو اظهر الاخبار الواردة
في هذا الباب وربما ادعى انها نص في المطلوب للتصريح فيها بلفظ القليل ولا يخفى ضعفه لان وضع القليل لما دون الكر
من الاصطلاحات المتجددة فلا يحمل عليه اللفظ المجرد عن القرينة والمعنى اللغوي ليس مقصورا على ما دون الكر حتى
بل يعم قدر الكر والزائد عليه في الجملة فيجب التخصيص به حملا للمطلق على المقيد جمعا بين الروايات وبين نوع استبعاد للتخصيص
بهذا الوجه ووروده في مياه الطرق الغالب بلوغها الكرية واجاب عنها شيخنا البهائي بحمل القليل فيها على قليل الجاري
وباحتمال عود الضمير الى الرجل الجنب تجريدا عن وصف الجنابة ولا يخفى بعد هذين الحملين واجيب ايضا بحمل الغسل على معناه
اللغوي لورود الغسل في بعض اخبار الاستنجاء بانه ان كان قذر بوله او جنابة يجب اراقة الماء ويحتمل ان المتبادر منه
في الاخبار معناه العرفي كما سبق الى الذهن ان الظاهر منه هنا هو المعنى بقرينة السؤال وبالحمل على التقية لانه مذهب
كثير من العامة وهذا قريب جدا ويؤيده الامر بالوضوء مع غسل الجنابة فانه مذهب جماعة من العامة وكذا التعليل
بقوله ثم ما جعل عليكم في الدين من حرج قيل المراد بالوضوء وغسل اليد فانه يجيء كثيرا بهذا المعنى وما هو ان يراد الماء
الذي يستعمل في الطهارة عن الحدث لانه لا بد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار واقله انه لا يلاقي شيئا من النجاسات
ان كان قليلا ولا يكون متغير اللون والطعم بالنجاسة الى غير ذلك كما يظهر من الاخبار فاذا اضطر الانسان الى استعمال
غيره سقط اعتباره دفعا للحرج فيكفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه وكذا اذا علم به بعد استعماله ويتوجه عليه
ان استعمال الوضوء في غسل اليد في بعضها لا ينافي ظهوره في معناه الشايع المعروف خصوصا مع اقترانه بالغسل وان
ما ذكره في توجيه الاستشهاد بالاية من حمل تخصيص الحكم بالحيوان بحال الاضطرار ممنوع لكونه خلاف الاجماع لا يصلح
توجيها لدلالة الاية على القول بالطهارة مطلقا نعم يمكن ان يقال ان المراد من ذكرها بيان التوسعة ودفع الضيق والحرج
والحرج اللازم على تقدير النجاسة الا ان التامل في قرائن الحديث يدل على اختصاص الحكم بحال الضرورة واما مرسلة ابن ابي عمير
فيتوجه عليها مع قطع النظر عن الارسال ضعف الدلالة اذ ليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الواقعة في الماء فجاز ان يكون
طاهرا ولا على ان الماء الواقع فيه الميتة قليل دون الكر فربما كان بقدر الكر او كان ماء بئر وقد وقع التصريح به في رواية
عبد الله ابن الزبير انه سأل ابا عبد الله عم عن البئر يقع فيه الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل فقال ع

الخبز

الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله واما موثقة ابي بصير وموثقة سماعة ابن مهران وموثقة العلاء ابن الفضيل فانها الدالة
من جهة الاطلاق فلا تعارض الروايات الدالة على نجاسة ما دون الكر لخصوصها وكذا الكلام في رواية علي ابن ابي حمزة البطائني
ورواية عثمان ابن زياد ورواية ابي بصير ورواية اسمعيل ابن مسلم ومرسلة الصدوق وتزيد هذه الروايات انها
ضعيفة ومرسلة فلا تصلح للمعارضة واما رواية محمد ابن مروان فتضعف بضعف السند لاشتماله على الراوي ولاشتماله على ابي الحكم
مسكين وهو مجهول الحال والهيثم ابن ابي مسروق النهدي وفيه كلام ويشعر بالاستدلال لان الظاهر كونها واردة
في ماء الغيث ولا ريب في طهارته واما رواية زرارة الواردة في الاواني فيتوجه عليها اولا الطعن في السند لان في طريقها
علي ابن حديد وقد ذكر ابو عمرو الكشي انه كان فطحيا وقال الشيخ في كتابي الاخبار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد به
وثانيا ان مدلولها وهو المنفصل بالتفسخ وعدمه صريح كونه مخالفا لاجماع العلماء كما انه خلاف المدعى اعني الطهارة
مطلقا ولا يمكن حمل التفسخ فيها على التغير بجعله كناية عنه لتخلخل كل منهما عن الاخر ولان الرواية صريحة في الفرق بين الراوية
والزائد عليها في ان الراوية انما تنجس بالتفسخ وما زاد عليها لا يتنجس مطلقا فلو كان التفسخ فيها محمولا على التغير لزم
الحكم بطهارة الزائد على الراوية وان تغير وذلك مخالف لاجماع المسلمين كما انه ولاستثناء التغير في الخبر في قوله واذا
كان الماء اكثر من راوية لا ينجسه شيء تفسخ فيه ام لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فانه صريح في ان التغير غير
مراد من لفظ التفسخ ولقد ابعد الشيخ في يب في توجيه هذه الرواية حيث حمل الراوية فيها على ما كان قدر الكر وحمل
النهي عن الوضوء والشرب بما اذا تغير الماء ويتوجه عليه مع ما تقدم انه لو كان المراد من الراوية مقدار الكر لم يكن بينها
وبين ما زاد عليها فرق في الحكم مع ان الرواية صريحة في الفرق بينهما واقصى ما يمكن ان يقال في توجيهها ان تفسخ الميتة فيما كان
بقدر الكر يقتضي تفرق شيء منه فيتنجس ذلك بالتغير والملاقات لكونه اقل من الكر فلا يعصم نفسه عن الانفعال
بخلاف ما كان اكثر من الكر فانه يختص المتغير منه بالتنجيس ولو كان الباقي كرا ومنه يعلم الفرق بين الراوية وما زاد عليها
حيث حكم في الراوية بالنجاسة على تقدير التفسخ وفيما زاد عليها بالطهارة وان حصل التفسخ وانت خبير بان ذلك
مع ما فيه من التعسف الظاهر لا يلائم القول به في مثل الحوض والغدير وما اشبههما من الاواني والظروف فان حملها على ما كان
بقدر الكر بعيد جدا بل مقطوع بفساده وقد دلت الرواية على مساواتها في الحكم للراوية واما ما ذكره الشيخ ره من انه
ليس في الخبر حجة واحدة لان ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل العلم

فلا يخفى ما فيه لو سلمنا العموم فيه لو قلنا يكون بمعنى كل جزء لا بمجموع الجزاء ولعل الاولى في توجيه الرواية حمل الميتة فيها على ما كان
من غير ذي النفس السائلة وجعلها في السؤال وضعاً الصعوة خاصة ويكون المراد من سقوط الفارة والجرذ سقوطهما
في الماء حياً وعلى هذا فيحمل النهي على الكراهة او يقال ان وقوع الصعوة في الماء لا يوجب بمجرده تنجيسه لطهارة
المحيط بها الا اذا فرض وصول الماء الى الجلد واللحم النجس ويحصل القطع به اذا وجدت الميتة في الماء متفسخة
فالتفسخ انما جعل علامة لتحقق الملاقاة الموجبة للتنجيس وكيف كان فهذه الرواية ضعيفة السند متروكة الظاهر فلا يصلح
التعلق بها في اثبات حكم شرعي اصلا واما رواية الاخرى الواردة في طلب الحبل يجعل دلوا ففي ضعيفة السند بجهالة
ابن زياد المفندي قاصرة الدلالة اذ ليس فيها تسويغ للاستعمال بالماء المستقى به ونفي الباس عن الاستقاء لا يوجبه
قال الشيخ في التهذيب بعد ايراده هذا الخبر الوجه فيه انه لا باس بان يستقى به لكن لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء والشرب
بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك انتهى ويحتمل ان يكون المراد من نفي الباس عن المستقى
منه لطهارة البئر كما قلناه في صحيحة ابن بزيع واما رواية ابي مريم الانصاري فهي ضعيفة السند باشتمالها على عبد الرحمن
ابن حماد فانه مجهول وبشر فانه مشترك بين مجاهيل فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة وايضا فلا يظهر منها وصول
العذرة الى الماء لان وجع الضمير هو الدلو ولا يمتنع استقرارها عليه من دون ان تصل الى الماء ويدل عليه قوله
في السؤال عذرة يابسة ولو كانت في الماء كانت رطبة ويحتمل ان يكون المراد من العذرة السرقين ونحوه وان كان
الشايع اطلاقها على فضلة الانسان وما ادعاه بعض الفضلاء من اختصاصها لغة وعرفا بفضلة الانسان لا
الى ما يظهر من كلام الهروي حيث قال ان العذرة في اصل اللغة فناء الدار وسميت عذرة الانسان بهذه لانها
كانت تلقى في الافنية فكنى عنها باسم الفناء فيتوجه عليه ان المفهوم من الصحاح والقاموس انها اعم منها من حيث
فسر الجوهري فيهما بالعذرة ولا ريب في انه اعم واستغفر الله صحيحة ابن بزيع قال كتبت الى رجل اسئله ان يسال ابا الحسن
عن البئر يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة ونحوها الحديث وصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سئلناه ابا
عبد الله عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب الحديث واما رواية علي بن جعفر
ضعفها بالمعلى ابن محمد فقد نص علماء الرجال على انه مضطرب الحديث والمذهب فصحيحة في نجاسة
الماء الواقع في الاناء واما رواية بكار بن ابي بكر ففي ضعيفة على بجهالة الراوي وانقطاع سندها واشتمالها على

محمد

سهل بن زياد وقد ذكر علماء الرجال انه كان ضعيفا في مذهبه وحديثه ومع ذلك فيمكن توجيهها بحمل المذي
اللغوي جمعا بين الاخبار واما رواية الواسطي فضعيفة بالارسال وجهالة المرسل ومع ذلك فليست صريحة في المطلق
لجواز حملها على عدم العلم بتحقق النجاسة او كونه مسبوقا ببلوغ الكرية جمعا بين الاخبار المتعارضة واما رواية الاحول
فيمكن الجواب عنها اولا بالطعن في السند لاشتمالها على رجل من اهل المشرق ولم يتبين وعلى المنبر وهو مهمل في
كتب الرجال وثانيا باحتمال ان يكون لخصوصية ماء الاستنجاء مدخلية في التعليل وان كان خلاف الظاهر بناء على حجية العلة
المنصوصة وثالثا بان قوله لان الماء اكثر من القذر اشارة الى صغرى القياس وهو كناية عن غلبة الماء
على القذر وعدم تغيره به وحينئذ فان اعتبر تلك الحيثية فيها فمفهوم غير المتغير مطلق من غير اعتبار كونه ماء استنجاء كانت الكبرى
المسلمة معها فهو ان الماء الغير المتغير طاهر وهو بعمومه يدل على طهارة القليل الملاقي وان اخذ فيه كونه ماء استنجاء
كان كبرى القياس هو ان غير النجس المتغير من ماء الاستنجاء طاهر وعلى هذا فلا دلالة للخبر على طهارة غير ماء الاستنجاء
بوجه وحيث ان الخبر محتمل للوجهين من غير ترجيح فلا يجوز التعلق به لاثبات احدهما تامل فيه واما رواية علي ابن جعفر
المروية في قرب الاسناد والمسائل ففي ضعيفة السند متروكة الظاهر فلا تصلح للمعارضة وايضا فليس فيها ما يدل
على نجاسة جميع اليد وادخال جميعها في الماء وعلى هذا جاز ان يكون الوجه في السؤال هو الشك في وصول الجزء المتنجس
الى الماء والجواب عن روايتي دعائم الاسلام بعلم ما قدمناه فلا يبعد مع ان الاحتجاج بالاولى منهما مبني على نجاسة ابوال
الدواب وهو ممنوع بل الظاهر طهارتها كما عليه المشهور وعلى هذا فلا دلالة للرواية على عدم نجاسة القليل
بالملاقات بوجه واما روايات العلامة في الجح فالذي يغلب على الظن ان الاولى منها مختصرة رواية زرارة المتقدمة
بحمل التفسخ فيها على التغيير وقد عرفت الحال فيها واما الثانية فغايتها الدلالة من جهة الاطلاق فيجب حمله على المقيد جمعا
واما الثالثة فهي لا تنهض حجة بوجه لتعين الماء المحكوم عليه بالطهارة فيها فيما كان مع ان الروايات الثلثة مشتركة
في ضعف السند فلا تصلح للحجية في مقابلة الاخبار الصحيحة اذا تحقق ذلك فقد علم ان الروايات المدعى دلالتها لا
تنهض لمعارضة الاخبار الدالة على الانفعال لما عرفت من اشتمال تلك الروايات باسرها الا ما قل على ضعف في السند او
قصور في الدلالة واقرب ما يتوهم منه المعارضة ويقتضي ظاهره المناقضة للاخبار المتضمنة لجواز الاستعمال ما على
الماء الغير المتغير كصحيحة ابي خالد القماط وصحيحة محمد الصفار ورواية حريز وجواز ادخال اليد القذرة في الماء كحسنة

ابن مسلم ورواية عثمان ابن زياد والوضوء من مياه الغدران تكون فيه العذرة والبول والجيفة كموثقة ابي بصير وحسنة ابن
علي ابن ابي حمزة وغيرها وهذه الاخبار مع ان الغالب عليها ضعف الاسناد وذلك اعظم شيء يضعف به الركون وكلا
سندا وليس شيء منها صريحا في المراد ولا نصا يجب عليه الاعتماد لان دلالتها عليه اما لاجل العموم او الاطلاق الراجع
اليه فلا يجوز لاجلها ترك العمل بما قدمناه من الاخبار التي هي اخص من هذه مدلولا واوضح منها سندا وقد تقرر
في الاصول ضابطة اعتضد فيها المعقول بالمنقول وهو ان الدليل الخاص والمقيد يحكم على العام والمطلق في البحث
مع العلم بالتاريخ وجهله وتقدم الخاص وتاخره سواء فطبقنا اخبارنا ورواياتها اصحابنا الاولين بناء الكلام في ذلك
على احتمال النسخ ومعارضته للتخصيص وهذا الاحتمال لا يتطرق في الاخبار الواردة عن الائمة عم لان حلال محمد
حلال الى يوم القيمة وحرام محمد حرام الى يوم القيمة على ان الحق في المسئلة رجحان التخصيص فيما عدا صورة العلم بتقدم
الخاص والعمل وتحقيقه يطلب من موضع اخر فان قلت الجمع بين هذه الاخبار لا ينحصر فيما ذكرتم من تقييد اخبار الطهارة
ببلوغ الكرية لان الجمع بينها يتاتى من وجوه اخر الاول حمل اخبار الانفعال على استحباب الاجتناب او كراهية الاستعمال
الثاني تخصيصها بحال الاختيار فلا يجوز استعمالها ح واما مع الاضطرار فيجوز الثالث تقييد تلك الروايات بخصوص
التغير وحينئذ فلا ريب في النجاسة وعلى هذا فلا يتعين الجمع بينها بما ذكرتم قلنا الجمع بما ذكرناه متعين لفساد الجمع باحد الوجوه
٢ المذكورة اما الوجهان الاولان فلما سيجيء عند بعض الاعلام واما الاخير فلانه لا يتاتى في كثير من اخبار الانفعال كقوله عم في — نقل كلام مع
الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فقد عرفت ان المراد من شيء المحكوم عليه بعدم التنجيس في المنطوق هو المغير
اذ لا ريب في نجاسة الكر متغيره بالنجاسة فيكون المفهوم ح اذا كان اقل من الكر ينجسه شيء غير المغير وحسنة زرارة اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وان الحمل على التغير لا يمكن هنا
لما سبق انفا ولا سيما التغير في الريح منها فلو حمل التنجيس فيها على التغير لبعد المعنى كما لا يخفى وكحسنة المعلى ابن المحمد
الاناني ورواية ابي بصير فيما يبل الميل ورواية عمر ابن حنظلة وحسنة ابي الحضرمي ورواية علي ابن جديد وموثقة
الساباطي الواردة في السؤال عن الجلس يكون فيه خمر هل يصلح ان يجعل فيه الماء فانه لا مجال لاحتمال التغير هنا وكذا
غيره من الاخبار كما يظهر بالتامل فيما قدمناه وقد يقال في رفع المنافاة المتخيلة في هذه الروايات ان جل الاخبار
المتوهم منها المخالفة انما وردت في السؤال عن الحياض والغدران ومياه الطرق كما صرح به في بعضها وشهدت

القرائن

القرائن بالدلالة في بعض آخر ومن الغالب ان تلك المياه لا تنفك عن الكثرة المفيدة في نقصانها عن الكر الواحد ويرشد اليه تضمن
بعض السؤالات الواقعة في تلك الاخبار لكون تلك المياه معرضا لبول الدواب وروثها وشرب الكلاب والبهائم ولو
في الجيف التي هي في تلك الطرق غالبا جيفة جمل او حمار او فرس او سبع او غير ذلك من الحيوانات الكثيرة المترددة في
تلك الطرق وما يكون معرضا لتلك الاشياء وامثالها فلا ينفك عن نقصانه عن الكر فلهذا انهم عم اجابوا عن ذلك
تارة باعتبار التغير وعدمه وجعلوا ذلك هو المناط في الجواب بخصوص الكثرة المانعة عن الانفعال بمجرد الملاقات
وربما اجابوا عنه بجواز الاستعمال من دون اعتبار التغير ايضا وما ذاك الا لانها بلغت من الكثرة بحيث لا تتغير
بتلك الاشياء الواقعة فيها وان نجاسة الماء بالتغير مما لا ريب فيه ومما يرشد الى ذلك تضمن بعضها السؤال عن
النقيع والمفهوم منه عرفا هو الماء الذي للاستمرار وبقاء والغالب كثرته فان القليل يسرع اليه النفاد ولا مكث
ويؤيده ايضا قوله عم في بعضها توضا من الجانب الاخر وفي بعض اخر يتوضا من الناحية التي ليس فيها منه وغيره
ذلك مما يؤدي هذا المعنى وفي ذلك كله اشعار بان للماء نوع سعة كما لا يخفى والظاهر ان المياه المسؤول
عنها كلها مياه الطرق الواقعة بين مكة والمدينة او بينهما وبين العراق وقد نقل انهم كانوا يعدون من تلك الايام
الى بعض الاماكن فيعملون فيها حياضا يستقي منها اهل مكة بعد وفقا لاجتماع السيول والامطار فتلك المياه الجارية في
تلك الطرق وقد اشير الى تلك المواضع في بعض الروايات بماء السيل والسقايات كما ورد في اخبار الصدقات وعلى
هذا فيما وردت تلك الاخبار بجوازه للوضوء والغسل وسائر الاستعمالات لعلمهم عم بسعة تلك الحياض المبنية والامكنة
المعدة ويؤيده صحيحة صفوان الجمال قال سئلنا ابا عبد الله عم عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب نتوضا منه قال وكم قدر الماء قلنا الى نصف الساق والى الركبة
قال توضا فانه انما لم يسئل عن مساحتها العلم بها بل اقتصر على السؤال عن العمق لاختلافه واما الاخبار الدالة على
الانفعال فقد وردت في الماء القليل المحقق القلة كماء التور والكوز والطست ونحوها من الاواني فلذلك
اجابوا عنه بالامر بالاهراق او الاكفاء او النهي عن الوضوء والشرب الى غير ذلك مما يدل على النجاسة ولم يتبع الجواب
في شيء منها بالتغير وعدمه ولو كان ذلك هو المعيار لكان اللائق به النجاسة ههنا ايضا ولو تنزلنا وسلمنا ورود ذلك
في رواية زرارة الواردة في الاواني لكن لاختلافها وضعف سندها يمنعان من التعلق بها وبالجملة فامعان النظر في

في موارد الاخبار الواردة من الطرفين بحمل النفصيل الذي عليه المشهور وبذلك الاخبار المصرحة بالتفصيل كانهو الصحيح
ومنطوق الاخيرين وبذلك يحصل الجمع بين اخبار الطرفين وترفع المعارضة والمنافات ولئن سلمنا التعارض في حمل البين م
مدلولات تلك الاخبار لكان الترجيح لاخبار الانفعال لانها اصح من اخبار الطهارة سندا واوضح منها دلالة ولانها
على ما هو نص في المطلوب وكونها اكثر منها عددا وبلوغها من الكثرة حدا ادعى بعض الاصحاب تواترها معنى ولانها
موافقة البراءة اليقينية وطريقة الاحتياط وظاهر قوله تعم والرجز فاهجر فان المراد من الرجز هنا هو الخبيث كما ورد
في تفسيره وبؤيده قراءة الضم والخبيث هو ما تستقذره الطباع السليمة والبس لم سوى ذلك حد يعرف به
وفي استقذار الطبع للماء القليل الملاقي للنجاسة ولا سيما في بعض الموارد وكذا ظاهر قوله تعم ويحرم عليكم الخبائث
فان الماء القليل الملاقي مندرج تحت العموم والتحريم هنا يتوجه الى الشرب لانه المفهوم عرفا ومن حرمة الشرب يلزم النجاسة
اذ لا قائل بالفصل ومع ذلك فهي لا تنهض لمعارضة الاخبار المتواترة المطابقة لعمل الطائفة قديما وحديثا
والاجماعات المنقولة عن اساطين الفقه ورؤساء المذهب كما علم بما حكيناه انما ينبغي بها التاويل والحمل على
التقية فان العامة وان اختلفوا في المسئلة على قولين الا ان المشهور بين قدمائهم هو القول بالطهارة وقد حكاها
انصر عن جماعة من الصحابة والتابعين قال العلامة في المنتهى وهو اي عدم نجاسة القليل بالملاقاة مروي
عن حذيفة وابن عباس وابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وابن
ابي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر وللشافعي قولان وعن احمد روايتان وفي التذكرة
نحو ذلك والقائلون بالنجاسة كابي حنيفة واتباعه اختلفوا في تحديد الكثير على اقوال لا يوافق شيء منها التحديد بالكر
على ما ذهب اليه الاصحاب ومن ثم شنعوا على اصحابنا بانفرادهم فيما ذهبوا اليه من التحديد وحاول السيد المرتضى في
بانفرادهم فيما ذهبوا اليه من التحديد وحاول السيد المرتضى في الانتصار دفع ذلك عنهم بموافقة الحسن بن صالح الرح
الحي لهم في اصل الكر وان خالفهم في تحديده فان الكر عنده ثلثة الاف رطل ولم يقل بذلك احد من الاصحاب وقد
تبين من ذلك ان الاخبار الدالة على طهارة القليل تخالف المشهور بين اهل الخلاف وما تضمن منها التحديد بالكر
تخالف الجميع او الجمهور فيحمل ما خالفها على التقية وهذا من ابين المحامل فيها وان غفل عنه الاكثر وتحقيق مقام وكلام على
كلام بعض الاعلام فقد ظهر مما سلفنا في نقل الاقوال واتضح بما ذكر في ذلك اتفاق علماء الامامية كل الاتفاق على

الشيخ الجليل الحسن ابن ابي عقيل طاب ثراه على نجاسة الماء الراكد القليل فانه قد انفرد بين علمائنا بطهارة الراكد مطلقا
وان نقص عن الكر ولم يساعده على ذلك احد ممن عاصره وكلام من تقدم عليه وعصره فان المنقول من جميعهم هو القول
بالنجاسة واما من تاخر عنه من اصحابنا فمع كثرتهم واختلاف مشاربهم لم يزالوا منكرين عليه مصرين على خلافه وما ذهب اليه
من اشتهر مذهب الامامية على القول المذكور والمذهب المشهور ولم يزل الامر كذلك الى ان انتهى الامر الى العالم الرباني
والفاضل الصمداني المحدث الكاشاني فاختار القول بطهارة القليل وفاقا للحسن بن ابي عقيل ولقد بالغ في تشييد
اركانه ما استطاع ودفع عنه وجوه الشبه واكثر من التشنيع والازراء بما هو المشهور بعد تحول العلماء حتى انه جعل اشتراط
الكر منشا الوسواس ونعرات من اجل شيء الامر على الناس وتبعه في ذلك جملة من اراذل المتاخرين جريا على منواله
واغترارا بتحقيقه واستدلاله ونتيجة البحث في هذا المقام يتوقف على ايراد ما اورده من النقض والابرام ثم اتباعه
بما يتوجه من الكلام وارداف بما يكشف عنه نقاب الابهام وحيث كان وجه ما ذكره عند التحصيل ينقسم الى ما يكون
استدلالا لما ذهب اليه او مويدا لما اعتمد عليه والى ما يكون جوابا عن الاخبار المعارضة بتاويلها ودلالتها على الانفعال
انحصر البحث معه في مقامين المقام الاول في ذكر ما استدل به واعتمد عليه مضافا الى ما تقدم من الايات والاخبار
وهو وجوه ثلثة الاول الحديث المشهور المروي بنقله طرق من الطرفين خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وما رواه الكليني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم الماء يطهر ولا يطهر قال بعض
انما لا يطهر لانه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلبت عليه النجاسة حتى
استهلكته فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر وح لم يبق منه شيء الثاني انه لو كان
معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه لما جاز ازالة الخبث عنه بشيء من الوجوه مع انه جائز
بالضرورة والاتفاق وذلك لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان نجسا بالملاقاة خارجا
عن الطهورية في اول ملاقاته اللقاء وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها
عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولو فرض تنجيسه والقول بالتطهير لكونه دون مبلغ
الكر اشترط على ان يعصم بالانفصال عن الانفعال فلو كانت الملاقات مناط التنجيس لزم تنجيس الغسالة والملاقي ولا يحصل
التطهير واما ما يتكلفه بعضهم من ارباب القول بالانفعال هناك بعد الانفصال عن محل النجاسة فمن ابعد التكلفات

ومن ذلك الذي يقتضيه القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته اياه وطهارته ايام حال ملاقاته لها من طويته التالد ان

اشتراط الكر منار الوسواس ولا طريق الاحتياط الناس يوفر من يجي به ويتأمله ومالا شك فيه ان ذلك لو كان

شرطاً لكان اولى المواضع بضعف الطهارات مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن اول

عصر النبي صلى الله عليه وآله الى عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارات ولا سوال عن كيفية حفظ المياه من النجاسات وكانت

اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع ثم ابدى

ما اختاره بورود الاخبار المصرحة بطهارة ماء الاستنجاء وبالاختلاف في الروايات الواردة في تقدير الكر قال ولا

خلاف في تقدير الكر يؤيد ما قلناه من انه تحديد وتقريب يهتدي به في المياه والنجاسة اذ لو كان امراً مضبوطاً

وتحديداً والوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد عرف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر ولا يخفى على

الناظر البصير والناقد الخبير ان ما ذكره قاصر عن درجة الدليل خارج عن قواعد التحصيل اما الاول فلان الحديث

المدعى استفاضته مع ارساله ليس من طرقنا ولا من روايات اصحابنا وان اورده بعض اصحابنا في كتبهم فان ذلك

بمجرده لا يدل على اعتمادهم عليه ولعل منشأ توهم الاستفاضة هو الاغترار بما حكي عن ابن عقيل من ادعائه التواتر

في الحديث الذي قدمناه وذلك مع بعده لا ضاد في الروايتين وكذا الرواي عمن حر عليه مما هنا التي

وربما قيل ان منشأ التوهم ما ذكره الفاضل صاحب المدارك في بحث نجاسة الماء بالتغير حيث قال بعد ذكر الاخبار

الحكم المذكور والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام ثم ساق الرواية ولا يخفى فساده لان توصيف الخبر حيث

استشكل حكم التغير في اللون بان ما دل عليه عامي مرسل وقد اجاب بعض الاصحاب عن الرواية بعد ان نقلها في

الاحتجاج له بابن ابي عقيل بالمنع من كون اللام هنا للجنس بل يحتمل كونها للعهد لا نزعم لما نزل على بئر بضاعة فقال

اتوضؤ من بضاعة فقيل يا رسول الله انها يلقى فيها الحائض وخلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الحديث سلمنا لكن لا

ان لام الجنس في المفرد يفيد العموم وقد بين في الاصول سلمنا لكنه منسوخ بقوله اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً

فان هذا مدني والاول مكي والمدني ناسخ ويتوجه على الاول انه ان بني على المنع من عموم المفرد المحلى رجع الى

الثاني والا وجب القول بالعموم لان اختصاص السبب لا يصلح للتخصيص العام كما حقق في الاصول وعليه وعلى

الثاني ان قرائن الحديث ظاهرة في ارادة العموم فلا يقدح فيه عدم الاستفادة من الوضع وعلى الثالث ان ارتكاب

هذا هو وجه ان يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة فلا من انا وقد يقع الاختلاف فيهما

النسخ في امكان التخصيص خلاف التحقيق فلا وجه لالتزامه واما رواية السكوني فيتوجه عليهما اولاً الطعن في السند

لعامية السكوني والنوفلي وهما عاميان وثانياً ان اللازم منها وهو عدم قبول الماء المتنجس للطهارة لا يختص باحد القولين

اذ لا ريب في ان الماء ينجس بالتغير وبعد زواله يقبل التطهير اجماعاً واما ما ذكره في بيان الاستدلال من ان الماء

اذا استهلكته النجاسة صار في حكمها ولم يقبل التطهير الا بالاستهلاك في الماء الطاهر ومع لم يبق منه شيء فان اراد

انعدامه بالكلية فهو ظاهر البطلان وان اراد عدم بقائه على وصف النجاسة لو والها بسبب الاستهلاك فذلك

هو المطلوب لان زوال النجاسة لا ينفك عن عروض وصف الطهارة نعم لما كان الماء المتنجس غير متميز عند الحس

بسبب الامتزاج مع الماء الطاهر بحيث يعد معه ماء واحداً عرفاً لم يمكن الحكم بزوال النجاسة عنه مع بقاء ذلك

ما لم ينقض انتفاء الطهارة في نفس الامر كيف وطهارة الكل يستلزم طهارة جميع اجزائه ولا ريب في طهارته وثالثاً القول

بالموجب فانا نشترط في تطهير القليل امتزاجه مع الطاهر البالغ كراً كما هو احد القولين في المسألة واشهرهما ومع فلا

فرق بينه وبين الماء المتغير وعلى هذا فيجعل الحكم في الحديث مطرداً بخلاف ما لو قيل بطهارة القليل كما لا يخفى

فان قلت اللازم على القول بانفعال القليل مطلقاً ان يكون كل فرد من افراد المياه صالحاً للتطهير مع عروض له

النجاسة فلم يبق للحديث مصداق اصلاً بخلاف ما اذا قلنا بعدم الانفعال بدون التغير فانه يصدق في صورة

الملاقاة اذ لا تأثير للنجاسة ولا يحصل بعد التطهير قطعاً قلت الظاهر من قوله والتطهير انه لا يطهر مع

النجاسة ولو حمل على ما هو اعم من ذلك لم يصح انتفاء المصداق للحديث على القول بالانفعال لكن الظاهر انه الملاقي

للنجاسة والجواب عن اصل الاشكال ان العموم المستفاد من ظاهر الجزء الثاني معارض بعموم الاول وهو قوله الماء يطهر

فان حذف المعمول فيه يفيد عموم التطهير لكل شيء سواء كان ماء او غيره فلا بد من تخصيص احدهما بالآخر وحيث اجمع

الاصحاب على ان المياه النجسة تقبل التطهير فيتعين تخصيص الثاني فيكون المعنى الماء يطهر كل شيء حتى الماء ولا يطهره من شيء الا

الماء ويحتمل ان يكون المراد ان الماء يطهر غيره ولا يطهره غيره مع ان متن الحديث غير مضبوط البناء للفاعل في الاول والبناء

للمفعول في الثاني بل يحتمل العكس او كونه بالبناء للفاعل فيهما او المفعول لكن وكيف كان فهذه الرواية لا تصلح

للاستدلال واما الوجه الثاني وهو اقوى ما تشبث به الخصم فقد اجيب عنه بوجوه الاول منع المنافاة بين نجاسة

الماء وحصول التطهير به في حال واحد ولا استبعاد فيه اذا اقتضته الادلة الشرعية وذلك لان اقصى ما يستفاد

من الاخبار وغيرها هو عدم جواز التطهير بما كان نجسًا قبل اراده التطهير لا بما تنجس بسبب التطهير وبذلك صرح

جلة من العلماء الاعلام منهم المولى الاردبيلي والمحقق الخوانساري والفاضل السبزواري وغيرهم قالوا واستبعاد

ذلك مدفوع بوجود التطهير فانهم صرحوا بوجوب طهارة احجار الاستنجاء وان النجس منها لا يطهر مع انها حين

الاستعمال تنجس بمجرد الملاقاة ولا يكون ذلك مانعًا عن حصول التطهير بها وايضا خروج المستعمل في الكبرى

على القول به انما هو بسبب استعماله وملاقاته لبدن الجنب وقت الغسل مع انه لا يمنع من حصول التطهير لهذا

المستعمل وبالجملة فغاية ما علم من الادلة وهي الاخبار الناهية عن استعمال الماء المتنجس هو اشتراط طهارة الماء

المستعمل في ازالة النجاسات قبل ملاقاته لها واما طهارته حال الملاقات فلا دليل عليه بل المسلم دخول

وفيه بحث لان نجاسة الماء بالمحل المتنجس يقتضي عود النجاسة الى المحل المغسول بانفصال الماء المتنجس بعد ملاقاته

له وعدم الفرق بين ملاقات المتنجس وملاقات عين النجاسة على ما يقتضيه ظاهر الاصحاب وتوضيحه انه لو وضع

شيء نجس في ماء قليل فبعد طهارة المحل وانتقال النجاسة الى الماء اما ان تعود النجاسة الى المحل ام لا والثاني

باطل لصيرورة الماء نجسًا بملاقات النجاسة فيتعدى الى ذلك الشيء كما لو القي ملاقاته لشيء اخر فتعين الاول

ويرجع الاشكال كما كان وايضا يلزم على هذا القول نجاسة البقايا المتخلفة على المحل فلا يجوز استصحابها في

المشروط بالطهارة بل وجب ازالتها وغسل ما يلاقيها وننقل الكلام الى الغسل الثاني وهكذا واللازم باطل

بالضرورة ولا ينافي القول بكون ذلك عفوا مع ثبوت احكام الطهارة فيه ولوازمها فان النجاسة لا يكون بمجرد

التسمية بل انما تثبت بثبوت لوازمها واحكامها لا يقال يمكن القول بثبوت العفو مادام تلك البقايا بالمحل واما

لو انفصلت فلا والمنافي للقول بالنجاسة عموم العفو لان مرجع ذلك الى ما ذكره العلامة من القول بالطهارة

المحل والحكم بنجاسة الماء بعد الانفصال وهو على تقدير صحته جواب اخر عن اصل الاشكال ومدار الكلام

على تسليم نجاسة الماء بمجرد الملاقات الثاني منع العموم فيما دل على نجاسة القليل بما ذكر فيها من الامور المخصوصة فلا

اشعار فيها بارادة العموم مع وجوبه واقرب ما يتراءى منه العموم هو مفهوم قوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

واستفاده العموم منه مبني على القول بعموم المفهوم وقد صرح جماعة من المحققين وجنح اليه الخصم في اثناء اعتراض

له ولا يلزم من ذلك الا انضاد على الموارد المعينة الواردة في النصوص للاجماع على نفي الفصل ولشهادة التتبع بانتفاء

المراد انه لا دليل على اشتراط عدم النجاسة من جهة الملاقات حلو فرضنا ملاقات النجاسة الخارجية حال التطهير فلا ريب في نجاسته مرحوم رحمه

الفرق وان بناء التمسك به ههنا لذهاب جملة من اصحابنا الى طهارة الغسالة مطلقا ولو فرضنا التتبع خلاف ذلك صح انه

على تقدير تسليمه يثبت به المطلوب فكيف يجعل حجة عليه سلمنا العموم لكن نقول دليلان تعارضا من وجه فيجب الجمع

بينهما وذلك انما يكون بتخصيص دليل الانفعال بما دل على جواز الازالة بالقليل وحسبك في ذلك اجماع المسلمين

بل الضرورة من الدين على ما اشار اليه في وجه بطلان اللازم مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة عليه وايضا لو لا جواز

التطهير بالقليل للزم الضيق والحرج الشديد المنفيان عقلا ونقلا اذ لا يمكن التطهير بغير الماء ولا سيما بالمياه

الجارية والراكد الكثير غالبا وحيث ثبت بطلان اللازم اعني عدم التطهير بالقليل تبين فساد الملازمة بينه وبين

القول بانفعال القليل لان الواجب ح تخصيص القليل الذي هو موضوع الحكم بما عدا المستعمل في ازالة الاخباث

اذ تلك القواعد الشرعية كالكليات العقلية حتى لا ينافي فيها تقييد المطلق ولا يتطرق اليها تخصيص بعض الافراد كيف

وتخصيص العمومات خصوصا في المسائل الشرعية من الشيوع بمكان بحيث لا يفتقر الى بيان وبالجملة فلا تنافي بين القول

بنجاسة القليل بالملاقات وطهارة المستعمل في ازالة النجاسات ونظير ذلك في هذه المسئلة ماء الاستنجاء فقد احتج

الاصحاب على طهارته مع قولهم بنجاسة القليل فلو كان القول بانفعال القليل منافيا للقول بطهارة المستعمل لكان

منافيا للقول بطهارة ماء الاستنجاء ولو صح الاستدلال بطهارة المستعمل على طهارة القليل لصح الاستدلال بطهارة

الاستنجاء عليه وفساد الاحتجاج بهذا الوجه غير خفي والخصم مساعد عليه ولذا لم يتعرض لذلك في مقام الاستدلال

وانما ذكره في جملة المؤيدات حيث وذلك اعتراف منه بقصوره عن درجة الدليل الثالث الجواب بالتفصيل والفرق

بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه كما ذهب اليه السيد الاجل المرتضى وجماعة فانه على هذا المذهب

يمكن الجمع بين القول بنجاسة القليل بالملاقات وامكان استعماله في ازالة النجاسات لان اللازم ح نجاسة الماء متى وردت

عليه النجاسة وهو لا ينافي تطهيره اذا كان واردا على النجاسة بوجه من الوجوه واما قوله والفرق بين وروده

على النجاسة وورودها عليه مع مخالفته للنصوص لا يجديه الخ فلا يخفى ما فيه مع فرض تخصيص القول بالانفعال

بصورة ورود النجاسة على الماء ثم يتوجه عليه ما سيجيء من ان الاقوى نجاسة القليل مطلقا من غير فرق بين ورود

النجاسة على الماء وعكسه فتامل واما الثالث فيتوجه عليه اولا انه مشترك الالزام لمساعدة الخصم على الاشتراك

في الجملة كما يظهر مما سننقله من تاويل اخبار الكر والفرق وقصور الاصحاب رضوان الله عليهم جعلوا مناط

الحكم بالطهارة والنجاسة وقد جعله معيارا للعرف التغير بالنجاسات المعتادة ويعد ما اذا لم يكن ظاهره عند الحس
فقد وقع في شباك الوسواس الذي هرب عنه وزاد عليه محذورا آخر هو اعتبار المقايسة والنسبة بين مقدار
الماء والنجاسة وسياق التنبيه على ما فيه من الفساد الواضح والاختلال الفاضح وثانيا انه ان اراد اشتراط الكر
هنا ر الوسواس بمجانبة ما اثاره الوسواس ولا دليل عليه فهو تخيل تجر يراد به تخريج المذهب ومحض
تنبيل بقصد تشييد المطلب كيف لا وادلة النجاسة ظاهرة واخبار الانفعال متواترة فدعوى عدم الدليل
في ذلك بين الفساد والقول بانه منشأ الوسواس ظاهر الكساد وان اراد بذلك اشتراط الكر مما يثير الوسواس
ويصير سببا لحصوله وان ذلك دليل على انتفاء التكليف من اصله فهو ظاهر البطلان لان حصول الوسواس لبعض
الناس بالنسبة الى بعض التكاليف لا يوجب انتفاء التكليف راسا وذلك واضح جدا وثالثا ان قلة الماء الجاري
وكذا الراكد الكثير في تلك المواضع لا يقتضي حصول وقايع في الطهارات ولا السؤال عن حفظ المياه من النجاسات
لجواز معلومية الحكم بالنجاسة لهم بوضع قانون كلي رجع اليه عند الحاجة فيستغنى بذلك عن السؤال عن خصوص
القضايا السانحة ولو سلم فالاحتياج الى الوقائع النبوية انما يكون مع الجهل بالحكم الشرعي في المسئلة المخصوصة اذ مع
العلم لا يحتاج الى السؤال اصلا حتى يتحقق الواقعة النبوية فالوجه في حصول الوقايع النبوية انما هو الجهل
بالحكم الشرعي فعدم تحققها انما يدل على حصول العلم بالمسئلة واما خصوصية الطهارة او النجاسة فلا يعلم من
ذلك قطعا وقوله وكانت اواني مياههم يتعاطونها الصبيان والاماء فيه ان تعاطي الصبيان وكذا الاماء الذين
لا يتحرزون عن النجاسات لاوانيهم لا يوجب نجاسة الماء لعدم العلم بوصول النجاسة ولا اعتبار بالظنون
في هذا الباب لاصالة الطهارة لما روي في عدة طرق عنهم ثم ان الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولقول علي
لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا كنت لم اعلم واما قوله بلا انكار فمجرد دعوى لا دليل لها ولا برهان عليها ولو
ثبت لكان بمعزل عن نفي النجاسات الفاسدة والخيالات الباردة ويتوجه على التاييد بطهارة ماء
الاستنجاء اولا ان ذلك من باب تخصيص العمومات وذلك شايع ذايع عليه المدار في التفهيمات وثانيا ان
تخصيص الحكم بماء الاستنجاء في الاخبار ويشعر بالمغايرة لغيره في الحكم فهو بان يكون من مؤيدات القول بالنجاسة
اولى منه بالتاييد للطهارة كما لا يخفى وعلى التاييد باختلاف الاخبار في تحديد الكر اولا انه مشترك الالزام

بالاشتراك في الجملة كما سبقت الاشارة اليه وثانيا ان اختلاف الاخبار لا اختصاص له بهذه المسئلة من بين مسائل
الفقه بل الروايات كما ترى متعارضة في اكثر مسائله ومجرد اختلاف الروايات في تحديد الكر لا يصلح مستندا وان يؤيد
لطرحها راسا بل الواجب الرجوع فيها الى القواعد المقررة في الجمع بين الاخبار كما يصنع في هذه المسئلة ما تعارضه
من الاخبار وجعل هذا الاختلاف نظير الاختلاف في اخبار البئر لا يخفى فساده على من تامل في الموضعين وامعن
النظر في اخبار المسئلتين وثالثا ان روايات الكر وان توهم منها المنافاة في بادي النظر الا انها متطابقة
غاية الانطباق بحيث يرتفع الاختلاف المقام الثاني في ذكر ما احتج به العامل بروايات الطهارة وايراد ما يمكن به
التوفيق بينها وبين اخبار النجاسة ويرجع الى وجوه ثلثة احدها ان ما يدل على المشهور انما يدل بالمفهوم
والمفهوم لا يعارض المنطوق والظاهر النص وقال في موضع اخر والاكثر على نجاسة ما دون الكر بمجرد الملاقات
لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والظاهر الاخرين والمفهوم لا يعارض المنطوق وكذا الظاهر
النص وثانيهما الحمل على التنزه واستحباب الاجتناب والتفصيل بالاختيار والاضطرار قال في باب الوافي ما
يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا باس به ثم ساق الروايات المتضمنة للنهي عن الوضوء والشرب من
الماء الذي لاقته احد تلك النجاسات المذكورة فيها للامر بالاهراق واراد الكفاء والصب على ملاقات اليد
القذرة او البول او الدم او النهي عن الوضوء والشرب من الاناء الواقع فيه قطرة دم او خمر وغيرهما وقال في المفاتيح
بعد كلام له ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن
السابق وكذا القول في الصحيحين الظاهرين الاخرين ثم قال على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي
يستعمل في الطهارات من الحدث والشرب في حالتي الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما الذي
يستعمل في رفع الحدث واقل ما لا بد فيه الا يستعمل شيئا في النجاسات وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال الماء بدون التغير
عن المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود ما كثر في الامر
وثالثها تاويل الاخبار الدالة على اشتراط الكرية بحملها على انها مناط ومعيار للمقدار الذي لا يتغير من الماء بما يعتاد
وروده من النجاسات قال في كتاب الحديث باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات
ثم اورد هناك الروايات الدالة على اشتراط الكر وقد مهد لذلك في اول الكتاب قاعدة فقال نعم هذا

نقبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من تلك النجاسة الى مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار
اكثر منها الى مقدار اكثر منه وكلما غلب الماء على النجاسة فهو مطهر لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه لغلبة احد
اوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وقال ايضا بعد ايراد صحيحة صفوان المتضمنة للسؤال عن
الحياض التي بين مكة والمدينة وقد تقدمت لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة
انتهى وقال في المفاتيح بعد الطعن في ادلة المشهور بكونه مفهوما لا يعارض المنطوق مع ان غاية ما يدل عليه هنا
المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يتنجس حتى يتنجس
اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للمقدار الذي لا يتغير بها في الاغلب انتهى كلامه ويتوجه على الاول اولا
ان دعوى انحصار الادلة في مفهوم الصحيحين وظاهر الاخرين بعد ما وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا
المضمار لا يخفى ما فيه من التحمل والاعتساف والاغراق عن جادة الانصاف لان ما دل على الانفعال كاد ان يبلغ حد
التواتر لكثرته كما نص عليه بعض اصحابنا ومع ذلك فالاقتصار في الاستدلال على اربعة منها مؤذن بالدعوى محصلا
فيها عجيب واعجب من ذلك ادعاؤه ان ما دل على النجاسة انما يدل بالمفهوم مع انه صرح في كلامه بدلالة على تحقق ما
لها
ما دل بالمنطوق ايضا لانه اراد بالاخرين صحيحة الفضل ابي عبد الملك وصحيحة علي ابن جعفر ودلالة
بالمنطوق مع ان ما يدل بالمنطوق غير منحصر في ذلك ايضا لان كثيرا من اخبار الانفعال يدل عليه بمنطوقه
كاخبار الولوغ ورواية الاناثين ورواية الميل وغيرهما من الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر باهراق الماء
وصبه بادخال اليد القذرة في الاناء وبغسل الاواني التي وقع فيها ميتة او شرب منها نجس العين والروايات
المتضمنة للنهي عن الوضوء والشرب من الاناء بوقوع قطرة دم او خمر الى غير ذلك من الاخبار وقد مر مفصلا
وثانيا ان المفهوم لا يعارض المنطوق مع الاستواء في المرجحات على الدلالة لغا انه يجب ترجيح المنطوق حينئذ اما اذا كان
ومعنى
المفهوم ثم محفوفا بقرائن الصحة ومعتضدا بامارات الوثوق فالواجب ترجيحه قطعا لان المدار في ترجيح احد المتعارضين
على الاخر انما هو حصول اسباب الوثوق والاعتماد في احدهما دون الاخر وحصوله فيه ازيد من الاخر ولا فرق
في ذلك بين ان يكونا مفهومين او منطوقين او احدهما مفهوما والاخر منطوقا وقد مر مفصلا ان الترجيح في
اخبار الانفعال وناهيك في ذلك اطباق الاصحاب على الاخذ بها والاجماع المنقول عن جماعة من الفحول

على صحة مضمونها

على صحة مضمونها وعمل الفقهاء بها وانها مجمع مذاهب العامة على هذا فيجب العمل بها وتعين حمل ما يعارضها على التغير او توجيهها بما مر مفصلا وعلى
الثالث اولا ان القول بالطهارة مع استحباب الاجتناب خارج عن التقليب وكذا التفصيل بالاختيار والاضطرار لان القائل بنجاسة
القليل بالملاقاة يمنع عن استعماله مطلقا لا فرق بين الاختيار والاضطرار ولا يجوز استعماله على حال واما القائل بطهارته وهو ابن
ابي عقيل فانه يجوز استعماله كذلك من دون فرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولم ينقل عنه القول باستحباب التنزه عنه ولا
والاجتناب عنه بل المنقول عنه هو التسوية بين القليل والكثير ومقتضى عدم التسوية انتفاء الكراهة ايضا وثانيا ان التاويل
باحد الوجهين لا يتاتى في كثير من اخبار المسألة منها الموثقات الواردة في الاواني المشتبهين فانه لا يتاتى فيها شيء من
التاويلين المذكورين لتضمنها الطهارة للاضطرار المشروط بفقدان ما يصح معه الطهارة المائية والمفروض هنا
انتفاء ما عدا النجاسة من الموانع فيتعين ذلك للمانعية ومنها صحيحة الفضل ابي عبد الملك فان التدبر فيما تضمنته من
وجوه الدلالات والتامل فيما اقترن بها من ضروب المبالغة والتاكيدات كما سبق التنبيه عليه يقتضي القطع بان المنع فيها
لاجل النجاسة وتحتم الاجتناب دون الكراهة والاستحباب ومنها الاخبار المستفيضة المتضمنة للامر باهراق الماء وصبه
او اكفاء الاناء وغير ذلك من العبارات الدالة على عدم صلاحيته الملاقي لشيء من الانتفاعات المقصودة فان ذلك لا يعقل
على تقدير الاستحباب سواء اريد من تلك العبارات ظواهرها او جعلت كناية عن المنع عن الاستعمال بعينه لان
وجوده كعدمه كما ذكره المحقق ره في المعتبر لان الانتفاعات السائغة على تقدير الكراهة لا يحصى كثرة هذا مع ما ورد
في بعض الاخبار من المنع عن اتلاف الماء عبثا وعد اسراف واهراق الماء مع طهارته وجواز الانتفاع به اسراف
قطعا ومنها موثقة عمار الساباطي في الرجل يجد الفارة في انائه وقد توضأ منه مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد
امر عليه السلام بغسل ثيابه وغسل كل ما اصابه ذلك الماء وباعادة الوضوء والصلوة التي صلاها كلها مع كثرتها
ولو كان الماء طاهرا لم يجب شيئا من ذلك والقول باستحبابه بعيد جدا ولا ادري القائل بالطهارة بم يؤوله به كيف
والمفروض فيها عدم العلم بوقوع النجاسة فلم يتوجه اليه النهي الشرعي ايضا وما سائر الاخبار الدالة على الانفعال
فانها وان لم يكن بعضها بمثابة في وضوح الدلالة الا ان تنزيلها على احد هذين التاويلين بعيد جدا سيما الاخبار
المتضمنة للنجاسة بالملاقاة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي بصير كقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنطوق رواية ابي بصير قيل الميل
ينجس حبا من الماء فان المراد من النجاسة هو المعروف عند الشرع كما بيناه سابقا مع ان ذلك لا يحتمل

الحمل على التنزه والاستحباب ولا التفصيل بالاختيار والاضطرار على انا لو سلمنا جواز ارتكاب التاويل بالنظر الى كل واحد
من تلك الروايات نمنع الحمل بالنسبة الى المجموع مما يظهر لك لمن امعن النظر فيما ورد من الاخبار في هذا الباب
ونمنع بعضها الى بعض وثانيا لنا ان الماء الملاقي للنجاسة ان كان نجسا وجب اجتنابه مطلقا اختيارا واضطرارا في الوضوء والشرب
وغيرهما وان كان طاهرا جاز استعماله كذلك لتحقق شرط الاستعمال وهو الطهارة وانتفاء ما يتقدر للمانعية هنا سوى
نجاسة الماء والمفروض انتفاؤها فلا وجه للمنع عن الاستعمال حالة الاختيار في الوضوء والشرب خاصة ولا الحكم
بفساد العبادة المشروطة بالطهارة والحاصل ان المنع عن الاستعمال حال الاختيار على القول به لا يكون الا لاجل
النجاسة المانعة اذ لا مانع سواه اجماعا ومع ثبوت النجاسة فلا فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار ولا بين استعماله
في الطهور او غيرها لان المنع باعتبار النجاسة لا يرتفع بالاضطرار الا ما ومن المعلوم ان الاضطرار ليس من المطهرات
وكذا خصوصية بعض الاستعمالات هذا ان اريد بالمنع حالة الاختيار عدم جواز استعماله في تلك الحالة وان
اريد بالمنع على جهة التنزه والكراهية رجع الى التاويل الاول ولم يكن بينهما فرق اصلا ورابعا ان التفصيل
بالاختيار والاضطرار لا يلائم ظاهر الروايات الدالة على الطهارة لاطلاقها بالنظر الى الحالين بل الظاهر من
اكثرها انها واردة في صورة الاختيار فالتفصيل المذكور متوقف على تقييد اخبار الطهارة بحالة الاضطرار
وصرفها عن ظاهرها من العموم او الخصوص فعلم ان التفصيل ينافي اخبار الطرفين وذلك كاف في فساده وخامسا
ان ما ادعاه من لابدية زيادة الاختصاص بحسب الطبيعة في الماء المستعمل في احد الامرين الوضوء والشرب ان اراد
ان ذلك شرط في جواز الاستعمال باحد الوجهين فلا ريب في بطلانه لجواز استعمال ما فقد فيه الاختصاص المذكور
قطعا كالماء المشمس واماء جنب والملاقي للنجاسة اذا كان بقدر الكر وان اراد به مطلق الرجحان وان زيادة
الاختصاص في الطبيعة شرط في كماله فهو مسلم ولا يجدي هذا الكلام في تحتم الاجتناب حال الاختيار فلا يتم التقريب
على ان ذلك ايضا انما يتم في الماء المستعمل في رفع الحدث دون الشرب لانتفاء ما يدل عليه من طريق الاخبار
وان شهد له ظاهر الاعتبار ودعوى استفادته من الاخبار غير مسموعة بل ربما يستظهر العدم من الفرق بين
الامرين في بعض المواضع منها ما ورد في سؤر الحائض انه يشرب منه ولا يتوضأ منه مع ان كثيرا من اخبار الانفعال لا
تختص بجنس الاستعمال بل يعم سائر الانتفاعات لما يدل من تقييدها بالاستعمال حينئذ ولا يخفى ما في ذلك

كلم

كله من التكلف والتعسف والاولى ان يستشهد لهذا الجمع بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الاناء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وبما رواه في قرب الاسناد عنه عن اخيه
قال وسألته عن جنب اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان
يغتسل من ذلك الماء قال ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل به وان لم يجد اجزأه والجواب عن الاولى بعد النهي
على الوضوء حال الاختيار على الكراهة والضرورة فيها على التقية وعن الثانية بضعف السند واحتمال الحمل على الكراهة
وكيف كان فالجمع بهذا الوجه مما لا ريب في ضعفهما في بطلانه لعدم انطباقه على شيء من القولين وما فيه اكثر من اخبار
الطرفين فيما يشعر به من بعضها ما ول او مطروح وما دساه التاويل انما يسوغ مع تكافؤ الادلة وتعادلها من غير
ترجيح لبعضها على بعض وقد مر غير مرة ان الترجيح في اخبار النجاسة لكثرتها واعتبار سندها واكثرها واشتهار العمل بها
بين الاصحاب واعتضادها بالاجماعات المنقولة ومخالفة كثير منها المذاهب العامة وغير ذلك من المرجحات مع انك قد عرفت فيما تقدم ان اخبار الطهارة لا تخلو عن ضعف في سند او قصور في دلالة ولو سلمنا
التقاوم بينهما فلا ريب ان التاويل بما ذكرنا اولى بالنظر الى مجموع الروايات والحق فتامل ويتوجه على الثالث
اما اولا فلان فيه ارتكاب الخروج عن الظاهر من وجهين احدهما ان المفهوم من تنجيس شيء لاخر هو جعله اياه
نجسا واخراجه عن صلاحية الاستعمال فيما يشترط فيه الطهارة واما تغيره له فلا يفهم من العبارة قطعا فالحمل عليه
صرف للفظ عن ظاهره وحقيقته وثانيهما ان الشيء الواقع في تلك الروايات نكرة في سياق النفي ولا ريب في افادة
العموم فتخصيصها بالمعتاد من النجاسات يحتاج الى دليل واما ثانيا فلعدم تاتي التاويل المذكور في بعض اخبار
الكر كحسنة زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء فان حمل التنجيس هنا
على التغير لفسد الاستثناء كما لا يخفى واما ثالثا فلانه لو كان الكر معيارا لما لم يتغير بالنجاسات المعتادة غالبا لزم
بحكم المفهوم ثبوت التغير فيما نقص عنه ولو قليلا كدرهم مثلا والبديهة تقضي بان المقدار المؤثر في تغير الناقص
عن الكر بدرهم او امثل يقتضي ثبوت ذلك التاثير فيما بلغ كرا ايضا وما لا يؤثر في هذا لا يؤثر في ذلك واما رابعا فلان
النجاسات المعتادة متعددة منها ما لا مدخل له في التغير بوجه وان تكرر وروده كمباشرة بعض الحيوانات
وملاقات المحل المتنجس الخالي عن النجاسة ومنها ما له مدخلية فيه ولكن يختلف بالنظر الى النجاسة الواردة كيفية وكثرة

وكذا الحال للقابل صفاء وكدرة وعذوبة وملوحة بل ربما يتفق الاختلاف والتفاوت بحسب النسبة الى الامور الخارجية كاختلاف الهواء
حارة وبرودة وبالجملة فالنجاسات المتعادة ربما تؤثر في مقدار الكر وقد لا تؤثر في الناقص عنه وليس ذلك
حدا ينضبط ولا قاعدة لا تنخرم فلا يمكن جعله معيارا يعتمد عليه ولا مدارا يستند في الاحكام الشرعية اليه واما ما
ملوث تغيرها في اصلا وصار التغير محسوس لا لبس فيه فلا حاجة في العلم به الى اعتبار المقايسة والنسبة بين مقداري
الماء والنجاسة بل الواجب فيه استعلامه بالحس فان كان متغيرا وجب اجتنابه والا لم يجب بل جاز استعماله واما ما يمكن
في رفع هذا الايراد من انه ربما يعرض الاشتباه في حصول التغير احيانا فيتوجه عليه ان احتمال عروض التغير بمجرده لا
لا يوجب الخروج عما يقتضيه اصل الطهارة الثابت بالنص والاجماع ما لم يصل الى درجة العلم او الظن المعتبر شرعا ولكنا
بل الواجب استصحاب الحكم بالطهارة الى ان يتحقق الرافع فقد روي عن الصادق عليه السلام ان الماء كله طاهر حتى تعلم انه
نجس وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا كنت لم اعلم واما ما استنبط من حديث النهاية فهو حجة
عليه لانه اذا كان معنى قوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انه لم يظهر الخبث مع تحققه فيه لم يكن لبلوغ القلتين معيار
لعدم التغير بل كان قدر القلتين محتملا لعروض التغير الواقعي وان لم يدرك بالحس فلو وجب الاجتناب لاجل ذلك
لوجب هنا ايضا وايضا فاللازم على هذا المعنى من حجية المفهوم ان الناقص عن القلتين يحمل الخبث بمعنى ان يظهر
والطهارة الخبث انما يكون بظهور تغيره عند الحس ومع ذلك لا حاجة للاستعلام بالمقايسة والنسبة الا ان يقال لا استعلام
به محتاج اليه بعد زوال التغير فاسدا ساقطا فلان ما اعتبر من النسبة والمقايسة والنجاسة لا يجدي في استعلام تغير الماء
دنائه فانه يرد عليه مع تحقق شرائط الاحساس حال الملاقاة وذلك لان المقدار المقيس عليه ان كان متغيرا
لما هو وارد عليه بحيث يكون التغير فيه ظاهرا عند الحس لزم ان يكون المقيس متغيرا بما ورد عليه من الماء ايضا لاتحاد
النسبة والقطع بان المقدار المعين من النجاسة لو غير الماء نصف ذلك المقدار يغير نصف ذلك الماء وثلثه ثلث
الماء والربع الربع وهكذا وعلى هذا كان التغير محسوسا فلا يحتاج في استعلامه الى الاستدلال وان لم يكن متغيرا كما
مع الاشتباه قائم فالمقيس عليه كالمقيس من دون فرق ثم انما يتبدل اعتبار المقايسة لو اتفق الملاقاة ولم يتحقق شرط
من شرائط الاحساس كوجود الالة او حصول الالتفات وحضور المحل او غيرها من الشرائط المعتبرة في الاحساس فانه يحكم بالتغير على تقدير العلم
بالنسبة وحصول التغير في المقيس عليه الا ان التعويل عليها في العلم بالتغير في جميع انواع النجاسات انما يتاتى مع العلم

بنسبة مقدار معين من كل نوع من الانواع الى مقدار معين من كل نوع من انواع المياه للاختلاف الفاحش بين انواع
النجاسات في التاثير والتغيير وكذا بين انواع المياه في القبول والتاثر ودون حصول العلم بذلك كله خرط
القتاد على ان ذلك انما ينفع لو كانت الزيادة والنقصان بنسبة واحدة كنصف المقدار من النجاسة الى نصف
المقدار من الماء وضعفه الى ضعفه وهكذا فلو اختلف النسبة لم يعتبر المقايسة كما لو كانت النجاسة نصفا والماء ضعفا
او بالعكس وهكذا وايضا فاعتبار النسبة والمقايسة لا تعلق له بمضمون روايات الكر اذ المستفاد منها ان الكر
معيار للقدر الذي لا يتغير بالنجاسات المعتادة فغير القدر المعتاد الى ما دون الكر بالتغير والى الكر بعدمه
فيستحيل المقايسة اما لاجل سقوط الطرف في المنسوب اذ المراد من الاقل من الكر كلما كان اقل فلا يتصور الاقل من
الاقل وكذا المراد من الكر ما بلغ الحد المعروف او زاد عليه ولا يتصور الزائد عليهما ولا دخول طرف المنسوب
في طرف المنسوب اليه فان الاقل من الاقل من الكر اقل من الكر والزائد على الكر كر والتغاير معتبر في النسبة واما
صحيحة صفوان الجمال فمقدار الماء وان علم بسؤاله عليه السلام عن قدر العمق لكن لم يحصل العلم بقدر النجاسة الواردة
عليه والحكم بمقتضى النسبة فرع العلم به كما عرفت فعلم ان اعتبار المقايسة والنسبة لا ينطبق على مدلول شيء من روايات
الانفعال وذلك واضح لا يرتاب فيه ذو مسكة واما سادسا فلان الجمع الذي اشار اليه بقوله فيحمل على المتواترة حجة فانا
لان عدم نجاسة الكر الذي هو حكم المنطوق مخصوص بما اذا لم يكن متغيرا للقطع بالنجاسة لاجل التغير في الكر وغيره
فيكون المراد من النجاسة المثبتة في طرف المفهوم هي التي تكون باعتبار الملاقاة والا لم يبق فرق بين حكمي المنطوق
والمفهوم وهو خلاف المفروض هذا مع ان المستفاد من هذا الكلام الجمع بحمل النجس على النجاسة المستولية والمستفاد مما
رتبه عليه بقوله فيكون لم يستول عليه حتى يتغير هو الجمع بحمل التنجيس على التغير وتخصيص الشيء بما دونه
وبينهما اذا نوع لا يخفى فاستقم لا تخبط خبط عشوا **تذنيب** لا خلاف بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم
به بمعنى عدم اختصاصه ببعض صور الملاقاة فيما عدا ما استثني او نقل فيه الخلاف ومنع بعض المتاخرين
مدعيا انه ليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يلاقيه من النجاسات لاختصاصها بموارد
المعينة وفقد اللفظ الدال على العموم فيها وفيه بحث اما اولا فلاطلاق الروايات كالاحاديث التي وقع التعبير فيها بالقذر
وكذا ما دل على اشتراط الكرية كمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولازم الامرين وقد مثل

تذنيب بلغ

عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر وقد تقدم الوجه في ذلك ولو سلمنا انتفاء العموم في كل من تلك الروايات فتتبع
الاخبار الوارده يقتضي ذلك فان مجموعها يشتمل على التنجيس بجميع انواع النجاسات وان اختص احادها ببعضها
واما ثانيا فلان شهادة الحال تقتضي بان السبب في الانفعال انما هو ملاقات النجاسة من دون مدخلية
للخصوصيات فيه وان ذكر بعضها بخصوصه انما هو على جهة المثال كيف ولو اشترط في تعلق الاحكام الشرعية ورودها
بلفظ العموم لم يثبت من احكام الفقه الا القليل اذ اكثرها يرد في ضمن الجزئيات المتفرقة فيحكم بالعموم ومن ثم لم يتبادر
التعارض وان اختلف المورد فيرتكب التاويل مع انه لا وجه للحكم بالتعارض لولا ما رسخ في الاذهان من القطع
بانتفاء الفرق واما ثالثا فلان للاصحاب رضوان الله عليهم بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة فيما عدا ما استثني
ولا قائل بالفصل فتخصيص الاخبار بموارده خرق للاجماع المركب وبطلانه عندنا واضح مطلقا مصباح
اختلف الاصحاب في تحديد الكر فمنهم من حده بالوزن ولم يعتبر المساحة كالمفيد في المقنعة والصدوق في الامالي
والسيد المرتضى في الجمل والناصرية والانتصار وسلار في المراسم ومنهم من اعتبر المساحة ولم يعتبر الوزن كالصدوق
في الرسالة والمقنع وعزاه الشيخ وعزاه الشيخ في الخلاف الى الاصحاب عدا المفيد والمرتضى قال وهو مذهب جميع القميين
واصحاب الحديث ومنهم من اعتبرهما بكل من الامرين وبه قال الصدوق في الفقيه والشيخ في جملة من كتبه وبه قال ابن حمزة
وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وعامة المتاخرين وهو بالوزن الف ومائتا رطل بالعراقي
عبارة عن مائة وستة وثلثون منا ونصف من هو ست مائة مثقال صيرفي وبالمساحة ما بلغ كل من ابعاده
الثلثة ثلثة اشبار ونصف وبه قال الصدوق في الهداية والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل والاقتصاد وابن
٢ البراج على ما في المختلف والمهذب البارع والسيد المرتضى على ما في المعتبر والمنتهى والمهذب البارع والسيد ابن زهرة في الغنية وابن ادريس في السرائر والمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والقواعد والارشاد والتبصرة
والتلخيص والمبسوط في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان وظاهر الذكرى وابن القطان في المعالم والمحقق
الكركي في الجعفرية والمحقق الشيخ حسن في المعالم ونسبه الشيخ في الخلاف هذا القول الى الاصحاب عدا المفيد والمرتضى
وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وحكى ابن زهرة في الغنية عليه الاجماع وفي المنتهى ان رواية الاشبار
الثلثة مقطوعة بمخالفة الاصحاب الا ابن بابويه وقال في رواية ابي بصير المتضمنة لزيادة النصف ان هذه

الرواية عمل بها اكثر الاصحاب الا ان في طريقها عثمن ابن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة تعضدها ونسب هذا القول
في النهاية والتذكرة الى الاشهر وعزاه في الذكرى الى المشهور وتعبر بالشهرة وفي الروضة نسبه الى المشهور وقيل
هو ما بلغ كل من الثلثة ثلثة اشبار باسقاط النصف والقائل به على ابن بابويه في الرسالة وولده الصدوق
في المقنع والفقيه والعلامة في المختلف ونقل عن البشرى في النهاية وابن طاوس في ظاهر قوله حيث اخذ بدفع النجاسة
بكل ما روي والمحقق الكركي في حواشي المختلف قوى هذا القول وجعل الاحتياط في العمل بالاول وفي حواشي
التحرير نفى الباس عن قول ابن طاوس والشهيد الثاني قواه في الروضة ومال اليه في الروض والمحقق الاردبيلي
والعلامة المجلسي في البحار قوية وولد المحدث الشيخ في شرح التهذيب احتياطا والعلامة الخوانساري في شرح الدروس
والشيخ الحر في الوسائل وغيره والشيخ فخر الدين الطريحي والشيخ صفي الدين ولده والشيخ بهاء الدين مال وتنبه البعد
والشيخ على ابن ابي جامع في توقيف المسائل وفي السرائر والذكرى والتنقيح وغيرها انه مذهب القميين وفي المختلف انه
مذهب ابن بابويه وجملة القميين وعلى هذا فيما بين المتولات من العدد تماما لكثرة وبدادا الثاني اشتهارا بعد اقتفاء القميين
اكثر المتاخرين بعد الشهيد الثاني لكن في نسبة هذا القول الى القميين الكثير نظر من وجوه الاول ان شيخ القميين
واشهرهم وهو الصدوق قد اختلف قوله في ذلك وقد قطع في الهداية بالقول الاول ونفى الثاني في
الامالي الرواية وظاهره ترك العمل به الثاني ان الشيخ في الخلاف نسب الى القميين واصحاب الحديث بالاحد
من عدا المفيد والمرتضى ان الكر ثلثة اشبار ونصف في الابعاد الثلثة الثالث انا لا نعرف هذا القول لاحد
من القميين على التعيين سوى الصدوق وابيه واما غيرهما فليس لهم كتاب يعرف ولا مصنف يرجع اليه في الفقه وكان
النقل عنهم من الشيخ وغيره باعتبار ايرادهم الاخبار الواردة في ذلك والاصل في نقل القول بالثلثة الى القميين
هو ابن ادريس وتبعه على ذلك وغيره وبالجملة نفى من هذا النقل شيء مصباح لا ينجس الكر بمجرد ملاقات النجاسة مطلقا من غير فرق بين الحياض والاواني وغيرهما من الغدران والقلبان والمصانع وغيرها
هو المشهور بين الاصحاب ومذهب الصدوقان والمرتضى والشيخ في المبسوط وغيره وابو الصلاح
وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان والسيوري والصيمري والكركي والميسي
وعامة المتاخرين وقال المفيد رح في المقنعة واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقد

مصباح

مصباح

والشيخ

القميين

الف رطل ومائتا رطل بالبغدادی وما زاد علی ذلک لم ینجسه شیء الا ان یتغیر به کما ذکرناه فی المیاه الجاریة هذا

اذا کان الماء فی غدیر او قلیب وشبهه فاما اذا کان فی بئر او حوض او اناء فانه یفسد بسائر ما یموت فیه من ذوات

الانفس السائلة وبجمیع ما یلاقیه من النجاسات ولا یجوز التطهیر به حتی یطهر وان کان الماء فی الغدران والقلبان

وما اشبههما دون الف رطل ومائتین رطل جری مجری میاه الابار والحیاض التی لا یفسدها ما وقع فیها من النجاسات ولم

یجز الطهارة به وذکر سلار فی المراسم ان الماء النجس علی ثلثة اضرب احدها ما یزول حکم نجاسته باخراج بعض ولا

یزول حکم نجاسته بزیادته والاخر لا یزول حکم نجاسته علی وجه فالاول میاه الابار وساق الکلام فی مقادیر

النزح ثم قال واما ما یزول حکم نجاسته بزیادته فهو ان یکون الماء قلیلا وهو راکد فی ارض او غدیر

او قلیب فانه ینجس بما یلاقیه من النجاسة وحد القلیل ما نقص عن الکر والکر الف ومائتا رطل فاذا زاد

زیادة تبلغه الکر او اکثر طهر وکذا الجاری اذا کان قلیلا فاستولت علیه النجاسة ثم کثر حتی زال الاستیلاء

فانه یطهر ولا ینجس الغدران اذا بلغت الکر الا ما غیر احد اوصافها وما لا یزول حکم نجاسته فهو ماء الاوانی

والحیاض بل یجب اهراقه وان کان کثیرا وکلام هذین الشیخین نص فی نجاسة ماء الاوانی والحیاض بملاقات

النجاسة وان بلغت کرا فصاعدا وقد حاول جماعة من قدماء الاصحاب ومتاخریهم توجیه ذلک بالحمل علی

ما دون الکر بناء علی ان الغالب فی هذه المیاه انتفاء الکریة وظاهرهما فی التفصیل یمنع من ارتکاب التاویل وقال

الشیخ فی النهایة بعد ما ذکر التفصیل ببلوغ الکریة وعدمه فی میاه الغدران والقلبان واما المیاه فی الاوانی المحصورة

فان وقع فیها شیء من النجاسة افسدها ولم یجز استعمالها وظاهره مفارقة الاوانی لغیرها فی هذا الحکم وحمله علی

الغالب متجه ویدل لعلیه ما ذکره فی التهذیب حیث حکی عن المفید ان الاناء اذا وقعت فیه نجاسة وجب اهراق

ما فیه وغسله وقال الوجه فیه ان الماء اذا کان فی اناء وصلته النجاسة نجس بها لانه اقل من کر وقد بینا

ان ما قل عنه ینجس بما یلاقیه من النجاسة وفی الذکری وماء الحوض والاناء کغیره للعموم والمفید واتباعه

یجعلونهما کالقلیل مطلقا وهذا یدل علی موافقة جماعة للمفید فیما ذهب الیه وفی التنقیح لا فرق فی ذلک

بین کونه غدیرا او قلیبا او حوضا او آنیة خلافا للمفید وسلار فانهما جعلا الآنیة کالقلیل وان کان

ماؤها کثیرا والبیان قوی علی خلافه وفی حواشی الارشاد للمحقق الکرکی خالف المفید وسلار فی ما نعا

بحکم

وفی تهذیب المراسم للمحقق الثالث ماء الاوانی فهو ینجس بوقوع النجاسة ولا یطهر بل یراق و المعهود فی نسخ المراسم الاوانی والحیاض کما نقلناه منه عفی عنه

ای ماء الحیاض والاوانی فحکما بنجاسته بکل نجاسة وان کان کرا وهو اضعف من ان یحتاج الی الرد وفی حواشی المختلف

للشهید والذی ذهب الیه المفید وسلار فی غایة الضعف لان رعایة احادیث الکر یشمل هذا الحکم وقد

اضطرب کلام المفید فی المسئلة فانه ذکر فی باب الطهارة من الاحداث بما هو صریح فی الموافقة علی طهارة الکر ولو

فی الاوانی وهذه عبارته فان حصل معه من ماء کثیر فی غدیر او نهر فلا باس ان یدخل یده فیه وان لم یغسلها ولو

ادخلها من غیر غسل فی المیاه المحصورة فی الانیة لم یفسد ذلک الماء ولم یمنع طهارته منه الا انه یکون بذلک تارکا

فضلا ومهملا سنة فان ادخل یده الماء وفیها نجاسة افسده ان کان الماء قلیلا ولم یجز له الطهارة منه وان کان

کرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقی لم یفسده وان کان راکدا ولا یفسد الماء الجاری بذلک قلیلا کان

او کثیرا وکلامه هذا نص فی اعتبار الکریة فی الاوانی ویلزمه اعتبارها فی الحیاض بطریق اولی وعلی هذا فلم یبق فی

المسئلة خلاف وکیف کان فالمذهب ما علیه المعظم من التسویة بین الاوانی والحیاض وغیرها ویدل

علی ذلک الاجماع من الاصحاب بعد الخلاف والنصوص المستفیضة الدالة علیه عموما وخصوصا کصحیحة محمد ابن مسلم

ومعویة ابن عمار عن الصادق عم اذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء وصحیحة صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عم

عن الحیاض التی بین مکة والمدینة تردها السباع وتلغ فیها الکلاب ویغتسل فیها الجنب قال وکم قدر الماء قلت

الی نصف الساق والی الرکبة واقل قال توضا وموثقة ابی بصیر عنه عم قال لیس بفضل السنور باس ان یتوضا منه ویشرب

ولا یشرب سؤر الکلب الا ان یکون حوضا کبیرا یستقی منه ورواية السکونی عنه عن ابیه عم ان النبی صلعم اتی الماء فاتاه

اهل البادیة فقالوا یا رسول الله صلعم ان حیاضنا هذه تردها السباع والکلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت

افواهها ولکم سائر ذلک وصحیحة علی ابن جعفر عن اخیه موسی عم قال سئلته عن الدجاجة والحمامة واشباههما

تطا العذرة ثم تدخل فی الماء ویتوضا منه للصلوة قال لا الا ان یکون الماء کثیرا قدر کر من ماء وحسنة زرارة

عن ابی جعفر عم قال اذا کان الماء اکثر من راویة لم ینجسه شیء ومرسلة ابن المغیرة عن ابی عبد الله عم اذا کان

الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء والقلتان جرتان ومرسلة الاخری عنه عم قال الکر من الماء نحو جبی هذا واشار الی حب من

تلک الحباب التی تکون فی المدینة وتقریب ذلک ان الکرانیة معروفة بکبارها کما صرح به اهل اللغة وقد

علیه الاستعمال الوارد فیتناول التقدیر ما کان من الماء فی الکر ونحوه من الاوانی المتسعة احتجا بعموم النهی

لم ینجسه شیء م

من استعمال الاواني المدرفيه للنجاسة والجواب بمنع العموم لفقد اللفظ الدال عليه وتخصيص لو سلم بما دل على طهارة
الكر عموما وخصوصا كما ستقف عن تمام المدعى فلا يثبتنا دعوى حكم الجابر والتيمم بعدم التنازل بالفصل
مع ما فيه قابل فرعان اشار اليهما في القواعد احدهما لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل دعوى بلوغ الكرية او
او بعدها فهو طاهر واحتج عليه في كشف اللثام بالاصل ونحو قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر
قلت ان الاصل لا يجدي وهو اصل تاخر الوقوع عن بلوغ الكرية معارض بمثله وهو اصل تاخر البلوغ عن الوقوع
نعم لو علم زمان البلوغ او كان الماء معلوم الكرية في زمان وان لم يعلم مبدا البلوغ انحصر التمسك بالاصل في اصل
تاخر الحادث المشهور المجهول الوقت عن الحادث المعلوم ولعلهم ارادوا هذا الفرض وهو المقابل للمسئلة
الاتيه ويمكن ان يكون التمسك بالاصل في احد شقي المسئلة وبالحديث للجمع فانه اعم من الاستصحاب **ثانيهما** ثانيها
لو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد و
واسند في كشف اللثام لاصل الصحة باصالة التاخر وجعلها قاضية بالصحة ووجه الثاني باشتراط عدم الانفعال
بالكرية والاصل عدمها مضافا الى اصالة المشكوك في كريته محكوم عليه بالنقص عن الكر بالاصل ويلزم
من ذلك نجاسته كما نبه عليه الشارح الفاضل **مصباح** لا فرق في الحكم بنجاسة القليل بين الملاقات مصباح
بناء الشمل بالطهارة والصلوة قال ويحتمل العدم كما انتهى في موضع من المنتهى لاصل طهارة
الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر ما لم يعلم نجسه ولم يعلم هنا وبه دفع الاول ان اصل تاخر النجاسة
على الطهارة معارض بمثله فان الطهارة ايضا فعل حادث والاصل تاخره الا ان يقال ان الطهارة فعل المكلف
ووقتها معلوم عنده بخلاف وقوع النجاسة فانه مشتبه فالاصل تاخره ولولا النص لكان في الحكم باطلاقه نظر لكن
ظاهر النص يشمل الفرض وكذا عموم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وعلى ما وجهنا به عدم الاعادة في
الثاني من الاصل والعموم ان العلم بالنجاسة هنا حاصل بمقتضى الاصل فان الماء المشكوك في كريته محكوم عليه
بالنقص عن الكر بالاصل ويلزم من ذلك نجاسته كما نبه عليه الشارح الفاضل **مصباح** لا فرق في الحكم بنجاسة مصباح
القليل بين الملاقات لنجس ومتنجس واردا ومورودا عليه كثيرا وقليلا دم او غيره والمستند في ذلك كله تحقق
الملاقات الموجبة للانفعال والتعميم الاول موضع وفاق ويدل عليه الروايات المتضمنة بنجاسة الماء بنجاسة اوانيه

بنجاسة

المني
وبنجاسة ملاقات اليد القذرة ونحوها وهي كثيرة وايضا فانفعال الماء بالنجس يقتضي انفعاله بالمتنجس فان
النجس انما يلاقي جزءا من الماء ونجاسة الباقي ليست الا بالمتنجس كما هو ظاهر وان الثاني وهو التسوية بين
الورود وعدمه فهو ظاهر المعظم حيث اطلقوا القول بنجاسة القليل بملاقات النجاسة كما في التهذيب والمراسم
والجواهر وشرح جمل العلم والمعتمد والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وملخص المرام والتحرير
والقواعد والارشاد والذكرى والدروس واللمعة والبيان والتنقيح وتعليقات المحقق الكركي واوجبوا الطهارة
كما في الكافي والغنية وجمل السيد اوحصولها غير كاف في المبسوط والانتصار والخلاف والاجماعات المنقولة في
الغنية والجواهر وشرح الجمل على نجاسة الماء القليل مثنا ولم للورود فان مورودها الملاقات وما
في معناها ما يعم الاورود وكذا المنقولة في الخ والتنقيح وكنز الفوائد ومما اشملت فهذه كون المقصود دعوى
الاجماع على نجاسة القليل في الجملة سوى ما صار ابن ابي عقيل حيث قال بالطهارة مطلقا فلا ينافيها دعوى الاجماع على
نجاسة الوارد وحكى السيد المرتضى في الناصريات عدم الفرق بين الورودين عن الناصر قال وهذه المسئلة
لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فاعتبر القلتين
في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة ونحالفه سائر الفقهاء
في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا
بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق
فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه وفي السرائر في باب
تطهير الثياب من النجاسات قال محمد بن ادريس وما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب
وهذا الكلام ربما يؤذن بدعوى الاجماع على الفرق وقال العلامة في المختلف فرق المرتضى بين ورود الماء
على النجاسة وورودها عليه فحكم بطهارة الاول دون الثاني ويحتمل نجاسة الجميع ويلوح من بعض التحرير احتماله
ميله الى الفرق كما قاله السيد وكلامه في التحرير يحتمل ذلك ايضا فانه قال فيه وان كان اناء كبر نجس بوقوع
النجاسة فيه فخص التنجيس بالنجاسة الواقعة في الماء وليست الواقعة فيه الا الواردة عليه وقال ابن بابويه
في رسالته كل ماء طهور ما لم يقع فيه شيء نجس ومتى وجدت ماء لم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وان وجدت
فيه ما ينجسه فلا توضأ منه ولا تشرب منه الا في حال الاضطرار فاشرب منه ولا توضأ وتيمم الا ان يكون الماء كرا وقا

ووردها عليه يعتبر القلتين
في ورود النجاسة على الماء
لا يعتبر في ورود الماء
على النجاسة
صح

وقال المفيد في المقنعة وان كان الماء في الغدران والقلبان وما اشبههما دون الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه
الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات وقال الشيخ في النهاية فان كان مقدار دونها اقل من الكر فانه
يفسدها كلما يقع فيها من النجاسة وقال في الجمل ويفسد اي القليل بما يقع فيه من النجاسة وقال في الاستبصار ولا
خلاف بين اصحابنا بان الماء اذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه وقال في موضع من الخلاف
اذا اصاب من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان
من الدفعة الاولى او من الثانية او من الثالثة واحتج على ذلك بان نجاسته يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه وبانا لو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء لانه كلما غسل فما يبقى منه من البلل يكون نجسا فاذا طرح فيه ماء
آخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى ان لا يطهر ابدا ويلوح من هذه العبارات موافقة السيد في الفرق بين الورود
والبر منهج جملة من المتاخرين والمعتمد التسوية بينهما كما قلناه لنا مضافا الى الاجماعات المنقولة على نجاسة القليل
بالملاقات مطلقا الاخبار المستفيضة الدالة على ذلك عموما وخصوصا منها الحديث النبوي المشهور اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا والصحيح المروي بعدة طرق عن الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الماء
بعمومه يشمل الوارد والمورود عليه والعموم مراد في المنطوق فيكون مرادا في المفهوم نكرة في سياق الاثبات لان نعم
الوارد في نحو ما النجاسات ينبغي انفعاله بعينها كالمورود عليه لعدم القائل بالفصل وما رواه الصدوق
في الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من
ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
تلك الساعة ومعلوم ان دخول الفارة في الاناء يحتمل ان يكون قبل ان يجعل فيه الماء وبعده وعلى الاول
يكون الماء واردا على النجاسة وقد حكم بنجاسته مطلقا من غير استفصال فيدل على المطلوب … وما رواه الكليني
في الكافي والصفار في البصائر والحميري في الدلائل بطرق متعددة عن الصادق ع قال لما كانت الليلة
التي وعد فيها … ثم قال … قال لا ابغي هذا فان

جنبا

والمعتمد كما صاحب المدارك والمعالم والذخيرة … ومن تبعهم منه

ولا ينافيه … في المفهوم

وفي … فقال ان كان رآها قبل ان يغتسل او يتوضأ … يغسل ثيابه

والمعتمد

جنبا قال فخرجت وجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة فجنبته بوضوء غيره والوجه معلوم مما سبق وما رواه الشيخ
عن حفص ابن غياث عن جعفر ابن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والاستثناء بعمومه يدل على
فساد الماء بما له نفس سائلة مطلقا واردا كان او مورودا كما هو الظاهر وعن ابي بصير عنه ع في النبيذ ما يبل الميل
ينجس حبا من ماء والتوجيه كما سبق ومن عمر ابن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب
عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب والمطابقة بين السؤال
والجواب تقتضي التسوية بين الورود وعدمه والظاهر ان المنع فيه للنجاسة دون التحريم فان القطرة مستهلكة في الحب
ومنها الروايات الدالة على وجوب غسل الاواني والماء اذا اصابتها النجاسة كصحيحة الفضل ابن عبد الملك عن الصادق
ع انه قال في الكلب رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة
محمد ابن مسلم عنه ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وروايته عن اخيه ع قال سألته
عن الشراب في الاناء يشرب منه الخمر قال اذا غسل فلا باس وموثقة عمار عن الصادق ع قال سألته عن الابريق
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وموثقته الاخرى عنه ع انه قال اغسل الاناء الذي
تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات والتقريب فيها ان الوجه في غسل هذه الاواني نجاسة الماء الوارد عليها لولا الغسل
والحمل على ان العلة تنجيس المباشر لها حال الاستعمال بعيد جدا خصوصا في رواية علي ابن جعفر ومع تغيير عمار فيها
في قوة النص فيما ذكرناه من السبب ومنها الاحاديث الواردة في المنع من غسالة الحمام المعللة باجتماع ما يغتسل
به اليهودي والنصراني وغيرهما من اصناف الكفار كموثقة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال واياك ان تغتسل من
غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك
وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ومثلها رواية اخرى له ورواية
حمزة ابن احمد وغيرهم والوجه في هذه الاخبار ان المراد بغسالة اولئك الانجاس كاليهودي والنصراني وغيرهما
ما يجتمع من الماء الذي يصب منه على اجسادهم وهو وارد على النجاسة لا مورود عليه فالحكم بنجاسته ليس الا
لان الماء الوارد ينجس بالملاقاة كعكسه ويشهد لما قلنا ايضا ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي

ابن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ
من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وصحيح ما في كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فلا بأس فان المطر حال نزوله
وارد على النجاسة ولولا ان الوارد كغيره في الانفعال لم يحتج الى الشرط والجواب عن حجة المرتضى ان غاية ما هناك قضاء
الضرورة بطهارة الماء الوارد على المحل المتنجس اذا استعقب طهر المحل فاما طهارة الوارد مطلقا ولو على النجس او المتنجس
فيما عدا الغسلة المطهرة فلا واحتج من وافقه من المتأخرين بان اقصى ما دلت عليه الادلة الدالة على انفعال القليل
وهو انفعال ما وردت عليه النجاسة فيتمسك فيما عدا ذلك بمقتضى الاصل والعمومات السالمة عن المعارض
وجوابه معلوم مما سبق واما ما ذكره ابن ادريس من استمرار الفرق بين الورود وعدمه على فتاوى الاصحاب واصول المذهب
فتوجه المنع اليه ظاهر مما قلناه خصوصا اذا كان المراد دعوى الاتفاق على ذلك فانا لم نجد قائلا بالفرق ممن
تقدم الا السيد المرتضى رحمه الله وهو معترف بانه لم يجد في ذلك نصا في كلام الاصحاب ولا حديثا صريحا وما قاله ايضا
ليس بصريح في الحكم بالفرق فانه قال ويقوى في نفسي في ان يقع التأمل والتعويل ليست صريحة في الفتوى فكيف
اذا علقت بالتأمل وكانت في بادي النظر كما اتفق هنا للسيد وكلام ابن ادريس لا يخلو عن اضطراب
فانه مع تصريحه بالفرق وادعائه استمراره على الفتاوى والاصول ذكر قبل ذلك ما ينافيه فانه قال متصلا بكلامه
المذكور وان اصابه من الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان
من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب ولو كان الماء الوارد على النجاسة طاهرا غير منفعل بها لاستوت الغسلات الثلاث
في جميع الغسلات فيبين كلاميه تدافع والحق انه ليس للاصحاب في المسألة حكم قاطع ولا فتوى ظاهرة لا في التسوية ولا
في الفرق فان التسوية هي قضية المذهب المشهور من اطلاقهم القول بنجاسة القليل بالملاقاة واستثنائهم
منه ماء الاستنجاء وماء المطر حال النزول وهي لازمة لكل من قال بنجاسة الغسالة عند المحققين واعلم ان محل البحث هو القدر
المتصل بالنجاسة دون ما فوقه فانه طاهر اجماعا لان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى قطعا سواء في ذلك
الماء وغيره وهذا مستثنى من عموم انفعال القليل ويتفرع على ذلك انه لو استقر المستعمل المتعلق بالمحل كان يصب الماء
في انية نجسة فيستقر فيها فانه ينجس بالاستقرار على المختار خصوص المسألة على الوارد حال الورود وسيجيء ان شاء الله زيادة تحقيق
فالمتفرع

نعم قال العلامة في النهاية ولو وقع الجاري على النجاسة ... [illegible] ... وردت عليه

في المباحث الآتية انشاء الله واما الثالث والرابع فقد نص على النجاسة فيهما ابن ادريس والمحقق في المعتبر وتلميذه الآبي والعلامة
في اكثر كتبه والشهيد في الدروس والبيان والسيوري والكركي وابن فهد في المقتصر وهو ظاهر المهذب البارع وغاية
المرام والمسالك ومعقد الشرائع فهو مقتضى عموم المنتهى والنهاية والخلاف والانتصار والجمل والعقود والمراسم والوسيلة
والارشاد واطلاق الناصرية وجمل العلم والعمل وشرحه وجواهر الفقه والكافي والغنية والتبصرة والتلخيص واللمعة
والروضة وفي المعالم والذخيرة ان جمهور الاصحاب الى انفعال القليل بملاقات النجاسة لم يفرقوا بين قليلها وكثيرها
وعزى في المدارك القول بالتنجيس مطلقا الى المشهور وقال في التنقيح بعد حكاية القول بالطهارة عن الشيخ وما
في الاصحاب بالنجاسة والاجماعات المنقولة على اصل الحكم في الناصرية والخلاف والاستبصار والجواهر وشرح الجمل
والغنية متناولة لجميع انواع النجاسات الكثير منها والقليل وكذا المنقولة في المختلف والتنقيح والمهذب البارع
وتعليقات الكركي على احتمال وقال الشيخ في المبسوط وحد القليل ما نقص عن الكر وذلك ينجس بكل نجاسة
يحصل فيه قليلة كانت النجاسة او كثيرة تغيرت اوصافه او لم تتغير الا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم وغيره فانه
معفو عنه لانه لا يمكن التحرز منه وقال في الاستبصار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب
انائه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه
وقال المحقق في الشرائع وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط وفي النافع وفي نجاسة
الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة وعزى في الذكرى الى الاصحاب استثناء الدم الذي لا
يستبين قال والحق في المبسوط كلما لا يستبين والاولى المنع فيهما للاحتياط وقول الكاظم عليه السلام ومال في المدارك
والمعالم والذخيرة وشرح الدروس الى الطهارة عملا بالرواية وتمسكا بالاصل ومنعا لكلية الانفعال ومنع وجود
الاجماع القائل بالتفصيل المانع من التمسك بالاجماع وسيظهر لك ضعف الجميع ولا صح ما عليه الجمهور من
العموم لنا على ذلك الاجماع المنقول على الانفعال خصوصا وعموما كما استفاض به النقل من الاصحاب ومنهم الشيخ في
الاستبصار في عدة مواضع من الخلاف وان اعتبار الكثرة المقتضي لنجاسة القليل بمطلق الشيء او الدم وغيره

من انواع النجاسات كصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وصحيحة شهاب ابن عبد ربه عن الصادق ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء، وموثقة ابي بصير قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه وموثقتي سماعة وعمار عن الصادق ع وقد سئلاه عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وموثقة سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس به ان لم يكن اصاب يده شيء وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله وموثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وموثقته الاخرى عنه ع قال سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان رايت في منقارها دما لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب ويشهد لذلك مفهوم الصحيح المشهور اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان الفائدة في هذا المفهوم انما تتم اذا اريد منه العموم وكذا تعليل المنع من فضل الكلب المفهوم من قول الصادق ع في صحيحة الفضل رجس نجس ونحو رواية معوية ابن شريح لا والله انه نجس لا والله انه نجس فان الظاهر من ذلك ان علة المنع هي النجاسة فيعم الحكم كل نجس على ان المستفاد من فتاوى الاصحاب والنصوص الواردة في هذا الباب ان مناط انفعال القليل ملاقاته للنجاسة من غير تفصيل بين الكثير والقليل وهذا ظاهر لمن تامل الاقوال والادلة واعطى النظر حقه في اصل المسألة وبما قلناه ينكشف ظهور ان لا منع العموم في ادلة الانفعال كما لهج به جماعة من المتأخرين واستندوا اليه في طهارة كل ما وقع فيه الخلاف وان شذ ليس ببين واما ما احتج به الشيخ هنا من عدم امكان التحرز عن القليل من النجاسات فضعفه ظاهر لان الامكان ثابت لا يمكن وبلوغ المشقة في ذلك حد الحرج المنفي غير معلوم واما رواية علي ابن جعفر فقد اجيب عنها بوجوه احدها الطعن في السند فان في طريقها محمد ابن احمد العلوي وهو مجهول فان

علماء

علماء الرجال لم ينصوا عليه بمدح ولا قدح وثانيها المعارضة بما رواه علي ابن جعفر ايضا في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وثالثها منع الدلالة اذ ليس فيها تصريح باصابة الدم الماء وانما المحقق اصابة الاناء وهي لا تستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على طهارته ورد الاول بان توثيق العلوي مستفاد من تصحيح العلامة اخباره في المختلف والمنتهى وبان الكليني روى هذه الرواية عن محمد ابن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر وهو من الصحيح الواضح وباعتباره صح الحديث المورد للمعارضة فانه تتمة هذا الحديث كما يعلم بمراجعة الكافي والثاني بان مورد السؤال في هذا الخبر المقطوع من الدم وموضع النزاع ما كان منه كرؤس الابر مما لا يدرك بالطرف واحدهما غير الاخر والثالث بان السائل وهو علي ابن جعفر فقيه جليل القدر عظيم الشان فلا يسئل عن حكم الماء باصابة النجاسة انائه من دون ان يصيبه واجيب عن هذا بان اصابة النجاسة الاناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه فكذا مع انتفاء العلم باحدهما ومعه يحسن السؤال عن جواز الاستعمال واعترض عليه بان قوله ع ان لم يكن شيئا يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع عدم ظهوره فيجب نفي الباس على التقديرين عملا بعموم اللفظ الى ان يظهر المخصص وليس ببعيد لانه ان اراد انه اعم من وجوده مع العلم به فممنوع اذ المفروض ان السؤال عن صورة الشك وان اراد انه اعم منه في الواقع وان لم يعلم به فمسلم لكن لا يقتضي الطهارة في محل النزاع وهو ما اذا علم بوقوع الدم في الماء لا يقال لفظ السؤال عام فان اصابة الاناء يتحقق مع العلم باصابة الماء والشك فيها فيعم الجواب لان الجمع بين هذين الامرين بهذه العبارة مع كونه خلاف المعهود في استعمالها يأبى عنه ايضا جلالة علي ابن جعفر ع وفقاهته لظهور الفرق بين صورتي العلم والشك فلا يجمع بينهما في السؤال فان قيل هب ان السؤال مختص بصورة الشك لكن نفي الباس مع عدم الاستبانة يعم الامرين والعبرة بعموم الجواب قلنا الجواب هنا تابع للسؤال لنظره بخصوص المورد المسئول عنه ولذا لم يعم مثل الدم ولا الكثير منه ومن الماء واذا اختص السؤال بالشك اختص الجواب به وهو ظاهر وقد يقال المراد باصابة الاناء اصابة الماء توسعا فانه اطلاق شايع في العرف ويدل على ارادته هنا وقوع الترديد في الجواب بالاستبانة في الماء وعدمها وهي غير محتملة مع الشك وان الظاهر توجه النفي في قوله ان لم يكن شيئا يستبين في الماء الى القيد فيكون المعنى استبانة الدم الموجود في الماء وجوابه ان التعرض للاستبانة لكونها طريقا الى

العلم بالوقوع وتوجه النهي الى القيد انما يفيد اصابة الماء ولكان قوله في الماء خبراً او ظرفا للكون اذا كان تاماً اما
اذا كان ظرفا للاستبانة فلا يقتضي ذلك سواء جعل الفعل تاماً او ناقصاً والخبر قوله يستبين اذ مقتضى توجه النفي
الى المندرج وجوده مبيناً في غير الماء لا وجوده فيه غير مستبين وفي الكافي ان لم يكن شيئاً مستبيناً بالنصب
وصوابه فيقوله وان كان شيئاً بيّناً وعلى هذه الرواية يتعين ان يكون قوله في الماء ظرفا للاستبانة
وتقييدها فيتوجه النفي اليه دونها لان الضابط فيه الرجوع الى القيد الاخير وفي الذخيرة ان رواية النصب
ادل على قوله وهو كما ترى وبعد الاستدلال بالرواية ايضاً ان عدم استبانة الدم في الماء لا يقتضي بلوغ
قطع الدم في الصغر حد رؤوس الابر على ما قال الشيخ فان الدم قد لا يستبين في الماء وهو اعظم من ذلك
ولذا قال في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا
تدرك وهذا اعتراف منه بعدم دلالة الخبر على ما قاله وان ذلك شيء ارتكبه لضرورة الجمع واعلم ان المستفاد
من كلام الشيخ انه يرى للماء خصوصية في هذا الحكم ومن ثم ذكر الاصحاب خلافه هنا واحتمل بعض المتاخرين
كونه ناظراً الى ما نسب الى بعضهم من العفو عما يترشش من النجاسات كرؤوس الابر على الثوب والبدن من دون
ان يكون للماء خصوصية في ذلك وهذا وان ناسبه التعليل بعدم امكان التحرز الا ان الشيخ قد صرح بخلافه
في المبسوط فانه قال في فصل تطهير الثياب والابدان من النجاسات وكل نجاسة يجب ازالتها قليلها وكثيرها فانما
يجب ازالتها عن الثياب والابدان ادركها الطرف او لم يدركها ويظهر من كلام جماعة من الاصحاب ان مذهب
الشيخ في الاستبصار هو العفو عن مخصوص الدم القليل فيكون مخالفاً لما قال في المبسوط من العفو عن كل
ما لا يمكن التحرز عنه من النجاسات وكلام المنقول سابقاً لا يدل على اختصاص الحكم بالدم والظاهر انه
تعرض له تبعاً للرواية المتضمنة له من دون ان يكون له خصوصية في الحكم وعلى ما قالوه يكون للشيخ في المسئلة ثلثة
اقوال وعلى ما قلنا يلتبس له الا قولان مصباح يستثنى من انفعال القليل بالملاقات ماء الغيث نازلا
وما يتصل به والحكم بطهارة الملاقي للنجاسة في الجملة موضع وفاق واستثنائه كك نازلا من العموم ظاهر على
القول بالتسوية بين الورودين كما هو المختار اما على القول بالفرق بينهما واختصاص الانفعال بالماء
الوارد عليه النجاسة فيشكل ذلك بان المستثنى وهو ماء الغيث نازلا وارد على النجاسة لا مورود عليه والوارد

هو الفاضل المحقق الشيخ حسن في المنتقى منه تكلم

مصباح

على هذا القول طاهر مطلقاً وان لم يكن غيثاً فلا يثبت للغيث خصوصية في هذا الحكم بل لا يصح استثنائه على المختصر
من القليل المحكوم بنجاسته وهو مخصوص بالمورود عليه وبذلك يندفع عدم ثبوت الاستثناء مع القائل بالفرق
والتخصيص المستفاد من الاكثر مبني على ما ذهبوا اليه من التسوية فلا اشكال ويمكن ان يقال ايضاً ان المراد
بماء الغيث في كلام الاصحاب هو المجتمع منه حال نزول المطر دون الغيث النازل نفسه والورود من لوازم
الثاني دون الاول فيصح استثنائه من حكم القليل اذا وردت عليه النجاسة حال التقاطر ويرد عليه عدم
اختصاص الحكم ح بماء الغيث فان المجتمع من غيره كالمجتمع منه في عدم الانفعال حال نزول المطر الا ان يراد
به المتصل بالغيث مطلقاً وان لم يجتمع منه فيلغو اشتراط النزول لان الاتصال به لا يكون الا حال نزوله
ومع هذا فلا يتم ما ذكر من الاستثناء حكم النازل نفسه الا من جهة اللزوم بناء على ان تقوى الغير يستلزم عدم
انفعاله والمقصود بالذات بيان الحكم النازل والتحقيق ان طهارة الماء الوارد على القول به مخصوصة
بالوارد المتميز عن المورود عليه بعد الورود فاما غير المتميز كالوارد على الماء النجس فانه ينجس به على القول
لاتحاد حكم المائين المختلطين على الوجه الرافع للتميز بينهما وعلى هذا يصح استثناء الغيث نازلا من عموم
انفعال القليل وان قلنا بالفرق بين الورودين لان الغيث النازل لا ينجس بملاقاة الماء النجس بخلاف
غيره من القليل الوارد ومنه يعلم طهارة الماء النجس بنزول الغيث عليه لامتناع بقائه كل منهما على حكمه مع
انتفاء التميز وعدم قبول الغيث النجاسة بمقتضى الادلة المخرجة له عن حكم القليل فتعين طهر النجس به وقد
علم مما قلناه ظهور الفائدة في استثناء المتصل بالغيث على القولين وفي النازل على القول بالتسوية وان
الفائدة في استثنائه على القول بالفرق انما تظهر في الوارد منه على الماء النجس دون غيره فقد فهم من التقييد
بالاتصال نجاسة القليل المجتمع منه بعد الانقطاع وهو موضع وفاق والوجه فيه ظاهر فانه ماء قليل منقطع
عما يتقوى به فينجس بملاقاة النجس كغيره عملا بعموم ما دل على نجاسة ما دون الكر من الراكد من دون تفصيل
بين ما اصله البئر والجاري او المطر ولا يعارضه اطلاق ما دل على طهارة الغيث كما لا يعارضه الادلة
الدالة على طهارة البئر والجاري فان المعتبر في اختلاف احكام المياه ما هي عليه من الصفات المأخوذة
~~من الجاري بالملاقات وان قل وهو معلوم البطلان~~ والاعتبار دون ما كانت عليه وان صح

ثم ان العلامة منه في العالم وحكى الاتفاق عليه في كشف اللثام منه
قدس سره

المأخوذ من الجاري بالملاقات وان قل وهو معلوم البطلان بدل

الاطلاق بعض الاعتبار وايضا كما يقال اشرب ماء النهر ولا تشرب ماء البئر فانه غير ملتفت اليه في ثبوت
الاحكام والالزم عدم انفعال شيء المأخوذ من الجاري بالملاقات وان قل وهو معلوم البطلان من
المياه فانها مأخوذة مما لا ينفعل وبطلانه ظاهر ايضا وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء والغدير اما مختص بماء المطر او غالب فيه قال الجوهري الغدير القطعة من الماء
يغادرها السيل وفي القاموس والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل كالغدير واغرب في
المصباح المنير حيث فسر الغدير بالنهر ولعله اطلاق مجوز وفي الحديث وعبائنا ما في الغدير من المطر وغيره
العطف على القدم وهو مع احتماله لا ينافي غلبة استعماله في ماء المطر كما قلناه والمراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء
لا مطلقا فلو انقطع كله ثم تقاطر من سقف او جبل فحكمه مستنبئا المشهور بين الاصحاب الحكم بطهارة الغيث
وبه قال الشيخ في النهاية وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد والسيوري وابن فهد وابن القطان
والصيمري والمحقق الكركي وولده والشهيد الثاني وسبطه والشيخ البهائي وغيرهم وقال الشيخ في يب ماء المطر
اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال في المبسوط في
فصل المياه ومياه الميازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء وقال في احكام النجاسات واذا
اصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فان كان جاريا من الميزاب فلا يجب غسل الثوب ولا البدن
ما لم يتغير احد اوصاف الماء لان حكمه حكم الجاري وظاهر كلامه في الكتابين اشتراط الجريان من الميزاب
قال في المعالم وتبعه في ذلك صاحب الجامع وحكى في الروض التخصيص بالجاري من الميزاب عن الشيخ وعزى
التعميم الى باقي الاصحاب ومال فيه الى التخصيص وقال ابن حمزه وحكم الماء الجاري من المشعب من ماء المطر
كذلك اي كالجاري قال في القاموس والمشعب الطريق وكمنبر المثقب وقال المثقب كمقعد الطريق العظيم والظاهر
ان المراد به هنا مطلق المجرى من ميزاب ونحوه وحكى في كشف اللثام عن ظاهر التهذيب والمبسوط والوسيلة
والجامع اعتبار الجريان من الميزاب ثم قال والظاهر اعتبار جميعهم الجريان الحاصل بانتقال ماء المطر من
مكان الى مكان كجريان الماء في اعضاء الطهارة واحتمل ان يكون ذلك هو مراد الشيخ ومن وافقه وفي المدارك

ولو قيل

الواقف وكذا لو وقع من سقف مصباح دارض
منه ورده بعد سكون المطر وحصل الانقطاع
في الفعل فان النازل بملاقاتها الجسم ودما
مثل ان سقط على الارض فلو لاقت
في الجو شيئا ثم سقطت على الجنب نجست
الملاقات ما لم يعلم بانفصالها مما
النازل بعدها ولو احتمل انقطاع
النازل ولم يعلم الا هو على
طهارته لان الاصل
عدم الانقطاع
مصباح

ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب وفي الكفاية ولا يبعد اعتبار الجريان
في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميزاب وان كان ذلك احوط واستجود الفاضل الاردبيلي قول الشيخ حمل الميزاب
على التمثيل واريد به الجريان مطلقا حقيقة كان او حكما وادعى انه المستفاد من الاخبار وقال المحقق الكركي في تعليقات
الارشاد ولا يشترط جريانه من ميزاب خلافا للشيخ نعم لا بد ان يكون فيه قوة فلا يعتد بنحو القطرات اليسيرة وقال
الشهيد في الروض متى لم يصب الميزاب كما هو مذهب اكثر الاصحاب فلا بد من تقاطر قوي للمطر بحيث يصدق عليه اسمه فلا
يعتد بنحو القطرات اليسيرة وكان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفي في تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة
عليه وليس ببعيد وان كان المطر على خلافه وحكى ولده في المعالم هذا القول وغلط القائل به وذهب عنه الذي صرح
في شرح الدروس وقد علم مما حكيناه بورود نظيره على المشهور في القطرات اليسيرة قبل حصول القوة المصححة
لاطلاق الاسم والجواب عنهما واحد وهو ان بلوغه لنا ودل على التدريج الى الحد المعتبر كاشف عن طهارة ترشح
اول الامر والحد ورانما يلزم لو قيل بنجاسته بالملاقات وطهارته اذا بلغ الحد المذكور ولم يقل بذلك احد واحتج
من قال بالجريان بما رواه الشيخ والكليني عن هشام بن الحكم في الحسن عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما
بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وعن محمد بن مروان وفي الكافي عنه عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به
باس وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل ابا الحسن ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وما رواه علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى ع قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال
اذا جرى به المطر فلا باس وما رواه ايضا في كتابه والحميري باسناده عنه عن اخيه ع قال سألته عن الكنيف يكون
فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس
والجواب عن حديثي الميزابين بعد رد الثاني للاول والبناء على كونه نقلا بالمعنى وتخصيصهما بحالة الاتصال
ان اقصى ما دل عليه طهارة المطر الجاري من الميزاب دون اشتراط الجريان والخلاف في الثاني دون الاول
الحكم بالطهارة فيهما مبني على عدم العلم بالمصب او العلم بكونه الماء دون البول واستهلاك البول في الماء وعدم صيرورته

به ما مطلقا والا فما البول لا يقبل التطهير مع بقاء عينه واما صحيحة علي بن جعفر وهي العمدة في اعتبار هذا الشرط فالجواب
عنها من وجوه الاول ان الشرط فيها وارد مورد الواقع كما في قوله تعالى ان اردن تحصنا فان ظاهر السؤال بلوغ المطر
حد الجريان وفائدة الشرط التنصيص على مورد السؤال الثاني ان الاخذ مما اصاب السطح من المطر انما يتاتى غالبا
على تقدير جريانه من ميزاب ونحوه وبدونه لا يتحقق الاخذ الا على فرض بعيد وعلى هذا فيكون اعتبار الجريان للتمكن
من الاخذ لا لنجاسة الماء اذا نفي الجريان الثالث ان المراد بالجريان تدافق المطر وتكاثره والمقصود الاحتراز
عن القطرات اليسيرة التي لا يعتد بها الرابع ان اعتبار الجريان لانه لابد منه في ظن الغير بنجاسة السطح فان قوله
يبال عليه يدل على تكرر وقوع ذلك فيه بل كونه كالمعد له ولا ريب ان للبول مع ذلك اثرا باقيا محسوسا فاذا
كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لزم التغيير فيحكم بالتغير دون الملاقاة الخامس ان المراد نفي الباس برجاله
جريانه ونزوله والغرض المنع من اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم طهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر اليه فانه اذا
لم يطهر به ونفي فيه شيء بعد الانقطاع فانه ينجس بملاقاة النجس فلم يجز استعماله في الطهارة السادس ان المنع من الوضوء منه لا
وجه في النجاسة اذ ربما كانت جهة المنع كونه بعد الانقطاع غسالة لم يجز رفع الحدث السابع ان اقصى ما تدل عليه الرواية
ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة فلعل وجهه توقف النظافة عليه كما
في المدارك الثامن ان مقتضى الحديث انما هو تعليق بعض الاحكام بالجريان وهو لا ينافي ثبوت غيره بدونه قاله في المعالم التاسع
حمل الجريان على النزول من السماء كما قاله العلامة ره ورد بان اشتراطه لا طائل تحته واجيب بانه تعليل لا شرط والمعنى
والمعنى لا باس لانه جرى اي نزل من السماء وهو كما ترى العاشر ان الرواية لا تدل على الاشتراط فانه لو لم يكن طاهرا
لم يطهره الجريان قاله المحقق طاب ثراه في المعتبر واستشكله صاحب المدارك وغيره والذي يلوح منه انه حمل اشتراط الجريان
في قول الشيخ ره واضرابه على توقف الطهارة على حصول الجريان بمعنى انه اذا جرى ثم لاقى نجاسة لم ينفعل بها لانه
اذا لاقى النجاسة ثم جرى كان طاهرا لانه على هذا التقدير ينجس بالملاقاة فلا يطهر بالجريان بل الجريان لان
الماء المحكوم بنجاسته حال الاستقرار باق على نجاسته وان جرى اجماعا وفيه ما عرفت من ان مذهب القائل بالجريان
طهارة ماء المطر الملاقي للنجاسة مع حصول نزوله لكن بشرط بلوغ التقاطر الى حد الجريان والطهر بالجريان انما يلزم لو قال
بنجاسته بالملاقاة وطهارته اذا جرى وليس كذلك واما رواية علي بن جعفر الثانية فيمكن الجواب عنها اولا بالطعن

في السند

في السند وما قيل من صحة كتاب علي بن جعفر فهو مبني على تواتر نسبته اليه وهو ممنوع والظاهر انه يتبع حال السند المذكور
في اوله وهو مشتمل على عدة مجاهيل وثانيا بان الجريان انما اعتبر فيها تبعا للسؤال فانه قد اخذ فيه ذلك صريحا وثالثا
بان الظاهر من قوله ع اذا جرى به المطر فلا باس اشتراط جريان المطر بعينه في المكان من العذرة وليس ذلك شرطا في
الطهارة اجماعا اذ غاية الامر اشتراط الجريان في المكان واما الجريان بما فيه فلا واما رابعا والثالثة فلا دلالة لها فيها على الا
بوجه فان المراد من قوله اذا جرى من ماء المطر فلا باس نفي الباس عما يصيب الثوب من ماء المطر والغرض الاحتراز
عن اصابته ماء الكنيف فهي في الحقيقة من دلائل المشهور وربما احتج من قال بالمنع بالكثرة بما رواه الصدوق في الفقيه
عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله ع عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس
به ما اصابه من الماء اكثر منه فان قوله ع ما اصابه من الماء اكثر منه بمنزلة التعليل لنفي الباس فيفهم منه ثبوته اذا لم
يكن كذلك والجواب عنه اما اولا فبان المراد بالاكثرية هنا القهر والغلبة دون الكثرة المقدارية فان البول الجاف لا مقدار له
واما ثانيا فبان اكثرية الماء بالقياس الى البول لا يقتضي تحقق الجريان فيه اذ ربما لم يجر وهو اكثر منه واما ثالثا فبان
مرجع الضمير في قوله ما اصابه الى الثوب والمعنى ان القطرة الواصلة الى الثوب اكثر من البول الذي اصابه واما رابعا فبان
انتفاء العلة المنصوصة يقتضي انتفاء المعلول وان كان المراد هنا يقتضي المراد بناء على حجية منصوص العلة احتج القائل
بطهارة القطرة والقطرات بعموم قوله ع كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر في التطهير فيشمل الطهارة والجواب المنع من
الشمول فان المفهوم من ماء المطر ما هو اكثر من ذلك لا يقال لو نجست القطرة بالملاقاة لنجس الاكثر منها لانها
فان المطر ليس الا القطرات المتلاحقة فمتى لم تعصم القطرة نفسها عن الانفعال لم تعصم غيرها فانه قطرة مثلها لانا نمنع الملازمة
ومن الجائز تقوى القطرة باتصال التقاطر كتقوية الجرية باتصال الجاري وهو واضح لا ينجس المستعمل
السائل عن نبع ونحوه والمراد به ما فوق الملاقي للنجاسة او النجس بعينه بهذه الملاقاة لما تقدم من عدم الفرق في
الملاقي بين الوارد والمورود عليه كما هو المشهور والحكم بطهارة المستعمل بهذا المعنى مجمع عليه وقد حكى جماعة من الا
منهم الشهيد في الروض وسبطه في المدارك الاجماع على عدم تعدي النجاسة من الاسفل الى الاعلى والمراد نفي السراية
في السائل مما منه تلوا سينزعح الا على القول بالفرق بين الورودين فالمستعمل طاهر مطلقا على هذا القول
سواء في ذلك الملاقي للنجاسة وغيره ولا فرق في طهارة المستعمل من السائل بين النابع وغيره وان كان الحكم في الاول اظهر

مصباح

لثبوت العصمة فيه باعتبار الجريان والاستعلاء معا بخلاف الثاني فان المانع من انفعاله هو النابع خاصة وعلى قول العلامة
باشتراط الكرية في الجاري فالمانع من الانفعال هو الاستعلاء مطلقا وقد صرح غير واحد من الاصحاب في مسئلة
تقيد الجاري والكثير باختصاص المتغير بالتنجيس اذا اختلف سطوح الماء وقال العلامة في المنتهى لا فرق بين الانهار
الكبار والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لا تنفعال الناقص عنها مطلقا ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة
كان ما فوق النجاسة طاهرا وقال في النهاية ولو نقل الجاري عن الكر نجس سواء ورد على النجاسة او وردت
عليه ولو كان القليل يجري على ارض منحدرة كان ما فوق النجاسة طاهرا وقال في التذكرة لو كان الجاري اقل
من الكر نجس بالملاقات الملاقية وما تحتها وقال الشهيد في الدروس ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقى النجاسة
لم ينجس ما فوقها مطلقا وقال في البيان ولو كان الجاري بلا مادة نجس بالملاقات اذا نقص عن الكر ولا ينجس
به ما فوق النجاسة وقال ابن فهد في الموجز ولو كان لا عن مادة كثيرا لم ينجس بالملاقات مطلقا وقليلا ينفعل
السافل خاصة وقال المحقق الكركي في حواشي الارشاد ان الجاري هو النابع من الارض دون ما يجري فانه
واقف وان لم ينجس العالي منه بنجاسة السافل اذا اختلف السطوح وهذه العبارات صريحة في طهارة المستعلي
السائل من حيث هو كذلك جاريا كان او واقفا سواء قلنا بنجاسة الماء الوارد على النجاسة او لم نقل وربما سبق
الى بعض الاوهام ان طهارة المستعلي مبنية على الفرق بين الورودين او مخصوصة بما اذا كان المستعلي جاريا
وان كان حكم العلامة بطهارة ما فوق النجاسة من الجاري القليل مناقض لاشتراطه الكرية في الجاري وهو توهم
فاسد فان للمستعلي من السائل حكما مغايرا لغيره وهو مستثنى من عموم انفعال القليل بالملاقات وكان المستعلي
من الماء لا ينجس بملاقات النجاسة لما تحته فكذا غيره من المايعات وقولهم النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى
يتناول الماء وغيره فلو صب من قارورة ماء الورد مثلا على يد كافر اقتصر ما في يده بالتنجيس وكان ما في الاناء ولكان
الغير الملاقي طاهرا اجماعا مصباح النابع المتعدي عن محله اما ان يتعدى عن موضعه بالجريان على وجه الارض
او باطنها ويطلق عليه اسم الجاري لغة وعرفا بملاقات النجاسة مطلقا كثيرا كان او قليلا قال المفيد طاب ثراه
والمشهور عنه عدم الانفعال في المقنعة في باب المياه والجاري من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات الانفس السائلة
فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان تغلب عليه فتغير لونه او طعمه او رائحته وغيره في الاول لا يكون الا مع قلة الماء و

وبيان الشقوق هو الاسفل وههنا يقتضي طهارة المستعلي عن نبع ...

مصباح

جرم

جرم وكثرة النجاسة وقال في باب الطهارة من الحدائق فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسد ان كان الماء قليلا ولم
يجز له الطهارة منه وان كان كرا ومقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسد وان كان راكدا او لا يفسد الماء الجاري
بذلك قليلا كان او كثيرا وقال الشيخ في المبسوط والمياه على ضربين جارية وراكدة فالجارية لا ينجسها الا ما يغير لونها
او طعمها او رائحتها قليلا كان الماء او كثيرا فان تغير احد اوصافها لم يجز استعمالها الا عند الضرورة للشرب لا غير وقال
في الخلاف الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك الا اذا تغير احد اوصافه واحتج على ذلك باجماع الفرقة
وقال ابن البراج في شرح الجمل وقد ذهب اصحابنا الى ان الماء ينجس بما يلاقيه من ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان
او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الابار او ما عداها وعلى كل وجه وان لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو اقل
من كر نجس وان لم يكن من مياه الابار فانهم بذهبون الى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة
وان كان واكثر لم ينجس الا ان يتغير احد اوصافه فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر قليلا كان او كثيرا
وانما ذهبوا في الابار الى ما ذكرناه لان حكمها عندهم منفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع
الطائفة عليه وفيه الحجة وقال ابو الصلاح وهو اي الماء على ظاهر الطهارة الا ان يخالطه النجاسة فينجس لذلك مياه
الابار وما نقص من المياه المحصورة عن الكر ولا ينجس الجاري وما بلغ الكر فما فوقه من المياه المحصورة في الكر او ان
يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال سلار وهو على ثلاثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر يزول
بزيادته والاخر يزول حكم نجاسته على وجه ثم قال واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا ومحصورا
راكدا في ارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسة فما زاد زيادة تبلغه الكر او اكثر طهر وكذا الجاري اذا
كان قليلا فاستولت عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر قال والجاري لا ينجس الا ما يستولي عليه من النجاسة
وقال ابن حمزة في الماء الجاري طاهر ومطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه الا باستيلائها على احد اوصافه من اللون
والطعم والرائحة فصل في الواقف بلوغ الكرية وعدمه وقال ابن زهرة فاما ما خالطته اي النجاسة وكان راكدا كثيرا
مياه ليس من الابار او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لونه او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر بلا خلاف
الا في مقدار الكثير وبين اعلم ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن ادريس والنجس
هو الماء القليل الذي خالطه شيء من النجاسة نجسه او تغيره او الكثير والجاري الذي خالطه نجاسته وتغير بعض صفاته

من لونه او طعمه او ريحه ثم قال ما الكثير ما بلغ كرا فصاعدا على ما مضى بيانه فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء يقع
فيه من النجاسات الا ما يغير احد اوصافه وقال المحقق في الشرايع اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه قال واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة وما في النافع ولا ينجس
الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد قال وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح وقال في المعتبر
ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ثم قال ولا الكثير من الراكد فدل على ان الحكم في
الجاري يعم الكثير والقليل وان الاجماع الذي حكاه فيه على العموم وصحح الشهيد في الدروس والبيان عدم اشتراط
الكرية في الجاري وقال في الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في المشهور لم اقف فيه على
مخالف ممن سلف وقال ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة في الماء المطلق فاما جار فلا ينجسه الا ما غير من النجاسة لونه
او طعمه او ريحه او راكد فاما محقون كثير وهو ما بلغ كرا او زاد عليه فحكمه حكم الجاري او قليل وهو ما نقص عن
الكر فينجس بكل ما اصابه من نجاسة وبالطهارة مطلقا قال السيوري وابن فهد والمحقق الكركي وولد الشيخ
البهائي وهو خيرة المجمع والمدارك والمعالم والكفاية وغيرهم واشترط العلامة في عدم انفعال الجاري
بالملاقاة بلوغه حد الكر فحكم بنجاسة ما دون الكر منه كالواقف ورده اكثر من تاخر عنه وجعله الكركي مما تفرد
به ونسبه في كنز الفوائد الى مخالفة الاصحاب وحكى الاجماع على خلافه صريحا في حواشي التحرير واستشهد بما ذكره الشهيد
في الذكرى وانتصر الشهيد الثاني للعلامة بمنع الاجماع وقوى في الروضة والروض الاشتراط وحكاه عن جماعة من
المتاخرين واختاره في المسالك ونقد الشرايع وربما ظهر اعتبار هذا الشرط من السيد المرتضى والصدوق قال
فان السيد في الجمل كل ماء على اصل الطهارة الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه
من لونه او طعمه او رائحته ولم يفرق في ذلك بين الجاري والراكد وحكى في الناصريات عن الناصر ان النجاسة اذا وقعت في ماء يسير نجس
بها تبدل ولم يتغير ثم قال هذا مذهب الشيعة الامامية والفقهاء سوى مالك والاوزاعي واهل الظاهر وانه يحتج
على ذلك بالاجماع ولم يفصل وقال الصدوق في الفقيه والرسالة فمن وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه
واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ وتيمم
الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب واطلاق كلامهما يقتضي ثبوت التفصيل ببلوغ الكر

وعدمه في الراكد والجاري لكن يضعف اطلاق الرسالة ذكره له في باب الاواني والاوعي واطلاق الفقيه ما ذكره
الصدوق بعد ذلك ان ماء الحمام سبيله سبيل الجاري فانه يعطي ان للجاري حكما ينفرد به عن الراكد وقد صرح ابن
بابويه في الرسالة والمرتضى في الانتصار بنجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا وهذا يوهن الاطلاق
فعبارتهما المذكورة وفي الانتصار وعذر الاماميه فيما ذهبت اليه في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والآبار
هو ما تقدم من الحجر وقيل شبها ظاهرا باختصاص التفصيل بالراكد وما حكاه الشهيد الثاني من موافقة جماعة من المتأخرين
للعلامة لم اجد له شاهدا فيما اطلعت عليه من كتبهم ثم قال في التنقيح وهل يشترط كرية اطلق الشيخ الحكم بطهارته
وقيده العلامة بالكرية وهو اولى لكنه قال متصلا بذلك وقال الشهيد ان جرى عن مادة فلا يشترط الكرية وهو
مطلب الفتوى وهو صريح في اختيار المشهور فان تفصيل الشهيد ليس واردا على المسئلة اذ المفروض فيها الجريان
عن مادة لا مطلقا وحكى في المعالم عن والده الشهيد الثاني الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وان الذي استقر
عليه رأيه اخيرا هو الطهارة مطلقا فهو المشهور وكلامه في رسالته الموضوعة في طهارة البئر صريح في ذلك فارتفع
خلافه في المسئلة وكلام العلامة في كثير من كتبه مختلف اعتبار هذا الشرط فخالف القواعد والنهاية والتحرير صرح بالاشتراط
وزاد في الايضاح اشتراط التواتر وقال في الارشاد ولا ينجس الجاري الا بتغير لونه او طعمه او ريحه فان تغير نجس المتغير
خاصة ثم ذكر الواقف وفصل فيه ببلوغ الكرية وعدمه وقال في التبصرة نحو ذلك وكلامه فيهما مطابق للمشهور
وقال في التلخيص الماء المطلق مطهر وكذا المستعمل في الطهارتين على راي دون المضاف على راي وهو طاهر وينجس القليل
مع الاول والمتغير على راي والثاني بملاقاة النجاسة وان قلت مطلقا على راي والكر والجاري وماء الحمام والمطر بالاستيلاء
وكلامه هنا متردد بين القولين وهو الى المشهور اقرب واضطرب كلامه في المنتهى فقال في موضع منه البحث من
الجاري انما هو المتغير دون ما علاه اما الاول فبالاجماع والنصوص الدالة على نجاسة المتغير واما الثاني فبالاصل
الدال على الطهارة السليم عن المعارض وهو التغير والملاقاة لا توجب التنجيس لما ياتي وكذلك البحث في الواقف
الزائد عليه لكن فان ما علا المتغير ان بلغ كرا فهو على الاصل والا فمقتضى الحكم بحصول الملاقاة الموجب للتنجيس وهذا الكلام
صريح في طهارة الجاري مطلقا كما هو المشهور وقال بعد ذلك البحث ثبت عند علمائنا ان ماء الجاري لا ينجس بالملاقاة
الملاقاة وهو قول اكثر المخالفين وللشافعي قولان احدهما انه كالراكد والثاني مثل قولنا واحتج على ما قاله

ولا عزمها اشترط

بالاجماع وغيره وفضاة الدلالة على المشهور اوضح من ساير ثم قال في جملة فروع المسئلة لا فرق بين الانهار الكبار

والصغار نعم الاقرب اشتراط الكرية لانفعال الناقص عنها مطلقا والشارع بنيه وبين ما ذكرنا من غاية الظهور

هذا الاضطراب والاختلاف في هذه الخلاف وكيف كان فالذي هو المشهور لما عرفنا فالدليل الاول

والاجماع المعلوم بالتتبع والنقل عموم الكتاب والسنة الدالين على طهارة الماء وطهوريته وخصوص الاخبار

لطهارة الجاري كقول امير المؤمنين عليه السلام فيما رواه الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وفي حديث دعائم

الاسلام في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه

لونه وريحه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود ابن سرحان في ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية يعقوب

ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقول الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب اليه واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا

شيء وفي صحيحة محمد ابن اسمعيل ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب

الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة ان قوله عليه السلام لان له مادة اما تعليل لاصل الحكم وهو عدم فساد الماء بدون

التغير وعلته ولطهره بزوال المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح او للاخير خاصة على بعد وعلى التقادير فالحكم

المعلل بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل لان العلة المنصوصة حجة كما تقرر في محله فيجري في الجاري لو

ويقتضي التعليل على الاولين نفس المدعى وهو عدم انفعال الجاري بدون التغير وعلى الثالث ما يستلزمه

لان زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم العصمة عن الانفعال بها لكون الدفع اهون من الرفع ولان المقصود

بالذات من الحديث بيان سعة الماء وعدم فساده بغير التغير فيجب ان يكون ذلك مقصودا بالتعليل وان

تكون العلة مقتضية له وصرفها الى ما لا يقتضيه بعيد عن سوق الكلام وعن الغرض المسوق له ومنه يعلم فساد صرف

التعليل الى ذهاب الريح وطيب الطعم كما قيل فانه غير مقصود بالافادة من هذه العبارة على ان تعليل زوال

التغير بوجود المادة مع خفائه وانتفاء الحاجة اليه لكون التغير من الامور المحسوسة الظاهرة ليس من الوظايف

الشرعية المطلوب بيانها من كلام الائمة عليهم السلام فلا يحمل الحديث عليه ويشهد لما قلنا من طهارة الجاري مطلقا

ما دل على طهارة البئر كذلك من الاخبار المستفيضة لاشتراك المادة بينهما واختصاص الجاري بعدم الاستقرار

المانع من الانفعال كما صرح به العلامة وغيره فيكون اولى منه بهذا الحكم وكذا الروايات المتضمنة لنفي البأس

عن البول في الماء الجاري او الجاري الذي يبال فيه كصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وموثقة

سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول

في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الحسن عن محمد بن الميسر قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به

ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج مشترط

الكرية بالروايات الدالة على اعتبارها في عدم انفعال الماء من غير تفصيل بين الراكد والجاري كصحيحة محمد

ابن مسلم ومعاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة اسمعيل ابن

جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال في احديهما كر وفي الاخرى ذراعان عمقه في ذراع

وشبر سعته وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم

تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وبالاخبار الدالة على انفعال الماء

مطلقا بملاقات النجاسة كرواية حفص ابن غياث عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

وموثقة عمار عنه عليه السلام قال سئل عن ماء تشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه

الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وموثقته الاخرى عنه عليه السلام قال سئل عن

ماء شربت منه الدجاجة قال ان رأيت في منقارها دما لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ

واشرب ورواية معوية ابن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير

والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب او يتوضأ منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس

هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس والجواب منع الدلالة فيما ذكر لندرة الجاري القليل وبعد اندراجه

في اطلاق الاخبار المذكورة اذ الظاهر ورودها في الغدران والحياض ومياه المساكن والدور وسلمنا العموم لكن

لكن نقول عمومات تتعارض وجب فيجب تخصيص احدهما بالاخر والترجيح معنا لقوة الدلالة فيما دل على الطهارة و

باعتضاده بالاصل والعمومات وظاهر الكتاب والشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول وغيره من المويدات وعلى ما قلناه من

تحقق الاجماع فالامر ظاهر فان الظاهر لا يعارض القاطع واعلم ان الحكم بطهارة الجاري يعم جميع انواعه من الانهار

والعيون والآبار اذا جرت ويسمى القنات وكذا البئر الواحد لو اجريت بحيث الدليل والفتوى وانتفاء الفارق بين الانواع
المذكورة ومخالفة البئر للجاري على المشهور مع بقاء التسمية وانتفاء الجريان لا مطلقا والجاري منها لا يسمى بئرا ولا فرق
في الجاري بين الجاري على وجه الارض والجاري تحتها قال في الذكرى الآبار المتواصلة ان جرت فكالجاري والا فالحكم
باق لانها كبئر واحدة وقال ايضا لو اجريت البئر فالظاهر انها كالجاري فلا تنجس بالملاقاة ولو نجست ثم اجريت
ففي الحكم بطهارتها احتمالات وجه طهارة الجميع لانه ماء جار نابع وزال تغيره ونحوه ومن مسمى البئر بقائه على النجاسة
لان المطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان قدر المنزوح اذ لا يتعين ذلك على الاخراج بالنزح واوجه الوجوه التي
ذكرها الاول والوجه فيه ظاهر مما ذكر مصباح اختلف الاصحاب في حكم النابع الواقف في محل المسمى بئرا على اقوال احدها مصباح بلغ
انه ينجس بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا وهو اختيار معظم القدماء ومذهب اعاظم الفقهاء قال الشيخ
الفقيه ابو الحسن علي بن الحسين ابن بابويه في رسالته الى ولده الصدوق اعلم بان ماء البئر طهور ما لم ينجسه
شيء مما يقع فيه واكبر ما يقع فيه الانسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح
منها دلوا واحدا وما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها ثم ذكر جملة من المقادير ومنها الكر ثم قال وقد الذي
وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله وقال المفيد في المقنعة واذا وقع في الماء
الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء الا ان يتغير به
كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب وشبهه فاما اذا كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد
بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء
في الغدران والقلبان وما اشبههما دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع
فيها من النجاسات وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان ماء البئر ينجس بما يقع
فيها من النجاسة وان كان كثيرا وهو الحد الذي حدد به الماء الذي لا يقبل النجاسة ويطهر عندنا ما فيها بنزح بعضه
وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان من لم يراع في الماء حدا اذا بلغ اليه لم ينجس مما يحله من النجاسات وهو ابو
حنيفة هو لا يفصل في هذا الحكم بين البئر وغيرها كما فصلت الامامية ومن راعى حدا في الماء اذا بلغه لم يقبل النجاسة وهو
الشافعي في اعتبار القلتين لم يفصل بين البئر وغيرها والامامية فصلت فانفردت بذلك عن الجماعة وتعويلنا ما يهم الا

فما ذهبنا

فما ذهبنا اليه علماء الامامية في البئر والفصل بينها وبين مياه الغدران والاجماع هو ما تقدم من الحجة ويعضد ذلك
انه لا خلاف بين الصحابة والتابعين في ان اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وهذا
يدل على حكمهم بنجاستها على كل حال من غير اعتبار مقدارها وقال الشيخ في النهاية واما مياه الآبار فانها تنجس بكل ما يقع
فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها وقال في المبسوط واما مياه الآبار فانها تنجس بما يقع فيها من
النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا وقال في الجمل فماء البئر طاهر مطهر الا ان تقع فيه نجاسة فاذا وقعت فيه نجاسة
فقد نجست قليلا كان الماء او كثيرا وقال في الاقتصاد وماء البئر المعين فانها تنجس بما يحصل من النجاسة فيها
تغيرا احد اوصافها او لم يتغير وقال سلار وهو ابو الماء النجس على ثلاثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والآخر
بزوال تغيره دونه والآخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الآبار وهي تنجس بما يقع فيها من نجاسة او
بموت ما يذكره ويطهر باخراج ما نحده ونقول ان تطهيرها على ثلاثة اضرب احدها ينزح جميع مائها والآخر ينزح كر والآخر
ينزح دلاء معدودة وقال ابو الصلاح وحوالي الماء على ظاهر الطهارة حتى يخالطه النجاسة فينجس لذلك مياه
الآبار وما نقص من المياه المحصورة عن الكر وقال ابن البراج في شرح الجمل وذهب اصحابنا الى انه ينجس بما
يلاقيه من ذلك ويغير احد اوصافه جاريا كان او راكدا قليلا كان او كثيرا من مياه الآبار او ما عداها على
كل وجه وان لم يتغير احد اوصافه وكان راكدا وهو اقل من كر نجس ان لم يكن من مياه الآبار فانهم يذهبون
الى نجاستها بما يلاقيها من النجاسة ولا يعتبرون فيه قلة ولا كثرة قال وانما ذهبوا في الآبار الى ما ذكرناه لان حكمها
عندهم منفرد عن سائر المياه والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة وفي الغنية وقال ابن حمزة واما ماء
الآبار فانه لا يعتبر فيه الكر وينجس بوقوع كل نجاسة فيه قل الماء او كثر وقال ابن زهرة فان كان الماء راكدا قليلا
او من مياه الآبار قليلا كان او كثيرا تغير بالنجاسة احد اوصافه او لم يتغير فهو نجس بدليل اجماع الطائفة
وقال ابن ادريس واما مياه الآبار فانه ينجس بما يقع فيها من سائر النجاسات قليلا كان الماء او كثيرا غيرت النجاسة
الواقعة فيها احد اوصاف الماء او لم تغيره بغير خلاف بين اصحابنا وقال المحقق في الشرائع واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره
بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وقال في النافع وفي نجاسة ماء البئر
بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وفي المعتبر وقد حكى عبارة النافع ثم حكى القول بالتنجيس عن الثلاثة في المقنعة

والنهاية والمبسوط والخلاف ومسائل الخلاف للسيد والمصباح وجمل العلم والعمل ونقل الخلاف في ذلك عن الشيخ
في كتابي الاخبار ثم قال فقد تبين ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة ثم اخذ في الاحتجاج
لما صار اليه واختاره هذا القول ايضا في المسائل المصرية وبالغ في الذب عنه وقال تلميذه الآبي في كشف الرموز
بعد نقل الخلاف في المسئلة وضابط الباب ان فتوى فقهائنا اليوم على نجاسة الاثار ذا منهم قال وربما
قال قائل لا ينجس الماء بل النزح تعبد ثم استضعف هذا القول وحكم بالتنجيس واختاره العلامة في التلخيص
والشهيد في اللمعة والبيان ونقل الشرايع ويحتمل الروضة وفي غاية المراد والاكثر من الاصحاب يكادون يكونون اجماعا
منهم على النجاسة ولعله الحجة وفي الروض المسئلة من اشكل ابواب الفقه نظرا الى المعتبرة في المصير الى مثل هذه الاحكام
رجحان ما لاحدهما على صاحبه وكانه موجود هنا في جانب النجاسة والله اعلم بحقايق احكامه وثاني الاقوال
القول بالطهارة مطلقا كثيرا كان الماء او قليلا رواه من فقهاء اصحاب الائمة زرارة وابو بصير وابان وجماعة
والبزنطي والسراد وابن المغيرة وغيرهم وحكاه المحقق في المسائل المصرية عن قوم من القدماء وتلميذه
الآبي في كشف الرموز عن جماعة من معاصريه وقال العلامة في المختلف بعد نقل القول الاول عن الاكثر قال
الآخرون لا ينجس بمجرد الملاقات وهو في المعالم والذخيرة هذا القول الى اكثر من تاخر وقال في المدارك
واليه ذهب عامة المتاخرين والقائلون بذلك على التفصيل ممن تقدم او تاخر جم غفير من الاصحاب منهم الشيخ الجليل
ابو محمد الحسن ابن ابي عقيل العماني حكى ذلك عنه العلامة والشهيدان وغيرهم وليس هذا القول منه
مبنيا على ما ذهب اليه من طهارة القليل من الراكد فان ماء البئر متميز عن غيره فقد يدل دليلا يلزم من القول
بطهارة الراكد طهارة البئر والا لوجب على المشهور التفصيل فيها بالفرق بين الكثير والقليل كما فصلوا في الراكد
وقال الصدوق في الهداية ماء البئر واسع لا يفسده شيء واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها
سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع
فيها وظاهره طهارة البئر ووجوب النزح وهو قضية كلامه في الفقيه والمقنع فانه حكم فيها بنزح المقدرات
وروى انه لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع فيها اذا لم يعلم به قبل الاستعمال وقال الشيخ في التهذيب في باب
تطهير المياه من النجاسات ويمكن ان تدل على وجوب تطهير مياه الآبار وان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه

قال ابن ابي المجد الحلبي في الاشارة او نقع ذهو ... البئر فاصلها الطهارة الا ان ينجس بنجاسة دون تغير سواء تغير احد اوصافها او لا سواء كان ماؤها كثيرا او قليلا ولا يطهر الا بالنزح ... وقال الشيخ عبد العلي في حاشية الارشاد واختلف اصحابنا في نجاسة البئر بمجرد الملاقات والاكثرون على النجاسة بل كادوا يكونوا اجماعا وذهب ابن ابي عقيل الى العدم ... اختاره ... عدم انفعال القليل بالملاقات والمفيد ... الكثير ... وافقه ... بنجاسة البئر ونقل ذلك عن بعض اصحابنا وهو الذي ... الشيخ في التهذيب لكن اوجب النزح ... ويحكى عن البصروي ... والمعتمد النجاسة ... قال ابن القطان ... البئر ينجس بالتغير اجماعا ولو تغير ... كالجلد المتنجس ... نجاسة وان بقيت الرايحة ... بالملاقات توقف ... وجوب النزح ... العبد المحبوس ... البئر ... ... منه عفي عنه

اعادة ما استعمله فيه من وضوء وان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي انه اذا
كان تدخله شيء من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما ما لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من
ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره قال في باب المياه من الزيادات مشيرا الى ما ذكر في باب التطهير قد بينا ان حكم
الآبار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا وقال في الاحتجاج على
نزح الجميع لو وقع البعير وايضا الخبر انه اذا وقع ذلك في البئر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليه بالطهارة
الا بدليل ولا دليل على شيء يقطع به في الشرع على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها وقال في الاستبصار بعد نقل الروايات
المتضمنة لعدم وجوب اعادة الوضوء والصلوة باستعمال ماء البئر الملاقي للنجاسة ما يتضمن هذه الاخبار من اسقاط الاعادة
في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم التغير لانه لا يمتنع ان يكون معنى
النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان
يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعول عليه هو انه اذا استعمل
هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فانه لا يلزمه اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء و
ومقتضى كلامه في الكتابين وجوب نزح المقدرات الشرعية مع عدم انفعال البئر بالملاقات اما الاول فلوقوع التصريح به
في كلامه كما عرفت واما الثاني فلحكمه بعدم غسل الثوب واعادة الطهارة والصلوة اما مطلقا كما هو ظاهر التهذيب او بشرط
الجهل كما في الاستبصار ولو كان الماء نجسا لوجب ذلك لان الماء النجس لا يزيل الخبث ولا يرفع الحدث بالاجماع وعلى
هذا فمراد الشيخ من نجاسة ماء البئر قبل النزح مجرد المنع من استعماله لم كذلك وتطهره بزوال المنع المذكور ولا محيص في
هذا التاويل مع وضوح القرينة الدالة عليه وقد فهم ذلك من كلام الاكثر ومنهم الفاضلان حيث نسبوا اليه
القول بالطهارة هنا وحكى في المدارك عن جده في الرسالة انه اول كلام الشيخ على ظاهره من القول بالنجاسة وعدم وجوب
الاعادة قال وهو بعيد جدا قلت بل فاسد قطعا فان اشتراط طهارة الماء في حصول التطهير به معلوم بالضرورة
فيتعين التاويل فيما يوهم خلافه سيما كلام الشيخ عن مثل ذلك وحكى الشهيد قدس سره في غاية المراد عن الشيخ الفقيه ابي
يعلى محمد بن الحسن ابن حمزة الجعفري خليفة المفيد انه نقل القول بالطهارة عن الشيخ الجليل ابي عبد الله الحسين ابن عبيد
الله الغضايري شيخ الشيخ والنجاشي وغيرهما وعن شيخه السيد العماد عبد الله ابن ... الدوريستي حكايته ايضا عن الشيخ الفقيه البارع

في الاصوليين منيد الدين محمد ابن جهم الاسدي شيخ العلامة طاب ثراه ونص العلامة في جميع كتبه عدا التلخيص على طهارة ماء
البئر وعدم انفعاله بملاقات النجاسة وهو الذي استقر عليه رايه بعد موافقته المشهور في ظاهر الكتاب المذكور فان المختلف
من اخر ما صنفه وقد صرح فيه بعدم الانفعال وبذلك حكم في المسائل المدنية وهي اجوبة مسائل السيد الشريف مهنا ابن
سنان المدني حيث سئله عما اشتهر عنه من القول بعدم نجاسة البئر بالملاقات وعدم وجوب النزح فاجابه بان الحق عنده
عدم النجاسة والمسائل المذكورة متاخرة التاريخ عن جميع كتبه فانه قد اجاز فيها السيد المذكور بجميع مصنفاته ومنها كتاب
تلخيص المرام في معرفة الاحكام ثم انه في المنتهى وهو من اول ما صنفه اختار الطهارة ووجوب النزح تعبدا ورجع عن ذلك
في النهاية والتذكرة والارشاد والتبصرة وصرح فيها باستحباب النزح وهو الذي يقتضيه ظاهر كلامه في سائر كتبه والمستند
من جميعها عدم الفرق عنده في ذلك بين ان يكون ماء البئر كثيرا او قليلا فانه اطلق فيها القول بطهارة البئر ولم يفصل
بين القليل والكثير ولم ينقل القول بالتفصيل عن اصحابنا في شيء منها بل حكاه في التذكرة عن الجمهور وظاهره في
القواعد الحصر في القولين عندنا حيث قال وان لاقته من غير تغيير فقولان والقول بالنجاسة يعم القليل والكثير
كما نصوا عليه وكذا القول بالطهارة المقرون به وقد حكي في المختلف والمنتهى هذا القول عن الشيخ وابن ابي عقيل واختاره
والمعلوم من مذهبهما القول بالطهارة مطلقا فيكون ما اختاره كذلك والزامه بالمنفصل لاشتراط الكرية في الجاري
في بعض كتبه كما صنعه جماعة لا يجدي شيئا على ان الزيدية كما في المدارك او الاولوية كما في غيره وسواء اريد بذلك
اثبات القول بالمنفصل او مجرد الالزام به وان قال بحكم فان البئر ليست من انواع الجاري عرفا ولا اصطلاحا بناء
على الاولوية ينتقض الزام المشهور بالمنفصل ايضا فان الكر النابع اولى بالطهارة من غيره وقال فخر المحققين في الايضاح
اختلفوا في تنجيس البئر بمجرد ملاقات النجاسة فقال الشيخان وسلار وابن ادريس بالتنجيس وقال الشيخ في بعض كتبه وابن
ابي عقيل والمصنف بعدمه وهذا هو الحق عندي وقال السيوري في التنقيح بعد حكاية القولين والاحتجاج لهما من كلام
المصنف وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب وهو عندي جيد
جمعا بين الاخبار الادلة اما دلالة الاولى فظاهر واما الثانية فلان القول بالنزح لا يستلزم وجوبه وتنفد بن وجوبه لا يستلزم
التنجيس لجواز كونه بالتعبد وقوله عم يطهرها اي تحصيل الطهارة اللغوية وازالة الشناعة والنفرة ثم الذي يؤيد القول بعدم
التنجيس روايات كثيرة وظاهر اصحابنا الطهارة والميل الى وجوب النزح وقال ابن فهد في المحرر وماء البئر طاهر فان وقعت

ولو
فيها نجاسة غيرت اوصافه نجس ووجب نزحه حتى يزول تغيره وان لم يغيره لم ينجس ويجب النزح بحسب ما نص عليه الشرع
استعمالها قبل النزح فعلا لحقه الاثم وصح التطهير بمائها وقال في الموجز ولا ينجس البئر ما لم يتغير مائها ثم ذكر انه تعبد بنزح المقدرات
وصريح كلامه في الاول وظاهره في الثاني وجوب النزح تعبدا وقال في المقتصر وذهب الشيخ في التهذيب الى عدم التنجيس ووجوب
النزح وهو قوي ونص المحقق الكركي في جميع كتبه وتعليقاته على الطهارة واستحباب النزح وصرح في كنز الفوائد وتعليق النافع
والنافع بعدم الفرق في ذلك بين الكثير والقليل وهو ظاهر اختياره في تعليق الشرائع والارشاد ومن حاشية المختلف
والرسالة الجعفرية وكلام تلميذه ابي طالب في شرحها بن افقهاء في المصرح والاقتضاء وقال الفاضل الميسي وفي عدم
انفعاله بدون التغيير قوة والى القول بالطهارة ذهب الشهيد الثاني واعتمد عليه اخيرا بعد ذهابه الى القول
بالنجاسة في بعض كتبه على ما صرح به ولده المحقق الشيخ حسن في المعالم ووجدناه في رسالته المعمولة في المسئلة فانه
رجح فيها القول بالطهارة مطلقا مع استحباب النزح ونفى الاشكال عن عدم الانفعال معولا في ذلك وفي طهارة الجاري
القليل على الصحيح المعلل بالمادة مع تعارض احتمالهما فيها قال ولما تحقق لي ذلك صرت الى القول به معرضا عن الامر بين
فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وعلى هذا القول استقر راي اكثر الاصحاب بعد الشهيد
الثاني فقد ذهب اليه ولده الفاضلان في المنتقى والمعالم والمدارك وشيخهما المولى المقدس احمد الاردبيلي والسيد الماجد
البحراني والشيخ العلامة البهائي وتلميذاه الشيخ الجواد الكاظمي والمولى المروج التقي المجلسي وولده العلامة في ظاهر كلامه
والمحقق الخراساني والعلامة الخوانساري والفاضل الكاشاني والشيخ الحر العاملي والسيد صاحب الكركي والسيد نعمة
الله الجزائري والشيخ فخر الدين الطريحي وولده الشيخ صفي الدين والشيخ علي ابن الحسين ابن ابي جامع والمولى الطبري
وهو ظاهر اختيار الفقيه المحقق الشهير بالفاضل الهندي وبه قال جميع مشايخنا الذين عاصرناهم وقد تبين مما نقلناه
اجماع المتاخرين على هذا القول وقد ذهب جمع منهم الى الطهارة واستحباب النزح كما ذهب اليه العلامة والمحقق الكركي
والشهيد الثاني وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وابن الغضائري وابن جهم وفخر المحققين وغيرهم ممن قال بطهارة البئر
من المتقدمين وقال البصري في غاية المرام وكشف الالتباس وقال ابن ابي عقيل وابن الغضائري وابن جهم والقضاء
بعض روايات الطهارة كما ذهب اليه العلامة ومقتضى ذلك ان مذهبهم عدم وجوب النزح كما هو الظاهر من تلك
الاخبار وقال المحقق في المسائل المصرية في الجواب عن سؤال البئر لاصحابنا في هذه قولان احدهما النجاسة ووجوب

قاله المولى الاردبيلي في المجمع والسيد صاحب الرسالة الكوفية والشيخ البهائي في الاثنا عشرية والشيخ جواد في شرح الجعفرية والتقي المجلسي في الحديقة وولده العلامة المجلسي في ظاهر البحار وحواشي الاستبصار والمحقق الخوانساري في الكفاية مع الخراساني في الكفاية والذخيرة والعلامة الخوانساري في شرح الدروس والفاضل القاساني في الوافي والمفاتيح والنخبة والشيخ الحر في البداية ومن هداية السيد الكركي في النفحات الاحمدية والسيد الجزائري في شرح الاستبصار والشيخ الطريحي في الرسالة الغروية ومطلع في شرحه الرياض الزهرية وابن ابي جامع في توقيف المسائل والمولى السطري في حاشية المدارك وقد مشايخنا المعاصرون في المعاني ونتايج الاخبار من كتبهم وشرح المفاتيح وغيرها مما لم يذكر

النزح للتطهير وهو اختيار المفيد والشيخ ابي جعفر في النهاية وعلم الهدى ومن تابعهم والثاني انها لا تنجس الا بالتغير ولا
يجب النزح الا معه وهو اختيار قوم من القدماء وخرج الشيخ في التهذيب والاستبصار وجها ثالثا وهو انه لا يغسل منها
الثوب ولا تعاد منها الصلوة ولكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح وكلامه صريح في ان القول الثاني في المسئلة وهو طهارة
البئر وعدم وجوب النزح وان ايجاب النزح انما هو شيء خرج الشيخ في كتابي الاخبار والظاهر ان كل من قال بطهارة البئر
لم يبين حكم النزح فهو قائل بعدم وجوبه لانه المفهوم من اطلاق القول بالطهارة فيكون مستحبا اذ لا اقل من الندب
وصرح بنحو القائل بالوجوب في الشيخ والعلامة في المنتهى وابن فهد وظاهر الصدوق والسيوري ويكون فتوى الباقين على
الاستحباب وثالث الاقوال في المسئلة التفصيل بين الكثير والقليل فينجس الاول دون الكر منه بالملاقاة دون الكر فاذا
حكاه الشهيد في غاية المراد عن الشيخ ابي الحسن محمد ابن محمد البصروي وتلميذ السيد المرتضى في كتابه المعروف بالمفيد
وما ذهب اليه من التفصيل موافق لما قاله شيخه المرتضى في الجمل وهذه عبارته كل ما على اصل الطهارة الا ان يخالطها
وهو قليل نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لونه او طعم او رائحة وحد القليل ما نقص عن كر
والكثير ما بلغه او زاد عليه والظاهر منها حيث اطلق فيها التفصيل في المياه ولم يذكر سواه فالك ان الاصل عنده في
جميع انواع المياه الراكد والجاري والبئر وهو موافق للمشهور في الاول ويوافق العلامة في الثاني والبصروي في
الثالث لكن الاصحاب لم ينقلوا خلاف السيد في المسئلتين وكان ذلك وهم في الثانية لتصريحه في الانتصار وغيره بنجاسة
البئر مطلقا ونقله الاجماع على ذلك وهو غير واضح فان تغير الراي من المجتهد ليس ببدع والجمع بين الاقوال غير
معهود وعزى المحقق في المعتبر القول بنجاسة البئر الى السيد في الجمل وهو غريب وقد يعتذر عنه بالحمل على النجاسة
في الجملة وهو بعيد وحكى الشهيد في الذكرى عن الجعفي انه قال يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلاثة فلا ينجس ثم قال
حكم بالنزح ومقتضاه وجوب النزح تعبدا فيما بلغ الحد المذكور والنجاسة فيما نقص عنه وما ذكره من الحد ان كان تحديدا
للكر رجع الى قول البصروي وكان الخلاف بينهما في تحديد الكر ولكن في بحث الكثير من الذكرى وقول الجعفي وروى
الزيادة على الكر واضح الاختلاف في تقديرهم وهذا ميل الى كونه تحديدا للكثير دون الكر فالتوافق بينهما في الفرق بين
الكثير والقليل والاختلاف في تحديد الكثير واشتراط الكر ثم انه لم يتبين من كلام السيد ولا من المنقول عن البصروي
حكم النزح في الكثير والقليل لكن الظاهر من اطلاق الطهارة في الكثير عدم الاحتياج الى النزح فيه ومن الاجماع

المحكي

المحكي على طهارة البئر المتنجسة بالنزح طهارة القليل منها به فيثبت الخلاف بينهما وبين الجعفي من وجه اخر وهو وجوب نزح البئر
مع الكثرة عنده دونهما وقد استبان مما قلناه ان اصول الاقوال في المسئلة ثلثة النجاسة مطلقا والطهارة كذلك والتفصيل
بالفرق بين القليل والكثير وان كلا من القولين الاخيرين يعود الى قولين استحباب النزح مع الطهارة والوجوب
معها فتصير الاقوال فيها خمسة وقال الشهيد الثاني في رسالته بعد ما حكى في المسئلة القول بالنجاسة والطهارة والقولان
للشيخ اولهما هو المشهور من مذهبه والثاني نقله عنه جماعة ولم في كتابي الحديث قول ثالث وهو انه ينجس ويجب النزح
المقدر لكن لا يجب اعادة الصلوة ولا غسل ما لاقاه قبل العلم بالنجاسة وله قول رابع انه لا ينجس لكن يجب النزح
تعبدا جمعا بين النصوص وعلى هذا فيكون اقوال المسئلة ستة سادسها القول الثالث للشيخ لكن الصحيح ان له في المسئلة قولين
فقط القول بالنجاسة وهو الذي ذهب اليه فيما عدا كتابي الحديث من مصنفاته والقول بالطهارة ووجوب النزح وهو المحتمل
مما قاله في الكتابين واما القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر كلامه فيهما فأول بما مر للتنافي الظاهر بين
الامرين فان النجاسة تستلزم وجوب الغسل والاعادة بلا خلاف الا في الصلوة فيها قول شاذ بعدم وجوب الاعادة مطلقا
او بعدم خروج الوقت وتخصيص النفي فيهما بما قبل العلم بعيد وكذا فرقه بين المتغير وغيره واما القول بالطهارة واستحباب
النزح فلم نجده في شيء من كتب الشيخ ولا نقله عنه ناقل في كتب الخلاف نعم ربما اوهمه كلام العلامة في المختلف وغيره حيث حكى القول
بالطهارة عن الشيخ وابن ابي عقيل وغيرهما واختاره فانه يشعر باتحاد اقوال الجميع لكن الظاهر ان مراده اشتراكهم في اصل
الطهارة وان اختلفوا في وجوب النزح واستحبابه وقد نبه المحقق الكركي في حاشية المختلف على عدم استواء المذكورين في هذا
القول والمختار من هذه الاقوال طهارة البئر مطلقا مع استحباب النزح كما ذهب اليه عامة المتاخرين لنا على ذلك وجوه من
الادلة اولها الاصل ومرجعه الى عدة اصول هي اصل الطهارة واستصحابها في الماء وما يلاقيه من الاعيان فان اصالة طهارة الملاقي
الاشياء عموما واصل طهارة الماء خصوصا واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي لها من الاعيان الطاهرة
واصل برائة الذمة عن وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها وقد خرج عن ذلك كله المتغير بالاجماع فيبقى
غيره على حكم الاصل الثاني ان الطهارة يسر وهو مطلوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله يسروا ولا تعسروا وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى في الكتاب والسنة
وهو كثير والثالث ان وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالبا الا بعد مباشرتها واستعمال مائها في الاكل والشرب والطهارة

من الحدث والخبث فلو نجس بالملاقات وجب اعادة الطهارة والصلوة وغسل جميع ما لاقاه من الاواني والثياب وهو حرج منفي بالاية والرواية الثالث ان القول بالنجاسة يؤدي الى ارتكاب امور مستبعدة في العقل والشرع كاشتراط الطهارة بالكر مع الواقف بفقد المادة ونجاسة الماء الغزير المتقوي بالنبع وتقوي الجزء بشرط انفصاله عن الكل وانفعال الكر المصاحب للنجاسة المتميزة اذا القي بما في البئر والقول بطهارة الماء النجس باخراج بعضه والتزام العفو عن نجاسة الدلاء والمتساقط من الماء وايجاب التطهير او النزح باصابة جسم طاهر وطهارة المتنجس من الدلو والرشا والحمأة والحائط وثياب الماتح وبدنه بطهر غيره ووجود النظير لبعض هذه الامور لا يرفع الاستبعاد ولا يمنع اعتضاد دعوى به بما يختص بهذا النوع الرابع قضاء السيرة النبوية بالطهارة وعدم وجوب النزح فان المدار في بلاد الحجاز غالبا خصوصا في عصر النبي صلى الله عليه وآله انما كان على مياه الابار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله قبل الهجرة ولا بعدها انه افتى في البئر ولا امر بالنزح ولا انه اجتنب منها لوقوع النجاسة فيها بل المعلوم منه انه في غزواته واسفاره كان يرد على ابار المشركين ويتوضأ منها ويشرب وانه كان في مكة يشرب من بئر زمزم ويتوضأ منها ومن غيرها من الابار التي تولاها الكفار وقد يناقش في ذلك هذا بان ابار المشركين بعد ما خرجت الى ولد ... ولم يعهد على تلك الابار ومباشرتهم لها غني معلوم كالكاس ... على الطهارة واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهاءنا المجتهدين وهو عام مائة وخمسة بعد الالف بعد بلد ولا يختلفون فيه وقد استقر مذهبهم منذ مائة سنة او اكثر وقد ثبت في محله ان اجماع كل عصر حجة وان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء من الاعصار السادس ظواهر الايات كقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا دل على اشتراط الرخصة في التيمم بفقد الماء نعم وجوده كما في محل النزاع لا يسوغ العدول الى غيره بل يجب الوضوء والغسل عملا بالاطلاق فيكون طاهرا لان الغسل لا يطهر بالاجماع وكقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به بناء على ان اصل الماء كله من السماء كما قال الصدوق وغيره لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وفي الحديث عن الباقر عليه السلام في تفسير هذه الاية قال هي الانهار والعيون والابار وقد يكتفى عن ابقاء الطهارة مع الاصل المذكور بها في الايتين لتضمنهما الامتنان باسكان هذه المياه ومنها الابار في الارض والامتنان دليل الانتفاع ولا يتم النفع الا بالطهارة كما هو المطلوب السابع عموم الروايات الدالة على طهارة الماء وطهوريته وانه لا ينجس

الا بالتغير

الا بالتغير كالحديث المروي بعدة طرق عن الصادق والكاظم عن ابائهما عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام انهما قالا الماء يطهر ولا يطهر وكصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب فان صدق عمومها واطلاقها الراجع الى العموم هنا ولو لماء البئر وغيره من المياه وقد خرج عنه الراكد القليل بما دل على انفعاله بالملاقات فيبقى الباقي الثامن النصوص الواردة بالخصوص في البئر بالخصوص وهي ثمانية عشر حديثا الاول ما رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه اهل السنة من الجمهور عنه صلى الله عليه وآله مسندا مبنيا على السبب المخصوص ورواه من اصحابنا الشيخ وابن ادريس والمحقق والعلامة وولده فخر المحققين والشهيد والسيوري والصيمري والمحقق الكركي وغيرهم في كتب الفروع مرسلا منصبا ومبنيا على السؤال المذكور واحتجوا به على جملة من مسائل الطهارة وادعى الحلي الاتفاق على روايته وابن ابي عقيل تواتر مضمونه عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ولا تردد علماء الاصول في مسئلة بناء العام على السبب الخاص واختلفوا في عمومه وخصوصه وعلى القولين فهو حجة في مورد السؤال في قوة الخاص للقطع بارادته في ضمن العموم وحصره العلامة في المنتهى بالجاري مع اعترافه بوروده في بئر بضاعة معللا بجريان مائها في البساتين فيكون منه وهو عجيب فان بئر بضاعة بئر معروفة ولا يشك في كونها بئرا على الحقيقة قال الجوهري وبئر بضاعة التي في الحديث تكسر وتضم وفي المصباح المنير وبئر بضاعة بئر قديمة في المدينة بكسر الباء وضمها والضم اكثر وفي القاموس وبئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة قطر راسها ستة اذرع وفي المجمع وبئر بضاعة في المدينة لقوم من خزرج وبضاعة اسم رجل او امرأة واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ الضم وقد حكى عن بعضهم بالصاد المهملة وليس بمحفوظ وعن ابي داود قال سمعت قتيبة قال سألت قيم بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرتها بردائي ثم ذرعته فاذا عرضها ستة

قال المحقق في المسائل المصرية ولو استدل الخصم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطهر من بئر بضاعة وفيها العذرة والنجاسات لكان ضعيفا فان ذلك ما لا يثبت صحته وقد انكره احد الائمة عليهم السلام ولانه التزم عادته صلى الله عليه وآله على التنزه عن النجاسات والتباعد من المكروهات ولا يعتد به صلوات الله عليه المسامحة بسقوط السؤر المتنجس مع وجود غيرها

اذ ربع وسلك بواب البنان هل هنر بما نهها ما كانت عليه قال لا ودينا دمن هذه التحديد زيادتها على الكر ولانها في (لك)
الاحتجاج بها على طهارتها فهل البئر منكم وان نقص عنه لان العبرة بعموم الجواب ولان قوله عم خلق الله الماء مسوق لبيان
المقصد الى بيان اصل كلى وغايته التخصيص بالبئر اما خصوص هذه البئر او البئر البالغة حد الكر فلا ب ما رواه
الشيخ في كتاب الاخبار في الصحيح عن محمد ابن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان
تتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي التهذيب في الصحيح عن ابن بزيع قال كتبت الى
رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عم فقال ماء البئر واسع الحديث ورواه الكليني ره في الكافي عن العدة عن ابن
عيسى عن ابن بزيع عن الرضا عم قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير وهذا الحديث مع صحته وعلو سنده
وتعدد طرقه وروايته بالمشافهة والمكاتبة محكم الدلالة على المعنى المطلوب بل نص فيه كما نص عليه جماعة من
المحققين والمراد التقريب فيه من وجوه تعدده الاول قوله عم ماء البئر واسع فان المراد بالسعة المحكوم بها السعة
الحكمية الراجعة الى الطهارة دون الوسعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الابار القليلة الماء ولان التعليل بوجود
المادة يقتضي كونها هي العلة في الحكم دون الكثرة الثاني حكمه عم بانه لا يفسده شئ فان نفي الافساد على سبيل العموم يقتضي
انتفاء النجاسة لانها من اظهر انواع الفساد بل الظاهر ان المراد بها هنا خصوص النجاسة كما يشعر الحكم بالسعة والاستثناء
التغير وبدل عليه استحالة نفي الافساد بغير النجاسة بشهادة الحس وورود الكلام في بيان الاحكام بما لا ينبغي التجس
ما لا يتعلق به غرض شرعي فلا يليق ارادته كلام عم الثالث استثناء التغير الدال على ثبوت الطهارة بدونه
فيكون نصا في عدم الانفعال بالملاقات ولو اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلا ريب ان الاستثناء يقوي
ارادة العموم في غير المستثنى ويؤكده كما قرر في محله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض اللون لان العام المخصص حجة في
الباقي ولان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم وثبوت الحكم به وبالريح يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه اظهر في الانفعال
وابين للحس ولعل هذا هو السر في خلو اكثر الاخبار عنه كما نبه عليه غير واحد من الاصحاب الرابع اكتفاؤه عم في طهارته
اذا تغير بنزح ما يزيل التغير وان زاد مقدره على ذلك وكان الحكم فيه نزح الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغير خاصة
لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما ثبت له ذلك فانه متى وجب ذلك بالملاقات وجب بها مع التغير قطعا لعدم
انفكاك التغير بالنجاسة عن ملاقاتها وعلى القول بوجوب نزح الجميع للمتغير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس يزداد

الى وضوحا في المطلوب لدلالة الخبر حينئذ على زوال التنجس دون زوال التغير الخامس التعليل بوجود المادة اذ الظاهر انها
علة لقوله لا يفسده شئ الحكم المسوق له الكلام وهو سعة البئر وعدم فسادها بدون التغير ولو لا طهر البئر الملاقية للنجاسة
لما حسن التعليل بل كانت العلة علة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول بالنجاسة منشأ هو العلة في ثبوت
التنجيس لها كذلك اذ البئر المغير الناقص من اقسام الراكد اجماعا فلا ينجس بالملاقات الا اذا كانت دون الكر وقد
يحتمل صرف العلة الى الطهر بعد زوال التغير المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح وعلى هذا فالتعليل
يدل على الطهارة ايضا لان تاثير المادة في رفع النجاسة الثابتة مستلزم تاثيرها في عدم الانفعال بها فان الدفع
اهون من الرفع وما يقال من احتمال كون وجود المادة علة لزوال التغير بكثرة الماء بالنبع من المادة ليس من
الوظائف الشرعية المطلوب بيانها من كلام الائمة عم فلا يحمل الحديث عليه ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الاخبار في الصحيح
عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان
ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة الصلوة ونزحت البئر وما رواه في الكتابين في الصحيح عن ابن عمار ايضا عن
ابي عبد الله عم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه وما رواه الشيخ فيهما ايضا في الصحيح عن ابان ابن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سئل عن
الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وما رواه فيهما في الصحيح عن ابي اسامة
الشحام وابي يوسف يعقوب ابن عثيم عن ابي عبد الله عم قال قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به وما رواه فيهما ايضا عن معمر ابن خلاد
قال سئل ابو عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوئه وصلوته
ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقي اهل الدار منها ورشوا وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا والشيخان في
الكافي والتهذيب والاستبصار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم بئر يستقى منه ويتوضأ به ويغسل منه الثياب
ويعجن به ثم يعلم انه كان فيه ميت قال فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والتقريب في هذه
الروايات واضح جدا فانها دلت على عدم وجوب اعادة الوضوء من ماء البئر الملاقية للنجاسة مطلقا او مع الجهل بها
بالملاقات وعدم اعادة الصلوة الواقعة بذلك الوضوء وانه لا تغسل الثياب مما اصابه ذلك الماء ولولا انه

ثم بعدم من سوق الكلام وعدم اطراده فيما اذا سبق زوال التغير ام

ايهم عن ابي عطيه

طاهر لوجب غسل الثياب واعادة الوضوء مطلقا عالما كان او جاهلا اجماعا ووجب اعادة الصلوة في صورة
العلم كذلك ومع الجهل على الاشهر الاظهر ح ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن ابي اسامة الشحام عن
ابي عبد الله في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس
دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ى ما رواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب يا ما رواه
الشيخ في الكتابين في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان انتن حتى ريح النتن في نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء يب ما رواه
الشيخ فيهما عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب وجه الدلالة في هذه الاخبار انها دلت على الاكتفاء
في تطهير البئر المتغيرة بالنجاسة بنزح ما يزيل التغير بل وبما ظهر منها جواز الاكتفاء بزوال التغير مطلقا ولو كان من قبل
نفسه ولو تنجست بالملاقاة لم يجز الاقتصار على ذلك بل كان الواجب معه استيفاء المقدر كما هو ظاهر يج ما رواه
الشيخان في الصحيح عن زرارة والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به يد ما رواه الكليني في الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به والتقريب فيهما ان في نفي
البأس عن الوضوء بذلك الماء اما لطهارة شعر الخنزير او لعدم نجاسة البئر والاول باطل لما ثبت من نجاسة ما لا تحله
الحيوة من نجس العين فتعين الثاني وهو المطلوب والقول بان الوجه في ذلك انتفاء العلم بوصول الشعر الى الماء
ضعيف جدا فان العلم في ذلك حاصل بمقتضى العادة يه ما رواه الشيخ في الكتابين في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
يو ما رواه الشيخ فيهما عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى
غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه
في الاناء فصبه في الاناء يز ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عم قال كان في المدينة بئر في وسط

الاخرى فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عم ارقه فاستقى ٢

مزبلة

مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها يح ما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب والاستبصار
عن محمد بن القاسم والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي الحسن الرضا عم في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع
او اقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والمراد بالكراهة هنا الحرمة
بقرينة استثناء التغير وثبوت الكراهة بمعناها المصطلح في البئر الملاقية للنجاسة على القول بالطهارة واستحباب النزح
وما تقدم من فعل النبي ص والصادق عم محمول على بيان الجواز وقصد التوسعة والاخذ بالرخصة فان الله يحب ان
يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه والمكروه بالاصل قد يصير مستحبا بالعارض بل واجبا اذا توقف بيان الحكم
عليها ان القول قد يحتمل ما لا يحتمله الفعل والفعل قد يؤثر ما لا يؤثره القول وحجة القائلين بانفعاله بالملاقاة
ان كثرة اخبار النزح ومنها المعتبرة الدالة على انه للتطهير وهي مع اختلافها الشديد وخصوص دلالة اكثرها على التطهير
ومخالفة الدال منها لما هو عليه من المذهب لا تعارض النصوص المستفيضة المعتضدة المحكمة بالطهارة وهي مع تعاضدها
بالكثرة والصحة والصراحة بعضها ببعض الاصل ومطابقة الكتاب العزيز والسنة النبوية المعلومة قولا وفعلا المتقدم
بيانها ويؤيد ذلك ما دل على طهارة الكر عموما وخصوصا وما يلزم هذا القول من الامور المستبعدة التي
اشرنا اليها فلوضوح الادلة النقلية والشواهد العقلية على الطهارة يتعين القول بها والتأويل فيما يخالفها
بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وتنزيلا للظاهر على النص مع ما فيه من قوة الندب ودلالة كالجمع بين المتنافيات
والتفريق بين المتماثلات وعدم تعيين الدلالة والتخيير بين الاعلى والادنى وشدة الاختلاف في المقادير حتى قل فيها السالم
عن المعارض المتعدد واجتمع في بعضها نزح الجميع والاكتفاء بالدلاء او الدلو الواحد فان هذا ونحوه مما يقتضي تسهيل
الخطب والقصد الى مراتب الندب وازالة التنظف النفرة الحاصلة من وقوع النجاسة ومظنة التغير او احتماله
من ثم فالك يظهر ضعف القول بوجوب النزح تعبدا فانه مع ندرته خروج عن ظواهر الاخبار وشواهد الاعتبار
وحجة شرط الكثرة فيه ما دل بمفهومه على اشتراط الكثرة في مطلق الماء وفي خصوص البئر ويحمل الاول ان سلم
عمومه لذي المادة على غيره جمعا بين الادلة وترجيحا للمنطوق المعتضد بالاصل والعمومات والاجماعات على
المفهوم الخالي عن المعاضد مع ان الكثرة مستقلة في العصمة عن الانفعال ولا تأثير للمادة معها فلو جاز ذي المادة
على الكثير لضاع اعتبارها بالمرة فوجب حمل القليل على غير ذي المادة ليكون شرط الطهارة احد الامرين

بسم الله الرحمن الرحيم

فيها دون الكثرة ومنه يعلم سقوط المفهوم بما تضمن اشتراط الكثرة في البئر او تنزيله على التنزه او شدة الكراهة مع المطلق
او حمله على التقية لموافقته لقول بعض العامة مع شذوذ وفي التفصيل قولا ورواية وآباء اخبار الطهارة والنجاسة عنه
ردود وفي نزح الكر في جملة من النجاسات ولبس لاثر الكثير مصبح لا ينجس ماء العين النابع الواقف في محل العين الجاري
الى محل آخر للتعليل بالمادة في البئر وغيره مما يخرج به عن حكم الراكد وانما يحتاج اليه اذا كان الجاري بمعنى السائل
عن نبع ولو قلنا ان مطلق النابع غير البئر كما صرح به جماعة دخل في الجاري وكان ظاهرا من عموم ادلته ووقوف
النابع له بناء على دخوله في الجاري كان جريان غيره لاتيانه في دخوله في الراكد والشك في دخوله في الراكد او ثبوت حكم
له لظهور ادلته فيما خلا عن المادة كانت في طهره على الاطلاق للاصل والعموم السالمين عن المعارض وللشيخين في
المقنعة والمهذب هنا قول غريب ان المفيد ساوى بين البئر والغدير الناقص عن الكر فحكم بنجاستهما بوقوع
الانسان وطهارتهما بنزح السبعين وحمل الشيخ على الغدير الذي له مادة بالنبع من الارض قال وما هذا سبيله
فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ومقتضى ذلك طهارة
ذي المادة غير البئر مع الكثرة وكونه بالبئر مع القلة فيكون حكم مخالفا لسائر المياه لمفارقته الجاري في نجاسة
القليل والبئر في طهارة الكثير والراكد في طهارة قليله بالنزح وقد يظهر من كلام الشيخ لحوقه بالبئر مطلقا والوجه في
المقنعة ابقاؤه على ظاهره فانه قد ذكر قبل ذلك ان الماء المتغير بالنجاسة يطهر بدفعه ان كان جاريا وبنزحه ان
كان راكدا والراكد كالغدير لا يختص بذي المادة وكيف كان فالقولان ضعيفان والمختار الاصح عدم انفعال ذي المادة
من الماء بالملاقاة مطلقا جاريا كان او راكدا مصبح لا ينجس الماء الخارج من الارض رشحا بالملاقاة لانه كالمتفجر
من العين لوجود المادة وان اختلفتا قوة وضعفا اذ العبرة في العلة المنصوصة والمنقحة بالثبوت في غير مورد النص
مطلقا ولا يشترط الاقوائية ولا المساواة بحصولها في بعض الموارد كما اذا قوي الرشح وضعف النبع من المعين ثم الحكم
لعدم القول بالفصل وقد يتعدى الخارج رشحا عن محله لكثرته او وقوعه في جبل او ارض منحدرة فيصدق عليه
اسم الجاري عرفا ومن لوازم المادة فيثبت بالرشح على ان التعليل بالمادة قد ورد في البئر والخروج على سبيل الرشح
فيها كثير فاثبات المادة لها على الاطلاق وتعليل الطهارة بها يقتضي تحققها به واطراد الحكم في كل خارج منه رشحا كالثمد
بالفتح ويكسر وهو كما في الصحاح والقاموس وغيرهما الماء المتحلب من الارض وفي النهاية والطراز ما يتحلب من الماء

القليل

ما يخص عين ما نبع منها

والظاهر في قول المفيد بمقاصد نحوه

٤١

القليل وفي المصباح الذي السائل وهو في الاصل مصدر كالنز فيقال نزت الارض وانتزت ونزت اذا صارت ذات
نز او يتحلب منها النز وقيل انه بالفتح مصدر وبالكسر اسم والثمد بفتحتين وباسكان العين ويقال له الثماد وهو على
ما حكاه الزمخشري في الاساس عن الاصمعي وقد يطلق الاستعمال على الثابت في الوقف ما اجتمع من ماء المطر فيجتمع الرمل فاذا
كشفت عنه دبرت الارض وفيه وفي النهاية انه الماء القليل وعليه الحديث فيمن لم يأخذ علمه عنهم بمصوص الثماد دون
النهر العظيم وفيه لو كنتم ماء لكنتم ثمدا اي قليلا وانحوهم الثمد حيث القليل الا ماء قليلا كثيرا وفي الصحاح والقاموس
والجمع هو الماء القليل الذي لا مادة له والمراد به الاول فيعم القليل والكثير ويختص بذي المادة ويجتمع
مع الثاني دون الثالث لاختصاصه بما لا مادة له وتصادقهما في الخارج القليل رشحا موقوف على عدم تحقق المادة
بالرشح وهو موقوف على التصادق وقولهم المادة هي الزيادة المتصلة فممنوع بل اصل الاتصال لا تصال الحروف
والا لاختصت المادة بالجاري مع ثبوتها في البئر بالنص الصحيح والخروج فيهما غير متصل قطعا وفي الخارج
رشحا قولان آخران احدهما ثبوت حكم الراكد لدخوله فيه لا في الجاري فان السائل عن نبع لا مطلق النبع النابع
وفيه مع منع اشتراط السيلان في الجاري عرفا عدم امتناع ثبوت حكمه له وان خرج عنه كالبئر والعين لوجود
المادة واطلاق الحسن المتقدم والاصل والعمومات مع الشك في نجاسته مثله وعلى القول بنجاسته يلزم بقاء على
النجاسة مع الملاقاة حال القلة وان كثر بعد ذلك وجرى حتى صار كالانهار فان السائل عن غير نبع راكد
بالاتفاق والقليل لا يطهر ببلوغه كرا على المختار وثانيهما انه في حكم البئر مطلقا او مع القلة وهو ظاهر الشيخ في الغدير
ذي المادة فان العين لا تسمى غديرا وفي المهذب البارع الثماد حكمه حكم البئر ويحتمل حكم الكثير وهو اقوى
فلا ينجس ما لم يتغير للقطع بانتفاء الفرق كالجاري مصبح ماء الحمام الناقص عن الكر ما في حياضه الصغار
او غيرها لا ينجس حال اتصاله بالمادة للاجماع وظاهر الصحيح هو بمنزلة الجاري وصريح الخبر لا باس به اذا كانت
له مادة والخبر المسند الاكثر واصح منه الرضوي سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة وبلفظه افتى الصدوق فانه
معنى الصحيح وعليها ينزل الاطلاق ما دل على انه طهور وانه لا ينجسه شيء جمعا بين المطلق والمقيد وحملا على المعهود ومقتضى
الاطلاق تأثير المادة في دفع النجاسة عما في الحياض ورفعها عنه وفي الخبر ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا وهو نص في الاخير ويلزمه الاول فان الدفع اهون من الرفع ويشترط في التطهير بها بلوغها بانفرادها كرا اجماعا

مصباح

وهل يشترط ذلك في الطهارة قيل لا وهو ظاهر اطلاق الرسالة والهداية والمقنعة والمبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر
والشرايع والنافع والتبصرة والمحرر وصريح المعتبر واطلاق الجميع يقتضي عدم اشتراط بلوغ المجتمع منها ومما في الحياض قدر
الكر وفي السرائر ما يشعر به زيادة على الاطلاق لاطلاق المادة وانا طة الحكم بها دون الكثرة وامتياز ماء الحمام
عن مادته حسا فلا يجب الكثرة فيها ولان المجموع لتعدد المائين فهو خارج عن قاعدة القليل فيقتضي النص فيتبع اطلاق
القول الوارد فيه وتقييده خروج عن الاصل وبعد ولعن ظاهر النص من دون وجه والحكم مع ذلك مما يعم به البلوى
فيناسبه التوسعة والبناء على اتحاد المائين بالاتصال ليدخل في الكثير بجملة كغيره وهو خلاف ما يستفاد من الروايات
فان ظاهرها ان للحمام خصوصية في الحكم وفيه ان اطلاق المادة ينصرف الى المعهود في الحمام من الكثرة الوافية بالغرض
وهي اضعاف الكر والمادة تؤذن بالكثرة ولا تطلق على اليسير عرفا وهي موضوعة في الحمام للطهارة والتطهير معا و
النصوص مسوقة لهما فلا يكون القليل مرادا في الاطلاق للاجماع على اشتراط الكرية في التطهير فيختص بالكثير وارادته
فيه خاصة دون الطهارة مع وحدة المادة غير معقول والمادة في الحمام ليست مادة على الحقيقة ليستغني بها عن الكثرة
وانما هي شيء يشبه المادة في الصورة فلا تصلح للتأثير والا لزم طهارة كل قليل وصل بمثله وان لم يبلغ المجموع كرا وهو باطل
بالاجماع فاعتبارها فيه لدخوله بها في الكثير حال الاتصال وصيرورة المائين واحدا كما صرحوا به هنا وفي الغدير بين
الموصولين وغيرهما فاعتصامه بالكثرة الحاصلة بالمادة لا بنفس المادة من حيث هي مادة كما في ذي المادة الحقيقية
كالجاري مع ان الحال في مادته غير معلوم عندنا فربما كانت كثيرة في الواقع والعصمة بها للاتصال بالكثير فيرجع
الامر الى الكثرة في الكل وصيرورة الحمام كغيره لا حجر فيه وليس في الاخبار وغيرها ما ينافيه فانها انما دلت على طهارته
عند اتصاله بالمادة واما انه يخرج من قاعدة القليل وينفرد عن غيره بهذا الحكم فلا والتوسعة حاصلة في صورة المعهود
التي هي مورد النص ومحل الحاجة فلا يتوقف على دخول الفرض البعيد المخالف للمعتاد وقد ظهر من ذلك ان اخبار
الحمام لا تنفي اشتراط الكرية فيه وايضا لا تثبته كما انها لا تنفيه لان غايتها الورود في الكر وهو غير اشتراطه وانما يعلم الاشتراط
من عموم ما دل على نجاسة القليل واشتراط الكر في مطلق الماء خرج عنه ما له مادة حقيقية كالجاري وبقي غيره
ومنه الحمام وهذا انما يقتضي اشتراط الكرية في المجموع منه ومن المادة كما اختاره الشهيدان في الدروس وفوائد
القواعد وظاهر الروض وصاحب المدارك والكفاية وجماعة من المتأخرين وعن بعضهم نقل الاجماع عليه

وهو

وهو الظاهر مما لم يتعرض فيه لذكر ماء الحمام كالمقنع والمقنعة وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والانتصار والخلاف و المهذب
والكافي والغنية والاشارة وهذا القول هو المختار وقيل باشتراط الكر في منبعه البحري منفردا عما في الحياض و
الجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والارشاد والتذكرة والذكرى والبيان والتنقيح والموجز والمسالك وفيه
وفي غيره نسبته الى الاكثر وزاد العلامة في التحرير والكركي في اكثر كتبه اشتراط زيادة المادة على الكر لتبقى وحدها حال
الاتصال كرا مضافا على الاقضاء وانما خالف القاعدة على المتيقن ولان المادة الناقصة عن الكر لا تعصم نفسها عن
الانفعال فلا تعصم غيرها ويضعف ان الاتصال بالمادة ايضا يقتضي اتحاد المائين لو لم يشترط لان كون احد
المائين المتفاوتين لا يجدي في عصمة الاخر والا كفى كرية المجموع وحصلت العصمة بالمجموع بالمادة الناقصة عن الكر
وفي جامع المقاصد وتعليق الشرايع والنافع للمحقق الكركي الاكتفاء بكرية المجموع ان ساوى سطح المادة ما في الحياض
لاتحادهما على هذا التقدير بخلاف ما اذا كانت المادة اسفل او اعلى كما هو الغالب من تسنمها فيشترط بلوغها كرا بانفرادها
لانه المقدر الثابت بالنص فيقتصر عليه فيما خالف الاصل وحمل عليه اطلاق العلامة وغيره لاشتراط كرية المادة
جمعا بينه وبين ما قالوه في الغدير بين المتواصلين مساواة بينهما من الاكتفاء بكرية المجموع والا لكان حكم الحمام اغلظ
من غيره مع ان الحال يقتضي العكس والحق عدم توقف الوحدة على التساوي في السطوح وحصولها بالاتصال كما
فيكفي بلوغ المجموع كرا مطلقا ويتساوى الحمام وغيره لعموم المقتضي وعلى القول باشتراط كرية المادة وحدها فالحق
الفرق بينهما كما جزم به المحقق لمخالفة الحكم للاصل واختصاص الحمام بالنص واستشكل العلامة اللحوق في التذكرة والمنتهى
واستقرب في النهاية المساواة انه له في المعتبر والحكم وقطع به الشهيد في الذكرى وابو العباس في الموجز والسيوري في التنقيح
ونقل عن الشهيد نقل الاجماع على ذلك وهذا يقتضي عدم اشتراط تساوي السطوح في صدق الوحدة ويلزم منه الاكتفاء
بكرية المجموع كما قلناه **مسألة** اختلف القائلون بنجاسة القليل بالملاقاة في حكم غسالة الحمام اذا لم يعلم ملاقاتها للنجاسة
ولا خلوها عنه فقال الصدوق في الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل
محمد ص وهو شرهم وقريب منه كلام ابيه في رسالته اليه وقال الشيخ رحمه الله في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها
على حال وحكى عليه ابن ادريس فقال غسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت
به عن الائمة آثار معتمدة قد اجمع الاصحاب عليها ولا احد خالف فيها وقال العلامة في الارشاد غسالة الحمام نجسة ما لم

صح

يعلم خلوها من النجاسة وقال في المنتهى بعد نقل الاقوال في المسئلة والاقوى عندي انه على اصل الطهارة وقال المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد والذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة يكون على حكم الثابت لها قبل الاستعمال وان
كان الاجتناب احوط والى هذا القول مال جملة من المتاخرين منهم المولى الاردبيلي طاب ثراه في شرح الارشاد والمحقق
الشيخ حسن في المعالم اضح الاولين باطلاق النهي عن استعمال الغسالة في الروايات المتقدمة في مسئلة انفعال القليل
بالملاقات من غير تفصيل بتحقق الملاقات وعدمه فيجب الحكم بالمنع على العموم ويتوجه عليه ان المنهي عنه فيها هو الا
مع البئر التي يجتمع فيها سؤر اولئك الكفار المصرح بهم في تلك الاخبار وليس فيها ما يدل على المنع مطلقا ولو مع انتفاء العلم
بالاجتماع كما هو محل النزاع ولو سلم فالاطلاق ينصرف الى ما هو الغالب ولا سيما في تلك الازمنة من عدم انفكاك غسالة
الحمام عن تلك الاسباب والاقوى الطهارة للاصل وانتفاء المعارض ولرواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن الماضي قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وتنزيلها على صورة العلم
بالطهارة زيادة في التخصيص لا يرتكب الا لدليل مع مخالفته لظاهر الحال في الغسالة وهو عدم خلوها عن النجاسة
غالبا ورجح بعض المتاخرين حمل النهي في تلك الاخبار على الكراهة لمعارضتها مرسلة ابي يحيى المتقدمة وصحيحة محمد
ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما لزق بهما من التراب وموثقة زرارة قال رايت ابا جعفر
يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي وعلى هذا فلا يمكن الاحتجاج بتلك الاخبار على ما هو المطلوب على
نجاسة القليل بالملاقات والجواب اما عن الرواية الاولى فبان الاخبار المتقدمة اخص منها مدلولا لورودها
في صورة اجتماع سؤر الاشخاص المذكورين فيها ولا ريب ان الخاص يحكم على العام ولو ثبت التعارض لكان الترجيح
لتلك الاخبار بالكثرة واشتمالها على ما هو اوضح سندا من هذه الرواية واما عن الاخيرتين فبان اقصى ما يدلان
عليه هو طهارة المياه المنحدرة في سطح الحمام وليس ذلك من محل النزاع في شيء لان الخلاف انما هو في الابار المعدة
لاجتماع الغسالات كما صرح به الاصحاب ونطقت به الروايات فان قيل المياه المنحدرة في سطح الحمام وان كانت خارجة
عن فرض المسئلة الا ان طهارتها يوجب طهارة الماء المجتمع في تلك الابار لان وصول الماء اليها انما يكون بمروره
على سطح الحمام وخصوصية المكان لا يقتضي اختلاف الحكم فالحكم على احدهما بالطهارة او النجاسة يوجب الحكم على الآخر

ولقائل ان يقول بانه المنع عن الاغتسال مطلقا وان انحصر في صورة تحقق الملاقات لانه المنع عنه في صورة بعض هو بالنص فيه
في المنع الا انه لشيء كما في المنع عنه اما ما اصابه الحكم بالنجاسة لانه اللعنة لا بالاولوية
لانه المنع عنه اما ما اصاب الحكم بالنجاسة انه مطلق ما يعلم
يحصل عن وصول النجاسة اليه مطلقا واما بالنسبة الى الخصوص منه ما يعلم
في الاضافة واما بالنسبة فيه فلا يكاد يفهم من ذلك من
تحقق النجاسة منه اصلح الله مقامه
الروايات

بجملة قلنا اولا ان اشتراك المياه المنحدرة مع الغسالة المجتمعة في تلك الابار في الحكم طهارة ونجاسة انما يلزم لو علم انه لم يكن
لوصول الماء الى الابار المعدة لها طريق سوى المرور على سطح الحمام وليس بمعلوم لجواز ان يكون قد وضع لها طريق
مخصوص لا تعلق له بالسطح ولو سلم فمروره على السطح لا يقتضي استيعابه باجمعه لجواز ان يكون بخصوص المرور ببعضه
على ما هو الغالب وحينئذ كانت تلك المياه المنحدرة في السطح بحكم الماء المشتبه والظاهر ان الملاقات لا يوجب التنجيس
كما صرح به جملة من الاصحاب فيما اذا اصاب الجسد لا نائين المشتبهين جسما طاهرا فقد حكموا ببقائه على الطهارة استصحابا
لها مع انتفاء العلم بالمنجس وقولهم المشتبه بالنجس في حكم النجس لا يريدون به التسوية مطلقا كما صرح به غير واحد منهم
هذا لو قلنا ان المنهي عنه في تلك الاخبار الاغتسال بغسالة الحمام مطلقا وان لم يعلم وصول النجاسة اليها كما استفاده الاكثر منها
واما على ما ذكرناه من اختصاص مواردها بصورة العلم بوصول النجاسة فلا ريب في سقوط هذا الاشكال لان غاية ما يلزم
من تلك الروايتين بعد التسليم الحكم بطهارة غسالة الحمام في الجملة لان الفعل لا يدل على العموم كما حقق في محله وذلك لا ينافي الحكم
بنجاستها في بعض الموارد وهو ما اذا علم وصول النجاسة اليها ولو وجد ما يحقق اللفظ الدال على العموم فهذا لا يوجب تخصيص العلم بها
جمل تلك الاخبار وقد نبه بعض الاصحاب بهذا الجواب على تقدير ارادة العموم من تلك الاخبار والروايات تحمل الروايتين على صورة العلم
بالطهارة ولذا لم يغسل رجليه عند ارادة الصلوة لكنه لا يلائم ظاهر الحال في غسالة الحمام فان المظنون عدم انفكاكها
غالبا فيبعد فيها حصول العلم بالطهارة ويمكن رفعه بصدور الفعل ممن يمكن في شانه حصول العلم فلا استبعاد فيه واما
ثانيا فلان تقول لما كان الحكم بنجاسة الغسالة مطلقا على خلاف الاصل وهو الطهارة مع عدم العلم باصابة النجاسة فالواجب
الاقتصار فيه على مورد النص وهو الماء المجتمع في الابار المعدة له فيختص الحكم بالتنجيس ولا يتعدى الى المياه المنحدرة
في وسط الحمام وان حكموا بنجاستها على تقدير اجتماعها والفرق بين حالتي هذا الماء الواحد هو الفرق بين غسالة الحمام
وغيرها من المياه الخارجة عنه مما يظن ملاقاته النجاسة كما لو فرضنا خارج الحمام بئرا اجتمع فيها غسالة الناس فانه لا
نظير لها وقضاء الاستبعاد المتقدم ياتي هنا ايضا ان قلت مقتضى تعليل المنع من الاستعمال في تلك الروايات بان غسالة
الجنب وفيها غسالة ولد الزنا ان النهي فيها محمول على الكراهة بناء على المشهور من طهارة ولد الزنا وكذا التعليل بانه لا يطهر
الى سبعة آباء فان نجاسته بهذا الوجه مخالف لاجماع المسلمين كما انه ينبغي حمله على النجاسة المعنوية دون الظاهرية قلت
السبب في المنع حقيقة هو غسالة الناصب ولا ريب في نجاسته وانما ذكر الجنب وولد الزنا مع اقتضائه تاكيد المنع

على انه لو حمل النهي في تلك الروايات على التنزيه
والكراهة فالظاهر ان الموجب فيه نجاسة الماء
على تقدير تحقق الملاقات لان مظنته الحمام
يكون اهتمامها معا مظنة الكراهة وفي
المستبعد جدا ان يكون التحذير والنهي
لكون الماء مظنة لكونه مكروه الاستعمال
ويؤيده حكاية نجاسة الناصب فانه
اقبح من الكلب بل الله فيطهر
الوجوه فتدبر منه
اصلح الله مقامه
وقدس الله
روحه

الا ان عموم الرواية الاولى ربما يقال
ابن ابي يعفور فان عموم النهي يشمل الجنب
وهذا انما يقتضي الاغتسال مع الجنب والمعدودي
والتعليل فالجنس بعد ان يعلم هو المفقود
بين الاصحاب المنع عليه الاجماع وهذا
الحق بالمعلل عليه ايضا منه اصلح الله مقامه

زيادة الاستحباب للنجاسة غسالتها وكثيرا ما يذكر الدين بعلل في علل الاحكام النكتة ويمكن ان يكون المراد من الجنب من كان في بدنه نجاسة وح فلا خفاء في صحة التعليل به واعترض بعض الفضلاء على الاستدلال بالروايات المتقدمة باحتمال ان يكون المنع لاجل كون الغسالة من المستعمل لا لنجاستها وفيه بحث اما اولا فلان تلك الاخبار مصرحة بان العلة في المنع هو اجتماع اسوار اولئك الاخباث المذكورين فيها كالناصب واليهودي وغيرهما فلو كان السبب فيه مجرد كون الماء غسالة لم يكن لتخصيص تلك الذوات المعينة وجه وكذا لا وجه للحكاية بنجاسة الناصب وانه انجس من الكلب كما لا يخفى واما ثانيا فلانه لو لم يكن لخصوصية الجماعة المذكورين مدخل في تعليل المنع وكان السبب مجرد كون الماء غسالة لزم تعليل الشيء بنفسه فان المعلول هو النهي عن استعمال الغسالة ولم يعتبر في العلة على هذا سوى كونها غسالة وبطلانه ظاهر واما ثالثا فلان المنع من المستعمل على القول به مخصوص بما اذا كان الاستعمال في رفع الحدث الاكبر ولم يظهر من الاخبار المذكورة كون الغسل لاجل ذلك بل ربما كان مندوبا او لرفع الدرن والوسخ واطلاق المنع هنا مطلق فيتناول ما اذا كان المجتمع قبل الكر ويمكن القول بارتفاع المنع ح لو قلنا بثبوته كما ذهب اليه الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى لخروجه عن موارد النصوص الدالة عليه واولى بالجواز ما اذا كان الماء غير مستعمل في رفع الحدث الاكبر لكن الظاهر بقائه للاستصحاب وعدم الدليل على زواله كما لو كان الوجه في المنع نجاسة الغسالة فان بلوغ الكرية لا ترفع النجاسة الثابتة قبلها وح تخرج هذه الاخبار شاهدا على ذلك على ان الاقرب بقاء المستعمل في رفع الحدث مطلقا على ما كان عليه من الطهورية لان الاستعمال لم يخرجه عن الاطلاق وقد بينا ان العموم ما دل على حصول التطهير بالماء المطلق والاخبار التي استدلوا بها على المنع لا تخلو عن ضعف في سند او قصور في دلالة وهي هنا اقوى وهو ان المنع في تلك الاخبار معلق على مجرد اجتماع الاسار المذكورة ومن المعلوم ان ذلك بمجرده لا يقتضي النجاسة فانه لو كان الاجتماع مسبوقا ببلوغ الكرية في غيرها لم يكن لورود تاثير في المنع فان حمل النهي فيها على الكراهة ويمكن تقييد اطلاقها بما لم يكن مسبوقا ببلوغ الكرية من الماء الطاهر ولعل هذا اوفق بقواعد الاصحاب من تقديم التقييد والتخصيص بما سواهما من اقسام المجاز فتدبر القول في احكام التخلي يحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والابنية وهذا هو المشهور بين الاصحاب والشهرة فيه معلومة بالتتبع والنقل المستفيض وفي المراسم ان ذلك هو الظاهر من المذهب وغيره ليس بشيء

هذا في غير ما ذكره المحقق فان الظاهر منه ان غسالة لاجل الجنابة منه ره

سلار

يعتمد عليه في الخلاف والغنية الاجماع على ذلك ويدل عليه النهي عنهما في جملة اخبار وهو حقيقة في التحريم ولا يقدح فيها ضعف الاسناد لانجباره بالتعاضد والشهرة الظاهرة بين الطائفة والاجماع المنقول بل المعلوم لشذوذ المخالف وانقراض الخلاف والاشتمال اكثرها على ما لا يقول به الاكثر كالامر بالتشريق والتغريب والنهي عن استقبال الريح واستدبارها لحمل بعضها على الادب وانفصال الخطاب لا يشتمل عليها عن النهي المذكور ولعل الامر بالتشريق والتغريب لدفع الميل الى الجهتين كما هو الظاهر وهو لازم تحريم الاستقبال والاستدبار ولان المانع من القول بها ليس الا مخالفة المشهور فكيف يجعل داعيا الى المخالفة في غيرها ولا لما روي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة اذ لا دلالة فيه على تجويز الاستقبال بقول ولا فعل ولا تقرير لاحتمال المنع والحجر والانحراف واقصى ما هنا لك عدم اطلاع الراوي على ذلك الدال على ان الكراهة بها مقطوع وهم منزهون عن الاستمرار عليها وقد روى هذا الراوي على ذلك الدال على الكراهة مقطوع بها بعينه ثم قال سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكرها فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له وهو قاض بعدم وقوع الاستقبال منه ع حال البول فان اجلال القبلة وتعظيمها في نفوسهم المقدسة اذا بلغ هذا المبلغ فما ظنك بحالة التخلي ووقت البول وخالف في هذا الحكم ابن الجنيد والمفيد وسلار واختلف النقل عنهم فعن المقنع عن ابن الجنيد القول بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقا وفي التذكرة وكشف اللثام والرموز نسبة استحباب تركهما وفي المختلف والمنتهى انه استحب تجنب الاستقبال اذا اراد التغوط في الصحراء وحكى في المعتبر عن المفيد التحريم في الصحاري والكراهة في الابنية وفي المنتهى في التحرير والدروس اختصاص التحريم بالصحراء واللازم منه انتفاء الحرمة في البنيان دون الكراهة وفي المختلف عن سلار التحريم في الصحراء والكراهة في البناء وفي المنتهى انه حرمه في الصحراء ساكتا عن البناء ولم نظفر بقول ابن الجنيد من غير جهة النقل اما المفيد فانه منع اولا عن الاستقبال والاستدبار ثم قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة وقال سلار ان كان في موضع قد بني على استقبالها واستدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد رخص ذلك في الدور وتجنبه افضل وعبارة المفيد محتملة للتحريم حال الاضطرار والكراهة في كلام ابن الجنيد يحتمل الحرمة فيتعين الخلاف في سلار

مصباح اختلف الاصحاب في اجزاء المرة في الاستنجاء من البول ففي الرسالة والهداية والفقيه والذكرى والجامع وجامع المقاصد
وتعليقات الارشاد اعتبار التثنية في الغسل وعزاه المحقق الكركي والشهيد الثاني الى المشهور وكانهما اخذا ذلك
من التحديد بمثلي ما على الحشفة في كلام الشيخين وجماعة وليس في ذلك ما يدل على التعدد وقال ابو الصلاح واقل
ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه وقال ابن ادريس واقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى
غسلا ونحو ذلك قال العلامة في المختلف والمنتهى وكلامهم كالصريح في الاجتزاء بالغسل الواحد وهو قضية
من يجتزي بها في الغسل من البول او مطلق الغسل وظاهر الانتصار والخلاف وجمل السيد والشيخ والوسيلة والغنية
والارشاد والتبصرة واللمعة والموجز وشرحه حيث اقتصروا في بيان غسل مخرج البول على غسله بالماء ولم يعتبروا قدرا
في المقدار ولا في العدد بل هو ظاهر المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والمعتبر والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير
والقواعد والتلخيص فانهم وان قدروه بمثلي ما على الحشفة الا ان الظاهر منهم وجوب المثلين في غسلة واحدة لا
غسلتين ولو كان العدد عندهم واجبا لبينوه كما بينوا المقدار وحمل كلامهم على توزيع المثلين على المرتين
في غاية البعد ومن هنا يعلم ان ظاهر الاصحاب عدا من صرح بالخلاف وهو قليل منهم هو الاكتفاء في غسل مخرج
البول بالمرة الواحدة وهو الاصح عندي لحصول الامتثال بالمرة وخروج التكرار عن مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة
عن بيان العدد مع عموم البلوى وشدة الحاجة الى بيان حكم المسألة ولا ينافي ذلك الاخبار الواردة بالتثنية
في التطهير من البول لورود اكثرها في تطهير الثياب وظهور الوارد منها في البدن في اصابة البول من خارج ولا
يلزم من القول به فيهما القول به في المخرج لسهولة انفصال النجاسة عنه وموافقة التسهيل فيه لمقتضى الحكمة ولا الاجماع
المفهوم من المنتهى على وجوب المرتين في البول من غير تفصيل فان الظاهر منه مع ما فيه ارادة غير المخرج كما بيناه من كلامه
في بحث الاستجمار وغيره ولا الخبر الوارد بالتحديد بمثلي ما على الحشفة فانه مع عدم وضوح سنده ومعارضته بمثله انما
يدل على عدم الاجتزاء بما دون المثلين وليس في ذلك ما يقتضي اعتبار العدد بوجه من الوجوه وهل يدخل
الازالة في الغسل او الغسلتين على القول بحصولهما بها فهو ظاهر الاصحاب ومن كلام الاصحاب الدخول واعتبر في
فالدروس المتأخر عن الزوال ويحتمله كلامه في البيان ولا ريب في انه احوط وان كان الاول هو الاظهر وفي البيان
قيد الحكم بالاجتزاء بالمثلين مع زوال العين قال ولا اختلاف هنا في عدد المرات فان اراد به الخلاف بين من

مبتني الغسل ومن اعتبر المثلين فلم وجه ايضا لامكان تحقق التطهير بالاقل منهما وان اراد مطلق الخلاف الواقع هنا فليس
كذلك فان الخلاف بين من يكتفي بالواحد ومن يعتبر التعدد خلاف معنوي وليس يجري في العبارة ولعل المراد هو
الاول لتصحيح المعنى ويؤيد ما قلناه عدم انطباق اكثر الفتاوى على الاكتفاء بالغسل الواحد مصباح
لا ريب في جواز الاستنجاء من الغائط بالاحجار مع ثبوت التخيير بينها وبين الماء في حالتي الاضطرار والاختيار وهو
موضع نص ووفاق واما غيرها من الاجسام المزيلة للنجاسة عدا ما استثني فالمشهور انها كذلك وبه قال الشيخ
وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وجمهور المتأخرين وفي الخلاف والغنية الاجماع
على ذلك وقال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم ونقل الانتصار عن بعض العامة وحكى المحقق في المعتبر عن
السيد الجواز بالاحجار وما يقوم مقامها من المدر والخزف ولم يذكر السيد في الانتصار ولا في الجمل الا الحجر وفي
الجمل والعقود الواجب في الاستنجاء من الغائط الماء او الاحجار واوجب ابو الصلاح المسح بثلاثة احجار قال ويجزيه ذلك
عن الماء وقال الشيخ في النهاية يجزي الخزف بدلا من الاحجار وقال ابن الجنيد فان لم تحضر الاحجار تمسح بالكرسف
او ما قام مقامه ولا اختار الاستطابة بالاجر والخزف الا ما كان طينا او ترابا يابسا وقال سلار لا يجزي في الاستجمار
الا ما كان اصله الارض واوله الشهيد بالارض وما انبتت واستجوده في الذكرى وجعل خلافه لنا الاجماع المنقول على العموم
وفتوى المعظم واطباق المتأخرين بعد الخلاف والتحديد بالنقاء واذهاب الغائط في المعتبرين وهما حاصلان في الجميع
وورود النص بالاعواد والمدر والخرق والكرسف والخزف مع ترتيب بينها وبين الاحجار بل مع التصريح في بعضها
بالاجزاء فيبطل به الاقوال المذكورة ويثبت المختار لعدم القول بالفصل ولان الظاهر من المجموع الاكتفاء بما يزيل العين
مطلقا كما هو المشهور واما الاخبار المتضمنة لاعتبار ثلاثة احجار فالمتبادر منها نفي الاقل من الثلاث لا الحصر في الاحجار وعلى
تقدير حمله على الغالب وارادة التمثيل جمعا بين الادلة وتحكيما للنص على الظاهر ولا يجوز استعمال النجس مطلقا كما قطع به
الاصحاب وحكى عليه في الغنية والمنتهى والتحرير الاجماع وتقتضيه الاصل وقول الصادق عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء
بثلاثة احجار ابكار مع عدم صلاحية النجس للتطهير قطعا وان اندرج في العمومات ولاكتساب المحل بنجاسة اجنبية لا تطهر بالاستجمار
ولو استعملها فان لم يكتسب المحل نجاسة اخرى طهر بالماء على النجاسة كما هو ظاهر الاصحاب ولو طهر المتنجس جاز الاستنجاء به او غيره
جاز استعماله اجماعا ولو استجمر به ثم غسل جاز المسح به في ذلك الاستنجاء على القول بشرط العدد مطلقا او الاكتفاء

بالمسح ثلثا ولو بالواحد واما على القول بالمسح بالثلث فالمتجه المنع لعدم صدق الامثال واحتمل العلامه في

المنتهى تفريعا على هذا القول المحافظة على صورة العدد واستبعد واختلف في المستعمل الطاهر فظاهر النهاية والوسيله

والمهذب والاصباح والشرايع والنافع والجامع والقواعد المنع حيث اشترطوا عدم الاستعمال وكون الاحجار ابكارا

تمسكا بالاصل والخبر المتقدم والمتجه الجواز وفاقا للسراير والمعتبر والمنتهى والمذكرى ونهاية الاحكام وظاهر المعظم اذ لم

يشترطوا سوى الطهارة لعموم النصوص واشتراط المانع وجواز الاستجمار بالنجس بعد تطهيره وهذا لا نقص عنه ولان

المنع عنه لو ثبت لاستمر لعدم ثبوت الرافع له شرعا فيكون حكم المستعمل الطاهر اغلظ من النجس لعود الرخصه فيه بالغسل

دون الطاهر والاصل مندفع بالنص والخبر محمول على الطاهر وربما احتمل الندب بقرينة تعقيب الحكم بذلك بالاتباع

بالماء ويظهر من المعتبر ان المراد بالمستعمل في كلام الاصحاب بخصوص النجس وفي كشف اللثام احتمال ارادة المتنجس

بالاستنجاء اذا نوبل بالنجس كما في القواعد واشتراط الابكار في كلام البعض يحتمل العود الى الطهارة كما في الخبر وعند

ذلك يزول الخلاف في المسئله ويكون الاختلاف بمجرد العبارة ويجوز استعمال المستعمل في غير ذلك الاستنجاء وفي جوازه

بناء على القول بالاكتفاء بتعدد المسح وجهان وظاهر اصحاب هذا القول المنع ايضا فانهم ذكروا الجواز في ذي الشعب

دون غيره وصرح بعضهم كالعلامه وغيره بجواز استعمال المستعمل في استنجاء اخر ولم يتعرض للاول ويشترط فيها ان تكون

متماسكة فلا يجوز بغيرها كالمايعات المضافة لعدم جواز التطهير بها وخروجها عن الاستجمار على القول بالجواز كالماء

وعن مثل التراب مما هو جامد غير متماسك كما نص عليه في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وروض الجنان وفي الحديث

النبوي الاستنجاء بثلثة احجار وثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب ولم اجد به عاملا من الاصحاب في المسح بالتراب

الا ابن فهد فانه نص على الجواز فيه ورد وكيف كان فالمناط بعد التوافق وان تكون مزيلة للعين فلا يجوز بما لا يزيلها

كالصقيل وهو ظاهر واما المحترم فلا يجوز استعماله قطعا وهل يجزي لو استعمله ويطهر به المحل قيل لا وهو قول السيد

والشيخ وابن ادريس والمحقق وظاهر ابن زهرة للاستصحاب ولان النهي المقتضي للفساد وقيل نعم وهو الاشهر وبه قال

ابن سعيد والعلامه والشهيدان وغيرهم وهو الاقرب ما لم يؤد الهتك الى الارتداد او يتوجه النهي الى خصوص الاحجار 2

وتعليله في الحديث النبوي بانهما لا يطهران ولصقالة العظم ورخاوة الروث وفي الخبر اما العظام والروث فطعام

الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصلح بشيء من ذلك الاستنجاء كما يدل عليه السؤال وظاهره عدم حصول

في ذلك

التطهير بهما وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على المنع وظاهر الغنيه الاجماع على عدم حصول التطهير بهما وبالمطعوم فان

تم اقتضى ثبوت الحكم فيما عدا ذلك من اقسام المحترم بطريق اولى **مصبح** يحرم على المحدث الصلوة مطلقا فرضا ونفلا

والمراد به غير المتطهر طهارة شرعية مبيحة للصلوة فيخرج المتيمم وان لم يرتفع حدثه على المشهور وكذا المبطون والمسلوس

اذا توضا وضوء مبيحا والاصل في هذا الحكم مضافا الى الاجماع ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة كقوله عليه السلام لا صلوة

الا بطهور فان الاتيان بالمشروط بدون شرطه تشريع محرم ويجري الحكم في كل صلوة ولو كانت تسبيحا كصلوة المطاردة

وشدة الحرب فانها تسبيح محض واشتراط الطهارة فيها معلوم بالاجماع لدخولها في الصلوة حقيقة لكونها من الصلوات

الاضطرارية فان اسم الصلوة على الجميع اطلاقا صحيحا بالاتفاق فيشترط فيه ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها مما لا

يسقط بالاضطرار ولا يتوهم خروجها بالتقريب من الذكر والدعاء مما لا يشترط فيه الطهارة وكون الصلوة حقيقة في

ذات الركوع والسجود مع ما ورد في تعليل سقوط الطهارة في صلوات الاموات بانها تسبيح ودعاء والفرق بينهما بان

صلوة التسبيح من اليوميه وهي ذات ركوع وسجود بالاصل بخلاف صلوة الاموات فانها في الاصل ذكر ودعاء ومثلها

ما لو كانت تفعل بالقلب كصلوة المريض اذا لم يستطع الاتيان بشيء من الافعال والاقوال فانه يصلي ايماء بمجرد العقد

بالقلب والاخطار بالبال والقول فيه معلوم مما ذكر **مصبح** لا ريب في تحريم الطواف الواجب على المحدث والاصل فيه

مع الاجماع ما دل على اشتراطه بالطهارة بالتقريب المتقدم في الصلوة ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والعارض

فان الاصحاب اطلقوا القول بتوقف الطواف الواجب على الطهارة وفي الخلاف والغنيه والمنتهى الاجماع على ذلك وهو

المستفيض ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع عموم قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة غير انك تتكلم فيه فانه يقتضي ثبوت جميع احكام

الصلوة خصوصا مع استثناء الكلام ومن اظهر احكامها اشتراطها بالطهارة فيثبت بالطواف مطلقا عدا المندوب لقيام

الدليل على عدم اشتراطها فيه بالخصوص وكذا عموم الروايات الدالة على اشتراط الطواف بالطهارة كصحيحة علي ابن جعفر

عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به ورواية زرارة عن ابي

جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا ويخرج من ذلك الطواف المندوب

فيبقى الواجب مطلقا سواء كان وجوبه بالاصل والعارض وما رواه الكليني والصدوق في الصحيح عن احدهما عليهما السلام

سئل قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه وان كان

تطوعا توضأ وصلى ركعتين فان الظاهر بقرينة المقابلة ان المراد بطواف الفريضة مطلق الطواف الواجب فيتناول
الواجب بالعارض ويشهد لذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وما رواه الشيخ والصدوق عنه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن ان يطوف
طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وقد يتوهم من جواز المندوب
على غير طهارة جواز ترك الطهارة في المندوب وشبهه لان النذر انما اقتضى وجوب الامر الراجح قبله والطواف
من غير طهارة راجح بالمبادرة الى تركه فيكون داخلا في النذر وضعفه ظاهر فان الوجوب تقتضي ثبوت لوازمه
ومنها الطهارة لما بيناه من اشتراطها في مطلق الطواف الواجب والجواز قبل النذر لا يستلزم الجواز بعده وهو ظاهر
اذا نذر الطواف المندوب فلا يخلو اما ان يطلق النذر ولا يتعرض لشيء من الطهارة والحدث بلغ
او يصرح بعدم تعيين احدهما فيوجب على نفسه الطواف متطهرا او محدثا او يقيد النذر باحدهما بعينه فههنا مسائل
الاولى ان يقيد النذر بالطهارة ولا ريب في انعقاد النذر ووجوب القيد ولزوم الكفارة على تقدير الحنث لو
بخالفه القيد كما لو طاف محدثا الثانية ان يطلق النذر فينعقد اجماعا ويجب الطهارة لانه طواف واجب مشروط
بالطهور فيجب فلو ترك الطواف عصى ووجبت عليه الكفارة وكذا لو طاف محدثا لتوقف النذر على الطهارة وان لم يتعلق
النذر بها كما لو نذر الصلوة وصلى من غير طهارة ومن هذا القسم ما اذا نذر الطواف وان يطوف محدثا فانه يجب
عليه الطواف متطهرا لسبق انعقاد المطلق المقتضي لوجوب الطهارة فيبطل الثاني وهو المقيد بالحدث ومثله ما لو نذر
الطواف محدثا وقصد التحليل الى نذر المطلق والقيد الثالث ان يصرح بعدم التعيين وهو كسابقه في انعقاده ووجوب
الطهارة فانه مطلق صرح بقوله بين علي سبيل البدل فيكفي في صحته احدهما ويتعين ذلك عليه شرعا بمقتضى نذره
الصحيح ومثله ما لو نذر ان يصلي بطهارة او بغيرها او في مكان مغصوب او مباح او وصى العبد امه ابعد او يتزوج
احدى هاتين وكانت احديهما ذات بعل وبينه وبينها رضاع او نسب فانه ينعقد النذر وينصرف الى الصحيح منها
ويرد في جميع ذلك هذا اذا نذر المفهوم المردد بين فرديه فاما اذا نذر التخيير بينهما فانه لا ينعقد فان التخيير
التخيير بين الجائز والمحرم محرم فلا ينعقد نذره الرابعة ان يقيد النذر بالحدث ويوجب على نفسه الطواف محدثا

محدثا

محدثا وفيه وجوه بطلان النذر من اصله فلا يجب به شيء وصحته اما مع الغاء القيد فيجب الطواف متطهرا او تعيينه فيجب عليه
محدثا او من غير تعيين فيتخير ذكره وان كان الاشبه الاول لانه لو صح فاما ان يجب الطهارة وهو خلاف مقتضى النذر المقيد
بالحدث او لا يجب وهو خلاف ما اقتضته الادلة من توقف الطواف على الطهارة والجمع بين الامرين ممتنع فتعين البطلان
ومثل ذلك القول فيما اذا نذر صلوة النافلة واطلق النذر او قيد بما يجوز في النافلة دون الفريضة كالجلوس
والركوب والتبعيض وغيره وقد صرح الاصحاب بانه اذا اطلق نذرها وجب فيها كل ما يجب في الفرائض الاصلية من الاستقبال
والقيام والاستقرار والسورة وغيرها وحكي العلامة في التذكرة والنهاية الاجماع على انه يشترط في المنذور جميع
ما يشترط في الفرائض اليومية الا الوقت والوجه في ذلك عموم ما دل على اعتبار تلك الامور في مطلق الفرائض وفي الصلوة
فلا جرم تخرج النافلة ولا ريب ان النافلة بعد النذر تخرج عن النفل وتدخل في الفرض فيلحقها جميع احكامه ومنها جواز فعلها
الجامع وتغيرها حكم الشك وغيره ويظهر من الشهيد الثاني في الروضة والروض وجود الخلاف في هذا الحكم حيث جعل المعتبر
ثبوت احكام الواجب اجود القولين او القول الاصح فانه يقتضي تحقق القول ببقاء احكام الندب والقائل به غير معروف
ولكن مال اليه من المتاخرين السيد الفاضل في المدارك والعلامة المجلسي في البحار والخوانساري صاحب كشف اللثام تمسكا
بالبراءة واستصحاب بقاء احكام الندب وعملا بعموم ادلة الوفاء بالنذر وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وضعف الجميع
ظاهر فان الاصل يعتبر لا يصلح لمعارضة الادلة الدالة على ثبوت احكام الواجب من نص او اجماع وادلة الوفاء بالنذر
لا تنافي ذلك بوجه فان الوفاء به يتحقق مع الاتيان بشروط الواجب فقط واما الرواية فمع عدم وضوح سندها فانها
على ما في ابن احمد العلوي مأولة بالحمل على الاضطرار او متروكة لمخالفتها الاجماع والاخبار الدالة على اشتراط الاستقرار
في جميع الفرائض حال الاختيار وهذا اذا اطلق النذر فاما اذا قيده بما ينافي الوجوب كالجلوس والركوب ونحوهما فقيل
بانعقاد النذر ولزوم القيد وهو اختيار الشهيد الثاني في جملة كتبه وجملة من تاخر عنه وقيل يصح النذر ويلغو القيد
فيجب فيه ما يجب في الواجب وبه قال الشهيد في الذكرى والبيان وقيل يصح والتعيين تبعيد بل يكون الاتيان به ويحتمل
واليه ذهب العلامة ره في القواعد والنهاية والتذكرة وقيل يبطل النذر من اصله واستظهره المحقق الكركي في شرح القواعد وا
العلامة في النهاية وتردد بينه وبين غيره من الوجوه المتقدمة في بعض فروع التذكرة ومثل هذا الاختلاف اختلافهم في

فى نذر الصلوة فى الاماكن المكروهة كالحمام او التى لا مزية لها كالدار وبين لعلم بطلان النذر المقيد بالمنافى
الصلوة وغيرها نحو ما تقدم فى نذر الطواف محدثا فان عموم الادلة المثبتة لشروط الواجب واجزائه ينفى تحقق
الواجب بدون تلك الاجزاء والشروط فلو صح النذر والعقد بخلافها فاما ان يصح المقيد فيلزم وجود
المشروط بدون الشرط او الكل بدون الجزء او التكليف بالمتناقضين او يصح المطلق ويلغو القيد فيلزم بقاء
الجنس مع ارتفاع الفصل وبطلان النذر وصحة غيره او يلغو اعتبار تعيينه وان جاز وهو خلاف مقتضى الادلة
والنذر جميعا والتالى باقسامه باطل فتعين البطلان لا يقال نختار الاول ونخصص العموم بما دل على وجوب الوفاء
بالنذر لان وجوب الوفاء به مشروط بصحته والصحة هنا ممنوعة بمقتضى العموم المذكور على ان نذر المقيد من حيث انه
مقيد يستلزم توجه النذر الى المقيد والقيد معا وقصد الامرين بالنذر ولو على سبيل الاجتماع والقيد بل والمقيد لكونه
مرجوحا لا يتعلق به النذر والمقيد باعتبار ذاته مع قطع النظر عن القيد غير منذور ومنع تعلق القصد بالقيد
اصلا مكابرة لا تسمع وايضا فالقول بصحة هذا النذر ونحوه على وجه يتعين معه القيد يفضى الى تمكن المكلف
من تحريم اكثر الطاعات والقربات بل التوصل الى تحريم السنن كلها فانه اذا نذر ان يصلى النوافل كلها
ما جالسا او راكبا على غير القبلة من غير سورة حرم القيام والاستقبال والاستقرار وقراءة السورة فى جميع النوافل ولو
نذر ان يصلى الفرائض جميعها فى الحمام او فى الدار منفردا حرمت عليه الجماعة والصلوة فى المسجد ولو نذر ان يصوم
كل يوم من عمره حرم عليه الزيارة ما قرب مع عدم امكان الجمع ولو نذر ان يفعل الفرائض مقصودة على اجزائها الواجبة
حرم الاتيان بالمندوب منها ولو نذر ان يفعل فى عمره طاعة واحدة امتنع غيرها من الطاعات ولو نذر ان يفعل
الواجبات وحدها حرم عليه جميع المندوبات وهذا امر مستبعد جدا بل مقطوع بفساده وقد قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا والنذر قد شرع طاعة فلا يؤدى الى تحريمها ولذا ترى ان العلامة
وغيره مع تصحيحهم لمثل هذا النذر منعوا من تعيين القيد وجوزوا العدول الى الافضل وحكى فخر المحققين وغيره
الاجماع على عدم التعيين فيما اذا نذر الصلوة فى الحمام ونحوه من الاماكن المكروهة قال فى شرح الروضة بعد حكاية
ذلك وهل يبطل النذر من اصله الاظهر ذلك وقيل لا ويراد ان المقصود عليه مجموع المقيد مع القيد فاما ان يصح او
يبطل والاول يلزم صحة امر غير مقصود هذا كلامه وهو يلزمه القول بالبطلان فى التقييد بما ينافى الواجب وان لم

بقيل فانه فى معناه بل هو اولى بذلك كما علم مما ذكرناه واما الازمنة المكروهة فلولا الاجماع على انعقاد النذر فيها
ولزومه لامكن المنع فيه ايضا وقد ذكر الاصحاب للترغيب الزمان وغيره وجوها لا تخلو عن تكلف وباقى تحقيق
ذلك فى محله ان شاء الله تعالى **تنبيه** لا يختص البطلان بما ذكر من تقييد نذر الطواف بالحدث بل يطرد
فى تقييد كل ملتزم بخلاف ما يلزم من وجوبه سواء كان الزامه بالنذر او بغيره كالعهد واليمين والاستيجار سواء
كان الملتزم طوافا او غيره كالصلوة ونحوها مما يجوز الزامه شرعا وسواء كان القيد المنافى للوجوب حدثا
او غيره كالجلوس والركوب فى الصلوة وغيرها مما يجوز فى المندوب دون الواجب ووجه الاطراد معلوم مما سبق
بيانه ولا بد من تعليم مثل نذر الوتر والعقيلة وصلوة على نحو ما يخالف الواجب بحسب الاصل وضمن فان ذلك ليس
من باب تقييد الملتزم اذ التقييد انما يكون فيما يحتمل الوجوه لا ما كان على وجه واحد ويحتمل فى مثل العقيلة وجوب
السورة مع الايات بعد النذر وفى الوتر وجوب القيام على القول بجواز فعلها قبل ولعل الاوجه الاكتفاء بالركوع
الاصلى فى نحو ذلك **مسئلة** يجوز للمحدث صلوة الاموات بالاجماع والنصوص المستفيضة المعللة بانها ليست
بصلوة بل هى تكبير ودعاء واعلم ان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات والصلوة المعهودة وهى ذات الاركان
اما بالاشتراك اللفظى او المعنوى او الحقيقة والمجاز وعلى الاخير فالمجاز اما شرعى او لغوى وربما احتمل وجها اخر وهو
ان تكون حقيقة شرعية فى المعهودة وفى الاموات حقيقة لغوية بناء على عدم هجرها واطلاقات الشرع بالكلية وضعف الثلثة الاخيرة
ظاهر فانا نقطع بان اطلاق الصلوة على صلوة الاموات ليس باعتبار انها فرد لمطلق الدعاء ولا لاجل مناسبتها
للمراد للمعنى الشرعى فان صلوة الاموات عبادة مخصوصة مشتملة على الدعاء والمجموع ليس دعاء فلا يصح اطلاقها
عليها باعتبار كونها فردا من الدعاء مع ان الظاهر هجر المعنى اللغوى بعد ثبوت الوضع الشرعى وعدم تبعية الشارع
فى هذا الاستعمال لاهل اللغة وان لم يهجر وضعه بالمرة فضعف احتمال كونه مجازا لغويا لابتنائه على البقاء والتبعية بان المجاز
نوع الحقيقة على ان المجاز مشروط بالعلاقة الملتفت اليها حال الاستعمال ونحن نقطع بصحة اطلاق اسم الصلوة على
صلوة الاموات من دون ملاحظة العلاقة بينه وبين المعنى الشرعى شيئا اخر وبهذا يسقط احتمال كونه مجازا
شرعيا فانه متوقف على اعتبار العلاقة بينه وبين المعنى الشرعى حال الاطلاق فتعين ان يكون الاطلاق وهو الوضع
الشرعى اما للمعنى الاعم او لكل من المعنيين على سبيل الاشتراك وهذا هو الاقرب لصحة سلب اسم الصلوة عن صلوة

تنبيه
المعصوم

الاموات والتفرع فی الاضار بانها لیست بصلوة ولیس ذلک الا بالنظر الی الصلوة المرسومه علی ان یکون المسلوب احد معنیی المشترک دون المعنیه مطلقا ولو کان اسم الصلوة مقولا علیهما بالاشتراک المعنوی کما یطلق علی الیومیه والکسوف وغیرهما من انواع الصلوة لما صح السلب ما ذکرنا الظاهر من قوله عم لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الکتاب نفی الحقیقة او نفی الصحة وکانت صلوة الاموات صلوة داخلة فی المعنی المشترک بین الجمیع لم یصح الا بالتخصیص وهو علی خلاف الاصل وعلی ما ذکرناه فمن ورد لفظ الصلوة فی الخطابات الشرعیه من غیر قرینه وجب التوقف کما هو شان المشترک ولو علم ارادة احدهما انتفی الاخر والا کان المشترک مستعملا فی معنییه والغالب القطع بارادة المعهود فینتفی احتمال الاخر ویمکن ان یقال ان شیوع استعمالها فی الیومیه کاف فی الحمل علیها ولا ینافی الاشتراک فان التوقف فی المشترک مخصوص بتساوی الاستعمال لا مطلقا کما حققناه فی موضع اخر

مصباح ویجوز للمحدث صورة الصلوة لانها لیست صلوة علی الحقیقة فلا یتناولها الادلة الدالة علی اشتراط الطهارة فی الصلوة ولا دلیل علی اشتراط الصوره بها بالخصوص فلو اتی بها بقصد التعلیم او التقیة بالدخول مع جماعة المخالفین جاز ذلک للاصل السالم عن المعارض وقد روی الصدوق ره فی الفقیه عن مسعدة بن صدقة انه قال لابی جعفر ابن محمد عم جعلت فداک انی امر بقوم ناصبیه وقد اقیمت لهم الصلوة وانا علی غیر وضوء فان لم ادخل معهم فی الصلوة قالوا ما شاؤا ان یقولوا فاصلی معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلی فقال جعفر بن محمد عم سبحان الله فما یخاف من یصلی من غیر وضوء ان تاخذه الارض خسفا وقد یتوهم من هذا الحدیث المنع من صورة الصلوة بغیر وضوء لقول السائل ثم اتوضا اذا انصرفت واصلی فیکون صورة الصلوة محرمة علی المحدث وفیه انه لو کان المراد المنع من صورة الصلوة بغیر وضوء لوجب ان لا یدخل معهم فی الصلوة مع خوف الضرر وعدم التمکن من الوضوء کما هو المفروض ولا ریب فی ان ذلک خلاف التقیة المامور بها فینبغی الحمل علی حقیقة الصلوة والمراد ان التقیة لا تقتضی سقوط شرط الطهارة فی الصلوة وجواز الاتیان بها بغیر وضوء علی انها صلوة لا نها تتادی بفعل الصورة من غیر قصد الصلوة علی الحقیقة فیکون الحدیث دلیل الجواز دون المنع ولا ینافی ذلک قول السائل فاصلی معهم ثم اتوضا واصلی لاحتمال ان یکون قد توهم جواز الصلوة معهم وانما دعاه عن غیر طهارة ان لمکان الضرورة وان لزمته الاعادة بعد ذلک او انیجب له علی ان الحدیث ضعیف السند فان مسعدة ابن صدقة بتری

علی

عامی فلا ینهض حجة فی هذا الحکم المخالف للاصل وظاهر الاصحاب ویمکن ان یکون صدور هذا الکلام من الامام عم تقیة من الراوی فان تجویز مثل ذلک للتقیة مخالف للتقیة

مصباح ویجوز للمحدث الصلوة ای فی مقدماتها کالاذان والاقامة والدعاء بینهما او بعدهما والتکبیرات الست اذا اتی بها متصلة بتکبیرة الاحرام وهو فیما عدا الاقامة محل وفاق واما الاقامة فاختلف فیها کلام الاصحاب فذهب السید المرتضی فی المصباح والجمل وابن الجنید والعلامة فی المنتهی الی اشتراطها بالطهارة وهو ظاهر مسالة علی ابن بابویه والمقنع والمقنعة والنهایة والمهذب والسرائر وجزء کشف اللثام وشرح الروضة والحدائق وشرح المفاتیح ونفی عنه البعد فی الحبل المتین وحج البقیی فی البحار تمسکا بالاخبار کصحیحة زرارة عن ابی جعفر عم قال تؤذن وانت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائما او قاعدا واینما توجهت ولکن اذا اقمت فعلی وضوء متهیئا للصلوة وصحیحة ابن سنان وهو عبد الله الثقة عن ابی عبد الله عم قال لا باس ان تؤذن وانت علی غیر طهور ولا تقیم الا وانت علی وضوء وحسنة الحلبی عن ابی عبد الله عم عن ابیه عم ان علیا صلوات الله علیه کان یقول لا باس ان یؤذن المؤذن وهو جنب ولا یقیم حتی یغتسل وصحیحة عمر وابن ابی نصر المرویة فی کتاب عاصم ابن حمید قال قلت لابی عبد الله عم المؤذن یؤذن وهو علی غیر وضوء قال نعم ولا یقیم الا وهو علی وضوء وما رواه صاحب دعائم الاسلام فی کتابه عن جعفر ابن محمد عم قال لا باس ان یؤذن الرجل علی غیر طهر ویکون علی طهر افضل ولا یقیم الا علی طهر وما رواه الحمیری فی قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علی ابن جعفر عن اخیه موسی عم عن المؤذن یحدث فی اذانه او فی اقامته قال ان کان الحدث فی الاذان فلا باس وان کان فی الاقامة فلیتوضا ولیقم اقامته وما رواه علی ابن جعفر فی کتاب المسائل عن اخیه موسی عم قال سالته عن الرجل یؤذن ویقیم وهو علی غیر وضوء ایصلی باقامته قال لا ولا یتکلم ابن الله ابن بما رواه الکلینی عن ابی هرون المکفوف قال قال ابو عبد الله عم یا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتکلم ولا تؤم بیدک وعن سلیمان بن صالح عن ابی عبد الله عم قال لا یقیم احدکم وهو ماش ولا راکب ولا مضطجع ولیتمکن فی الاقامة کما یتمکن من الصلوة فانه اذا اخذ فی الاقامة فهو فی صلوة وما رواه الشیخ عن یونس الشیبانی عن ابی عبد الله عم انه قال حدیث اذا اقمت فاتم مترسلا فانک فی الصلوة الحدیث وذهب الشیخ ره فی المبسوط والجمل والخلاف والاقتصار والمصباح والمرتضی فی الناصریة فی المسائل الثانیة والثمانین التی عندها البیان من نیة تکبیرة الاحرام من الصلوة الی نفی الاشتراط وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابنا سعید وابن ابی المجد ره

قال لا باس ان یؤذن الرجل من غیر وضوء ولا یقیم الا هو علی وضوء فی روایة اسحق ابن عمار عن ابی عبد الله عم

ایجزیه ذلک قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا یقیم الا علی وضوء قلت فان اقام وهو علی غیر وضوء

مصابیح

فى الجامع وظاهر المعتبر والعلامة فى التذكرة والتحرير والمختلف والنهاية وظاهر الارشاد والتبصرة والشهيدان فى
الذكرى والدروس والبيان والنفلية واللمعة والروضة والروض والفوائد الملية وابن فهد فى المحرر والمحقق الكركى
فى شرح القواعد وهو ظاهر باقى الاصحاب وعزاه فى الجمع الى المشهور ومال اليه وفى البحار الى الاكثر ومال بعض وظاهر
الغنية والروضة الاجماع عليه وهو الاظهر للاصل والاجماع المنقول وفتوى الاكثر المعظم واطباق المتاخرين على
الجواز وانتفاء التحريم المصرح بخلافه فى كلام الماضين عدا السيد والعلامة ولذا لم ينقل الاكثر الخلاف الا عنهما وقد
علم ما نقلناه اختلاف فتوى المرتضى ورجوع الشيخ والعلامة فى كتبهما المتاخرة عن النهاية والمنتهى فلم يبق فى المسئلة
مخالف على التحقيق الا ابن الجنيد فان كلامه كالصريح فى التحريم والاردبيلى وغيرهم وبذلك يتعين حمل الاخبار على الكراهة
وعليه شواهد كثيرة من الروايات وغيرها فمنها ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا منع فى الاذان من غير طهارة
مطلقا لا تحريما ولا تنزيها حتى انه لم يرد فى رواياتنا على كثرتها فى هذا الباب حديث فى النهى عن ذلك بل ولا فى استحباب
الطهارة فيه الا رواية دعائم الاسلام فان فيها ان الاذان على طهر افضل وانما استند الاصحاب فى استحبابها الى الاجماع
وقوله عم حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وهو من طرق الجمهور وقد ورد فى حديث اخر لهم عن
ابى هريرة ان النبى صلعم قال لا يؤذن الا متطهر ورده المحقق فى المعتبر بان عمل المسلمين فى الاذان على خلاف
ذلك ونحوه قال العلامة فى المنتهى وعلى هذا فالظاهر من تجويز الاذان بغير طهارة ونفى الباس عنه فى تلك
الاخبار انتفاء الحرمة والكراهة معا فيكون المراد بالمنع المقابل له فى الاقامة ثبوت المنع فى الجملة وهو اعم من التحريم
ومنها ان الروايات كما منعت من الاقامة بغير طهور كذلك قد منعت من الاقامة من جلوس او ماشيا او راكبا او دلت
على المنع من الكلام وهذه كلها من باب واحد والجامع لها ما ورد من ان القائم من الصلوة وان المقيم فى صلوة
وانه اذا قام قام متهيئا للصلوة وقد اقترن حكم الطهارة فى جملة منها بحكم الجلوس وغيره فى حديث واحد ومن فاما
ان يكون المراد التحريم فى الجميع او الكراهة فى الجميع فانها متقاربة فى الكثرة والدلالة والاعتبار والصحة ولا سبيل الى الاول
فان من جملة ذلك الكلام والاذان فيه خلفه وطريق الجمع بينها حمل ما تضمن النهى عنه على الكراهة ومنه الجلوس والركوب
والمشى ويجمعها مقتضى القيام والقول بوجوبه فى الاقامة نادر جدا فان القائل به الشيخان فى ظاهر المقنعة والنهاية
وابن الجنيد وقد رجع عنه الشيخ فى ساير كتبه فانحصر فى ابن الجنيد وظاهر المفيد وقد قال المحقق فى المعتبر يكره ان

يكون

ان يكون ماشيا او راكبا وهنا كف فى الاقامة وعليه علماؤنا وقال العلامة فى المنتهى ويجوز ان يؤذن قائما ويتاكد
فى الاقامة وهو قول اهل العلم ويؤيده ورود الرخصة بالاقامة ماشيا الى الصلوة والمنع منها الا مستقبلا
واقترانه بالمنع بالاقامة كذلك بعض الاخبار فان الظاهر اتحاد الوجه فى جميع ذلك ومنها قوله عم الصلوة
تحريمها التكبير فان ظاهره عدم تحريم شىء من محرمات الصلوة قبل تكبيرة الاحرام فلا يحرم الكلام حال الاقامة
ولذا استدل به على عدم المنع والقعود ولا فعل المنافى مطلقا وقد يقال الجائز ان يكون هذه الامور محرمة
حال الاقامة ثم تحل بعدها ويحرم بتكبيرة الاحرام فيصح قوله تحريمها التكبير فانه يحرم به ما حل قبله ولو بعد
او ان المعنى ان التكبير يحرم به مجموع ما يحرم فى الصلوة فلا ينافى تحريم البعض قبله وفيه ان المتبادر تحريم الجميع
دون المجموع وان التحريم لما كان محللا قبل الصلوة مطلقا لا فى خصوص اللحظة الفاصلة بين الاقامة
والصلوة كما هو ظاهر ومنها صحيحة زرارة المتقدمة فانها عند التامل قاضية بعدم التحريم وان احتج بها
بعضهم عليه والشهادة فيها من وجوه احدها ان قوله عم ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة يدل على
ان الوجه فى تقديم الوضوء على الاقامة قصد التهيؤ بها للصلوة لا اشتراط الاقامة به والمقصود ان الاقامة لا اتصالها
بالصلوة وانتفاء الفصل بينهما بما يبيح الطهارة وعند ما ينبغى ان تقع بعد الطهارة حتى يتمكن من الدخول
فى الصلوة بعدها بلا فصل فان ذلك من توقير الصلوة والتاهب لها وفى الحديث ما وقر الصلوة
من اخر الوضوء حتى يدخل الوقت فكيف اذا اخره بعد الاقامة ووصلها بالصلوة وثانيها ان الظاهر من قوله
متهيئا للصلوة تمام التهيؤ بالطهارة والتطهر والستر بل تقديم التوجه كما هو من مقابلته للاذان الذى
اكتفى فيه بثوب واحد ومعلوم ان ذلك ليس بشرط فى الاقامة فالغرض حصول التهيؤ قبلها بما يجب وما يندب
على سبيل الندب حتى اذا فرغ من الاقامة كبر ودخل فى الصلوة ولم يشتغل بامر اخر هو مطلوب فيها وهذا هو المعهود من
عمل المسلمين فانهم يقدمون ذلك كله على الاقامة على الاذان وان لم يعتقد احد وجوب ذلك وثالثها ان المفهوم منها استمرار
الطهارة وبقاؤها الى وقت الصلوة فان التهيؤ لا يتحقق الا به وظاهر ان اشتراط الاقامة بالطهارة لا يقتضى ذلك اذ
على القول به يحصل المطلوب بايقاعها على طهر وان تخلل الحدث بينها وبين الصلوة ولا ريب ان هذا خلاف المستفاد
من الحديث وان المعنى المستفاد منه هو استمرار الطهارة وغيرها الى الصلوة ليس بواجب ولو وجب لكان شرطا فى غير

طهها

الا نامر من الاداب والادعية والتكبيرات المقدمة على تكبيرة الافتتاح ولم نقل بذلك احد على ان الاقامة وان قلنا باشتراط

بالطهارة ليست واجبة كما هو المشهور والمختار من الاقوال فلا يكون الوضوء واجبا لها ولا ينصف الوضوء لها بالتقدم

ايضا لانها لا تقع الا بعد دخول الوقت والوضوء بعد الوقت قبل الصلوة لا يكون الا واجبا فينبغي ان يكون الوضوء

قبلها هو الوضوء للصلوة الباقي اثره بعد الاقامة لا الاخذ فيها من المبدا ان هذا الوضوء ليس شرطا في الاقامة وان

قلنا باشتراطها بها بوضوحها التعليلات المستفادة من رواية ابي هرون المكفوف ويونس الشيباني وسليمان ابن صالح فانها

تضمنت المنع من الكلام والايماء في اثناء الاقامة ماشيا او راكبا او نحو ذلك معللة بان الاقامة من الصلوة وانه

اذا اقام فهو في الصلوة والاقامة ليست صلوة ولا جزء من الصلوة حقيقة فالقول المذكور من باب المجاز المشارفة

ولعطاء حكم احد المتقاربين حكم الاخر لقربه منه واتصاله به والغرض ان الاقامة لشدة اتصالها بالصلوة يراعى فيها

ما يراعى في الصلوة لان ذلك من توقير الصلوة ومن تمام الاستعداد لها لا لكونه شرطا في الاقامة كما يدعيه المخالف

لوجب فيها جميع ما يجب في الصلوة من ستر العورة وتطهير الثوب والبدن وترك المنافيات باسرها كالضحك والبكاء والاكل

والشرب وغيرها حتى لو تكلم فيها عمدا بطلت وسهوا وجب سجود السهو وبطلان ذلك معلوم بالاجماع على ان التعليل بالقرب

والاتصال كما يعطيه البناء على مجاز المشارفة يقتضي استمرار المنع بعد الاقامة فان هذه الحالة اقرب الى الصلوة من حال

الاقامة فكان الاولى رعاية ما يراعى في الصلوة مع انهم لا يقولون بذلك ويشهد لما قلناه من ان المراد الكراهة دون التحريم

النهي عن الايماء في بعضها بل النهي عن الكلام ايضا فان الكراهة دون التحريم كما عرفت وحينئذ فلا يراد بقولهم الاقامة

من الصلوة ما يفيد التحريم والا لم يصح تفريع النهي عن الكلام عليه كما يظهر بادنى تامل وبالجملة فمن امعن النظر في

الروايات لم يجد منها الا الكراهة ومن ثم ذهب المعظم اليها وعدل الهمام عن القول الاول مصباح

يجوز نطوف المندوب للمحدث ايضا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف في ذلك ابو الصلاح والعلامة في النهاية وابن

ابي عقيل في ظاهر كلامه فاعتبروا الطهارة شرطا في الطواف مطلقا كالصلوة اخذا بالعمومات والجواب تخصيص العموم

بالاخبار الصحيحة الصريحة في جواز المندوب من المحدث وان كان عامدا وقد تقدم بعض منها مصباح

يجوز السعي للمحدث وفاقا للمشهور للاصل والنصوص الدالة على جوازه من المحدث من العموم والخصوص منها صحيحة معوية

ابن عمار عن الصادق عم قال لا باس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة

فان هذه الروايات الخ المنع من الكلام والمشي والركوب ونحوها معللا بان الاقامة من الصلوة وانه اذا اقام فهو في الصلوة ومعلوم ان الاقامة ليست صلوة ولا جزء من الصلوة فيكون الا الاطلاقات المذكورة من باب مجاز المشارفة نقصد منه التاكيد والحث منه ع

والوضوء

الوضوء افضل وصحيحة الاخرى عنه عم في امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وفي صحيحة اخرى عنه

عم قال سالته عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وفي رواية زيد الشحام عن الصادق عم

قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا باس وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فقال

لا يجوز الطواف والسعي الا بطهارة لما رواه الحلبي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة تطوف

بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ولما رواه ابن فضال

في الموثق قال قال ابو الحسن عم لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار

كما يشعر به التعليل المشهور بين الاصحاب جواز الرمي من المحدث كما حكاه في المختلف وكشف اللثام

للاصل والعمومات وحسنة معوية ابن عمار عن الصادق عم قال يستحب ان يرمي الجمار على طهر ورواية حميد ابن مسعود

قال سالت ابا عبد الله عم عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت

بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه وقال المفيد فان قدر على الوضوء

فليتوضأ وان لم يقدر عليه اجزأ عنه غسله ولا يجوز ان يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال السيد المرتضى ولا يرمي

الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الجمار الا وهو طاهر وقال محمد ابن محمد الحسين في كتاب المعروف

بالمفيد على ما حكاه عنه في المختلف ولا يجوز ان يرمي الجمار الا وهو الا على وضوء واستدل لهما بما رواه محمد ابن مسلم

في الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر ونحوه رواية علي ابن الفضل

الواسطي عن الكاظم عم والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار وربما حملت عبارات الاصحاب على ذلك

لكنه في كلام المفيد والمرتضى بعيد جدا يجوز للمحدث الوقوف بعرفة والمزدلفة ولم اجد فيهما مخالفا

لكن ورد الامر بالوضوء في الوقوف بالمشعر في الصحيح وفي الخبر هل يصلح ان يقف بعرفات على غير وضوء قال

لا يصلح لها الا وهو على وضوء وهما محمولان على الندب للاصل والعمومات والاجماع كما هو الظاهر

لا يشترط في السجود في الشكر الطهارة وهو محل وفاق ويستحب الطهارة لما تقدم لقول الصادق عم من سجد سجدة

الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتاكد اذا كانت في اثر التعقيب

لما روي عن النبي صلعم انه قال ما يجزي بالصلوة يجزي بالتعقيب وكما لا يشترط الطهارة في سجود الشكر كذا لا يشترط

يجوز سجود الشكر من المحدث م

في سجدات التلاوة غير العزائم بلا خلاف واما العزائم فالاظهر فيها عدم الاشتراط ايضا وفاقا للمبسوط والشرائع والجامع و
والتحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والبيان والمهذب البارع وفوائد الشرائع
وفي غاية المرام والمدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي التذكرة لا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عند علمائنا ثم حكى اشتراط
الطهارة فيه عن بعض اصحاب الشافعي وقال في المنتهى يجوز ان يسجد وان كان جنبا او محدثا او كانت المراة حائضا
قال وعليه فتوى علمائنا ويدل على ذلك مع الاصل والاجماع واطلاق الامر بالسجود والمتناول للمتطهر والمحدث
ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان
كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي الحديث وهو مضمر في الكتابين لكن رواه ابن ادريس عن ابي بصير عن ابي
الصادق ع وما رواه ابن ادريس نقلا من نوادر البزنطي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال
في من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد وفي الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة وهو
على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال من قرأ السجدة او سمعها سجد اي
وقت كان ذلك مما يجوز الصلوة فيه ولا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة وما رواه
الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها وما رواه في التهذيب في الموثق عن ابي بصير قال الحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح
او الموثق بابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة
اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وما رواه ابن ادريس نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن غياث
عن جعفر عن ابيه علي ع قال لا تسجد اذا سمعت السجدة ولا تقضي الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة فالوجه حملها
على غير العزائم او على السماع من دون استماع ويمكن حمل الاول على الانكار دون الاخبار وفي الجامع والتهذيب والاستبصار
الجمع باستحباب السجود واختاره في كشف الرموز وحكاه عن شيخه المحقق وادعى ان الوجوب ساقط بلا خلاف وهو
ممنوع ويمكن قصر الخبرين على موردهما وهو الحائض لعدم المعارض في غيرها والاصح الجواز والوجوب في الجميع وحكى
الشهيد في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد اعتبار الطهارة وقال في البيان انه اوما الى ذلك ومنع الشيخ في النهاية من سجود
الحائض وظاهر ابن البراج منعها ومنع الجنب وقال المفيد في كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن

ظاهر

طاهرا فليومئ بالسجود الى القبلة ايماء وحكاه في كشف اللثام وظاهره منع المحدث مطلقا وقال في المقنعة ولا باس ان يقرأ
الجنب من سورة القرآن واية ما شاء الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز الا
الطاهر من النجاسات بلا خلاف على اختلاف للشيخ في قوله بلا خلاف وقال الشيخ في التهذيب بعدما ذكر
من قوله الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود
الا الطاهر من النجاسات بلا خلاف وهذا يؤيد النسخة التي فيها الخلاف وقال السيد في الانتصار يجوز قراءة القرآن للجنب
والحائض الا العزائم ويمكن ان يكون الفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا والسجود لا يكون الا على طهور
وقال الراوندي في متشابه القرآن والفرق بين عزائم السجود وغيرها ان فيها سجودا واجبا والسجود فلا يكون الا على طهر ويستفاد
من هذه العبارات اشتراط السجود الواجب مطلقا بالطهارة من الحدث بل تحريم قراءة العزائم للمحدث بالاكبر والاصغر وفوت
السجود ومنهم من فصل فاعتبر الطهارة والمشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا اختصاص تحريم العزائم بالحدث بالاكبر
وظاهر بعض المتاخرين استحباب الطهارة لسجود العزائم وبه قال الشهيدان في البيان والنفلية والفوائد الملية بل في الذكرى
استحباب التجديد له خلافا للشافعي وقال في الذكرى الاقرب عدم استحباب التجديد لسجود التلاوة ولما الوضوء شرط في
كالروضة وظاهره القول باستحباب الطهارة وان المنع من التجديد لمنع عموم ادلته لا لمنافاته القربة والمسألة محل اشكال وظاهر
القربة المقتضاة بالمنع ويؤيده الاجماع الذي حكيناه عن الشيخين وخلو الاخبار عن ذلك وكونه خلاف المعهود من عمل
وعدم تعرض الاصحاب لسجود العزائم فيما يستحب له الوضوء وتصريحهم بمنع الفورية من الفصل اليسير ولو بمقدار ريثما يكتب بمثل الوضوء
والغسل خصوصا اذا استدعى زمانا طويلا وايضا فالاستحباب حكم شرعي فيتوقف على دليل شرعي والمفقود فينبغي الاحتياط
وفي سجود السهو قولان اشهرهما المنع وقد سبق عن الشيخين والمرتضى ما يدل على اشتراط الطهارة في مطلق السجود مصباح
الواجب مع دعوى الاجماع على ذلك وسجود السهو من اظهر انواعه فيكون مشروطا بالطهارة وقد نص على اشتراطه
بها ابن ادريس في السرائر والمسائل والعلامة في النهاية وطهارة التذكرة والشهيدان في الذكرى والالفية وشكيات
الروضة والروض والمقاصد العلية والمحقق الكركي في جامع المقاصد وغيره واختاره جماعة من شراح الالفية والجعفرية
والاثني عشرية وفي الذخيرة ان الاشتراط اوجه وفي المسالك الجامعية انه قول الاكثر ولولاه لكان القول بالعدم قريبا
من الصواب وفي الفوائد السنية انه الظاهر وعليه عمل الاصحاب وفي الدروس والبيان واللمعة الجعفرية والموجز وشرحه

انه نفيهما جميع ما هنا في سجود الصلوة وقد بينا دعوى الاشتراط بناء على ان المراد ما لم الكيفيات والشروط كما فهم الشهيد
الثانى من عبارات اللمعه وغيره من غيرها بل ربما فهم ذلك ايضا من قولهم سجدتان من ركوع ولا قراءة على ما فى المراسم
والغنيه وجمل العلم والعمل والحلبى التنصيص على نفيهما الاشعار بثبوت غيرهما مما يعتبر فى الصلوة والقول الثانى عدم الاشتراط
وهو خيرة التحرير والجمع مجمع البرهان وشرح الروضه وظاهر كنز الفوائد والمهذب البارع والطالبية شرح الجعفرية وتوقف
فى ذلك العلامة فى القواعد وموضع من التذكره وفى معالم الدين والايجب التكبير والطهاره والاستقبال توقف
وظاهره التوقف فى الجميع وفى التنقيح والمدارك والذخيره والمفاتيح وغيرها ان القول بالوجوب احوط وقد يستظهر
منها نفى الاشتراط فان الاحتياط عندهم مندوب لا واجب وربما استظهر ذلك ايضا من كل ما خلا من هذا الشرط
كالمقنع والمقنعه والنهايه والمبسوط والانتصار والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والمراسم والكافى والغنيه والوسيلة
والشرايع والنافع والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب القدماء والمتاخرين عدا ما وجد فيه التصريح بالاشتراط
او ظهور ذلك منه كالايضاح ونحوه بناء على ان الظاهر من عدم التعرض لمثل ذلك فى محله عدم القول به خصوصا
مع ضبط جملة منها الغايات التى يجب لها الوضوء والغسل من دون اشارة الى سجود السهو هنا ابداً قال فى المهذب البارع
اسقط المصنف فى المعتبر الطهاره والاستقبال من الواجبات ولم يتعرض لهما فى الكتابين بنفى ولا اثبات وذلك يعطى
عدم اعتبارهما والروايات خالية عن التعرض لهما وظاهره مع الميل الى عدم الاشتراط كما اشرنا اليه استظهار لهذا كل من لم يتعرض
الشرط على القول بعدمه وفيه منع ظاهر فان الحكم فى المسئلة نفيا واثباتا فى غاية الاشكال والمسئلة كما هى مما يعم به البلوى
وتتوفر الدواعى ولا ريب ان المناسب فى مثله هو التصريح والبيان وعدم الاهمال خصوصا مع فقد النص من الطرفين
وارتباط هذه السجدة بالصلوة المشروطة بالطهاره وكونه جبرانا لها ورافعا للنقص والخلل الواقع فيها والاليق بحال
ان يكون الوجه فى عدم التعرض ما رسخ فى الاذهان من كونه بمنزلة الجزء المتمم للصلوة او وقوعه بعدها غالبا من غير فصل
ولا تخلل حدث فكان ذلك كالمغنى عن ذكر اشتراطه بالطهاره ولذا لم يتعرض الاكثر لاشتراطها فى الاجزاء المنسية
وبناء ذلك على عدم الاشتراط فيها فى غاية البعد ولو كان كذلك لكانت غير مشروطة بالطهاره عندهم وهو
كالمقطوع بفساده والقائل بعدم الاشتراط فى سجود السهو لا يلتزمه ولا يقول به ومما يؤيد ما قلناه ان اكثر المتاخرين
نصوا على عدم اشتراط الطهاره فى سجود القرآن وسجود الشكر مع عدم تعلقهما بالصلوة وبعد توهم الاشتراط فيهما

غاية البعد

غاية البعد فلو كان عدم الاشتراط هو الباعث على عدم التعرض لكان غير سجود السهو اولى بذلك وايضا فان كثيرا
من القدماء لم يذكروا فى سجود السهو اولى بذلك الكثير من وجوبها فى مواضعها المعينة ومن البعيد ان يكون ذلك لعدم اعتبار
الكيفية فيه عندهم مع ورود النص واطباق المعظم على وجوب التشهد والتسليم ولزوم الذكر بل يتعين التعرض للكيفية وفيه
وبما ذكروه لم يذكروا فيه ان عدم تعرضهم للطهاره ليس للقطع بعدم الوجوب وغاية ما هناك ان يكون المنشاء
فيه التوقف فى الحكم وعدم القطع بشئ من الاثبات والنفى فلا يستظهر منهم شئ من الامرين ولا يبعد ان يكون ذلك هو
منشاء الاحتياط فى كلام من جعل الاشتراط احوط فلا يكون فى ذلك دلالة على اختيار النفى ايضا بل يمكن ان يقال ان
مرادهم ترجيح الاشتراط بدليل الاحتياط ويؤيده انهم ذكروا القولين وقالوا ان الوجوب احوط ولو اراد والندب
لما قالوا والطهاره احوط بين العبارتين فرق ظاهر ومرجع الاول الى الترجيح بالاحتياط او التوقف فى الحكم مع الموافقه
فى العمل بخلاف الثانيه وبما قررناه تبين شذوذ القول بعدم اشتراط الطهاره فان الاصل فيه هو العلامة وقد اختلف
كلامه فاستقرب النفى تارة وتردد فيه اخرى وقطع بالاشتراط فى النهايه وغيرها ولم نجد القول بالنفى لاحد ممن تقدم له
ولا لمن تاخر عنه الا النادر من المتاخرين وقد عرفت ان الظاهر ممن لم يتعرض للمسئلة اما الموافقة للمشهور او التوقف فى
الحكم وكذا من جعل الاشتراط احوط فيضعف القول بالنفى بالشذوذ والندرة ويقوى الاشتراط بالاجماع المنقول وعمل
الاصحاب والاحتياط والشهرة وقد يستدل عليه ايضا بانه سجود واجب شرع لتكميل الصلوة وجبر الخلل الواقع فيها فيكون
بمنزلة الجزء وانه بدل عن الجزء الفائت فى صورة النقص فيشترط فيه ما يشترط فى الاصل ثم ورد فيه الاستقبال وعدم
الوقت ونية الاداء والقضاء ممن اعتبرها ويثبت الحكم فى غيرها بعدم القائل بالفصل وان الذمة قد اشتغلت به دينا
بالصلوة يقينا فلا تبرأ الا باليقين وهو متوقف على الطهاره وان العباده اسم للصحيح ولا يعلم الصحة الا بالاتيان بكل
ما يحتمل اشتراطه فيه وبالنصوص المستفيضة المتضمنة للامر بسجدتى السهو بعد السلام وقبل الكلام وكذا الاخبار المتضمنة لكونهما
سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وما دل على انه يسجدهما وهو جالس وما تضمن الامر بهما بعنا الجزئية على دلالته على الفورية
وهذه الوجوه لا تخلو عن نظر لكن المجموع منها يقرب لتقوية الاشتراط كما هو المشهور والاحتجاج الثانى بالاصل ووجوب الفورية
المنافية لتخلل الطهاره واطلاق الامر بسجود السهو المتناول للتطهر والمحدث وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى
قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل اذا سهى فى الصلوة فنسى ان يسجد سجدتى السهو قال يسجدهما متى ما ذكر ويكون

اهملوا بيان الكيفية والشرايط بالكلية ولم

بلغ

الجواب بان الاصل لا يعارض ما مر من دليل الاشتراط والاطلاق الغالب من حال المصلى من بقاء طهارته بعد الفراغ
مع توجه الامر بسجود السهو فيها بعد التسليم او على سبيل الفورية كما هو الظاهر من الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب والفورية هنا
لانها فيه تخلل الطهارة لان الظاهر انفاق الجميع على جواز الطهارة لسجود السهو ووجوبها وانما الكلام في الاشتراط وعدمه
ومنه يعلم الجواب عن رواية عمار فان ظاهرها وهو وجوب السجود بعد ما ذكر وهو على غير طهر متروك للاجماع
على جواز الطهارة لسجود السهو وان لم يجب والحمل على ان تخلل الوضوء والغسل لا ينافي الفورية او انه مخرج عنها بدليل
فهدم المبنى الاستدلال بها والحق ان التاخير بقدر الطهارة مناف للفورية ما لم تكن شرطا فان الفورية لا يمنع من
تقديم الشرط وانما يمنع من تقديم ما ليس بشرط فالاجماع على الجواز يقتضي كونها شرطا في سجود السهو والا لكانت الفورية
مانعة منه ومنه ينعكس الاستدلال ويكون الحديث بهذا التقريب دليلا على الاشتراط دون النفي ويمكن تقرير الدليل
مع قطع النظر عن الحديث هكذا لو لم يكن الطهارة شرطا في سجود السهو لوجب السجود بعد ما ذكر السجود وهو على
غير طهر والتالي باطل بالاتفاق على جواز الطهارة فكذا المقدم لانه لم يكن ان يكون الحال فيه مثل الاذان والاقامة في صلوة
القضاء بالقول بالمضايقة فانهما جائزان على هذا القول مع انهما ليسا بشرط في الصلوة لانا نقول قد ثبت هناك
عدم الشرطية والتقديم فيهما مخرج بالنص والاجماع بخلاف ما نحن فيه فان الاشتراط محتمل كما هو المفروض فيكون متعينا
بمقتضى الفورية على ما قلناه — يحرم على المحدث مس كتابة القرآن على الاظهر كما هو المشهور بين الاصحاب وبه
قال الصدوقان في الرسالة والفقيه والهداية والشيخ في الخلاف والتهذيب وظاهر التبيان والطبرسي في مجمع البيان
والراوندي في احكام القرآن والسروي في المتشابه وهو ظاهر الكافي والشرائع والنافع والجامع وكشف الرموز والمختلف
والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والقواعد والارشاد والتبصرة والذكرى والدروس والبيان والالفية
والتنقيح والجعفرية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومنهج السداد والروض والمقاصد العلية والفوائد الملية ومعالم
الدين وكفاية الطالبين والمقتصر والموجز والمحرر والمختصر والخلاف وكشف الالتباس والمسالك والجامعية وعيون المسائل
والاثني عشرية والبداية وغيرها وفي المعتبر والمنتهى والحبل المتين والمدارك والذخيرة والكفاية وشرح الدروس
والمفاتيح وشرحها انه المشهور بين الاصحاب وفي كشف الرموز انه الظاهر بين الطائفة وفي التبيان لا ريب في توقف اباحة
المس على الوضوء كتوقف الصلوة والطواف الواجب وحكى الشيخ في الخلاف على تحريم مسه على المحدث والجنب والحائض الاجماع

الزم

القرن وهو ظاهر التهذيب والتبيان ومجمع البيان وذهب ابن الجنيد الى كراهة مس كتابة القرآن للجنب والحائض ويلزمه
القول بالجواز في المحدث ان اراد بالكراهة معناها المصطلح كما هو الظاهر وافتى الشيخ في المبسوط بكراهته للمحدث وفي الذكرى
وغيرها احتمال حمل الكراهة في كلامهما على الحرمة وهو جيد في عبارة ابن الجنيد واما الشيخ فقد تقدم في كلامه ما ينافي
ذلك فانه حصر الوضوء المفروض فيما كان للصلوة واجبة او طواف واجب واوجب الغسل لهما ولمس كتابة القرآن وهذا
يدل على تحريم المس من المحدث بالاصغر دون الاكبر وفي المهذب الوضوء الواجب ما يقصد به رفع الحدث لاستباحة الصلوة
والمندوب ما يقصد به رفع الحدث لمس المصحف او ما جرى مجرى ذلك وفي الوسيلة ان الوضوء المفروض ما كان للصلوة
واجبة او طواف واجب وان الوضوء لمس المصحف من المسنون وظاهرهما الجواز بل ظاهر محمد الحلاف جواز مس المصحف المتناول للكتابة
وغيرها واشتهرت حكاية القول بالجواز عن ابن ادريس حكاه العلامة والشهيد وغيرهما وكلامه في السرائر لا دلالة له على
ذلك فانه حكى عن بعض الاصحاب واراد به الشيخ ما تقدم عنه من الفرق بين الوضوء والغسل بان وجوب الوضوء مقصور
احد على الغايتين الصلوة الواجبة والطواف الواجب دون وجوب بخلاف الغسل فانه يجب لهما ولغيرهما كالمس ثم قال وعندي
ان الغسل لا يجب الا للامرين الذين وجب لهما الوضوء وصرح في باب الجنابة واحكامها بالتسوية بينهما في ذلك وتحريم
مس كتابة القرآن على الجنب ويعلم انه من ذلك ان وجه الحصر في الغسل هو عدم وجوب المس لا جواز المس من الجنب فيمكن ان يكون
الوجه في الوضوء مثله انهم ربما كان في عدم تعرضه لحكم مس المحدث مع تصريحه بالمنع في الجنب اشعار بجواز المس من المحدث وهذا لا يختص
به بل هو يأتي في كل ما اقتصر فيه على ذلك كالمقنعة والمقنع والنهاية والاقتصار والجمل والعقود والمراسم والغنية والاشارة وغيرها
مما صرح فيه بحكم الجنب دون المحدث فانه موهم للفرق ولا يثبت بمثله القول بالجواز به وفي الترغيب عد الوضوء لمس كتابة القرآن
من جملة الوضوء المستحب ثم حكى القول بوجوبه وقواه وهو محتمل للرجوع وغيره وفي المعتبر بعد احتمال تحريم المس والا
والاحتجاج عليه بالآية والاخبار قال وهذه لا تخلو من ضعف والآية فيها احتمال الا ان مضمونها مشهور بين الاصحاب
فالعمل بها احوط ويميل الى الجواز وتشكيك جملة من كتب المتأخرين كالحبل المتين ومجمع البرهان وزبدة المتأخرين الكبار والمدارك
والذخيرة والكفاية وشرح الدروس والبحار والمفاتيح وغيرها وربما انفرد بعضهم على حكاية القول من غير ترجيح والمعتمد
تحريم المس وهو قول جميع مشايخنا المعاصرين وعليه استقر المذهب لنا مضافا الى الاجماع وجهان احدهما قوله تعالى لا يمسه الا
المطهرون في التبيان ومجمع البيان ان الضمير فيه للقرآن عندنا قال في المجمع وروي عن الباقر انه قال ان المراد بالمطهرين

من الاحداث والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ويشهد لذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
ولعل النهي عن التعليق ومس الخيط للمبالغة في المنع فيكون من باب من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه وايضا فان القران هو
المحدث عنه والمقصود بالمدح والمسوق له الكلام فالمناسب عود الضمير اليه وقد وقعت هذه الجملة بين جزئين او وصفين
للقران هما قوله في كتاب مكنون وقوله تنزيل من رب العالمين فيكون هي كذلك بقرينة السابق واللاحق وارجاع الضمير الى الكتاب
المكنون على ان المراد به اللوح المحفوظ والمعنى لا يطلع عليه الا الملائكة المطهرون من الذنوب مع ضعفه بما ذكر وبعدها
ملائمته للوصف بالمكنون يقتضي اخراج المس والطهارة عن حقيقتهما اللغوية والشرعية وكذا لو اريد به المصحف المحفوظ
عند الائمة عم كما يشعر به بعض الاخبار او المحفوظ عن التغيير والنسخ على ان يكون المعنى لا يصل الى حقيقته الا المعصومون
من الملائكة او البشر ولو اريد به منع المحدثين من مس المصحف كما هو ظاهر الخبرين المتقدمين امكن الاستدلال برجحان
المخصص على غيره عند التعارض وقوله لا يمسه نفي بمعنى النهي او بمعنى الاخبار عن التحريم والمراد عدم جواز المس للمحدث فانه اقرب
المجازات الى الحقيقة المتعذرة والمتبادر من اللفظ بعد تعذر الحقيقة ومن ثم كان المفهوم من قولنا افعل ولا تفعل مرادا
الاتيان شيئا واحدا وكذا لا تفعل نفيا ونهيا كما يشهد به العرف وتتبع الاخبار والاستعمالات الواردة وصحة تبادل العرف
في الخطابات والمحاورات فان السيد اذا امر عبده بشي فتارة يقول له افعل واخرى تفعل والمعنى واحد ولو ترك العبد ذلك
عد عاصيا في الموضعين واستحق العقوبة فيهما ولم يقبل منه العذر في الثاني بعدم الامر ولو اعتذر بذلك لكان عذرا
ساقطا لا ينفع به الذم من العقلاء ولا استحقاق العقاب من المولى ويدل على ذلك ايضا احتجاج الفقهاء قديما وحديثا بالجمل الخبرية
التوبيخية على الايجاب والسلبية على التحريم كما استدلالهم بالامر والنهي وعليه اطباق الفقه وقد ذكر جماعة من المتاخرين
المناقشة في ذلك وهو من الضعف بمكان وتشابههما الاخبار المروية من الطريقين فمن طريق العامة قول النبي صلعم
في حديث سالم عن ابيه لا يمس القران الا طاهر وفي حديث حكيم بن حزام لا يمس المصحف الا طاهر وفي رواية عمرو بن حزم
لا يمس القران الا وانت على طهر قاله في التذكرة والمنع مروي عن علي عم وعن طريق الاصحاب ما رواه ثقة الاسلام الكليني
في الصحيح او الموثق بالحسين ابن المختار عن ابي بصير وهو ليث المرادي ويحيى ابن القاسم الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم
عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن

وما يحمل على الاضافة من التحريم يندفع ما قيل من ان ارجاع الضمير الى الكتاب المكنون لانه اقرب وما ذكر من وصف القران لتنزيله مناسب للاشتراك والوصف به فلا ينفعك منه ايها اسد مقامه ورفع انسه درجه

ومع الالحاق في الخلاف في الثانية الشهيد في الذكرى وفي الثالثة العلامة في التذكرة ونحوه في المنتهى منه ايد الله مقامه

اخبره عم

ابي عبد الله عم قال كان اسماعيل ابن ابي عبد الله عم عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب
ومس الورق واقرأه وما في الفقه المنسوب الى الرضا عم قال ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق ووجه
الدلالة فيهما النهي عن المس وهو حقيقة في التحريم ولا اقل من رفعهما وتوكيد الامر بمس الورق في الاخيرتين فانه للرخصة قطعا
فيكون المنع من مس الكتاب للحظر بقرينة المقابلة وكذا التسوية بين الجنب والمحدث في الاخيرة فان التحريم في الجنب مقطوع به
في كلام الاصحاب والحمل على النفي مع استلزامه المطلوب كما بيناه عدول عن الحقيقة من غير قرينة ومع احتمال ان يكون
اللفظ نهيا ونفيا فالاصل هو الاول لما تقدم من رواية الطبرسي مرسلا عن الباقر عم انه لا يجوز للجنب والحائض
والمحدث مس المصحف وهذا نص في التحريم وفيه ايضا ان المحدث للجنب والحائض في الحكم وما رواه الشيخ عن ابراهيم ابن عبد
الحميد عن الكاظم عم وقد تقدم وفيه التسوية بين المحدث والجنب ايضا وهو قرينة التحريم ولا ينافيه المنع عن التعليق ومس
الخيط المحمول على الكراهة فانه ههنا منفصل عن الاول ولا مانع من اختلاف الحكم في النهيين المختلفين واطلاق المصحف
فيهما محمول على الكتابة لاختصاص الحكم بها جمعا بين الاخبار ولا يقدح ضعف السند في اكثرها فان الرواية الاولى والثمر
من طريق الاصحاب معتبرة الاسناد بل صحيحة على المختار في الحسين ابن المختار فان الظاهر انه ثقة وان رماه الشيخ بالوقف
لتوثيق المفيد له ونقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة عن ابن فضال ولان الظاهر من الاخبار وكلام اكثر علماء الرجال
عدم وقفه ولو سلم فلا اقل من ان يكون موثقا والموثق حجة على ان هذه الروايات اخبار متعاضدة سالمة عن المعارض
متعضدة بظاهر الكتاب وعمل الاصحاب والاجماع المنقول والاستنا د لجميعها في حكم الجنب وهي مع ذلك موافقة للاعتبار
ولاحترام كتاب الله وتعظيم شعائر الله فالاخذ بها متعين ويشهد له ايضا المنع من المسافرة بالقران الى دار الحرب
لئلا تناله ايدي المشركين وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يحل له ان يكتب
القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بالحمل على ما تشتمله الكتابة على المباشرة لمس الكتاب للاتفاق على
عدم تحريم الكتابة لنفسها وورود الاخبار بجواز كتابة الحائض للتعويذ كما سيجي ان شاء الله واورده العلامة في المنتهى والمختلف
هذا الحديث واحتج به على تحريم المس قال في الحبل والظاهر انه حمل مع المباشرة للكتابة فلت وهذا اولى من الحمل على الكراهة
فان في الحمل ابا عن ذلك لاحتج القائل بالجواز بالاصل ولزوم الحرج وعدم منع الصبيان من مس القران
وبما روي ان النبي صلعم كتب الى قيصر ملك الروم قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية فلو مكنه من مس الاية

يعني في بيان الاحكام منه ايده الله

من القرآن وهو محدث والجواب اما عن الاصل فبالمصير الى خلافه لدليل وقد تقدم واما عن العسر فبالمنع منه لمن لم يتوضأ وعدم تعليق القرآنية من المصحف ووجود المنع وحثه على مس كتابته بمس الجلد والورق ومن عدم منع الصبيان
من المس بان الوجه فيه سقوط التكليف ورفع الحدث القلم عن الصبي لا جواز المس مطلقاً واما كتابة قيصر فقد اجاب عنه في
المنتهى بان المراد به المراسلة دون الكتابة وفي المنتهى بانه لم يقصد القرآن بل المراسلة وهما ضعيفان فان المفروض انه
كتب ذلك اليه والمكتوب قرآن لا يحتمل غيره والقصد انما يؤثر في المحتمل دون المعلوم وقد يجاب باحتمال تاخر تحريم
الارسال او فيه ان آية التحريم مكية والاخرى مدنية فيكون متاخراً عن التحريم وبجواز الاختصاص بحرمة مس الكتابة في المصحف
فلا يتناول الآية المنتهى المنتزع منه وليس بجيد فان المنع يعم المس في المصحف وغيره كما ستعرفه والاولى ان يقال ان ارسال
الكتاب لا يستلزم مس المكتوب ولو سلم فليس ذلك من الاعانة المحرمة فان الكفار مكلفون بالفروع عندنا كتكليفهم
بالاصول فكان ذلك كالكتب بآية للمحدث من المسلمين وعلى القول بعدم التكليف فلا اشكال وايضاً فلو دل
ذلك على جواز المس من المحدث لدل على جوازه من الجنب فان الكافر جنب لوجود مقتضى الجنابة منه مع عدم الاغتسال
وبطلانه لو اغتسل لانه مشروط بالاسلام كسائر العبادات وهو الجواب الحاسم لا يختص التحريم بباطن الكف كما
في المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ومنهج السداد ومعالم الدين والروض والمدارك والذخيرة وشرح الدروس
والبحار وعيون المسائل وشارع النجاة وحكي في المنتهى قولاً باختصاصه بباطن الكف وتردد في التذكرة بينه وبين
القول بالعموم وهو ظاهر المهذب البارع ولا نعرف القول بالاختصاص لاحد من اصحابنا ولعله لبعض العامة
وظاهر الادلة هو العموم وكذا فتوى من اطلق تحريم المس من الاصحاب فان المس لغة وعرفاً يعم المس بباطن الكف وغيره
وان كان الغالب وقوعه بالاول ومن ثم اتفقوا على وجوب الغسل بمس الميت مطلقاً ولم يقيده احد بمسه بباطن الكف والا
فان المناط في الحكم منع الحدث ولا يختص باليد وربما يظهر من تعليل العموم في كلام الفاضلين والشهيد وغيرهم بالمصير الى
اللغة اختصاصه في العرف بباطن اليد وفي المهذب البارع التصريح بان ذلك هو العرف ولا يخفى ما فيه فان العرف
قاض بالعموم وكثرة وقوعه بباطن الكف لا تقتضي الاختصاص ولا يمنع تبادر العموم عند الاطلاق ولو وضع وجهه او وطأ
على القرآن وبجزء صدق عليه اسم المس ولم يصح سلبه لغة ولا عرفاً ويترتب على ذلك حكم النذر واليمين نفياً واثباتاً وقد
يتوهم من نحو ما في القاموس حيث فسر المس باللمس واللمس بالمس باليد اتحاد المس واللمس واختصاصهما باليد وليس كذلك

فان اللمس ماخوذ فيه الاحساس بخلاف المس ولا يتوقف حصولهما على المباشرة باليد بل لا يشترط فيهما الوقوع من ذي اليد
وينبه على ذلك قوله تعالى او لامستم النساء وقوله من قبل ان تمسوهن وقوله من قبل ان يتماسا وقوله في السامري فاذهب
فان لك في الحياة ان تقول لا مساس اي لا امس ولا امس وقوله فذوقوا مس سقر وقولهم في الغسل فاذا مس جلدك الماء
وقول الفقهاء يحرم ملامسة الاب والابن من غير اختصاص باليد وصحة قولهم مست الشعرة وجهي او لسانه من دون اعتبار
الاحساس فيكون حقيقة في الاعم والاصل عدم النقل لا يختص التحريم بظاهر البشرة كما هو ظاهر المعتبر والمنتهى فان
فيهما ان المراد به مطلق الملاقاة بباطن الكف وغيره وكذا التذكرة وجامع المقاصد فيهما ان المس يعم جميع اجزاء البدن
وفي عيون المسائل وشارع النجاة التصريح بتحريم المس باللسان وبكل جزء من اجزاء البدن عدا السن والشعر واطراف
الاظفار ويدل اطلاق الاصحاب تحريم المس من غير تقييد بالظاهر فيقتضي دخول البواطن في الحكم وهو ظاهر الكتاب والاخبار
والاجماعات المنقولة على المسألة فان الحكم فيها انما علق على المس المتحقق في الجميع وظاهر المدارك والذخيرة والبحار ومناهج
الاختصاص بالظواهر فانهم قالوا ان المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة كما في القاموس ظاهر جلد الانسان
وفي معالم الدين التصريح باختصاص الحكم بالظواهر وعدم تناوله للبواطن ولعل الوجه فيه مع الاصل والشك في
المس بغير الظاهر ان حكم الحدث يتعلق بالظاهر دون الباطن وضعفه ظاهر فان الحدث معنى قائم بالبدن الانسان
ظاهره وباطنه وان تعلق رفعه بالظاهر ولو اختص بالموضوع الذي يجب تطهيره لجاز للمحدث مس الكتاب بغير
اعضاء الوضوء ولم يقل بذلك احد وبالجملة فالحكم يدور مع المس وجوداً وعدماً ولا ريب ان الملاقاة باللسان
وباطن الشفة ونحوهما مس على الحقيقة فيحرم كما يحرم بظاهر الكف واطلاق العظم وبهذا يظهر ضعف الاستدلال بالتمسك بالاصل
لا يختص التحريم ببعض المس بما تحله الحياة من الاجزاء خلافاً للشهيد الثاني ره حيث خص المنع بما تحله الحياة وعلله بان
ما لا تحله الحياة لا يتعلق به حكم الحدث وظاهره ان الحدث معنى قائم بالمجموع دون الاجزاء ومرتفع بالوضوء والغسل
بما تحله الحياة وما لا تحله كالاظفار والجلود الميتة قبل انفصالها عن البدن متصلة كانت او متجافية فانه يجب غسلها في
الوضوء والغسل اجماعاً وكذا الشعر فانه قد يجب غسله في الوضوء وان لم يجب في الغسل وايضاً فالتحريم منوط بمس المحدث سواء
كان العضو الماس مما يتعلق به حكم الحدث او لا كسائر الاعضاء التي لا يتعلق بها غسل ولا مسح والاولى بناء الحكم على
معنى المس وانه هل هو بمعنى اللمس كما في القاموس وانها به والطاهر او اتم منه كما هو الظاهر فعلى الثاني يحصل المس بما لا تحله الحياة

بخلاف الاول لان الاحساس ماخوذ في اللمس ولا يتحقق الا بمحل الحيوة لكن ظاهر الاصحاب عدم اعتبار الاحساس
حتى ان جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين اناطوا الحكم باللمس وفسروه بمطلق الملاقات مصرحين باللغة وظاهرهم عدم
اخذ الاحساس في معنى المس واللمس لغة وقد يوجه بالعموم وان اخذ الاحساس فيهما نظرا الى ان علة الحكم تعظيم القران بمنع المحدث
عن ملاقاته سواء وجد معه الاحساس ام لم يوجد وكيف كان فينبغي القطع بتحريم الاصابة بمثل الجلود والميتة المنفصلة بالبدن
فانها من اجزاء البشرة واما غيرها كالظفر والسن والعظم والشعر ففي جامع المقاصد الظاهر ان الاصابة بنحو الشعر
ليس لا تعد مسا وفي منهج السداد قال وفي العظم اشكال وهو في السن اقوى ويمكن جريان الاشكال في الظفر ايضا
التردد بعد القطع ولا باس بالشعر والسن وفي الظفر تردد وفي المدارك وفي الظفر والشعر وجهان وفي الذخيرة
انه لا يحصل بالشعر وفي الظفر وجهان وفي البحار الظاهر عدم حصوله بالشعر ولا بالظفر وفي الاخير نظر وفي
المسائل وشارح النجاة عدم حصوله بالظفر والسن والعظم وفي الشعر وجهان وقد ذكر المحقق الكركي في مس الميت
انه ان كان بالظفر او الشعر او السن او العظم الموضح من الحي ففي وجوب الغسل بذلك تردد من صدق المس
وعدمه ثم قال ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر والعظم نظرا الى المعهود في التسمية وفي السن تردد
الثاني في الروض بعد الحكم باشتراط حلول الحيوة في الماس والممسوس يعم التحريم المس المصحف وغيره كالمكتوب
في الالواح والكتب والدراهم وغيرها لان اسم القران يطلق على الجميع فيتعلق به الحكم ولان الممسوس في المصحف ليس الا
لتحاله من الكل رقعة ولا فرق في البعض بين المتصل والمنفصل المنتظم الى غيره من القران والمفرد ومناط الحكم هو نظم الكتابة
بمنع اصابة المحدث فيطرد حيث توجد وبهذا التعميم صرح العلامة في التذكرة والنهاية واستقربه في المنتهى بعد التردد
وهو ظاهر الروض وكشف اللثام وعيون المسائل وشارح النجاة وظاهر المدارك والذخيرة والبحار نعم فيها
ان المكتوب يعرف كونه قرانا بعدم احتمال غيره وبالنية مع الاحتمال والاحتمال لا يكاد يتحقق الا فيما كان خارجا
عن المصحف وقد يظهر ذلك من الحكم بجواز مس منسوخ التلاوة كما صرح به غير واحد من الاصحاب فانه يعطي الفرق
بينه وبين غير المنسوخ اذا كان خارجا واجاز في الذكرى مس المكتوب منه على الدراهم استنادا الى ما رواه البزنطي
في جامعه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني
لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا

بالسواء الشعر ها لاطراف الاصابع [illegible] والاقرب حصوله

شديدا

شديدا يقول جعلوا سورة من القران في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير وما رواه الحسن ابن محبوب
في كتابه عن ابي الربيع عن الصادق ع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله فقال لا باس ربما فعلت ذلك قال
واذا قلنا بذلك في الجنب فالمحدث اولى ولعل الوجه سلب اسم المصحف او الكتاب عنها او لزوم الحرج بوجوب التجنب عنه
وتعليله بسبب الحكم بالاسم قد يقضي باطراد الحكم في غير الدرهم لكن التعليل به غير متعين في كلامه لمكان الترديد واستند اليه
في رواية ابي الربيع بناء على التسوية بين مس القران ومس الاسم كما ذهب اليه ابو الصلاح حيث منع المحدث منهما كالجنب وفي
الموجز الحاوي يحرم قبل الوضوء الصلوة وواجب الطواف ومس كتابة القران والجلالة وعفى عن الدراهم والعفو عن الدراهم
يحتمل الاختصاص بالجلالة والعموم فيه وفي القران كما في الذكرى وقال الصيمري في شرحه واما الدراهم فان كان المكتوب
عليها القران لم يجز مسها ايضا وان كان المكتوب هو الجلالة او اسم النبي او واحد الائمة ع فهو المشهور التحريم منها لكثرة البلوى
وهو صريح في المنع من مس المكتوب اذا كان قرانا ولعله حمل العفو في اللمعة على غيره وفي الروض بعد نقل خبر ابي الربيع قال
وهذه الرواية انما تدل على جواز مس الدراهم المكتوب عليها ذلك لا خاص فلا يتعدى الى غيرها وجاز اختصاصها بالحكم
لعموم البلوى ورفع الحرج ومقتضاه ثبوت المنع فيما كتب عليه القران من الدراهم ويلزمه المنع في غيرها اذ لا قائل باختصاص
المنع بها ويمكن الجواب عن الخبرين بعد تسليم السند بانهما انما دلا على جواز مس الدرهم وهو لا يستلزم مس المكتوب الا من جهة
الاطلاق فيقيد بما دل على المنع من الادلة المتقدمة وقد يمنع تناولهما للايات المنتزعة من القران اذ لا يقع عليها اسم المصحف
بل ولا القران فان القران بمعنى المكتوب يطلق غالبا ويراد به الجملة دون الابعاض فيمكن القول باباحة مسها مطلقا سواء
كانت مكتوبة على الدراهم او غيرها تمسكا بالاصل ورواية محمد بن مسلم ونحو كتاب النبي ص الى قيصر ومسيلمة وغيرهما
بتضمن قرانا ويؤيده عسر التحرز عن مثل الدرهم والدينار وما يكتب في الالواح او يودع في الكتب بخلاف المصحف وبضعف
ذلك مع وجود القائل ولا قائل منا بجواز مس الخارج من المصحف مطلقا بخلاف التهديد مع شذوذه مخصص بالدراهم
فالقول بالجواز على الاطلاق خلاف الاجماع وايضا فان القران كغيره من اسماء الاجناس يطلق على الابعاض القليل
منها والكثير ولا فرق في ذلك بين الملفوظ والمكتوب خصوصا على القول بان الكتابة موضوعة للفظ كما هو
المختار وح فلا ينبغي التردد في صدق اسم القران على الايات الخارجة عن المصحف فيتعلق بها حكم التحريم بظاهر الكتاب
وفتوى الاصحاب فان الحكم في عبارات المعظم كالاية وبعض الاخبار منوط بمس كتابة القران وفي الخلاف في الجمع

على الجمل ٢

الاجماع على تحريم مس المكتوب منه وظاهره العموم ويدل على ذلك ايضا ان القران كان ينزل نجوما متفرقا على الاوقات
بحسب الدواعي والمصالح وكان يكتب في الكتف والالواح والاوراق ثم يجمع بعد ذلك وقد كان يجري حكم المس
على كل ما يكتب منه ولم يتوقف على الاجتماع والا لزم الا يحرم المس الا بعد عصر النبوة فان القران لم يجمع بالا
الا بعد انقطاع الوحي وايضا فانا نقطع بتحريم مس المصاحف الناقصة سواء كان النقص فيها قليلا او كثيرا ولو كان
الحكم منوطا بما هو مقيد بعلم مس المصحف لجاز مس الناقص منه ولو كان النقص يسيرا كسورة او اية ويلزم من ذلك
جواز مس المصحف مطلقا لعدم خلو المصاحف عن النقص ولو بمثل كلمة او حرف منه فعلم ان ليس المراد بالمصحف هنا معنى الجملة
بل مطلق المكتوب من القران قل او كثر واما انه لا يعتبر فيه الاجتماع والكمال فكذا لا يعتبر في الاجتماع انفراده عن الغير
فيحرم مس الموجود منه في الرسائل والكتب واوضحها كتب التفسير المشتملة على جميع القران مع عدم صدق اسم المصحف عرفا
على المجموع والا على بعضه الذي هو قران وبالجملة فالمناط كون الممسوس شيئا من القران ولا دخل للاجتماع
والاجزاء ولا لعدم انضمام الغير في ذلك والعلة وهي وجوب التعظيم ومنع المحدث قائمة في الجميع وهذا بين معلوم بل
كاد يكون ضروريا وما نذكره في بيانه من قبيل التنبيه على الامور البديهية الا ترى انه لو وضع يده على شيء من
كتابة المصحف التام ثم قلع الموضع الذي مس واخرج من المصحف وهو ما س له فان حكم مس المستمر قبل الاخراج وبعده
حكم واحد لم يتغير بالدخول والخروج وكذا لو نزع يده ثم عاد الى مس بعد الاخراج وهذا مع ظهوره معلوم
باستصحاب الحكم الثابت لذلك الجزء حال الجزئية والدخول في المصحف ولو كان المعتبر في التحريم انضمامه بالجميع
حال المس لزم اختلاف حكمه في الحالين واذا ثبت الحكم هنا ثبت في غيره من المكتوب في غير المصحف لاشتراك الجميع في
انتفاء الشرط وقت المس ويشهد لذلك ايضا صحيح علي بن جعفر المتقدم حيث تضمن تحريم كتابة القران في الصحيفة
لا يقع على اللوح ولا على الصحيفة قبل الاكمال وقد ظهر مما قلناه عموم الحكم وثبوته في كل ما هو من القران حتى المنقوش
على الدرهم فان القول بجوازه شاذ وتخصيص بالحمل من بين الجميع بعيد وعلى القول به فالواجب قصر الجواز عليه
لا يتعدى الى الغير لا يختلف الحكم في الرسم القديم والجديد المتفق والمختلف فهذا الحكم موضع وفاق وكونه
ظاهر فان اسم القران والمصحف يقع على الجميع فيتعلق به تحريم المس فانه عام بالنسبة الى جميع الاعصار والاقطار وبالنساس
الى جميع المصاحف سواء كانت مرسومة بالرسم المعمول او المهجور ويدل على ذلك النصوص الواردة عن الائمة عم

عليهم

غير تفصيل مع وجود الرسوم المختلفة في زمانهم قد تبين ان المكتوب قران بالضرورة كما لو كان سورة الفاتحة
او التوحيد او اية الكرسي وغيرها من الايات لكن لا يتوقف تحريم مسها على العلم بقصد الكاتب وقد لا يتعين ذلك كما اذا
قال وقال الرسل نوح لقومه او وكلم الله موسى ونحوه الا مما هو قران ويتكلم به الناس ايضا فيتوقف على العلم بقصد الكاتب
ويرجع الى اخباره او دلالة القرائن الخارجية على تعيينه ولو لم يقصد شيئا فالاظهر كما نص عليه بعضهم والا فالاشتراك في الرجوع
وقد يشكل الاطلاق في القسم الاول بان المعلوم بالضرورة هو موافقة المكتوب للقران وذلك لا يقتضي انه
قران ما لم يعلم انه قصد الكاتب كتابة القران اذ قد يتكلم الانسان بالفاظ القران ويدرجه في كلامه كما يتكلم بكلام غيره
ويقصد مطلق التكلم لكثرة اجرائه على لسانه لفصاحته وبلاغته وتاديته تمام المعنى المقصود والذي يرى ان المصنف قد يأتي
بعض كلام غيره لا على وجه الحكاية بل على انه يتكلم به كما في كلامه الذي هو من انشائه فلو اتى في خطبة كتابه بالحمد
لله رب العالمين وساق فيه السورة بقصد الحمد بها والثناء على الله تعالى وطلب الاستعانة والهداية منه كان
داخلا في الخطبة ولم يكن المقصود به ايراد سورة الفاتحة وان اختار الاتيان بالفاظها للمزية الظاهرة فلا يتعين
بذلك كون المكتوب قرانا بنفس الكتابة وقال العلامة في القواعد ولو قال ادخلوها بسلام امنين في الصلاة
بقصد القرائة جاز وان قصد التفهيم وان لم يقصد سواه بطل على اشكال وفي الايضاح منشأ الاشكال من انه
لا يخرج عن القران بالقصد ومن انه لم يقصد القران فلا يكون قرانا ثم حكى اختلاف المتكلمين في ان القران هل يخرج
عن كونه قرانا بالقصد ام لا قال وهذا مبني على المسموع هل هو غيرها او حكاية كذا وحكاية عن ابي علي وابو الهذيل
على الاول والا لبطلت المعجزة لقدرتنا على مثله وابو هاشم على الثاني لاستحالة بقاء الكلام قلت لا ريب في بطلان كون
هذا الكلام الشخصي المتجدد الذي هو من افعال الناس ثانية بعينه الكلام الذي اوجده الله اولا من غير انه بالضرورة ولا
يلزم من ذلك بطلان المعجزة فان الاعجاز فيه بالنسبة الى وجود فرده الاول بمعنى امتناع اتيان البشر به ابتداء قبل ايجاد
الله له وكذا امتناع ان يؤتى له بمثل بمعنى الكلام لا بمعنى امتناع الفرد المماثل له وهو ظاهر فعلى هذا فالموجود
المتجدد وهو فرد مماثل للفرد الاول ولا يلزم من ذلك ان يكون قرانا الا اذا قصد به القران كما في غيره من اقسام
الكلام فان الواقع على الوجوه المختلفة لا يتعين بنفسه احدها الا بالقصد والحكم في الكتابة مثل اللفظ فانها مرضوع له
والبيان المذكور في اللفظ جار فيها ايضا بنيه تعريف المعتبر من القران ثم حكى يحتمل في المتبرع القران وجوه

القرآن

الفرق بين التام وغيره وقال السيد الجليل صدر الدين علي في رياض السالكين الاقتباس تضمين النظم او النثر بعض لا على انه منه بان لا يقال قال الله ونحوه فان ذلك حينئذ لا يكون اقتباسا وقد وقع في خطب امير المؤمنين ع ودعاء اهل البيت ع كثيرا وهو دليل على جوازه في مقام المواعظ والثناء على الله تعالى واما جوازه في الشعر وفي غير ذلك من النثر فلم اجد فيه نصا من علمائنا ثم قال الشيخ صفي الدين الحلي وهو من اصحابنا في شرح بديعيته الاقتباس على ثلاثة اقسام محمود مقبول ومباح مبذول ومردود مرذول قال فالاول ما كان في الخطب والمواعظ والعهود ومدح النبي وآله ع ونحو ذلك والثاني ما كان في الغزل والصفات والقصص والرسائل ونحوها والثالث على ضربين احدهما تضمين ما نسبه الله تعالى الى نفسه كما نقل عن احد بني مروان انه وقع على مطالعة فيها شكاية عماله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم والثاني تضمين آية كريمة في معرض هزل او سخف ونعوذ بالله من ذلك انتهى ولا اعلم مستنده في هذا التفصيل ثم الصحيح ان المقتبس ليس بقرآن على الحقيقة بل كلام يماثله بدليل جواز النقل عن معناه والتغيير اليسير فيه وقال في انوار البديع الصحيح ان المقتبس ليس بقرآن حقيقة بل كلام يماثله بدليل جواز النقل عن معناه الاصلي وتغيير يسير كما سيأتي وذلك في القرآن كفر وهذا مستند اصحابنا في تجويز الاقتباس على قصد الثناء وجاز ذلك الا في العروس الافراح المراد بتضمين شيء من القرآن في الاقتباس ان يذكر كلاما ما وجد نظمه في القرآن والسنة مرادا به غير القرآن فلو اراد المقتبس اخذ ما اريد به القرآن كان ذلك من اقبح القبائح ومن عظائم المعاصي نعوذ بالله من ذلك انتهى كلامه في كتابيه وهو صريح في اختيار ان المقتبس ليس بقرآن مطلقا وان لم يغير لفظا ولا معنى لانه جعل جواز النقل والتغيير دليلا على الخروج فيشمل الاقتباس التام الذي لا نقل فيه ولا تغيير لانهما وان لم يتفقا فيه الا انهما جائزان فيه ولا يجوز شيء منهما في القرآن ووجه التفصيل ان الاقتباس التام قد وجد فيه لفظ القرآن بمعناه المراد فيكون قرآنا لعدم الاخلال بشيء من الالفاظ والمعاني وجوابه يعرف مما ذكرنا فان جواز التغيير والنقل ينافي كونه قرآنا وان لم يتفق احدهما والحق ان المقتبس لم يرد به القرآن بل التلويح اليه فلا يكون قرآنا لما عرفت ان المعتبر فيه القصد والا فالاحوط التفصيل وهو الفرق بين التام وغيره

المرة بالمكتوب يحتمل ما يتناول الرسم المصحف وان لم يتلفظ به كالالف الفاصلة والواو الفارقة والمراد بالالف الفاصلة هي التي تكتب بعد واو الجمع المنفصل بين الواو وما بعدها فانها تكتب ولا تلفظ اما الفاصلة بين نون علامة الاناث والنون الثقيلة كالف افعلان فهي مكتوبة

ان اعتبر بالقصد في القرآن كما تقدم نقله عن بعضهم فالمقتبس ليس بقرآن قطعا فان المتكلم به انما اورده على انه كلام له لا على انه منه وان قصد التلويح اليه وان لم يعتبر القصد فان كان الاقتباس تاما لا تغيير فيه كان قرآنا والا احتمل ان يكون القدر المطابق للقرآن قرآنا ايضا وان يكون الكل خارجا لخروجه عن النظم القرآني ولاشتماله على التصرف المعنوي والاقتباس من نفس اللفظ منه ايده

مصباح

وملفوظة واما الواو الفارقة فهي واو اولئك واولي لئلا يشتبه بالكاف والى ومثل الواو الفارقة والهمزة في مثل شاورك فانها غير ملفوظة اما مثل كفوا وهزوا مما يكتب بالواو والهمزة ويلفظ باحدهما تارة وبالاخرى فهو داخل في الملفوظ فلو بدل حرفا او زاد في الرسم ما التزم تركه كالالف التي في سواد وداود ولم يجز مس الحرف في المبدل لظاهر وكذا المراد في الرسم لان حكم المس يتعلق بالمكتوب فيتبع رسم كتابة المصحف والمبدل والزائد خارجان عنه وان تلفظ بالزائد كالالف في سواد وداود فانه داخل في القرآن الملفوظ دون المكتوب واحتمل في جامع المقاصد تحريم المس فيما يخالف الرسم والوجه ما قلناه

مصباح اختلف كلام المتأخرين من الاصحاب في المد والتشديد والهمزة والاعراب ففي جامع المقاصد دخول نحو التشديد والمد وان في الاعراب وجهين وفي فوائد الشرائع خروج الاعراب فقط ودخول المد والتشديد والهمزة على الظاهر وفي المدارك ومنهج السداد القطع بدخول المد والتشديد وخروج الاعراب وفي الروضة دخول الحروف وما قام مقامها كالشد والهمزة وفي عيون المسائل وشارح النجاة دخول المد والتشديد والهمزة فقط وخروج الاعراب على الاظهر وفي التذكرة والبحار دخول التشديد على الظاهر والتردد في الاعراب وفي الطالبية المبل الحكم بتحريم مس الاعراب وحكى في الحدائق عن بعض المتأخرين عدم تحريم شيء من الاربع لتجدد الضبط بها واستجود ذلك والاجود اختصاص المنع بالملتزم في الرسم مطلقا او في رسم خط المصحف لان التحريم منوط بالكتابة فيتبع الرسم المقرر وعلى هذا فيخرج الاعراب والنقاط لانها من المحسنات الغير الملتزمة ويدخل المد والتشديد والهمزة في الرسم الجديد دون القديم ويختص بالمصحف دون المكتوب خارجا عنه والمراد بالمد المد المتصل دون المنفصل فانه يجري على الخلاف في ثبوته في الرسم والاحوط الاجتناب في الجميع لاحتمال دخولها في القرآن مع ثبوتها فيه عرفا

مصباح لا يحرم مس غير القرآن من الكتب المنزلة والمنسوخ التلاوة وتراجم الآيات والاحاديث القدسية وغيرها وان كانت متواترة باللفظ وهذا كله موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه الاصل واختصاص دليل المنع بمس القرآن وهو غير متحقق في شيء من ذلك حتى منسوخ التلاوة لسلب الاطلاق عنه بالنسخ ولولا الاجماع لامكن القول بالمنع فيه استصحابا للتحريم الثابت قبل النسخ ان ثبت تاخيره عن نزول الية المس كما هو الظاهر وقد يتوقف في ثبوت منسوخ التلاوة من اصله لعدم وروده بطريق يوثق به لكن الاصحاب قطعوا بذلك وقسموا آيات الكتاب باعتبار نسخ الحكم والتلاوة الى اربعة اقسام وحكموا بجواز المس في منسوخ التلاوة دون الحكم وهو فرع وجود الموضوع ويؤيده قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها فان الظاهر ان الانساء المقابل

مصباح

للشيخ في شرح النفلية مصباح لا يحرم مس اسم الله وسائر الاسماء المحترمة خلافا للكافي والموجز الحاوي وكشف الالتباس وعيون المسائل وتنازع الجنات فيها تحريم مسها ثم على المحدث الحاقا للاسم بالقران او المحدث بالجنب واسنادا الى التعظيم المطلوب وفي التعليل ضعف والحكم مخالف للاصل والمشهور بين الاصحاب من اختصاص الحرمة بمس القران وعدم تحريم مس الاسم على المحدث بالاصغر وفي الموجز والكشف تخصيص بالجلالة والحكم بالعموم في الدروس وفي الثلثة الاخيرة الحاق اسماء الانبياء والائمة ع ايضا لاشتراك دليل التعظيم وفي منهج السداد نفي الباس عن الحاق اسم فاطمة والتوقف في اسماء الانبياء والائمة ع

مصباح لا يحرم على المحدث كتابة القران كما هو المعروف من مذهب الاصحاب فانهم ضبطوا احكام المحدث وحصروا الغايات التي يجب لها الوضوء والغسل ولم يذكر احد منهم تحريم كتابة القران على المحدث ولا وجوب الوضوء او الغسل لها بل صرح جماعة منهم بخلاف ذلك من غير تردد ولا اشعار بوجود خلاف في التحريم ففي نهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة القطع بالجواز مع حكاية الخلاف فيه عن الشافعي في الاخير وهو مؤذن باتفاق الاصحاب وفي الذكرى كراهة الكتابة له كالحمل والتعليق وفي المهذب والتزاهة وكشف اللثام استحباب الوضوء لها للرواية ومما يكشف عن الاجماع سيرة الناس وتتبع احوال السلف وعدم التزامهم بالطهارة في كتابة المصاحف والمفاوية والاحراز والتفاسير وكتب القراءة والتجويد وغريب القران وكتب الحديث والاستدلال وغيرها من الكتب الاسلامية المشتملة على كثير من الايات القرانية في المطالب المتكثرة من الفنون المتشعبة ولا اقل من البسملة في اوايل الكتب ومن المعلوم ان بعض المحتاج الى كتابة ذلك كله وضبطه وتصحيحه فلو كان مشروطا بالطهارة لاشتهر المنع واتضح الامر وعم الخاص والعام بل كان معلوما من دين الاسلام وفي اشتهار ذلك وما تعرب من دليل قاطع على انتفاء التحريم ويدل على الجواز مضافا الى الاصل والاجماع ولزوم العسر والحرج ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن داود بن فرقد عن الصادق ع قال سئلته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وفي رواية اخرى تقرأه وتكتبه ولا تمسه والرواية تعرضت الى اشتمالها على تجويز القراءة والمنع عن المس لاصابة كالنص في كون التعويذ قرانا او مشتملا عليه كما هو الغالب وجواز كتابة القران للحائض يقتضي الجواز للمحدث بالاولوية وعدم انفكاك الحائض عن الحدث واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع انه سئل عن الرجل أيحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا

في الذخيرة

في الذخيرة انه غير معمول بظاهره عند الاصحاب وفي المجاز لم يقل به احد وانما اختلفوا في المس وفي رياض المسائل نقل عن ظاهره ولا بظاهر عبد الحميد وفي شرح المفاتيح اجماع جميع الفقهاء الثقات على ترك العمل بهذا الظاهر وما ل الكاشاني في المفاتيح وشرحه وقبلهما الشيخ البهائي في شرح الشمسية وغيره الى الاخذ بظاهر الحديث لصحته مع اعترافهم بعدم القائل به وضعفه ظاهر لما قلناه مع عدم وضوح صحة السند ايضا واختلف في تنزيل الحديث فقيل انه محمول على كراهة الكتابة لنفسها او لما فيه من المس غالبا ورجح الثاني في المختصر الارشاد لصعوبة التحفظ عن المس في تلك الحال وقيل انه منزل على تحقق المس كما هو الغالب في حال الكتابة وهو ظاهر الشيخ في التهذيب بحيث سلك الرواية في جملة روايات تحريم المس وكذا العلامة في المنتهى فانه احتج بها على ذلك مع تصريحه فيه بحل الكتابة تمسكا بالاصل السالم عن معارضة النص وفي المختلف بعد الاستدلال بها على تحريم المس قال الظاهر انه نفي الحل مع المباشرة للكتابة وهو صريح في ذلك ولو كتب من القران باصبعه ففي التحريم وجهان من تحقق المس بالكتابة وعدمه لتوقف الكتابة على سبق وجود المكتوب وفي المنتهى جواز ان يكتب المصحف بيده وربما كان فيه اشارة الى ذلك ولعل الاقرب التحريم مصباح لا يحرم تعليق المصحف وحمله ومس الغلاف والجلد والهامش وفواصل السطور والخارج عن الذي كعنوانات السور وعلامات الاجزاء ورموز القراء ونقطه ذلك كله من ما عدا كتابة القران ويدل على جواز ذلك الاصل والاجماع المعلوم بالتتبع ونقل والنقل في المعتبر جواز ذلك مذهب فقهائنا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ولزوم العسر والحرج بالمنع من المصحف وغيره مما يشتمل على الايات والاخبار الكثيرة المتقدمة منها رواية الحسين ابن المختار عن الصادق ع فيمن قرأ في المصحف على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب ومرسلة حريز عنه ع قال الا تمس الكتاب ومس الورق ورواية فقه الرضا ع ويؤيد ذلك كتب النبي ص المشتملة على الايات الى الكفار فان مسهم اياها امر محقق في العادة فلو كان محظورا لما ارسلها اليهم فاما ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ففيه ضعف يحتمل الحمل على التنبيه والكراهة ولا ينافي والتأسي اذ ارادة التحريم من النهي الاول ولا الاستشهاد بالاية على المنع من الجميع هو لفظ الجواز ارادة التنزيه منه على ان يكون من باب عموم المجاز او شك ان يقع فيه واعلم ان ابا الصلاح فيما عندنا في الكافي اطلق المنع من مس المصحف للمحدث بالاصغر والاكبر ولم اجد احدا عنه نقل ذلك عنه حكي في المختلف المنع من مس كتابة القران كما هو المشهور ويحتمل ان يكون لفظ الكتابة ساقطا فيما عندنا من قلم الكاتب والامر في ذلك هين اذ لا ريبة في شذوذه

هذا القول على تقدير ثبوته **مصباح** لا يجوز مس القراءات الشاذة والمراد بها الخارج عن العشر لانها ليست متواترة
فلا تكون قرآنا لانه منقول بالتواتر وفي غير السبع من العشر وجهان اعتبرهما ما كان على قرائة ابي جعفر المدني ويعقوب
وخلف وهم كمال العشرة وعندنا الوجه الاصلاف بانها متواترة ام لا ومن ثم وقع الخلاف في جواز القرائة بها في الصلوة
وحكم الشهيد وغيره بتواترها كتواتر السبع فان ثبت جازت القرائة بها وحرم المس والا انعكس الامر ولا يكفي نقل التواتر
بطريق الاحاد لعدم افادته العلم المعتبر فيترجح جواز المس **مصباح** يكره الحمل والتعليق ومس غير الكتابة
منه لرواية ابراهيم ابن عبد الحميد المتقدمة والاجماع المنقول في المعتبر والمنتهى والكراهة في غير موجبة وهو لمناسبتها
للتعظيم المطلوب مع الخروج عن الخلاف في الاسماء وبعض القراءات والاحتياط في كتابة القرآن لما تقدم فيه من النص
وفي تبيان كراهة مس كتب السماوية المنسوخة ويلزمه الكراهة في منسوخ التلاوة **مصباح** لا يجب في المس كونه من
من الحدث فيجوز المس بغير العضو المحدث وفي المرتبة مع عدم التعدي قول بالمنع للعلامة في التذكرة ويستدل عليه بظاهر
الاستثناء فانه غير مطرد ولا عموم في الاية بحيث يشمل الطهارة من الخبث ولو حملت على العموم لزم تحريم المس مع نجاسة
وهو خلاف الاجماع ومع ذلك فهذا القول قوي ولا ريب ان الاحوط المنع **مصباح** المس يجب لامور منها
الاصلاح كما صرح بذلك في المسالك والكشف وجامع المقاصد وعلل في الاول بان اصلاحه واجب على الكفاية
صونا للمعجزة وقد يعلل مع ذلك بمس الحاجة اليه في القرائة والاستدلال والاستشهاد والتعليم والتعلم فيكون
واجبا على الكفاية وقد يجب عينا كما هو شان الواجب الكفائي عند الانحصار ومنها الرفع من المحل النجس ومنها الاستنقاذ
من يد الكافر ومنها اليمين لاباحته ومنها النذر وشبهه لرجحانه بالاصل لان مس القرآن عبادة كالحمل والنظر
وقد قطع بذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد وولده في منهج السداد ونقل ذلك عن جمع من المفسرين كذا
الفاضل في الكشف وحكاه عن جماعة منهم العلامة في احد وجهي النهاية وهو حسن مع قصد التبرك ونحوه لتعذر الدليل
على التعبد به مطلقا **فروع ثلاثة** لو خشي عليه النجاسة او التلف سقط اشتراط الطهارة على الاقرب لان التحفظ منهما
اهم من التزام الطهارة في المس ولانه مع التعارض يرجع الى الاصل ومقتضاه سقوط الشرط **الثاني** لو اصابته نجاسة
او كتب بماء نجس وتعذر التطهير احتمل وجوب المحو لتحريم ابقائه على النجاسة ولا طريق الى دفعها الا المحو كما هو
المفروض فيجب ويحتمل العدم فقد يكون التطهير واجب ونسلم انه فعل لجزئه فينتفي الوجوب والاول اقوى ولا يسقط

المنع

المنع من المس ولا تحريم اصابة بها النجس لعموم الدليل وانتفاء ما يصلح للتخصيص **الثالث** لو بدر المس من المحدث ناسيا او ساهيا
سقط به الغرض لانه يفرض كونه ساهيا عن الحدث لا يتوجه اليه المنع لامتناع تكليف الساهي فيحصل به الامتثال لوجود المقتضي
وعدم المانع بخلاف ما اذا تعمد المس محدثا لانه محرم فلا يكون مامورا به لامتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد
مصباح اختلف الاصحاب في منع الصبي من مس كتابة القرآن فظاهر المبسوط التوقف في ذلك مع قوله بكراهة
المس وفي المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى ومنهج السداد وشارع النجاة اختيار وجوب المنع وحكى خلافه عن احد
وجهي الشافعية وعلل المنع في المنتهى بانتفاء شرط المس وهو الطهارة والحق الصبي بالمجنون وقطع الشهيد الثاني في الروض بعدم
الوجوب واختاره سبطه الفاضل في المدارك وشارح الدروس فيه وفي نهاية الاحكام ولا يجزم على الصبي المميز المس
لعدم التكليف في حقه ثم ينبغي للولي منعه فان البالغ انما منع للتعظيم والصبي اولى منه لانه وظاهره عدم وجوب المنع وهو
الاظهر وظاهر الاكثر للاصل وعدم منع السلف الصبيان من مس المصحف ولان الزامهم بترك المس مع شدة الحاجة اليه
في التعلم والتحفظ وتضييق على غير المكلف ويعتريه عن المصالح المقصودة خصوصا على القول بتناء حدثه وعدم ارتفاعه
بالوضوء فان الكلفة في حقه اشد من المكلف القادر على الرفع وقد صرح الفاضلان والشهيد في كتبهم المذكورة بجواز
تمكين الصبيان من لبس الحرير لسقوط القلم وارتفاع التكليف ومنع ولاة الامة للحديث المشهور المتضمن لتحريمه على الذكور
الوجوب لاختصاصه بالمكلف واما انه عدم تكليف الولي وهو بعينه قائم في محل النزاع بل ربما كانت المسالة اولى بالمنع
لما روي عن جابر قال كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري ومع ذلك فالقول بالمنع ليس بعيدا عن الصواب
المحتمل قويا ان يكون الوجه في المنع من مس كتابة القرآن صونه عن ملاقاة المحدث فيدل على وجوب المنع والامتناع نظرا
من هذا الباب منع الصبي عن اللعب بالمصحف وعن اصابته بالنجاسة المتعدية وكل ما يؤدي الى الاستخفاف والامتهان بما
يجب تعظيمه قرآنا كان او غيره ومن غيره منعه من مثل قتل النفس المحرمة والزنا واللواط وما اشبهها ومثله وجوب تنبيه
الغافل ومنعه اذا اراد شيئا يلحقه به ضرر في النفس او المال او العرض وكذا وجوب رفع اذى الحيوانات كالسبع الضاري
والكلب العقور والدابة الصائلة مع انتفاء التكليف في الجميع والضابط في ذلك وجوب المنع والدفع في كل ما علم ان
غرض الشارع عدم دخوله في الوجود من دون ان يكون للتكليف دخل في مصلحة الترك فان كل ما كان كذلك
كان الواجب فيه المنع سواء كان الفاعل مكلفا ام لا انسانا او حيوانا وانما يختص بالمكلف ما عرف اختصاص المصلحة به او

فى العموم والاختصاص تمسكا بالاصل والمسلم بالعموم والخصوص قد يكون ضروريا للاخلاف مثله يكون نظريا يختلف باختلاف
الانظار والمسئلة من هذا القبيل فان احتمال الكون الوجه فيها صيانة القران عن مماسة المحدث قريب جدا ولا يستبعد حصول
القطع به للبعض كوجوب التحفظ عن التخييس لذلك بعينه فى استبعاد توقف الشيخ وقطع الفاضلين ومن وافقهما بالمنع وظهور
الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المحرم اذ لا ريب ان احتمال الاختصاص فيها اقرب بل ربما كان متعينا والحق ان الوجه المذكور
وان قرب لكنه لم يبلغ حد القطع فالاقرب عدم وجوب المنع الا اذا ادى الى الاستخفاف فيجب ويطرد المنع معه حيث وجد ولا
يختص بالقران ولا بمس كتابته بل يجرى فى مس الجلد والهامش ومس كتب الفقه والحديث وغيرهما من الكتب الدينية وكذا
فيما يدل الناظر والمتامل بالحال الاستخفاف عرفا ولو توضا الصبى فهل يسقط المنع على القول به وجهان احتملهما الشهيد
فى الذكرى من عدم ارتفاع حدثه واباحة الصلوة بطهارته وفى المنتهى جاز له المس لارتفاع حدثه على اشكال واطلق المحقق
فى المعتبر هنا وجوب المنع ثم قال فى مبحث الغسل ان الصبى والصبية اذا وطئا هل يتعلق بهما حكم الجنابة فيه تردد ولا نعم
بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة والصلوة تطوى الامر بالغسل واختاره العلامة فى المنتهى وتردد فيه الشهيد فى
الذكرى واستقرب تجديد الغسل بعد البلوغ والاقرب تفريعا على هذا القول بقاء المنع وعدم ارتفاعه بالوضوء كما
استظهر فى المنهج وشارع النجاة لان وضوء الصبى تمريني محض فلا يرتفع به الحدث وقياس المس على الصلوة انما يستقيم
لو كانت صلوته شرعية متصفة بالصحة وليست كذلك بل هى تمرينية ايضا وهل يختص بالمنع بالولى قبل الاول واستظهره فى
المنهج وجعل فى المدارك محل النزاع فى وجوب المنع على الولى وظاهره الاختصاص والاقرب العدم وان كان الولى
اولى اذا وجد **مصباح** يمرن الصبى المميز بالوضوء لثبوت التمرين فى جميع العبادات ومنها المس كما نقله
ولم اجد به نصا من الاصحاب هنا نعم قال فى الروض يستحب للولى منعه من المس تمرينا وهو غير التمرين بالوضوء وفائدة
التمرين به على المختار وليس الاحصول الاعتياد بالطهارة للمس وكذا على القول بوجوب منعه مطلقا واما على القول باستحبابه
به فالفائدة مع ذلك جواز تمكينه من المس فالتمرين هنا على الاول يوافق غيره فى الحكم والثمرة وعلى الثانى فى
الثمرة دون الحكم وعلى الثالث يخالف الامرين معا ثم انه لا يقبل رفع الحدث على الاقوى لان طهارته تمرينية
غير عبادية فلا تكون رافعة للحدث ولا متصفة بالصحة وقد نص الشيخ فى هذا الموضع من المبسوط على ان الصبيان لا يصح
منهم الوضوء ويلزمه القول ببقاء الحدث وصرح ببقائه فى الذكرى ومنهج السداد وشارع النجاة وهو قضية الاصل

واقتضى

والمشكل كلام العلامة فى المنتهى فانه اختار بقاء الحدث الاكبر والاصغر وعدم ارتفاعهما بالغسل والوضوء
ومال هنا الى الارتفاع وذهب فى مسائل النية الى ان طهارة الصبى تمرينية غير معتبرة وهو اختيار فى الذكرى
القول فى الوضوء اذا نوى رفع حدث مع بقاء غيره من جنسه ومن غيره بطل وضوئه وكذا فى الغسل اذا كان من
جنسه لا لان الحدث هو المتقدم والمتاخر ليس بحدث لعدم تاثيره والا لزم البطلان لو نوى رفعه ولم ينو الاول
وهم لا يقولون به بل لان مطلوب الشارع مع تعدد الاحداث ليس الا وضوءا واحدا لها ولذا لم يجز ان يكون الوضوء
بعدد الاحداث ولو كانت كذلك باسباب كثيرة لزم جواز التعدد ههنا كما فى الغسل وان جاز التداخل ~~فهو ان يكون~~ حينئذ
ايضا وهنا ليس كذلك لان الوضوء الواحد ليس من باب التداخل فان التداخل هو ان يوجب كل سبب وضوءا ويجزى
عن الكل بواحد والسببية هنا على طبيعة الحدث سبب للوضوء اتحدت افرادها او تعددت وهذا راجع الى
الغاء الخصوصية فى الافراد وكون الوضوء سببا عن نفس الطبيعة الموجودة فى الخارج كيفما وجدت ولو كانت السببية للافراد
لزم وجوب الوضوء لكل حدث وجواز التكرار كذلك بان يتوضا لكل نوم وبول وريح وهو معلوم واما الحدث
الاكبر فالمتجانس منه كذلك فلا يجب لكل وطى وكل احتلام وكل مس واما غير المتجانس فكل حدث فيه سبب للغسل على ما هو
الاصل فيثبت فيه التداخل وعدمه لخلاف فى المشهور فتامل **مصباح** حد الوجه من قصاص محاذى طولا
وما احاط به الاصبعان الابهام والوسطى والطبرسى والحلبيون الثلثة والشهيدان والسيورى وابو العباس والصيمرى
والمحقق الكركى وغيرهم وفى كتاب الخلاف والغنية والمدارك اجماع الاصحاب على ذلك وفى التهذيب والثلثة الاول
والمعتبر والمنتهى نفى الخلاف بين المسلمين فى وجوب غسل هذا المقدار وان اختلفوا فيما زاد عليه وفى الاخيرين مع ذلك
انه مذهب اهل البيت عم وفى الذكرى انه القدر الذى غسله النبى صم بنقل اهل البيت عم والقدر الذى رواه المسلمون
وفى الذكرى وحده طولا من قصاص شعر الراس المحاذى لشعر الناصية اجماعا وعرضا ما دارت عليه الابهام
والوسطى وبه قال مالك وقال باقى الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه فحده عرضا من وتد الاذن الى
الاذن ومقتضاه اجماع الكل فى الاول واجماع علمائنا فى الثانى وحده ابن الجنيد والصدوقان فى الرسالة والهداية
بما دارت عليه الاصبعان ولم يتعرضوا للطول والعرض ويلوح من ذلك التحديد كذلك فى جميع اطرافه وهذا هو
الذى اختاره شيخنا البهائى طاب ثراه وبسط القول فيه فى اكثر كتبه وذكر فى بعض حواشيه انه يستفاد من كلام بعض

بلغ

القول فى الوضوء

من شعر الراس الى محاذى الذقن طولا

مصباح

عرضا نص على ذلك الشيخان والسيدان
والديلمى والحلبى والطوسى والطبرسى

اصحابنا المتقدمين وحاصله ان حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم
من قصاص الشعر الى الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه
دائرة فذلك هو الوجه الذي يجب غسله وافقه على ذلك الفاضل البهائي في المفاتيح وشرحه والسيد الفاضل
الاسترابادي في ايات الاحكام والمولى المحدث المجلسي في ظاهر وضوء والشيخ صفي الدين في رياضه وشيخنا صاحب
الحدائق فيه وفي غيره والاصل في هذا الحكم ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح والحسن عن زرارة قال قلت له و في
الفقيه قلت لابي جعفر عم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله بغسله
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص عنه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من
قصاص راس الشعر الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
قلت الصدغ من الوجه فقال لا وفي الكافي والتهذيب قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ومنشأ الخلاف في الاختلاف
في فهم هذا الحديث فالمشهور جعلوا من قوله عم من قصاص شعر الراس الى الذقن بيان طول الوجه ومن قوله ما دارت
عليه الوسطى والابهام بيان العرض وجعلوا قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه تاكيدا للثاني
او بيانا لحاصل الحد بتقدير الغاية وحملوا الدوران على مطلق الحركة كما يقال فلان يدور في السوق او يتدور
في السكك وبلاده انه يختلف فيهما ويجي ويذهب او الحركة المتدين في الجملة فان الاصبعين يتدوران على الوجه تبعا
لاستدارته والشيخ البهائي ومن وافقه فهموا من ذلك الدائرة الهندسية وجعلوا قوله عم ما دارت وما جرت
بيانا للمحيط وقوله من قصاص الشعر الى الذقن بيانا للقطر والتحقيق والوجه ما فهمه المعظم للاصل وهو اصل
الذمة والاستصحاب والاجماع المعلوم بالتتبع والنقل المستفيض واختلاف الوجه في الطول والعرض وتجاوز
الاصبعين عن الخط المتوهم بين القصاص والذقن وسؤال زرارة عن الصدغ وابتناء الخطابات الشرعية على
المعاني اللغوية والعرفية دون الاصطلاحية الهندسية ولدلالة النص على دوران الاصبعين من القصاص
الى الذقن ولا يستقيم على القول بالدائرة فان دوران احدى الاصبعين من القصاص الى الذقن والاخرى
من الذقن الى القصاص ودوران المجموع من القصاص الى القصاص ومن الذقن الى الذقن وان اراد دورانهما من
القصاص فلا يصح الا على ضعف الوجوه من كون الظرف حالا من المجرور بكون الغاية لما دار عليه الاصبعان

الانفس

لا لمعنى الدوران ولان التحديد بالدائرة يقتضي خروج كثير من الجبهة والجبينين وبعض الذقن واللحيين من الوجه
مع شهادة اللغة والعرف بدخولها ودلالة النص والاجماع على وجوب غسلها وهذا من اعظم المفاسد اللازمة على هذا
القول وقد التزمه القائل به غفلة عن حقيقة الحال وصرح بان الوجه على المشهور يزيد عليه بنصف التفاضل بين الدائرة
والمربع المعدل عليها وجعل ذلك ثمرة الخلاف بين الحدين ولولا بطلان خروج ذلك لامكن حمل النص وتنزيل
على تحديد عرض الوجه بما دارت عليه الاصبعان دورانا قوسيا يبتدي من القصاص وينتهي الى الذقن فانه وان سلم
عن اكثر الايرادات الواردة على الدائرة الا انه يشاركها في الحد ودخول الجبهة والجبينين احتجوا بظهور الدوران في الدائرة
وفيه منع ظاهر ويلزم وقول المرتضى والصدغين والعذارين في التحديد وجوابه ما سيتلى عليك مفصلا
النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية خارجان عن الوجه بالاجماع اما على التحديد بالدائرة فظاهر واما
على المشهور فلان الوجه عندهم ما تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ما سامته على الاستقامة من الجانبين وهو
سمت ينضح الجبهة والجبينين وما ارتفع عن ذلك فهو خارج عن الوجه داخل في تدوير الراس بلا خلاف والمتبادر من
القصاص الوارد في النص قصاص الناصية المقابل للذقن لاطلاق القصاص ومنه يعلم خروج النزعتين الواقعتين بين
الخط العرضي وخطي القصاص الصاعدين الى النزعتين لوقوعهما فوق الخط العرضي الذي هو ابتداء الوجه وهذا وان
لم يصرحوا به الا انه يلزم من كلامهم فالعبرة اذا بمنتهى قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين ما ارتفع عن ذلك فهو من الراس
دون الوجه فذهب الشيخ في خلاف وابن ابي عقيل في ظاهر كلامه وكذا المحقق في ظاهر الشرائع وموضع من المعتبر والتهذيب الثاني
في الروضة وظاهر المسالك وابن الجمهور الى وجوب غسل العذار وقواه المحقق الكركي في تعليق الشرائع وجعل وجوب
غسله احوط في شرح القواعد وتعليق الارشاد وكذا الشيخ حسين بن عبد الصمد في شرح الالفية وفي الخلاف الاجماع
على ذلك وظاهر ابن الجنيد خروجه وبه قطع العلامة في التحرير بل قال فيه ولا يستحب عليه غسله بل يحرم اذا اعتقده وفي
انه ليس من الوجه عند نا مودنا بالاجماع والتهذيب في الدروس وجعل غسله احوط وظاهره في الذكرى التوقف مع
الاحتياط بغسله واخرجه السبزوري وابن العباس والصيمري وابن الجمهور والسيد في المدارك وشيخنا البهائي وكل من قال
بمقالته في معنى الوجه وظاهر المعتبر وصريح نهاية الاحكام دخول بعض منه وخروج بعض اخر وما اختاره العلامة
الخونساري والفاضل الهندي مواضع التحذيف وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ كما في

المسالك

ابتداء

والمدارك والذخيرة وتعليقات الكركي على الشرائع والارشاد وغيرها وبينها وبين الغدار كما في التذكرة او امرها انه
كما في المنتهى والروض وفي الذكرى وشرح الدروس وكشف اللثام بين النزعة وابتداء العذار وبينها وبين الصدغ
ويحتمل التعميم والاشارة الى الخلاف سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر عنها واختلف في دخولها
في الوجه وخروجها عنه فقطع العلامة في التذكرة والمنتهى وابو العباس ابن فهد والصيمري في الموجز وشرحه با
بالخروج للاصل لنبات الشعر عليها متصلا بشعر الرأس واختار المحقق الكركي في تعليق الشرائع دخولها في حد الوجه
وجعله اصح القولين في المسالك وجزم به الشهيد الثاني في الروض والفاضل في كشف وهو ظاهر المسالك والمدارك
لدخولها في الوجه عرفا وفي التحديد بالاصبعين شرعا ووقوعها في التسطيح والمواجهة تحت القصاص وخروج شعرها
عن شعر الراس فتدخل في الوجه ولوجوب غسل الوجه باسره بلا في الوضوء ولا يتحقق الا بغسلها وهو من باب المقدمة
فيجب وقال الشهيد في الذكرى اما مواضع التحذيف فالاحوط انها من الوجه اشتمال الاصبعين على طرفها غالبا وعدم
في التسطيح والمواجهة ومما اشبهها بالعذار فليكن بحكمه وقد قال في العزار ان غسله اولى اخذا بالاحتياط ومقتضاه
الميل في الوجوب لكونه احوط وهو غير الاستحباب وقد يوافقه كلام المحقق الكركي في حواشي الارشاد حيث قال
ويجب ادخال مواضع التحذيف على احوط القولين وفي المقاصد العلية الاحوط غسل مواضع التحذيف وظاهرهم
الندب **مصباح** اختلف الاصحاب في وجوب البدائة بالاعلى في غسل الوجه واليدين فاوجبه الشيخان والقديمان
والصدوقان في ظاهر كرسالة والفقيه والسيد المرتضى في احد قوليه وبه قال الفاضلان والشهيدان والطوسي
والكيدري والسيوري وابن القطان وابو العباس والمحقق الكركي ووالد الشيخ البهائي ووالده وعزي القول به
في التذكرة وكشف الرموز والتنقيح وغاية المرام الى الشيخ واكثر الاصحاب ونسبه في المدارك والذخيرة وشرح الدروس
وبحار الانوار وشرح الرسالة الالفية وغيرها ان المشهور بينهم وحكى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على تحريم استقبال
الشعر في اليدين وقال في التبيان ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرفق معها الى رؤوس الاصابع ولا يجوز
غسلها من الاصابع الى المرافق وقال الطبرسي في جوامع الجامع واجمعت الامة على ان من بدأ في غسل اليدين من المرافق
صح وضوئه واصحابنا يوجبونه واختلف كلام الاصحاب هو القول في المعتبر وفي الشرائع والقواعد والمختصر والنافع
والمختلف ونهاية الاحكام وتلخيص المرام والذكرى والدروس والبيان وجملة كتب المتاخرين وجوب البدائة باعلى الوجه

والبدين

والبدين كما قلناه وفي الرسالة والنهاية الابتداء بالجبهة والمرافق وهو في معنى الاول فان الابتداء بهما لكونهما اعلى
اعلى الوجه واليدين فيجب البدائة باعلاهما وفي المبسوط والمعتبر والمنتهى والارشاد المنع من النكس فيهما وفي الجمل والعقود
منع استقبال الشعر كذلك لامر بوضع الماء على الوجه من قصاص شعر الراس والمنع من استقبال شعر اليدين والنكس
وما في معناه مما قصد به الرد على الناكسين من اهل الخلاف والمراد المنع من مطلق المخالفة كما نبه من كلامهم
وقد صرح المحقق الكركي به بان المراد بالنكس ما خالف الاعلى ثم الاكثر نكون النهي عنه في قوة الامر بالاعلى كما عن الا
الابتداء بالاعلى
وذهب المرتضى في المصباح الى جواز النكس في الوجه واليدين على كراهة وان الاعلى فيهما يستحب استحبابا موكدا وجوزه في
الناصريات والانتصار والموصليات الثالثة النكس في اليدين ولم يتعرض للوجه وحكى في الثالثة اجماع الفرقة على ان المسنون
هو الابتداء بالمرفق ونقل في الاوليين عن بعض الاصحاب القول بالوجوب وعدم اجزاء النكس وقال في الموصليه
الابتداء بالمرفق في غسل اليدين هو المسنون وخلاف ذلك مكروه ولا نقول انه ينقض الوضوء حتى لو ان فاعلا
فعله لكان لا يجزي به قال ولا يقدر احد ان يحكي عن اصحابنا المحصلين تصريحا بان من خالف ذلك فلا وضوء
له وجميع ما ورد في الاخبار من التغليظ والتشديد فيه وربما قيل لا يجوز محمول على الكراهة دون الوجوب واللزوم
وقد يبالغ في مخالفة المسنون المغلظ في هذه الالفاظ ما يزيد على ذلك ولا يدل على الوجوب وقال ابن ادريس وعند
بعض اصحابنا ان البدائة في الغسل من المرافق واجب لا يجوز خلافه فمن خالفه وجب عليه الاعادة والصحيح من المذهب ان
خلاف ذلك مكروه شديد الكراهة حتى جاء عليه بلفظ الحظر لان الحكم اذا كان عندهم شديد الكراهة يجيء بلفظ الحظر
وكذلك اذا كان الحكم شديد الاستحباب جاء بلفظ الوجوب كما جاء عنهم ع ان غسل يوم الجمعة واجب لما كان شديد الاستحباب
ثم قال وكذلك لو غسل الوجه منكوسا يبدأ من المحادر الى القصاص لاجزأ على الصحيح من المذهبين وقال شيخنا ابو جعفر
الطوسي ره في مبسوطه لا يجزيه والاول اظهر لانه يتناوله اسم غاسل واذا تناوله فقد امتثل الامر واتى بالمامور به بلا
خلاف واختاره من المتاخرين المحقق الشيخ حسن والعلامة الخونساري والمجلسيان والفاضل الكاشاني وحكاه
في البحار عن السيد وابن ادريس وجماعة والميل في المدارك والذخيرة والكفاية والمسالك الجواديه وزبدة البيان وجمع
البرهان وحكى الفاضل في كشف اللثام عن الشيخ يحيى ابن سعيد في الجامع قولا ثالثا وهو وجوب البدائة في الاعلى في اليدين
دون الوجه وهو ظاهر الحلبيين والشيخ في الاقتصار والجمل والطبرسي في الجوامع والمحقق في النافع حيث منعوا من النكس

في اليدين واطلق القول في الوجه **مسألة** يجب في الوضوء مباشرة المتطهر بنفسه لجميع الافعال المأخوذة فيه مصحح
غسلا ومسحا دون المقدمات وان كانت قريبة بالاستقلال فلو انفرد بها غيره او شاركه فيها بطل خلافا لابن
الجنيد حيث سوى بين الاستعانة والتولية في استحبابا بالترك وهو شاذ مخالف لظاهر الكتاب والسنة بالوضوءات
البيانية وعمل الامامية واجماعهم عليه كما في الانتصار والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والروض وغيرها والاصل
وجوب المباشرة في العبادات ويجي في الوضوء لانه عبادة مشروطة بالنية وخلاف ابن الجنيد فيه لمنع كونه عبادة كما يدل
عليه قوله بعدم اشتراط النية فيه لا لمنع اشتراط المباشرة في العبادات فان وجوب المباشرة فيها مسلم عند الجميع ولو استقل
كل منهما بالفعل كما اذا تولى احدهما الصب والآخر الامرار صح ما باشره دون الآخر فان الواجب استعماله في العمل قد
حصل ولا منافي في ذلك الاستعمال للغير ولو نوى كل بالفعلين معا صح ما فعله واثم بالتشريع ولو امر غير اليد كالعود
ونحوه او بيد الغير صح في الغسل لحصوله باجزاء الماء ولو بالتخارج دون المسح اذ لا يحصل هنا الا بيد المتطهر وان
كان حقيقة المسح لا ينافي توسط الآلة ولو امر غيره بيده بطل فيهما لان الغير هو المباشر للغسل والمسح ويد المتطهر آلة وهي
غير الفاعل ولو صب الماء على خارج المحل فجرى عليه صح الغسل لاستناد الجريان الى فعله وحصول المباشرة به فان المراد
بها هنا ما يعم التسبيب دون المعنى المقابل له المراد في الغصب وغيره ولو تولى ذلك غيره لم يصح وان نوى المتطهر الغسل
به عند جريانه عليه بنفسه اذ لا عمل بالاصالة ولا بالتسبيب فانما الفعل للاجنبي لاستناده الى الصب الذي هو فعل نفسه
توليدي له ولا اثر للنية في فعل الغير فانها لا تصرف الفعل عن فاعله ولو بالتوليد ولو تلقى الجري كان هو المباشر
للغسل اذ لا فعل للغير لغة وعرفا **مسألة** يجب الترتيب في افعال الوضوء كلها بتقديم المغسول على الممسوح والوجه على بلغ مصحح
اليدين والراس على الرجلين وهذا القدر من الترتيب معلوم من اجماع اصحابنا وتواتر اخبارنا وهو القدر الذي يمكن
استفادته من ظاهر الكتاب بناء على افادة الفاء للتعقيب ودلالة الواو على الترتيب واعتبار الترتيب الذي في الكلام
البليغ مطلقا او في خصوص الكتاب العزيز لكونه في اقصى درجات البلاغة فيراعى فيه نكتة التقديم والتاخير ولقوله ع وقد
سئل عن الصفا والمروة بايهما يبدأ ابدأ بما بدأ الله به تعويلا على عموم الجواب او عموم التعليل المفهوم من الكلام وفي الصحيح
عن الباقر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت على الرجل

قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وهو دليل على وجوب الترتيب في هذه الآثار بعد
على دلالة الآية وعليه ظاهر الهداية والوسيلة وجمل العلم والعمل سقوط الترتيب فيهما كما يلوح من الصحيح وغيره وهو
ضعيف جدا والحق وجوب تقديم اليمنى على اليسرى منهما اما اليدان فبالاجماع كما في الخلاف والانتصار والغنية والسرائر
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والروض والنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار واما الرجلان فعلى الاصح وفاقا للصدوق وتبعه والقديمين والديلمي والشهيد في اللمعة والمحقق
الكركي وولده والشهيد الثاني وسبطه والشيخ البهائي وجملة ممن تاخر عنه واطلق الشيخ في الخلاف وابن سعيد في الجامع
وجوب تقديم اليمين على اليسار وزاد الشيخ وجوب الترتيب في الاعضاء كلها وحكى عليه اجماع الفرقة ويدل على ذلك مضافا
الى الاصل والاستصحاب والعمل المستمر والاجماع المنقول عموم قوله ع اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وقول امير المؤمنين ع
فيما رواه النجاشي عنه باسناده في كتاب الرجال اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وقول
الصادق ع في صحيح الحلبي اتبع وضوءك بعضه بعضا وفي رواية الحكم ابن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والمراد بهما
الترتيب دون الموالاة كما نص عليه غير واحد من الاصحاب ودل عليه صدر الخبرين وضعف القول بالمتابعة في
تفسير الموالاة كما ستعرفه وخصوص ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم بل الصحيح على الاصح
كما في المدارك وغيره عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين
وابدأ بالشق الايمن وايضا فالمعلوم من فعل النبي صلعم هو الترتيب لانه كان يحب التيامن في كل شيء ولما رواه الشيخ
ابن الشيخ في مجالسه عنهم ع انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه فيجب التأسي به اما الوجوب مطلقا كما حقق في محله او في العبادات
لقوله ع خذوا عني مناسككم والمنسك كالنسك مطلق العبادة كما في القاموس وغيره او في الصلوة وشروطها
لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي او في خصوص الوضوء كما قيل لقوله في حديث الاعرابي هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به
الا به فان الواقع منه اما الترتيب او خلافه والثاني باطل والا لتعين فيتعين الاول وهو المطلوب وقال
والشيخ في غير الخلاف وظاهر الحلبيين والمثلثة والتهذيب وفي اكثر كتبه والبيروي وجماعة من المتاخرين عدم الترتيب بين
الرجلين وجوز بعضهم الجمع بينهما في المسح بل المنكر تقديم اليسرى تمسكا بالاصل واطلاق الكتاب والسنة وخلو الاخبار
الكثيرة عن الترتيب بينهما مع عموم البلوى به وفي المختلف والذكرى وغيرهما انه المشهور بين الاصحاب وعن الحلبي في بعض

فتاويه انه قال لا اظن احدا منا يخالف في ذلك والمسألة في المشكل بنفي الشهرة المطلوبة فضلا عن الاجماع والاصل
مطلوب في مثل هذا الموضع وعلى تقديره فالخروج عنه متعين بما مر من ادلة الترتيب وبها يتقيد اطلاق الكتاب
والسنة كما قيل في اليد وفي غيرها من الاعضاء وبناء على عدم اعتبار الترتيب الذكرى كما هو المشهور وتقييد اليدين
في الاية والرواية مر بالتقييد في الرجلين وضعف الاطلاق فيهما وما تقتضى الترتيب في الاعضاء كلها عدا الرجلين
فالاطلاق فيه وان كان قويا الا انه لا يقاوم النص الدال على وجوب الترتيب بينهما بالخصوص وهو حديث
معتبر الاسناد واضح الدلالة معتضد بالاصل والعمومات والتاسي وعمل كثير الاصحاب وكبرائهم بتعيين السيد
به والذي يظهر من كلام كثير من الناقلين انهم انما صاروا الى النفي لعدم الظفر بدليل الاثبات وقد صرح
العلامة في المنتهى فانه قال واما الرجلان فلم نجد حديثا يدل على الترتيب بينهما وحملها على اليدين قياس ونحو
ذلك قال المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وبهذا يتضح عذرهم فيما ذهبوا اليه من سقوط الترتيب مع
النص عن وصمة الحجية من لم يقل به وعزوب مثله عنهم مع وجوده في الكافي وان كان غريبا الا ان عدم نقص
لمن الوقوف عليه اغرب وتصريحهم بذلك مع وجود النظائر يجيء به الخطب وقيل يجوز الجمع دون العكس حكاه
جماعة منهم الشهيد الثاني عن جماعة وعزاه في الذكرى الى البعض وهو ظاهر اختياره في الدروس لما
رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري انه كتب الى الحجة عم يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ
باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين وهو ضعيف بالارسال والمكاتبة والشذوذ واشتمال التوقيع المشتمل عليه على
احكام متروكة وبان الظاهر منه استحباب الجمع وهو خلاف الاجماع والاخبار وما هذا شانه فلا ينهض بتخصيص
الكتاب والسنة ولا لمعارضة النص المعتبر الدال على الترتيب وانفرد المفيد في المقنعة على الجمع بين الرجلين في المسح فانه
قال فيها يضع يديه جميعا بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعا معا من اطراف اصابعهما الى الكعبين
وظاهره الوجوب كما يقتضيه ظاهر الامر وقد يحمل على الندب لاقترانه بذكر المندوبات بل ربما يقال ذلك
لان جواز الترتيب من الضروريات فيجب تنزيه كلامه من المنع منه وعلى هذا التقدير يبقى المراد اما استحباب الجمع
مع جواز غيره مطلقا او الترتيب فقط فيوافق ظاهر التوقيع وكيف كان فالحكم المذكور مما تفرد به ولا ثاني له فيه
من الاصحاب فان اراد الندب فللاجماع على رجحان الترتيب وقد يحمل كلامه على مجرد بيان الجواز وهو بعيد

[هامش: وان بدا ٢ مسح عليهما جميعا معا]

لو خل بالترتيب فقدم المتاخر واخر المتقدم او جمع بينهما لم يبطل وضوءه بذلك الا مع الاخلال بالنية
او الموالاة اعاد اللاحق الذي يجب تاخيره في صورتي العكس والجمع اجماعا لتوقف الترتيب عليه في الصورتين دون
السابق الذي يجب تقديمه فانه لا يجب اعادته فيهما اذا اتى به بعد اللاحق على الاظهر وفاقا للحلي والطوسي والحلبيين
الثلثة والتهذيب والمحقق الكركي وعامة المتاخرين لان المقصود هو الترتيب وقد حصل باعادة اللاحق والاصل
لو توهم في غير موقعه كما قد يتوهم لبطلانه في موقع المتقدم فيكون السابق واقعا في محل اللاحق به فلا وجه لاعادته
ولموثقة ابن ابي يعفور المستطرفة في السرائر من كتاب البزنطي عن الصادق عم قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك
ومسحت براسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ورواه
منصور بن حازم عنه عم فيمن قدم السعي على الطواف قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي الا ترى انك اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وقال الشيخان والصدوقان يعيدهما وبعض المتقدمين
المستنبط كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل وصحيحة الاخرى عن احدهما عم في رجل
بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان فعل وصحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم في الرجل يتوضا فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ورواية علي الصائغ
قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل
يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد
غسل الايمن ثم اغسل اليسار وموثقة الفقيه فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره و
في هذين الخبرين حملهما على الاستحباب وفيما تقدم منهما مع الروايات التنزيل على الاتيان باللاحق دون السابق
وقال العلامة في التحرير ان تعمد الخلاف اعادهما والا فاللاحق خاصة وقد يشعر بذلك الاعتبار وقال العلامة في
الحج مسئلة المبطون اذا فجأه الحدث في اثناء الصلوة قال الشيخ يتطهر ويبني على صلوته لما رواه ابن بابويه عن
محمد ابن مسلم عن الباقر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ويبني على صلوته وعن الفضل ابن يسار قال

للبائع ثم اكون فى الصلوة فاخذ غمزا فى بطنى او اذا او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم

تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شئ عليك وهو بمنزلة من تكلم فى الصلوة ناسيا قلت وان قلب

وجهه عن القبلة قال وان قلب وجهه عن القبلة والوجه عندى ان حدثه ان كان دائما لا ينقطع فانه يبنى على صلوته

من ان يجدد وضوءه كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ من نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر و

يبنى لعلى هذا التفصيل فى الحدث المتكرر ولو نقض الطهارة لا تبطل الصلوة لان شرط صحة الصلوة استمرار الطهارة

واما مع التمكن من التحفظ فانه يجب عليه الاستيناف لانه يتمكن من فعل الصلوة خالية بطهارة فيجب عليه ما تمكن منه

ما كلف به قوله الوجه عندى الخ حمل الكلام على ظاهره يقتضى اختصاص الحكم الاول بالبطون الذى يتعسر

ولم نجد فرقا اصلا ولم يكن التفصيل مستغرقا لجميع صور المسئلة لكان صورة ثالثة اعنى عدم واما العذر مع

زمانا لا يسع الطهارة والصلوة فانها لا تدخل فى كل من الشقين ويتوجه اعتضاد القول بالبناء بالاصل

كما فعله الفاضل الشيخ قدس سره لان الاصل عدم الاستيناف وبرائة الذمة عنه لكن الاولى حمله واما العذر على عدم

التمكن فى التحفظ بقرينة المقابلة اذ لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم فى ان من دام به البطن من دون

الفترة كصاحب السلس على ان فرض المسئلة فى كلامه انما هو فى البطون الذى يجاه الحدث فى الاثناء ويحمل ما اذا

المكلف دوام الحدث الطارى قبل الطهارة بقدر حل مع ندرة الفرض وبذا لك يتضح ما ذكره المحقق الشارح

قدس سره اذ فى كل من القولين موافقة ومخالفة للاصل وقوله لان الحدث المذكور لو نقض الطهارة لا يبطل

الصلوة لان شرط الصلوة استمرار الصلوة الطهارة ما ذكره انما يدل على البناء بغير طهور واذا استمر الحدث

جزء المتم وقد ذكر العلامة فى المختلف الدليل على الجزء الاخر ايضا وهو ان المكلف يتمكن من فعل الصلوة خالية بطهارة

فيجب عليه ما يمكن تحصيلها ما كلف به ولعل مرجع الدليل ولعل مرجع الاولى الى الروايات الدالة على اشتراط الصلوة

بالطهور فان كونها مشروطة به يستدعى وجوب اتيانه بجميع اجزائها مع الطهارة وهذا انما يصح اذا استمر الحدث

من دون حصول فترة واما اذا فرضنا ان المكلف لا بد من عذره وينقطع زمانا لا يسع الطهور والصلوة فلا

مع الفرض المذكور لا يجديه الاستيناف نفعا وليس تكليفه الاستمرار مع عدم ضرورة ان الطهارة شرط صحة الصلوة

وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط وسقوط التكليف به بالنظر الى المشروط لا يقتضى سقوطه بالنسبة الى بعضها

اذ نفرضها

انه مشروط شرط الخاص لا يستلزم سقوط شرط العام وايضا هو خروج عن مدلول الروايات الصحيحة السند الصريحة الدلالة

دون معارض مع اعتضاده بالشهرة بين الاصحاب وروايات الاخر منها موثقة محمد ابن مسلم المذكور والعلامة

فى التذكرة حملها على ما يبقى من الفرائض لدى الطهارة الواحدة وهو بعيد جدا ومنها صحيحة الفضيل ابن يسار عن

الباقر عليه السلام اكون فى الصلوة الحديث وهو الرواية استدل بها الشيخ على الحكم المشهور على ما نقله فى المختلف ويؤيده رواية

ابى سعيد القماط انه سمع رجلا يسئل الصادق عليه السلام عن رجل وجد فى بطنه غمزا او اذى او عصرا من البول وهو فى الصلوة المكتوبة

فى الركعة الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ

ثم ينصرف الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فيبنى على صلوته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام

قال ابو سعيد قلت فان تلفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف

فى ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبنى على صلوته **القول فى الوضوء مصباح**

الغسل غسل محيط بالبشرة مشروط بالنية والمباشرة والغسل بالفتح بمنزلة الجنس ولا اشكال فى الحمل ان ثبت مجيء المضموم

مصدرا والمفتوح اسم مصدر او قلنا انه لا فرق بين المصدر واسمه فى المعنى او قلنا بالفرق ولم نفسر المعنى الاسمى

فالمنقول اليه شرعا والا وجب التقدير او التجوز باطلاق اسم السبب على المسبب او الاخر فان الغسل بالفتح سبب للغسل والغسل

هو الاثر المترتب على الغسل والبشرة واحدة البشر كالشجرة والشجر فى القاموس وغيره ان البشرة جمع بشرة وهو بعيد ولعلهم

ارادوا معنى الجنس كالشجرة لهم مثل ذلك فى غيره وعلى الوجهين فالبشرة تطلق على الكل وعلى البعض حقيقة والمراد بها

هنا بقرينة الاحاطة هو الاول وتخص البشرة بالظاهر ويخرج البواطن ويدخل فيها الظفر فانه دون الشعر فانه

مقابل البشرة ويخرج باشتراط النية ازالة النجاسة اذا عمت البدن وكذا الغسل جميعا لا بقصد الغسل والمراد باشتراطها

فيه باصل الشرع فلا يرد النقض بمثل ما اذا الزم المكلف بنذر وشبهه على ان النذر انما يقتضى وجوب النية وهو

لا يقتضى الاشتراط ويخرج باشتراط النية كل غسل غير جامع للشرائط كطهارة الماء واطلاقه واباحته لعدم تمام القربة

مع انتفاء الشرط والمقصود بيان الغسل المشروع فلا ينتقض بما اذا رمس فى الماء ناويا غسل رأسه فان نية غسل الرأس

غير نية الجميع وذكر مباشرة بعد النية تتميم للتحديد بذكر الشرط الذى هو فى قوة جزء الماهية والمراد اشتراط

الشرع حال الاختيار او مطلقا كالنية فلا اشكال **مصباح** الغسل واجب ومندوب فالواجب غسل الجنابة

بلغ

والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت على الاظهر وغسل الاموات واجب ولم يحل آخر والمراد بمس الميت مسه بعد برده قبل تغسيله كما هو المعروف والقول بوجوب الغسل بمس الميت بشرطه هو المشهور بين اصحابنا عكس الجمهور وقال القديمان والصدوقان والشيخان والشاميون الستة والحلبيون الثلثة والطوسي والآبي والسيوري والصيمري وابن ابي المجد وابن المتوج وابن القطان وابن فهد وعامة المتاخرين وذهب السيد المرتضى ره في المصباح الى ان ذلك مندوب لا واجب وهو ظاهر كلامه في الجمل فانه قال بعد عدما يوجب الغسل وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت وهذا مشعر بتقدم القول بالندب لغيره بل كون القائل به اكثر وفي الخلاف الغسل من مس الميت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى وهو كالصريح في وجود الموافق للسيد وفي الذكرى والمنتهى والتحرير وغيرها وجوب الغسل به عند اكثر علمائنا وفي الروض انه اشهر القولين وفي ط ان الغسل به واجب على خلاف بين الطائفة وفي الذكرى ان المثبت هو الاكثر والنافي هو السيد المرتضى ومن اخذ عنه وفي المراسم انه واجب على احدى الروايتين وقد يفهم منه موافقة السيد مع احتمال التردد او الوجوب على تردد كما فهم منه في المختلف وفي الوسيلة الغسل واجب ومندوب ومختلف فيه وعد من الاخير غسل المس وظاهر الغنية لكنه ذكر قبل ذلك ان مس الميت ناقض ويظهر من هذه العبارات ومن قول كثير منهم انه واجب على الاصح او الاظهر او الاقوى ان القول بالندب كما ذهب اليه السيد لا يخلو من كثرة وقوة لكنا لم نقف له على موافق معين ولا حجة ظاهرة والذي استقر عليه المذهب هو الوجوب ولا ريب في انه هو المشهور بين الطائفة قديما وحديثا فتوى وعملا والشهرة معلومة مما قلناه وهو مع ذلك محكي في المختلف والذكرى وجامع المقاصد والبحار وغيرها وفي كشف الرموز ان الوجوب هو المعول عليه وفي جناية الخلاف اجماع الفرقة على الوجوب وان من شذ منهم لا يعتد بقوله لنا على ذلك النصوص فان الاجماع المنقول بل المعلوم استفاضة النقل بل الاخبار المتواترة المنقولة من الطرفين فروي عن النبي صلى الله عليه وآله الغسل من غسل الميت وان من غسل ميتا اغتسل وانه صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام ان يغسل اباه ابا طالب فلما فرغ قال له اذهب فاغتسل والحديث مشهور وقد ذكره اصحابنا واحتجوا به على ايمان ابي طالب وعن امير المؤمنين انه اغتسل لما غسل النبي صلى الله عليه وآله وفي مكاتبة الصيقل والحسن ابن عبيد عن الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة

وروى الشيخان ره في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال لا اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم وروى الشيخ في يب في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتة عليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وفي الصحيح عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وفي الصحيح عن عاصم ابن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن اسمعيل ابن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وعن ايوب ابن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة واذا مسه انسان فكلما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وروى الكليني في الحسن كالصحيح بابراهيم ابن هاشم عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وفي طريق فيه سهل ابن زياد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وما روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه وفي العيون والعلل عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته وعن محمد ابن سنان فلذلك يتطهر منه ويطهر وفي كتاب المسائل لعلي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال ان كان الميت لم يبرد فلا غسل وان كان برد فعليه الغسل اذا مسه وفي فقه الرضا عليه السلام قال ان مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فان مسسته بعد ما برد فعليك الغسل وان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وان مسست ميتا فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذلك في الانسان وحده وقال عليه السلام اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل

واعلم ان جملة هذه جملة من الروايات الواردة في هذا المعنى وهو خارج عن آحاد الاحاد او مقرونة بقراين
القطع فهي حجة على المرتضى ره والدلالة فيها من وجوه متعددة يشد بعضها بعضا منها الامر الذي هو حقيقة
في الوجوب او محمول عليه عرفا في الشرع بدلالة الاجماع والنصوص كما ذهب اليه السيد ومن وافقه وقد عمل
بها من تقدم على السيد ومن تاخر عنه ومن قال بحجية اخبار الاحاد ومن لم يقل فيجب الاخذ بها لاستجماعها شرائط
العمل عند الجميع ويشهد لذلك عدة من اخبار اخر لاجتماعها اثر في تقوية المطلوب وان امكن المناقشة في كل
منها كصحيحة يونس عن بعض رجاله عن الصادق عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك
ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام واسقطها الشهيد ره في الذكرى فذكر غسل
في المس ولم يذكر الاحرام وموثقة سماعة عن الصادق عم في حديث قال غسل من مس ميتا واجب لكنه ذكر فيها
جملة من الاغسال الواجبة والمندوبة ووصف الكل بالوجوب وصحيحة الحلبي عنه عم عن الرجل يمس الميت ايغتسل
منها قال لا انما ذلك من الانسان وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم قال مس الميت عند موته وبعد
غسله والقبلة ليس به باس ورواية عبد الله عبيد الله ابن سنان عن الصادق عم قال لا باس بان يمسه بعد الغسل
ويقبله ورواية الاخرى عنه عم قال اغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب
وصحيحة محمد ابن مسلم عنه عم قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة وما رواه الصدوق في الخصال باسناده
عن علي عم في حديث الاربعمائة قال ومن غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه كفانه حجة المرتضى ومن وافقه الاصل
والعمومات الحاصرة للنواقض كصحيحة زرارة عن الباقر والصادق عم قلت ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى
ذلك وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن سعد ابن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة وفي الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا
غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته امر بهذه الاغسال بصيغة واحدة ولا سبيل للوجوب
في غير المس منها فيكون للندب وهو المطلوب وفي الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عم قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد

وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى ابن مريم وقبض
موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم
تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف اذا احترق كله فاغتسل قرن غسل المس بالاغسال المندوبة وحصر غسل الجنابة بكونه
فريضة فعلم ان ما عداه مندوب في طريق رجال الزيدية عن زيد ابن علي عن ابائه عن علي عم قال الغسل من
سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك وفي الاحتجاج وكتاب الغيبة
كتب محمد ابن عبد الله الحميري الى القائم عم روي لنا عن العالم عم انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم
وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يوخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع عم
ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وفي فقه الرضا عم والغسل
ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وعد باقي الاغسال المندوبة ثم
قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة والمراد بالسنة هنا ما ليس
بفرض ولا واجب ولانه لو وجب حينئذ جعله مقابلا لهما فيكون بمعنى الندب ومقتضى ذلك ان غسل المس مندوب
لا واجب ولانه لو وجب فاما ان يجب لنفسه او لغيره والاول باطل لان القائلين بالوجوب لا يقولون به كما
في الثاني لخلو النصوص على كثرتها من اشتراط شيء من العبادات بهذا الغسل ولان ظاهر الاخبار الواردة
في موت الامام في اثناء الصلوة وتحتيمه وتقديم غيره وغسل من نحاه وقوع الغسل منه قبل الصلوة فلا تكون
الصلوة مشروطة بالغسل والجواب اما عن الاصل وعمومات الحصر فبالخروج عن مقتضاهما بالاجماع
والنصوص واما سائر الاخبار فمع قصورها عن معارضة الروايات المتقدمة سندا فانها اكثر واظهر دلالة واشهر
فيتوجه على الاولى منها صحيحة سعد عدم انحصار الاغسال فيما تضمنه من العدد واحتمال خروج غسل المس
عن ذلك وايضا فان المراد بالفرض فيها ان كان مطلق الواجب فمعلوم انه غير منحصر في غسل واحد لوجوب
غسل الحيض والنفاس والاستحاضة بالاجماع وان كان خصوص ما ثبت وجوبه بالكتاب كما هو ظاهر
كثير من الاخبار ولم يلزم من كون الباقي سنة ان يكون مندوبا وهو ظاهر وعلى الثانية ان امتناع ارادة

الوجوب من الامر بالغسل لا يتعين معه الحمل على الندب لاحتمال ارادة القدر المشترك بينهما وهو مطلق

المطلب وعلى الثالث منع دلالة الاقتران على التسوية فى الحكم فان اقتران المندوب بالواجب خصوصا

فى الاخبار الجامعة للاغسال كثير شايع والمراد بالفرض فيها الثابت بالكتاب فلا يدل على ان غير الجنابة

مندوب وعلى الرابع انها ضعيفة جدا برجال الزيدية والعامة فلا تعارض النصوص الصحيحة وحملها فى

على التقية لموافقتها لمذهب الجمهور وعلى الخامس انها محمولة على المس قبل البرد لشهادة الحال فيما تضمنه السؤال وعلى السادس انها ضعيفة السند متروكة الظاهر لدلالتها على وجوب غسل الاحرام واختصاص

الوجوب بالجنابة وغسل الميت فيجب تخصيص الناقى فيها بما لم يثبت وجوبه بدليل اخر كالحيض والنفاس ومس

وقد تقدم من هذا الكتاب ما هو صريح فى ذلك واما الوجه الاخير فيختار فيه الشق الثانى ونمنع خلو الاخبار عن

اشتراط شئ بهذا الغسل وكذا دلالة الخلو على نفى الاشتراط لامكان اثباته بالاجماع او اجماع القائلين بالوجوب

بعد ثبوته بالاخبار واما ما روى فى موت الامام فليس فيه تصريح بجواز صلوة الماس له قبل الغسل مع وجوبه

مصباح فيجب الغسل لما يجب له الوضوء اما وجوب الاربعة الاول للواجب من الصلوة والطواف

بالنص والاجماع واما وجوبها للمس كتابة القران فلما تقدم من تحريمه على المحدث مطلقا مع عدم ظهور

خلاف فيه هنا الا من ابن الجنيد وهو شاذ وكلامه ليس صريحا فى الجواز وقد حكى جماعة من الاصحاب اجماع

علماء الاسلام على تحريمه على الجنب والحائض والنفساء وحكم الحائض اجماعا وكذا المستحاضة فانها قبل الغسل

كالحائض كما سنبينه واما وجوب غسل المس لهذه الغايات فلما نقرر من ان غسل مس الميت حدث ينتقض

به الطهارة فكان الغسل له شرطا لكل ما يشترط بها من صلوة وغيرها وقد ناقش فى ذلك جملة من المتاخرين

واحتملوا وجوب هذا الغسل تعبدا وان لم يشترط به شئ من العبادات وهو خلاف الاجماع فان القائلين بوجوب

غسل المس وهم المعظم اتفقوا على ان المس حدث ناقض للطهارة وعباراتهم طافحة بذلك تصريحا وتلويحا

وقد وقع التصريح بذلك فى المقنعة والنهاية والانتصار والجمل والعقود والكافى والغنية والاشارة والوسيلة

والسرائر والمنتهى والدروس والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد ونهاية

الشرائع ومنهج السداد والرسالة الفخرية وغيرها من كتب القدماء والمتاخرين وهو امر مقطوع به فى

كلامهم

فى كلامهم ولا خلاف فيه الا ممن نفى وجوب غسل المس كالسيد المرتضى ومن وافقه على ذلك فان المس عندهم

ليس بحدث ولا موجب للغسل فالقول بوجوب غسل المس وان المس ليس بحدث خرق للاجماع فاما ما قاله الشيخ

فى المبسوط من ان المس ناقض للطهارة على خلاف بين الطائفة فلم يرد به وقوع الخلاف فى ذلك بين القائلين بوجوب

الغسل بل بينهم وبين من قال بالندب ويدل على ذلك احتجاجه فى الخلاف على الوجوب بطريقة الاحتياط

قال فان من اغتسل من المس لا خلاف فى انه طاهر بلا خلاف واذا لم يغتسل فان فيه خلافا وقال فى موضع اخر انه

اذا اغتسل ادى الصلوة بيقين واذا لم يغتسل لم يؤدها بيقين فعلم ان وجوب الغسل وحدثية المس متلازمان فى

الى ذلك ايضا كلام السيد فى الجمل فانه فى فصل الاحداث الناقضة للطهارة ذكر ما يوجب الوضوء منها

وما يوجب الغسل ثم قال وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت مشيرا به الى من قال بوجوب غسل المس ويدل على

ذلك ان المس حدث ناقض للطهارة التزام الامامية بغسل المس فيما يشترط بالطهارة فى جميع الاعصار ولو

وجب تعبدا لجاز تاخيره الى اخر الاوقات ولم يلزم فعله فى شئ من العبادات لانه ليس بفورى اجماعا ولا هو شرط فى

الصلوة وغيرها على الفرض واللازم باطل فانه خلاف السيرة المقررة والعمل المستمر فى الاعصار والامصار ويدل

عليه ايضا اتفاق الاصحاب على ان الطهارات انما تجب لوجوب ما يشترط بها من عبادات او غيرها وان شيئا

منها لا يجب لنفسه او لغيره والخوف فيه انه واجب لغيره كغيره من الطهارات ومن ثم قال المحقق ان اخراج غسل الجنابة

وقع فيه الخلاف من ذلك كله تحكم بارد وهو صريح فيما قلناه من الاجماع على الوجوب الغيرى فيما عدا الجنابة وقد ذكر

من ذلك جماعة من الاصحاب كالشهيد فى القواعد والذكرى والمحقق الكركى فى الجامع وغيره على ان الخلاف فى

الغسل النفسى ليس الا فى ثبوت الوجوب النفسى وعدمه واما وجوبه لغيره فهو امر ثابت مسلم بين الفريقين لا يختلفون

فى ذلك وهو كاف فى المطلوب من كون السبب الموجب للغسل حدثا ناقضا للطهارة ومتى ثبت ان المس حدث ناقض

للطهارة ثبت وجوب غسل المس للصلوة والطواف الواجبين لاشتراطهما بالطهارة اجماعا ولما يجب من مس كتابة

القران لتحريمه على المحدث كما بيناه وقد نص على وجوب غسل المس لهذه الغايات او تحريمها قبل الغسل غير واحد من

الاصحاب ففى الكافى لابى الصلاح التصريح بان المس حدث مانع من الصلوة والطواف ومس كتابة القران وفى

الموجز وغاية المرام ومعالم الدين انه يجب بالمس ما يشترط الوضوء وفى الجعفرية والمطالب والروض ان هذه الغايات

الثلث مشتركة بين الوضوء والغسل مطلقا حتى المس وهو قضية عبارات الشرايع والقواعد والتذكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحواشي التحرير ومنهج السداد وغيرها كما يعلم بمراجعة كلامهم في اوائل الكتب في مباحث الغايات وقال الشيخ المتقدم الجليل علي بن بابويه في رسالته واذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ واغتسل كغسلك من جنابتك وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك وهذا صريح في اشتراط الصلوة بهذا الغسل ولا يقول ذلك مثله الا عن ثبت ونص وارد وقد جاء اشتراط الصلوة بر بهذه العبارة بعينها في كتاب فقه الرضا عم كما تقدم نقله في اخبار وجوب غسل المس وهو نص في المطلوب والظاهر من سائر الروايات ارادة الاشتراط كما هو المعهود والمفهوم من الاخبار الواردة في جميع ابواب الطهارات فانها وردت على نمط واحد وقد فهم الكل منها الوجوب للغير واخراج هذا الغسل من بينها مع عدم الفارق تحكم ظاهر ومما يدل على انه الحدث ناقض للطهارة ورود النص بوجوب الوضوء مع كل غسل الا الجنابة وانما قال الاصحاب على ذلك الا من شذ وغسل المس داخل في العموم وقد نصوا على وجوبه فيه بالخصوص وصرحوا ببطلان الصلوة لو ترك الوضوء معه ولو سهوا ولولا ان المس ناقض لم يجب به الوضوء قطعا فانه لا يجب الا على المحدث بالاتفاق ولا يرد على ذلك الاغسال المندوبة لان الوضوء انما يجب معها مع وجود الحدث الموجب له فان المغتسل للجمعة مثلا اذا كان على طهر لم يجب عليه الوضوء اجماعا بخلاف الغسل الواجب ويشهد لما قلناه ايضا ما تقدم في روايتي الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان من تعليل الامر بغسل المس وان العلة فيه الطهارة لما اصابه من نضح الميت وقوله عم فلذلك يتطهر منه ويطهر واما حديث موت الامام في اثناء الصلوة فلا تصريح فيه وانما صلوة الناس قبل الغسل فيحمل على انه يغتسل ثم يصلي ولو منفردا وبالجملة فالمسئلة من المطعيات المعلومة باليقين ولا يجب للخامس كغيرها يجب له الوضوء مصباح واما العود فيها فانما نشا للشبهة المعترضة في البين من بعض المتاخرين من الغايات كالصوم ودخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها اما الصوم فقد نص في الذكرى والدروس وحواشي التحرير والروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وشارع النجاة على عدم اشتراط غسل المس الا ربعة الاخيرة والطالبية انه لا يحرم بالمس كما يحرم بالحدث الاصغر ولا يجب غسل المس كما لا يجب له الوضوء وقد قطع بذلك كل من تردد في ناقضية المس كصاحب المجمع والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار والمستند دون كلام الاصحاب هنا

مصباح

قال العلامة ره في المسائل المدنية لا يحرم على من مس ميتا من الناس ما يحرم على الجنب فان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه دخول المساجد فانه حرم ما تتعدى الى ما مع المتعلق منه ادام الله مقامه ورفع الله درجته ونور الله مرقده

بلغ

وفي كتاب

وفي كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم على هذا الغسل فانهم انما اوجبوا الغسل للصوم للجنب وذات الدم مطلقا او بخصوص المستحاضة ولم يشترط احد منهم صحة الصوم بغسل المس الا الشيخ الجليل علي بن بابويه في رسالته فانه اوجب قضاء الصوم والصلوة على ناسي غسل المس ولم اجد احدا نقل عنه ذلك ولعل في النسخة وهما من الناسخ وعبارة الرسالة مطابقة للفقه الرضوي في حكم الصلوة دون الصوم فانه غير مذكور فيه ولو صح ذلك فلا ريب في ندرته وشذوذه كقوله ولد الصدوق بعدم وجوب الغسل للصوم للجنب وما اشد ما بينهما من البعد وما في الحدائق من دعوى الشهرة في اشتراط الصوم بغسل المس كسائر الاغسال فمما لا يصغى اليه ويدل على بطلان هذا القول ان ثبت اطباق المسلمين على تغسيل الاموات في شهر رمضان نهارا من غير نكير ولو وجب غسل المس للصوم لبطل الصوم بالمس وحرم المس على الصائم وهو خلاف الاجماع المعلوم بالسيرة والعمل واما دخول المساجد وقراءة العزائم فاختلف فيها كلام الاصحاب فصرح فيها الصلاح في الكافي بان احداث الغسل كلها حتى المس يمنع من الجلوس في المسجد وقال الشيخ في المبسوط الواجب من الغسل ما كان للصلوة او الطواف او دخول المساجد او مس كتابة المصحف وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك وظاهره وجوب غسل المس لدخول المساجد كغيره من الاغسال بل ربما ظهر منه وجوبه لقراءة العزائم ايضا بناء على انها المراد بقوله وغير ذلك او داخل فيه لاشتهارها في غايات الغسل وفي الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان اطلاق وجوب الغسل للغايات الثلث المشتركة بينه وبين الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم وظاهره وجوب الغسل مطلقا حتى المس لكل من هذه الغايات الخمس فيثبت بذلك وجوبه في خمس وعشرين مسئلة حاصلة من ضرب الخمسة في مثلها وقد صرح جماعة من شراح الشرايع والقواعد والارشاد بان ذلك هو المستفاد من عبارات الفاضلين ونظايرها وادعى صاحب الحدائق ان وجوب الاغسال الخمسة للغايات الخمس هو الاشهر بين الاصحاب استنادا الى هذه العبارات الظاهرة في العموم ويؤيده اقتران الغايات الثلث المشتركة بين الجميع عند الجميع وكذا اقتران الاطلاق المذكور في كلامهم بتخصيص الغسل للصوم بالجنابة مع الاستحاضة والدماء الثلثة مع السكوت عن المس كما في الاكثر والتصريح بعدم وجوبه له كما في الذكرى فانه كالصريح في ان المراد بالغسل اولا ما يتناول غسل المس فيجب لدخول المساجد وقراءة العزائم عندهم ولم نقف لهم على حجة في ذلك والحاقه بغسل الجنابة وذات الدم قياس لا نقول به واشتراكه معهما في كونه حدثا اكبر موجبا للغسل

وفي الجامعية الصوم غاية للغسل لكل من وجب عليه الغسل فلا يصح في الصوم بدونه وظاهره الموافقة لكن للمناقشة فيهما مجال فتأمل منه رفع الله درجته ونور الله مرقده

الاصل

لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام ومن ثم لم يجب للصوم كما اعترفوا به والاقرب عدم وجوبه لها ايضا تمسكا با
الاصل السالم عن المعارض ووقوفا مع ظاهر المعظم فان اقصى ما يستفاد منهم وجوب هذا الغسل للغايات الثلث المحرمة
على المحدث مطلقا دون غيرها ولذا قال في شرح الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد
وفوائد الشرايع وحواشي التحرير والارشاد والجعفرية والطالبية ومنهج السداد وشارع النجاة وفي جميعها
التصريح بعدم وجوب غسل المس لدخول المساجد وقراءة العزائم واللبث والدروس والمسالك في الاول
منها حيث نصوا على انه لا يجب لدخول المساجد وسكتوا عن العزائم وقيد الشهيد جواز الدخول بعدم
بعدم استلزامه التلويث وهو مراد في كلام غيره قطعا لتحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد اجماعا فلا يكون
تفصيلا في المسئلة كما ظن وقد حكى ابن ادريس الاجماع على ان ماس الميت يجوز له دخول المسجد فانه قال
في بيان ان نجاسة الماس حكمية لا عينية وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان من غسل ميتا ان يدخل
المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله فلو كان نجس العين لما جاز ذلك واسند الى هذا الاجماع
جماعة ممن تاخر كالمحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهما ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة جواز الاستيطان
وقال المحقق انها دعوى عرية عن البرهان ثم قال ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك
اين وجدتها فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونجيز اثبات الدعوى
بالمجازفات وفي حواشي التحرير وكلام ابن ادريس اقتضى لاصالة السلامة من التحريم والاخبار عرية عن الدلالة
نفيا واثباتا والاجماع المنقول بالخبر الواحد حجة كما تقرر في الاصول وهذا الكلام يعطي انه فهم من منع الاستيطان
المنع من جهة الحدث وليس كذلك فان مقام البحث مع ابن ادريس يقتضي ارادة المنع للخبث وقول المحقق كما
نمنع من على جسده نجاسة صريح في ذلك وعلى هذا فمنع الفاضلين غير مرتبط بهذا المقام لان الكلام هنا في الجواز
وعدمه من جهة حدث المس ولم يظهر منهما المنع من هذه الجهة بخلاف كلام ابن ادريس فانه يدل على الجواز من
الوجهين معا وان كان المقصود الاصلي منه عدم المنع باعتبار الخبث واما وضع شيء في المسجد فينبغي القطع
بعدم وجوب هذا الغسل له وان قلنا بوجوبه لدخول المساجد لانتفاء الملازمة بين الامرين وعدم ظهور
خلاف بينهم في هذا الحكم نعم ربما يستفاد من تعليل المنع في عزه بانه حدث اكبر موجب للغسل كالجنابة فانه يلزمهم

الوضع

الوضع وفيه ضعف واما اسم الله تعالى فظاهر عبارة المبسوط المتقدمة وجوب غسل المس له حيث جعل فيها غاية
الغسل المتناول للمس وهو قول ابي الصلاح وابي العباس والصيمري والسيد الداماد حرموا مس اسم الله سبحانه على
المحدث مطلقا والمحقق والحجة بمس كتابة القرآن يجب الغسل له على تقدير وجوبه كسائر الغايات والاظهر عدم الوجوب وفاقا للمشهور
للاصل وانتفاء المعارض من نص واجماع ولان حدث المس كالاصغر كما هو الظاهر من كل من لم يظهر
منه الخلاف فلا يحرم المس على الماس كما لا يحرم على المحدث مصباح يجب غسل الجنابة للواجب من الصوم وقراءة
العزائم ودخول المسجدين واللبث في المساجد ووضع شيء فيها ومس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام في
هذه المسائل يقع في مواضع الاول الصوم ولا ريب في وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب وبطلانه اذا تعمد البقاء
على الجنابة للنصوص المستفيضة والاجماعات المنقولة في الانتصار والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر وكشف الرموز وحواشي
التحرير والروض والمقاصد العلية وكنز العرفان وكشف اللثام وفي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبة القول به الى علمائنا
الامامية وفي المهذب البارع ان القول بخلاف ذلك منقرض وفي جامع المقاصد ان وجوب الغسل لصوم
الجنب بناء على ما استقر عليه مذهب الاصحاب من اشتراط صحة صوم الجنب بناء ~~على ما استقر عليه~~ بتقديم الغسل على
الفجر وفي الطالبية فلا تعويل على ذلك لاجماع المتاخرين وان خالف فيه بعض المتقدمين والمخالف فيه من القدماء
هو الصدوق في المقنع فانه قال فيه واجتنب في صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل والشرب والجماع والارتماس
في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ثم قال وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر
رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع مع نسائه من اول الليل ثم يؤخر الغسل
حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وقد ذكره في الفقيه ايضا في احكام الجنابة انه
لا باس ان يجنب اول الليل ثم ينام الى اخره فان اراد الجواز مطلقا حتى في شهر رمضان ثبت خلافه في الكتابين معا وقد
صار الى هذا القول من المتاخرين المولى الفاضل الاردبيلي في زبدة البيان ومجمع البرهان والسيد الداماد
في شارع النجاة وغيره وحكاه في الشارع عن الصدوق وغيره من اعيان القدماء وعن بعض من تاخر من
الفضلاء ويحكى القول به عن المحقق الشيخ حسن وعزاه في الحدائق الى قول الاكثر وظاهره التوقف وتوقف في
ذلك صاحب الكفاية وقد يلوح التردد فيه من الفاضلين في بعض كتبهما واستند بالجواز الى الاصل وظاهر الكتاب

مصباح

في السرائر والمختلف والمنتهى وغيرها
تكرر حكاية الاجماع على ان لا ذلك في مسئلة
ان الغسل واجب لنفسه او لغيره بل
فليلاحظ ذلك منه
ولكن مسرع وفي ..
.. ..
منه رحمه

لعل الوجه في هذا الخبر حمل الصدوق منه على الا
ما لو نحو على الاهم عنده بالقضاء ويكون ايراد
من قوله ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب الى الاخر بالمعتمد
اي العامة انه لا يعقل الا لا يبصر
فان ذلك هو مقتضى انه
الا شاذا منهم منه
عفى عنه
سيا نه

والاخبار كرواية حماد ابن عثمان المتقدمة وغيرها ما دل على صحة الصوم ونفي القضاء وتضمن حكاية تعمد البقاء
على الجنابة في شهر رمضان عن رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب عنه مضافا الى عدم معارضتها ما ذكر للنصوص المعتبرة
المعتضدة بالشهرة الظاهرة والاجماعات المتواترة عدم صلاحية شيء منها للاستدلال اما الاصل فلعدم
التمسك به في ماهية العبادات التوقيفية وهي ههنا كذلك فان القائلين بالمنع قد اخذوا عدم البقاء على الجنابة
في حقيقة الصوم وصرحوا بان الصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع وتعمد البقاء على الجنابة وغيرها ولانا
ذلك تقدم الغسل فان المقصود بقاء الاثر وان تقدم السبب ولو منعنا جريان الاصل في شروط العبادات كما
ذهب اليه بعضهم فتوجه المنع اليه ابين واظهر واما الاية فالاستدلال بها باعتبار الغاية يبتني على عود
الجميع لحل المتقدم وهو ممنوع لجواز العود الى الاكل والشرب اللذين هما كالشيء الواحد او الى الشرب وان علم
الاكل به بدليل اخر ومن جهة اطلاق حل الرفث والامر بالمباشرة على ان المراد بها الرخصة المحضة وقد يمنع ذلك
لاحتمال ارادة الندب فيه وفي الامر بالاكل والشرب كما ينبه عليه استحباب السحور واتيان النساء في ليالي شهر رمضان
وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم وح فلابد من تقييد الاطلاق المذكور بما اذا بقي مقدار الغسل فان افضل مراتب البقاء
على الجنابة ان يكون مكروها فلا يكون ما يستلزمه من المباشرة مامورا به على الندب وقد يضعف الاطلاق
بندرة الفرض او نسخ الحكم السابق وهو التحريم في جميع الاوقات فيكفي فيه الحل في البعض والغالب واما الاخبار
فظاهرها الجواز من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه وفي جملة منها نسبة البقاء على الجنابة الى الصبح في ليالي شهر رمضان الى
النبي صلى الله عليه وآله بما يدل على المداومة وتكرار الوقوع وهذا لا يليق بمنصب النبوة وعظم قدر النبي صلى الله عليه وآله فان فيه مع المداومة على
المكروه من النوم على الجنابة والاصباح جنبا تاخير صلوة الغداة عن اول وقتها بل ترك صلوة الليل مع وجوبها
عليه كما ينقضيه رواية حماد فيتعين حملها على الانكار والتعجب او معارضة الفجر او حمل الفجر فيها على الفجر الاول او الحمل على
التقية وهو الاصوب لتضمن بعضها نقل ذلك عن عائشة ولموافقتها تضمنته من الحكم لمذاهب العامة ورواياتهم
المشهورة ومن ثم عد المرتضى وغيره الحكم بخلافه مما انفردت به الامامية وكيف كان فالمذهب هو المنع وفي حكم الجنب
الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر فانه يجب عليهما الغسل للصوم ويبطل الصوم بتركه عمدا وهو مذهب الشيخ وابن
عقيل في المختلف والبيان والدروس والالفية ومعالم الدين وفوائد الشرائع وجامع المقاصد

وصحيح الحلبي الآتي من الليل
كالادلة من باب المقدمة
وان الغرض
م ٣
٢

وحواشي

وحواشي التحرير والارشاد والجعفرية والطالبية والجامعية ومنهج السداد والروض والمقاصد العلية واشتراط في
الاشارة في صحة الصوم الطهارة من الجنابة والحيض والاستحاضة وظاهر اشتراط الغسل وعزاه في الروض والحدائق
الى المشهور ونفي الخلاف عنه في المقاصد ولعل المراد اجماع المتأخرين او عدم وجود المخالف المناص والا فقد
الحكم مما لم يذكره القدماء سوى ابن الحسن وكتب المتقدمين كالمقنعة والنهاية والمبسوط والجمل والانتصار
والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس وعن وجوبهما
فيما يجب منه وقد ضبطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة او القضاء وحده ولم يذكروا ذلك في
شيء من القسمين وانما ذكروا تعمد البقاء على الجنابة وبطلان صوم المستحاضة بما يجب عليها من الاغسال وفي الشرائع والقواعد
والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام في مباحث الغايات وجوب الغسل للصوم للجنب والمستحاضة من
دون تعرض للحائض والنفساء وظاهره كلامهم فيها وفي كتاب الصوم عدم وجوب الغسل للصوم منهما وقد تردد
في ذلك المحقق في المعتبر ونسبه ابن سعيد في جامعه الى الرواية ومال العلامة في النهاية الى العدم وجعله اقرب
احتمالا وقد يظهر التردد من التذكرة في كتاب الصوم والذكرى في مباحث الحيض ومع ذلك فالاقرب
الوجوب استصحابا للمنع الثابت قبل انقطاع الدم حتى يثبت الجواز وتمسكا بالاصل اشتغال الذمة بالعبادة
حتى يعلم تحقق الماهية المعتبرة شرعا وما رواه الشيخ ره في التهذيب عن علي ابن الحسن عن علي ابن اسباط
عن عمه يعقوب ابن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان
تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والحديث موثق في اعلى درجات التوثيق فان
علي ابن الحسن وان كان فطحيا الا ان الاصحاب اتفقوا على توثيقه وصدقه وقالوا انه كان فقيه اصحابنا
بالكوفة ووجههم وعارفهم بالحديث حتى انه لم يعثر له على زلة فيه وقلما يروي عن ضعيف واما علي ابن
اسباط فقد كان فطحيا ثم رجع عن ذلك وتوثيقه مسلم وظاهر الشيخ العمل بالرواية فانه اوردها في
ولم يتعقبها كما جرت به عادته فيما لا يعمل به من الاخبار والدلالة فيها باعتبار اللفظ التواني الظاهر في التشاغل
عن الواجب وايجاب القضاء الدال على تحقق الخلل في الاداء وهي وان وردت في الحائض الا ان النفساء بحكمها
بالاجماع على تساويهما في مطلق الاحكام وفي هذا الحكم بالخصوص فان كل من قال بوجوب غسل الحيض للصوم

قد يستفاد من كلام منقحها اصحابنا وقتا اصحابنا ... مثل ما نقل عن
وجوب غسل الحائض والنفساء للصوم ... الحلبي
الاشارة فانه لم يذكروا الاشتراط ووجوب ... الطهارة
عن الحيض والنفاس ... من شرط صحته
منهما وعن الجنابة يلي جميع الى ما ذكروا منه
معصوما القضاء في المسألة
مقامه

قال بوجوب غسل النفاس له ويؤيد وجوب الغسل عليهما وجوبه على الجنب واشتراكهما معه وتغالب الاحكام و
حدثهما لا يقصر عن حدث الجنابة بل هو اشد كما اعترف به غير واحد منهم فيكون اولى بالمنع وابلغ في الروض
بوجوب غسل الاستحاضة للصوم ولبس شيء والعلة ورود النص المعتبر من غير معارض ولا مصرح بالرد
مع موافقته لما قررناه من الاصل والشهرة بين المتاخرين والاجماع المنقول بل المعلوم في بعض الطبقات والحكم
في الثلثة يعم جميع اقسام الصوم الواجب وفاقا للمشهور وخلافا للجماعة من المتاخرين حيث استظهروا الاختصاص
بصوم رمضان وقضائه للاصل واختصاص النص بهما وهو مسبوق بالاجماع فان مناط المنع عند الاصحاب
اما اشتراط رفع الحدث في مطلق الصوم حتى المندوب كما هو ظاهر كلامهم في كتاب الصوم حيث جعلوا البقاء
على الجنابة ونحوها منافيا للصوم كالاكل والشرب والجماع واوجبوا على الصائم الكف عن الجميع ونقلوا عليه
الاجماع كما في الوسيلة والغنية وغيرهما وحكوا الفرق بينهما بين الواجب وغيره عن الحسن ابن صالح ابن حي
وغيره من فقهاء الجمهور او اشتراطه في الصوم الواجب مطلقا مع قطع النظر عن غيره كما يقتضيه قطعهم بوجوب
الغسل للواجب من الصوم من غير تفصيل بين اقسامه مع نقل الاجماع على ذلك في الروض وحواشي التحرير
وغيرهما وكيف كان فالعموم في هذا النوع معلوم من فتاوى الاصحاب واجماعاتهم المطابقة عليه ولا ينافي
ذلك فرض المسألة في بعض الكتب كالانتصار في موضع من الخلاف في شهر رمضان صيام فان ذلك ليس نصا في
التخصيص ولا احتماله الفاضلين الاختصاص في المعتبر والمنتهى لموافقتهما المعظم في غيرهما ودلالة كلامهما
في الكتابين على ثبوت التعميم عند الاصحاب ويدل على العموم مضافا الى الاجماع اصل اشتغال الذمة بالعبادات
بالعبادة واستصحاب المنع كما قلناه في المسئلة المتقدمة في ذات الدم ومنه يعلم ضعف التمسك بالاصل هنا في اثبات
الجواز وهل يختص الوجوب باخر الوقت بحيث يبقى من الليل مقدار الغسل قبله ثم وهو خيرة الشرايع وعدد من كتب
نهاية الاحكام وكفاية الطالبين ومنهج السداد وحواشي الارشاد والجعفرية والطالبية والمقاصد العلية
والروض والمدارك وكلامهم وان كان مفروضا في غسل الجنابة الا ان التعميم يستفاد من التعليل وغيره
وقد عللوا ذلك بعدم تعقل الوجوب للصوم قبل التضيق وعدم توجه الخطاب بالصوم قبله وامتناع
وجوب الشرط قبل وجوب المشروط وتنزيل ضيق الوقت في الصوم منزلة دخوله في غيره وهذه العلل متقاربة

في المعنى

في المعنى مشتركة في الضعف فان مقدمة الواجب المضيق المنطبق على تمام وقته انما تجب قبل دخول الوقت وكذا
شرط الواجب الموسع اذا لم يتسع له زمان المشروط كقطع المسافة للحج وتحصيل العلم بما يتوقف عليه العمل واخر
من باب المقدمة لا يختص بمقدمة الواجب الذي يتسع وقته له ولمقدمته للاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا
به واجب مطلقا مضيقا كان الواجب او موسعا اتسع وقته لفعل مقدمته او لم يتسع ويكفي في وجوب المقدمة
وجوب ذي المقدمة مطلقا منجزا كان او معلقا مع ظن البقاء الى دخول الوقت ولا يشترط في وجوبها
تعلق الخطاب به بالفعل ولا اقتران الوجوبين في الزمان الواحد بل يجوز اتصاف المقدمة بالوجوب بالفعل
قبل اتصاف ذي المقدمة به كذلك فان السيد اذا اوعبد بصعود السطح وقت الزوال كان الواجب عليه
نصب السلم قبل ذلك والا لزم تاخير الصعود عن وقته المفروض وهذا شيء معلوم بالفطرة ولا مجال
للخلاف فيه اصلا ومتى ثبت ذلك وتحقق ان الوجوب في مثل هذا الشرط مقدم على وجوب المشروط فالا صل
ينتفي وجوبه موسعا في جميع الاوقات المتقدمة الا ان يبقى الى وقت الواجب مقدار فعله فيتضيق الوجوب
لا ان يكون الوجوب مختصا بحال التضيق بحيث لا يتصف بالوجوب قبله فان وجوب الشيء من باب المقدمة
ليس الا باعتبار توقف الواجب عليه وهو لا يتوقف على ايجاده في الوقت المضيق قطعا والغرض حصول
التمكن به من فعل الواجب وهو حاصل بالاتيان به فيه او في غيره فلا يتعين للوجوب وان تعين للتضيق
وعلى هذا فلا مانع من وجوب الغسل للصوم من حين حصول سببه وجوبا موسعا لا يتضيق الا اخر الليل بحيث يبقى منه مقدار
الغسل كوجوب النية طول الليل ولا ينافي ذلك وجوب الغسل المقدم فان معنى وجوبه لغيره كون الغير علة في وجوبه
سواء وجب قبل الوقت او بعده ولولا النص والاجماع في تاخير وجوبه عن دخول وقت الصلوة لامكن القول بمثله
هنا اذ فان الصلوة في اول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي
اوجب صرف الوجوب فيها الى صورة مخصوصة هي ما اذا ما دخل المكلف ودخل الوقت متطهرا لتكون الصلوة في اول
الوقت واجبا مشروطا بحصول الطهارة لا مطلقا واما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تاخيره الى الوقت ولم يقم دليله
وقت في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب ويتضيق وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب وربما يضيق في غيره
كما اذا علم عدم تمكنه منه في الاخر دون هذا الليل لضيق السعي الى الحج مع الرفقة الاولى اذا علم عدم التمكن من المسير مع

غيرها وقد ظهر مما قررناه فساد التعليلات المذكورة بأسرها وان وجوب الغسل للصوم قبل التضيق معنى محقق معقول
جار على الاصل في كل ما كان من هذا القبيل لا سبيل الى رفضه ومنعه بوجه من الوجوه واما عدم توجه الخطاب بالصوم
قبل التضيق فان اريد بالخطاب التنجيزي فهو ظاهر البطلان والا فما القدر اللازم تقدم توجه الامر بالصوم عليه
فاما ضرورة تقدم توجه الامر على الفعل المأمور به واما تقدمه بمقدار زمان الغسل فلا وعلى تقدير
تسليمه فهو خلاف المطلوب فان الاعتبار بوقت المكلف دون وقت التكليف ودعوى امتناع وجوب الشرط قبل
وجوب المشروط مع فسادها بالاجماع على تقدم وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا تقتضي عدم وجوب الغسل حال التضيق
ايضا لتقدمه على وقت الصوم بالضرورة وتنزيله في الصوم منزلة دخول الوقت في غيره مع انتفاء الدليل
على هذا التنزيل وبعد تعلق التكليف الابتدائي به لاستحالة علم المكلف به الا نادرا لا يخرجه عن التقدم على
الوقت فيمتنع وجوب الغسل فيه بمقتضى تلك الدعوى فان الادلة العقلية لا تقبل التخصيص فهم على تخصيص تقدير
بطلان هذه الدعوى وامكان وجوب الشرط قبل وجوب المشروط بالفعل كما قلناه جاز تخصيص هذا الوقت
او غيره مع وجود الدليل الشرعي على التخصيص وهو منتف هنا فان الشارع لم ينص على هذا الوقت الخاص ولا
على غيره بشيء وانما اشترط الصوم بالغسل ومقتضاه وجوب تقديم الغسل على الصوم مطلقا من دون تعيين زمان
لفعله فيكون وقته من حين حصول السبب ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب
الرجال والفاضلان في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت
وهو ظاهر اطلاق العلامة في الارشاد والشهيد في جميع كتبه بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم
تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتا مخصوصا والتحديد باخر الليل لم يعرف لاحد من الفقهاء قبل المحقق وقد وافقه العلامة
في اكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه واعترض عليه بالتنافي بين الحكمين وحكي عنه الاعتذار عن ذلك بان
المراد تضيق الوجوب بتحديد اخر الليل لا اختصاص الوجوب به قال ومعناه ان الصوم ليس موجبا للغسل بل بتضيق الوجوب
بسببه وانما الموجب له الجنابة والغرض بيان كيفية الوجوب دون بيان ماهيته وهذا الاعتذار منه يقتضي سقوط
خلافه منا فانه صرح فيه بعدم اختصاص الوجوب عنده بوقت التضيق وان اختص تضيق الوجوب به ومستفاد من
كلامه ان الغسل انما يجب بوجوب واحد نفسي حاصل من حين وجود سببه ويتضيق في اخر الليل اذا بقي منه

مقدار

مقدار الغسل وهو مطابق لظاهر المنقول عن القائل بالوجوب النفسي في جميع الطهارات من وجوبها بحصول
اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق العبادة المشروطة بها ولاستدلال القائلين بوجوب
غسل الجنابة لنفسه بانه لو كان واجبا لغيره لزم جواز الاصباح على الجنابة في شهر رمضان عمدا على ان الوجوب للغير
انما يكون بعد دخول الوقت فان ذلك كله يعطي نفي الوجوب الغيري وثبوت النفسي وتضيقه بتضيق وقت العبادة
المشروطة بالطهارة وانت خبير بفساد ذلك فان الوجوب النفسي انما يتضيق عند ظن الوفاة خاصة ولما تضيقه بتضيق
العبادة المشروطة بالطهارة فغير معقول لان التضيق بهذا الاعتبار يتبع وجوبها للغير كما هو ظاهر فالقائل بالوجوب
النفسي لا بد له من القول بالوجوب من القول بالوجوب الغيري ولا غنى له عنه والنزاع بينه وبين غيره لا يليق ان يكون
في ثبوت الوجوب للغير فانه امر معلوم لا شبهة فيه بل هو من الضروريات التي لا يصلح فيها الخلاف والذي يصلح ان يكون
محلا للخلاف بينهما هو ثبوت الوجوب النفسي مع الغيري او انتفاء ذلك حتى يكون الثابت هو الغيري فقط فالقائل
بالوجوب للغير يقول ان وجوب الطهارة وجوب واحد غيري لا يتضيق الا عند تضيق الواجب المشروط به واما القائل
بالوجوب النفسي فانه لا بد له من اثبات ذلك ويزيد عليه باثبات وجوب اخر نفسي يتضيق عند الوفاة فيجتمع عنده الوجوبان
النفسي والغيري ويتضيق الاول بظن الوفاة والثاني بتضيق العبادة المشروطة بالطهارة ويحل الاجتماع في مثل
الصلوة اذا دخل الوقت وفي الصوم اخر الليل على القول باختصاص وجوب الغسل للصوم بهذا الوقت ولذلك
صرح جماعة من اصحاب هذا القول بلزوم تخصيص الوجوب به وان قيل بوجوب الغسل لنفسه والمراد لزوم تخصيص
الوجوب الغيري فان الوجوب النفسي لا يختص بالاخر قطعا ولا مانع من اجتماع الوجوبين فان الواجب لنفسه متى
جعل شرطا لواجب اخر كان واجبا لنفسه ولغيره وذلك كالايمان الواجب لنفسه وللجميع ما اشترط به من العبادات وكستر
العورة الواجب عند وجود الناظر المحترم وللصلوة الواجبة وصوم رمضان الواجب لذاته وللاعتكاف الواجب
المشروط به وكذلك الطهارة على هذا القول فانها واجبة لنفسها ولاشتراط الواجب كالصلوة والصوم بها ومن
ذلك يعلم اختلال الكلام المنقول عن القائل بوجوب الطهارات لانفسها وفساد الاستدلال بوجوب الغسل
ليلا في شهر رمضان على وجوبه لنفسه وبطلان الاعتذار الذي حكيناه عن العلامة طاب ثراه فان وجوب
الغسل وغيره لنفسه لا تعلق له بحكم الطهارة باعتبار كونها شرطا لواجب اخر وقد حكى المحقق الكركي في حواشي

الخير عن الشهيد طاب ثراه انه اعتذر للعلامة بنحو ما حكيناه عنه من اعتذاره لنفسه ثم قال وهو عجيب منه فان الغسل
شرط للصوم قطعا ووجوب المشروط يقتضي وجوب الشرط اتفاقا والتعجب واقع في محله فان الكلام في وجوب الغسل
باعتبار كونه شرطا للصوم وهو وجوب بالغير ولا يمكن دفعه الا بمنع الاشتراط او منع وجوب مقدمة الواجب
وهو باطل والتمسك بالوجوب النفسي لا يجدي نفعا في دفع الاشكال الوارد على الغيري مع القول به والاصل
في هذا الاشكال والاختلاف كله البناء على ان وجوب الطهارات من حيث انها شرط للعبادة لا يكون الا بعد دخول
وقت العبادة المشروطة فانهم لما احالوا المحافظة على اعتبار ذلك مطلقا اشكل عليهم الامر في الغسل الواجب للصوم لامتناع
وجوبه قبل دخول الوقت واستلزامه تأخر الغسل عن الصوم فاختلفوا في التفصي عنه على وجوه صارت اقوالا منها
القول بالوجوب النفسي وقد عرفت انه لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا ومنها تنزيل آخر الوقت منزلة دخول الوقت
في غيره وهو في الحقيقة تهدم لذلك المبنى وبناء للحكم على الشيء وضده ومنها صرف وجوب الغسل للصوم
عن ظاهره وجعل المشابه توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا وهو الذي اعتمده شيخنا البهائي في حبل المتين وان
وجوب التوطين على ادراك الفجر طاهرا فرع وجوب الغسل قبل الوقت فان صح فلا حاجة الى غيره والا لم يجب التوطين
فلا يمكن جعله غاية ولعل اغرب الوجوه ما سلكه الشيخ الفاضل ابن ادريس ره حيث انتحى مسلكا آخر في هذا المطلب فنفى وجوب الغسل قبل
الوقت مطلقا مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وتصريحه بان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فانه بعدما اثبت وجوب غسل
الجنابة لغيره اورد على نفسه النقض بالغسل للصوم قال وقد بقي سؤال في ادلتك على بطلان حاشية جواهر البيان فا
فالرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وهو انه اذا كان غسل الجنابة لا يجب الا عند دخول وقت الصلاة
على ما قررته فانقولوا اذا جامع الانسان زوجته في ليل رمضان وترك الاغتسال متعمدا حتى طلع الفجر فقال انا
لا اريد ان اغتسل لان الاغتسال عندك قبل طلوع الفجر مندوب غير واجب وانا لا اريد ان افعل المندوب الذي
هو الاغتسال في هذا الوقت الذي هو قبل طلوع الفجر بلا تأخير ولا فصل فان قلت يجب عليك في هذا الوقت الاغتسال
سلمت المسألة بلا اشكال لانه غير الوقت الذي يجب فيه لوجوب الاغتسال وان قلت لا تغتسل خالفت الاجماع وفيه
ما فيه من الشناعة وعندنا بالجمع ان الصيام لا يصح الا للطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر وانه شرط في صحة صيامه فنقول بفعل
نحسح الاغتسال لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وهذا مطرد في الادلة والاعتلال لم اجاب عن ذلك بوجهين

احدهما

احدهما ان الامة بين قائلين قائل بوجوب هذا الاغتسال في جميع الشهور والاوقات وقائل بوجوبه فيما عيناه وثنى
وليس ههنا قائل ثالث يقول بانه ندب في طول اوقات السنة ما عدا الاوقات التي عينوها او واجب في ليالي
شهر رمضان فانسلخ من الاجماع بحمد الله تعالى كما تراه وحسبه هذا عارا وشنارا وثانيهما ان قوله كلما لا يتم
الواجب الا به فهو صحيح الا ان مسئلتنا ليست من هذا الالزام بسبيل ولا من هذا القول بقبيل لان الواجب الذي هو
صيام شهر رمضان يتم من دون نية الوجوب للاغتسال وهو ان اغتسل لرفع الحدث منه وبالقربة الى الله فقد ارتفع
حدثه وصح صومه بلا خلاف فقد تم الواجب من دون نية الواجب الذي الزمتنا بانه لا يتم الواجب الا به وانت قلت لا يتم
الواجب الا به وقد ابنتك ان الواجب يتم من دونه هذا كلامه في السرائر والرسالة التي وضعها في ان غسل الجنابة
واجب لغيره لا لنفسه والعجب منه انه الزم المعترض بالخروج عن الاجماع والانسلاخ منه وحمد الله تعالى على ذلك وهو غير لازم
له اصلا فانه يلتزم الوجوب في جميع الاوقات كما هو اصل القول به ولا شناعة فيه وانما الشناعة في القول بندب الغسل
قبل الوقت مطلقا مع اعتقاد توقف الصوم الواجب عليه والاعتراف بوجوب المقدمة قال العلامة في المنتهى ومن اوجب الجنابة
ايجابا لسبب عليه والنية وان لا ينوي نية الوجوب بل الندب فللمفضل ان يقول انى لا افعله فان سوغ له الصوم من دون
اغتسال فهو خلاف الاجماع والا الزمه القول بالوجوب او القول بعدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا
فكيف يمكن بنوي الندب في فعل واجب وعند ذلك العقل انما يقع على حسب المقصود والداعي فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط
في كلامه ولا يحترز عن التناقض فيه وقول ابن ادريس وان كان اشد شناعة من غيره الا ان التناقض لازم
للاقوال الست بتمامها كما يظهر بالتدبر فيها وقد عرفت المخلص في التخلص من هذا المضيق والله ولي التوفيق واما
المستحاضة فوجوب الغسل عليها للصوم وتوقفه عليه في الجملة موضع نص ووفاق ولا فرق في ذلك بين حالتيها العليا
والوسطى لاطلاق الاصحاب القول بالاشتراط والوجوب اذ انحصر دمها القطنة ونص كثير منهم على ارادة العموم
الشامل للحالتين ونقل جامع المقاصد وحواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع على الاشتراط منهما
بالغسل مع العموم الى الدم ولم يستدل مع التصريح بالتعميم وقد يوجد في بعض العبارات كعبارة الجامع والبيان والجعفرية
التقييد بالكثرة وهو شاذ او محمول على ما يقابل القلة كما جاء في غيرها مما يشابه الكثرة والنص مخصوص بالكثرة
لا غسال وفيما يتوقف عليه الصوم من اغسالها اقوال وظاهر الاكثر توقفه على الجميع حيث اطلقوا افساد الصوم

ترك ما يجب عليها من الغسل فيبطل بالاخلال بالكل او البعض نهارا كان ام ليليا وقطع جماعة منهم العلامة
في التذكرة والشهيد في الدروس والبيان بتوقفه على غسل النهار وعدم اشتراط غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده
وامتناع تأخر الشرط على المشروط وعزاه في المدارك الى المشهور وقال وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات
ثالثها ان تقدم غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين والا بطل الصوم وبه قطع الشهيد الثاني في الروض وحمل
العلامة في النهاية توقفه على غسل الفجر خاصة لسبق انعقاد صومها على غيرها ومورد النص ترك المستحاضة لما يجب
عليها من الغسل لكل صلوتين ومقتضاه بطلان الصوم بترك الاغسال كلها وقد يحمله كلام الاكثر بحمله على عموم السلب
دون سلب العموم وهو بعيد والظاهر التوقف على الاغسال النهارية مطلقا اما غسل الفجر فلا يصح الصوم بدونه اجماعا
سال الدم او لم يسل ويشترط فيه تقدم وجود السبب على صلوة الفجر فلو تأخر عنها لم يجب قطعا ولا فرق في المتقدم بين ان
يكون قبل الفجر او بعده واحتمل ضعيفا في الروض الاختصاص بما تقدم على الفجر لسبق انعقاد الصوم لو تأخر عنه وقال المحقق
في حواشي التحرير قد وقع في الحواشي المنسوبة الى الشهيد ره على قول المص وصوم المستحاضة من القواعد ان ذلك ليس
على اطلاقه بل هو مقيد بقبلية الفجر وحصول السيلان فحال وظاهره ان الغسل انما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس ونحوه
اذا كان قبل الفجر اما بعده فلا وهذا يكون مخالفا للاجماع فاني لا اعلم مخالفا بين اصحابنا في ان المستحاضة يشترط في صحة صومها
فعل ما يلزمها من الاغسال النهارية سواء الواحد وغيره صرح بذلك جملة اصحابنا قال ويمكن ان يقال انه اراد بالفجر صلوة
الفجر وان لفظ الصلوة سقط سهوا من قلم الناسخ او ان احد تلامذته تصرف فيها كما تصرف في غيرها وح فيستقيم هذا التقييد
لان غسل الظهر لو كان بعد الصلوة لم يجب الغسل للصوم قطعا لان الغسل غير واجب هنا اصلا ودائما يجلد وما لو سال بعد
الصلوة فيكون قيدا حسنا وهل يشترط في صحة الصوم تقديم الغسل على الفجر مع تقدم سببه كما يشترط في الحايض المنقطع
الدم قولان اظهرهما العدم وفاقا لظاهر المعظم وصريح المدارك والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح لان الغسل المشترط
في الصوم هو الغسل الذي يجب للصلوة كما سبقنا دمن ظاهر النص والفتوى ولا يشترط فيه التقدم على الوقت اجماعا
فكذلك الغسل للصوم قال في الروض واطلاقهم الحكم بتوقف الصوم على الاغسال المعهودة يشعر لعدم وجوب تقديم غسل
الفجر عليه للصوم لان المعتبر منه للصلوة ما كان بعد الفجر فليكن الصوم كذلك لجعلهم الاخلال به مبطلا للصوم ولا
ذلك وان كان دم الاستحاضة حدثا في الجملة المقاربة لغيره من الاحداث على بعض الوجوه واحتمل وجوب التقديم

على الفجر لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع واستظهر ذلك صاحب المنهج وقطع به
في الذكرى ومعالم الدين وتوقف فيه العلامة في النهاية والمحقق الكركي في جامع المقاصد وفوائد الشرايع وحواشي التحرير
من كونه شرطا في الصوم فيتقدم عليه كسائر الشروط ومن ان اشتراطه في الصوم دائر مع الصلوة وجودا وعدما وتوسعا
وتضيقا وليس كغيره من الشرايط ولذا كان غسل الظهرين شرطا كما اعترفوا به مع امتناع تقدمه ولا ريب ان هذا هو الاحوط
وعلى القول بوجوب التقديم فهل يجب تأخيره الى الفجر اقتصارا على ما يحصل به الغرض مع تقليل الحدث ورعاية اتصال
الغسل بالصلوة حيث وجهان اوجههما الوجوب وجعله في الروض احوط واستظهر جواز الفصل من الذكرى وغيرها
اطلقوا التقديم من غير تقييد وجعله الشهيد مع الصوم كغسل منقطعة الحيض وقد يؤيد ذلك بلزوم العسر بايجاب
التقديم بهذا الوجه وهو في الحقيقة من شواهد عدم وجوب التقديم ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب الغسل به للصوم قال
في الروض الاجود ذلك اخذا باطلاق العموم وهو باطلاقه انما يصح اذا اوجبنا الغسل لانقطاع دم الاستحاضة للبرء ولم يشترط
في وجوبه وجود الدم في اوقات الصلوة والا سقط اعتباره في الصوم تبعا لسقوطه في الصلوة ولو انقطع ثم عاد قبل
الصلوة انكشف وجوب الغسل به للصوم وهو من شواهد عدم وجوب التقديم كما قلناه الثاني قراءة العزائم ودخول
المساجد على ما ذكر من التفصيل ولا ريب في وجوب غسل الجنابة لهما لانه وجب لتحريمهما على الجنب بالنص والاجماع الاصولي
وغاية التحريم رفع الجنابة المتوقف على الغسل قطعا فيجب من باب المقدمة وكذلك غسل الحيض بناء على ان غاية المنع في
الحايض رفع الحدث كالجنب وعزاه في المدارك الى المشهور وحكي عن بعض متأخري الاصحاب انه قوى عدم وجوب الغسل
واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية حيضا عرفا بل ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله
كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله قال وما ذكر غير بعيد عن المشهور اقرب وهذا القول على تقدير
ثبوته شاذ والمعروف من مذهب الاصحاب هو الاول وفي الروض ان الامور التي تحرم على الحايض ليست غاية زوال
التحريم فيها واحدة بل منها ما غايته الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم
ومنها ما غايته انقطاع الدم كالطلاق فانه تحريمه يرتفع بالنقاء وان لم تغتسل ومنها ما اختلف في الحاقه باحد القسمين
وهو الصوم والمشهور الحاقه بالصلوة وفي المسالك ذكر نحو ذلك ويستفاد منه الاتفاق على ان الغاية في
دخول المساجد وقراءة العزائم هو الغسل دون النقاء وفي كلام العلامة في النهاية ما يشعر بذلك ايضا وفي

تذكرة في كتب الشافعي حكاية الاجماع عن المنتهى هنا وليس في محله فلا تغفل منه دجه الله

وفيها معتبر الاجماع على الاجماع المنع منهما قبل الغسل المستند مضافا الى الاجماع استصحابا للمنع الثابت قبل انقطاع
الدم وان الظاهر كون المنشأ هو الحدث كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم والمراد المنع في المقام المتخلل عدم
تصور حدث الحيض عن الجنابة ان لم يكن اشد واطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع ومنه قولهم يجب الغسل
على الحائض هنا هذا المعنى لا ذات الدم وصدق الاسم لوجود المبدء وهو حدث الحيض لا لعدم الاشتراط في صدق
المشتق كما قيل للقطع بالاشتراط في مثل ما عينا وظهور ان الضد وعدم صدق الاسم معه لغة وعرفا فالتمسك بالعموم
مع ارادة ذات الدم ضعيف جدا والقول في النفساء كما في الحائض حرفا بحرف مع الاتفاق على تساويهما في الاحكام
كما قطع به الاصحاب وحكى الاجماع عليه غير واحد منهم واما المستحاضة فالمشهور بين علمائنا انها كالحائض فلا
يحل لها دخول المساجد ولا قراءة العزائم الا بعد الغسل ويجب عليها مع وجوبهما قال الشيخ في المبسوط واذا فعلت المستحاضة
ما يجب عليها من الاغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض وفي الاقتصاد حكم المستحاضة حكم
الطاهر ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويصح منها الصوم والصلوة ويحل لزوجها وطؤها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة
وفي الجمل ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض اذا فعلت ما تفعله المستحاضة وقال ابن حمزة واذا فعلت ما تفعله المستحاضة
لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض الا دخول الكعبة وقال ابن سعيد في الجامع وهي اذا فعلت ذلك في حكم الطاهر
وقال ابن زهرة ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيء مما يحرم على الحائض ومنها بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه
بدليل الاجماع المشار اليه وقال ابو الصلاح فاذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه فهي طاهر يجب عليها ما يجب على الطاهر
ويحل لها ومنها ما يحل لها ومنها وذكر قبل ذلك منع المحدث بالاكبر بجميع انواعه من الجلوس في المسجد وقال ابن ادريس
فاذا فعلت ذلك يعني عمل المستحاضة في ايام استحاضتها فهي في حكم الطاهرات في جميع الشرعيات الا انها يكره لها دخول
الكعبة وقال المحقق في المعتبر مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من
الوضوء ان كان قليلا او الاغسال ان كان كثيرا تخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه الطاهر
من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطئها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما
تشترط فيه الطهارة وقال العلامة في المنتهى اذا فعلت هذه الاغسال كانت طاهرا لان الاستحاضة حدث يبطل الطهارة
بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء حال القلة والاغسال حال الكثرة يخرج عن حكم الحدث ويجوز لها استباحة

ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم
قبل الغسل ويجوز ان المراد
بالحائض هنا م م
م م

كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي ولو لم تفعل ذلك كان
حدثها باقيا وفي النهاية واذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والوضوء صارت طاهرا تستبيح كلما يشترط فيه الطهارة
كالصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم واباحة الوطي وفي التذكرة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها
من الاغسال والوضوء والتغيير للقطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر ذهب اليه علماؤنا اجمع ويجوز لها استباحة كل شيء
تستبيحه المتطهرة كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطي ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز لها ان
تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة وفي الارشاد وكلما يحرم على الجنب من قراءة العزائم ومس كتابة المصحف والاسماء
الشريفة ودخول المساجد الخارج عن المسجدين الشريفين الا اجتيازا وعبورهما مطلقا واللبث فيها ووضع
شيء فيها يحرم ايضا على الحائض والمستحاضة التي لا تجري بفعل ما يلزمها والنفساء وفي الالفية والنفلية الوضوء
والغسل والتيمم هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول الجنب وشبهه المسجدين
واللبث فيما عداهما والمراد بشبه الجنب كما في الحواشي الكركية ذات الدم مطلقا فيدخل المستحاضة وقد تقدم عن المبسوط
وجوب الغسل للصلوة والطواف ودخول المساجد ومس كتابة المصحف وما فيه اسم الله وغيرهما من غير فرق بين الاسباب
الموجبة للغسل وفي الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان
ان الغسل يجب للصلوة والطواف ومس كتابة القران ودخول المساجد وقراءة العزائم والظاهر من ذلك كالتنقيح
وجوب كل من الاغسال الخمسة لكل من الغايات الخمس وفي الجعفرية والطالبية وجامع المقاصد وفوائد الشرايع وحواشي
التحرير ومنهج السداد باستثناء غسل المس واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض وفي
شارع النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا عدا المس وظاهره الاجماع على وجوب
غسل المستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم ويستفاد ذلك ايضا من الغنية والمعتبر والتذكرة فيما تقدم من عباراتهم
ولا ينافي ذلك ما في النهاية والمهذب ونحوهما من انه لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض فان المراد نفي التحريم
الذي لا يرتفع بالغسل دون مطلق التحريم للقطع بثبوته في مثل الصلوة والطواف وغيرهما وهو ظاهر وبذلك يتحقق
ما قلناه ان مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل الغسل وكلام الشهيد الثاني
في المسالك مطابق لذلك قال وجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا المس

من ذلك فلا يحل دخول المساجد
وقراءة العزائم بغير غسل
لها [illegible] في [illegible]
القول بعد
استثناء
غسل المس م م م

الميت فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل لكنه في الروض خالف في ذلك فاجاز للمستحاضة دخول المسجد مع امن التلويث
من دون توقف على الغسل وحكى عن الدروس انه اطلق الجواز محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام وتبعه على ذلك سبط الشهيد
وصاحب الذخيرة والظاهر ان مراد الشهيد طاب ثراه رفع المنع جهة الخبث دون الحدث فلا ينافي التوقف على الغسل
معالم الدين جواز قراءة العزائم خاصة من دون غسل وفي الجمع جوازهما على الظاهر وفي الجامعية والمقاصد العلية
تفسير شيخ الجنيدي عبارة الالفية بالحائض والنفساء وهو مشعر باختصاص المنع بهما والجواز للمستحاضة ولا
في شذوذ هذه الاقوال والمعتمد هو الاول الثالث وضع شيء في المسجد وقل من تعرض له هنا ووجوب الغسل
مبني على تحريمه على الجنب وذات الدم وهو في غير المستحاضة معلوم بالنص والاجماع الامامي شذوذا واما المستحاضة فالمنع
فيها باعتبار انها في حكم الحائض قبل الغسل كما يستفاد من كلام الاصحاب ومتى ثبت تحريم ثبت وجوب الغسل له على تقدير
وجوبه كما هو المفروض لوجوب مقدمة الواجب مع ثبات التحريم في الحائض والنفساء وبعد انقطاع الدم كما علم مما تقدم
في المسئلة المتقدمة الرابع مس اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة ويجب الغسل على الجنب اذا وجب عليه مس اسم الله تعالى بناء على تحريمه
عليه كما هو المشهور وهو فتوى المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود ومصباح الشيخ والمراسم والكافي
والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والجامع والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتلخيص والارشاد
والتبصرة والاشارة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز والمحرر وكشف الالتباس ومعالم الدين وجامع
المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والطالبية ومنهج السداد والروض والمسالك وشارح النجاة وعيون المسائل
والذخيرة وغيرهن وحكاه في الكشف عن الاصباح ومختصر الاصباح واحكام القرآن وعزاه في المختلف وغيره الى المشهور
وحكى ابن زهرة عليه الاجماع ونفى العلامة في النهاية عنه الخلاف والاصل فيه ما رواه الشيخ في كتابي الاخبار في الموثق عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وفي المعتبر انها ضعيفة السند لكن مضمونها
مطابق لما يجب لله سبحانه من التعظيم وفي المنتهى ان عمل الاصحاب يعضدها مع مناسبتها التعظيم وفي الذخيرة لولا الشهرة والاجماع
المنقول لامكن حملها على الاستحباب الا ان عمل الاصحاب يمنع من الاجتراء على ذلك وحكى العلامة في المختلف عن ابن
الجنيد انه قال يكره للجنب والحائض مس كتابة المصحف او الدراهم التي عليها القرآن او اسم الله تعالى ومال الى ذلك في
المجمع والمدارك والبحار واستنادا الى الاصل وما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته

عن الجنب

والرواية التي اشار اليها ... [illegible] ... منه اعلى الله مقامه

عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس وما رواه المحقق في المعتبر من كتاب الحسن ابن محبوب عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك ومن جامع
البزنطي عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى
بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره من ذلك شيئا الا ان عبد الله ابن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا
يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير والجواب عن الاصل بالخروج عنه بما
تقدم من النص والاجماع وعن الاخبار بحملها على مس الدرهم دون الاسم واحتمل في الكشف ان يكون المراد بالدرهم الابيض
ما لم يكن منقوشا او كان نقشه غابرا فلا يصيبه اليد غالبا وظاهر الخبرين الاخيرين انتفاء الكراهة في ذلك ودلالتهما بالدلالة
على جواز مس كتابة القرآن من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه فان المنع في الجملة ثابت بالاجماع وقد حكى اتفاق
في المعتبر والمنتهى اجماع فقهاء الاسلام على تحريم مس كتابة القرآن وفي التذكرة وعليه اجماع العلماء ولما داود فالظاهر حمل
الكراهة في عبارة ابن الجنيد على التحريم كما صنعه الشهيد وغيره فينتفي خلافه في الحكمين معا والوجه في هذه الاخبار الحمل
على التقية فان تحريم المس مما اختص به اصحابنا الامامية والحكم به غير معروف بين العامة وصورة الدراهم المتقدمة
بامر السلطان والتصريح بالمنع فيها يقتضي الطعن على فقهاء اهل الخلاف وسلاطينهم مع ان اثار التقية في الاخبار الذي
ظاهر جدا حيث نسب فعل ذلك الى نفسه وبالغ في الحل وحكى المنع عن غيره وابدى وجها بالمنع بيانا بل شاء وبلغ ربما مس
القرآن وخروج مثل ذلك مخرج التقية معلوم لمن انس بكلامهم عليهم السلام واما استضعاف حديث المنع كما اتفق للمحقق
والعلامة وغيرهما فليس على ما ينبغي فانه موثق معتبر الاسناد وقد حكى الشيخ والمحقق الاجماع على العمل بروايات عمار
ومع ذلك فالرواية معتضدة بالشهرة العظيمة وفتوى اعاظم الاصحاب والاجماع المنقول والاخبار المتضمنة لمنع
الحائض من مس التعويذ وما تضمنته من الحكم مناسب لتوقير اسم الله وتعظيم شعائر الله فلا ينبغي التوقف في ذلك وقد
يظهر من الروض وفوائد الشرائع وموضع من الذكرى جواز المس في خصوص الدراهم استنادا الى رواية المعتبر
وهو رد لحديث عمار والذي هو الاصل في هذا الحكم فانه نص في الدرهم ومع رده لا يبقى للتحريم فيما عداه دليل سوى
الاجماع وهما مقتضاه المنع في الجميع لانتفاء القول بالتفصيل واسناد الاصحاب الى رواية عمار كالتنصيص على
المنع في موردها فلا يقبل التخصيص وفي حكم اسم الله تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما في المبسوط والجمل والعقود

وفي البحار صحة الرواية الاولى وهو مبني على انتفاء الواسطة بين البزنطي ومحمد ابن مسلم وهو غير معلوم منه اعلى الله مقامه

والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والجامع والاشارة والارشاد والمنتهى والذكرى والبيان والدروس واللمعة والمحرر

والموجز ومعالم الدين وجامع المقاصد والجعفرية والطالبية والروض وعيون المسائل وشارع النجاة ونقله في الكشف

عن الاصباح ومختصر المصباح واحكام القران وعن المقنع ايضا ولم اجد فيه ولا في المنتهى مع نقل الفاضلين في

المعتبر والتذكرة القول بالالحاق عن الشيخين وليس لهذا الحكم ذكر لمن قبل الشيخ ولا لما قبله قبل المفيد كما اعترف به في الكشف

وعزى الالحاق في الروض الى المشهور وفي جامع المقاصد هو مذهب كبراء الاصحاب وفي الغنية الاجماع عليه وعلى الاول

ببيان واحد وفي الطالبية ان الاصحاب الحقوا ذلك باسم الله تعالى في الحكم لمناسبة التعظيم ولان للاسم حظا من المسمى

وخالف في ذلك الفاضلان في المعتبر والتحرير واختارا الكراهة تبعا لما ذكر انها الانسب وفي الثانية انها الاولى والبر ما

جملة من المتاخرين واقتصر في التذكرة على حكاية التحريم عن الشيخين وقال في المنتهى ولم اجد بحجة بنا مرويا ولو قيل

بالكراهة كان وجها وظاهرهما التوقف والحائض كالجنب فيما ذكرنا فالمقنعة والنهاية والكافي والمهذب

والوسيلة والغنية والاشارة والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد والروض

ومعالم الدين وشارع النجاة وعيون المسائل للاجماع المنقول في الغنية ولان حدث الحائض اشد واغلظ وكانت

اولى بالمنع ولما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال سألته عن التعويذ يعلق على

الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وفي الحسن عن داود بن فرقد عنه ع قال سألته عن

التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال وتقرأه وتكتبه ولا يصيبه يدها وفي التهذيب عن داود عن رجل عنه ع

مثل ذلك والتقريب فيها المنع من مس التعويذ ولا يختص بالقرآن فانه يكون به وبغيره من اسماء الله تعالى واسماء

الانبياء والائمة ع فيعم المنع الجميع ويخرج غيرها بالاجماع وهو اولى من الحمل على الكراهة لان التخصيص خير من المجاز

وهذه الاخبار بالتقريب المذكور تدل على منع الحائض من مس اسم الله تعالى وما الحق به من اسماء الانبياء والائمة ع

ويلزم منها منع الجنب من جميع ذلك بضميمة الاجماع ويشهد لذلك ايضا رواية ابي الربيع واسحق بن عمار المتقدمتان

منهما يقتضي التسوية بين مس اسم الله واسم رسوله والثانية التسوية بين الجنب والطامث وان دلالتها وان بقي المس

على حالها وكذا لو حملنا على التغيير والظاهر من السؤال الواقع فيهما علم السائل باتحاد حكم المسؤول عنه وانما اشتبه

عليه اصل الحكم وبالجملة ففتوى الاصحاب والاجماع المنقول والعلة الظاهرة واشعار الاخبار المذكورة تكفي في ثبوت

وفي جامع المقاصد وتعليق الارشاد ومنهج السداد والروض تحريم مس اسم فاطمة ع وفي اثنا عشرية البهائي تحريم اسم المعصوم والظاهر انه اراد به المعصومين الاربعة عشر كما يظهر من كلامه في الجامع منه

ويؤيده رواية سعيد بن يسار في المراة الجنبة ترى الدم وهي في الغسل تغتسل الجنابة قال الثاني لما هو اعظم من ذلك منه اعلى الله مقامه

هذين الالحاقين وليس في الحائض مخالف غير من خالف في الجنب الا الديلمي فانه فرق بينهما في المراسم وكلامه فيه لا يخلو

عن اضطراب فانه قال ما يلزم الجنب والحائض على ضربين فعل وترك وكل منهما واجب ومندوب والتروك الواجبة

على الجنب ان لا يقرأ العزائم ولا يمس القرآن ولا كتابة فيها اسم الله تعالى قال وكلما يجب تركه على الجنب يجب تركه على الحائض

ويجب عليها ايضا بان لا تقرأ سورة العزائم ثم ذكر التروك المندوبة للحائض قال وهي ان تترك المساجد ومس ما فيها

اسم الله ثم وكل كتابة معظمة ولا يخفى ما في ذلك من التدافع الا ان يحمل الكلية التي ذكرها بمس كتابة القرآن وهو بعيد

جدا وقد يلوح من قوله هنا وكل كتابة معظمة انضمامه فيما يجب تركه على الجنب على مس اسم الله تعالى فيخالف المشهور

في الحكم الاول ايضا وفي الغنية فيهما على تقدير بعدها بزيادة بل هي كقوله بجواز دخول المساجد ووضع شيء فيها للجنب

والحائض وقد ترك الشذوذ والتحريم في الحائض يقتضي التحريم في النفساء والمستحاضة بالبيان المتقدم ويلزم من

ذالك وجوب الغسل في الجميع مع وجوب الغاية كما مر بيانه مصباح لا يجب شيء من الاغسال الخمسة لغيرها ذكر من

الغايات ما قلنا باشتراطه بالطهارة مطلقا سوى ما ذكر كالاقامة والسعي والرمي وسجود العزائم وقد تقدم الكلام

فيه تفصيلا في مباحث الوضوء واشتراطه بالغسل كدخول المشاهد المشرفة فظاهر الذكرى والمقاصد والنجاة

والحدائق وشرحي المفاتيح الحاقها من غيرها بالمساجد في تحريم اللبث وفي الذكرى حكاية الالحاق عن المفيد وابن

الجنيد في مسئلة كراهة اجتياز الجنب والحائض في المساجد وظاهرها اللحوق في الدخول المكروه دون المحرم وهذا عبارته

يكره الاجتياز في المساجد للجنب والحائض مع امن التلويث للتعظيم وكذا السلس والمبطون والمجروح والصبي النجس

والدابة التي لا توكل ولو علم التلويث حرم الجميع والحق المفيد في العزية وابن الجنيد المشاهد المشرفة بالمساجد وهو

حسن لتحقق معنى المسجدية فيها وزيادة وظاهر التعليل طرد الحكم في متحد التحريم ايضا وفي الدروس نحو

ذالك لكن بترك التعليل فلا يظهر منه التعدي عن موضع الكراهة وتوقف في المدارك والذخيرة وشرح الدروس

ولا نص في ذلك لغير من ذكرنا من الاصحاب من القدماء والمتاخرين لم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات وظاهر

كلامهم في بيان الغايات وضبط المحرمات التي يحرم على الجنب والحائض عدم المنع وقد عرفت ان المنقول عن ابن

الجنيد والمفيد لا تعلق له بالمقام وكذا عبارة الدروس بل الذكرى ايضا الا ان يلحظ التعليل فيجيء الى الشهيد

الثاني في مقاصد ومن تاخر عنه وهو ايضا في كتبه المعروفة كالمسالك والروض والروضة كغيره وفي المقاصد

لم يقطع باللحوق بل جعله اولى واحتمل العدم ووجهه بالخروج عن حقيقة المساجد ومباينتها لها في بعض الاحكام
قطعا ووجه المنع مع ما ذكره الشهيدان من تحقق معنى المسجدية او فايدتها وزيادة الشرف تعظيم شعائر الله
وورود الاخبار بمنع الجنب من دخول بيوتهم عم نحو ما رواه الصفار في بصائر الدرجات والحميري في قرب الاسناد
في الصحيح عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد الصادق عم فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب
ونحن لا نعلم حتى دخلنا عليه عم فرفع راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت
الانبياء عم قال فرجع ابو بصير ودخلنا وما رواه المفيد في الارشاد والراوندي في كتابيهما عن ابي بصير
قال دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فاصبت منها ثم خرجت الى الحمام فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون
الى ابي عبد الله عم فخشيت ان يفوتني الدخول عليه فمشيت اليه معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر الي
ثم قال يا ابا بصير اما تعلم ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت اني لقيت اصحابنا
وخشيت ان يفوتني الدخول معهم ولن اعود الى مثلها وخرجت وما رواه الكشي بطريق فيه ضعف عن بكر قال
لقينا ابا بصير المرادي فقال اين تريد قلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال
هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود
وما رواه الراوندي في الخرائج عن جابر الجعفي عن زين العابدين قال اقبل اعرابي الى المدينة فلما كان قرب المدينة
خضخض ودخل على الحسين عم فقال له يا اعرابي اما تستحيي ان تدخل الى امامك وانت جنب ثم قال انتم معاشر العرب
اذا خلوتم خضخضتم فقال قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده واغتسل ورجع اليه فسأله عما كان في قلبه وقد يؤيد
الوجه الاول بما روي عنهم عم انه ما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب
الله ان يذكر فيها ويوهن هذه الوجوه مضافا الى ندرة القايل بالمنع وخلو كتب الاصحاب عن التعرض لهذا الحكم
ان مساكنهم عم حال حيوتهم وحضورهم ما كانت تخلو من جنب وحائض من اولادهم ومواليهم ونسائهم وكانت
مع ذلك يطرقها الرجال والنساء من خارج ولو منع دخولها على الجنب والحائض لاشتهر ذلك وظهر للصحابة
واصحاب الائمة عم ولمنعوا النساء والحيض من الدخول عليهم والمعلوم من سيرة النبي صم والائمة عم خلاف ذلك
ولو لم يكن الا مباشرتهم لحلائلهم واماءهم وتمكينهن من مساكنهم حال الحيض والنفاس ومباشرتهن في تلك

الحال

الحال كما نطقت به الاخبار بل علم ضرورة من الدين لكفى دليلا قاطعا على الجواز اذ لو كان منع لعم كل واحد من قريب
او بعيد لاشتراك التكليف ووجود مقتضى المنع في الجميع فان الوجه وجوب احترام النبي صم والامام ومنافاة حضور الجنب
والحائض للتعظيم المطلوب وهذا كما يطرد في جميع الناس كذا في جميع الاماكن وان لم يكن من مساكنهم المختصة
بهم فان حرمة المساكن تابعة لاحترامهم وتعظيمها من توابع تعظيمهم فيجب ان لا يحضر عندهم حائض ولا جنب في حضر ولا سفر
ولا دار ولا حمام ولا طريق والمعلوم بالسيرة القاطعة خلاف ذلك وقد روى نقلة الاخبار ان النبي صم كان اذا لقي
الرجل من اصحابه مسحه ودعا له فلقيه حذيفة اليماني وهو جنب فحاد عنه ثم اتاه بعد ذلك فقال اني رايتك فحدت عني
فقال اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني فقال لهم ان المسلم لا ينجس وروي ايضا ان ابا هريرة لقيه في طريق من طرق المدينة
وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صم فلما جاء قال اين كنت فقال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت
ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي رواية اخرى انه اخذ بيده ثم مشى معه حتى قعد
فانسل عنه واغتسل الحديث وروي ايضا ان امراة من بني غفار اردفها رسول الله صم في غزاة خيبر على حقيبة رحله
قالت فوالله لنزل رسول الله صم واناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم مني وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت
الى الناقة واستحييت فلما راى صم ما بي وراى الدم قال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم
خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك وقد تتبع عنهم
انهم كانوا يدخلون الحمام ويكثرون من دخوله حتى ان الصادق عم ربما دخل الحمام متعمدا لبطء الخلوة والغالب عدم
خلو الحمام عن الجنب ولم ينقل انهم منعوا جنبا من الدخول معهم او امروا جنبا بالخروج اذا دخلوا وان احدا من اصحابهم
امتنع من دخوله جنابة او بادر الى الاغتسال من الجنابة اذا حضروا وقد روى ابو بصير قال دخل ابو عبد الله عم
الحمام فقال له صاحب الحمام اخليه لك قال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك واما ما روى عن سعدان بن
مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فسلم فرددت عم وبادرت
فدخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت فالظاهر انه قد كان ذلك منه استحياء وتوقيرا ولذا خرج
بعد الغسل مع عدم ظهور كونه غسل جنابة وبالجملة فالذي تقتضيه الادلة والاخبار ان دخول الجنب والحائض والنساء
عليهم وحضورهم في بيوتهم التي كانوا يسكنونها وفي غيرها لم يكن محظورا حال حيوتهم عم وحينئذ فلا يكون محرما بعدها

فلا يكون محرما بعدها لانه فرع
التحريم حال الحياة على ما قرره في
الاستدلال وجب
تاويل الروايات
المتقدمة
بحملها
على الكراهة ويظهر مع ذلك
ضعف التمسك

لانه فرع التحريم حال الحيوة على ما قرروه في الاستدلال وح فيجب تاويل الروايات المتقدمة بالحمل على الكراهة ويظهر مع ذلك
ضعف التمسك فيجب تاويل الروايات المتقدمة بالحمل على الكراهة ويسقط الاحتجاج بها على تحريم دخول المشاهد بناء
على ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء كما قرروه في الاستدلال لانه اذا بطل التحريم حال الحيوة بطل ما فرع عليه من
التحريم بعد الوفاة ويظهر مع ذلك ضعف التمسك بالاولوية في الحاقها بالمساجد باعتبار اشتمالها على فائدة
المسجدية وزيادة التشرف بالقبر الشريف فان ذلك قائم في المساكن ايضا مع زيادة الحضور المقتضي لزيادة الشرف
على ان الاولوية تقتضي بالالحاق بالمسجدين اللذين هما افضل المساجد فان مشاهدهم عم عندنا افضل بقاع
الارض فيلزم ان يحرم على الجنب ونحوه الدخول والاجتياز فيها كما هو في المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم وتعظيم الشعائر
تقتضي ذلك ايضا ان دل على التحريم وكذا الاخبار فان الذم فيها قد علق على مطلق الدخول فالالحاق بالمساجد
في تحريم المكث خاصة لا وجه له وهذا حاصل الكلام في الوجوه المذكورة على الاجمال واما التفصيل فنقول على الاول
ان المشاهد المشرفة ليست مساجد على الحقيقة قطعا كما اعترف به الشهيد الثاني وغيره وان اوهم كلام الشهيد في الذكرى
حيث علل المنع بتحقق معنى المسجدية لا نتفاء التسمية وصحة السلب ولا ينافي المسجد على الوقف للصلوة ولست المشاهد المشرفة
كذلك وان شاركها في الفضل بل كانت افضل فان الصلوة تابعة غير مقصودة بالذات ولذا لو نذر الصلوة في
المسجد لم يمتثل بفعلها في احدى المشاهد وكذا لو وقف شيئا على مصالح المسجد لم يجز صرفه في المشهد والحكم هنا قد علق على
المسجد فيتبع الاسم نعم يتجه الالحاق لو علم ان العلة مجرد الفضل والتعظيم من دون ان يكون للمسجدية دخل في ذلك
وهو ممنوع واما الرواية لو سلم فمع ضعفها وبعد مضمونها انما دلت على ان كل مسجد بني على قبر نبي او وصي او ان كل
ما بني على قبر نبي او وصي فهو مسجد والفرق بينهما ظاهر وعلى الثالث ان التعظيم وحده لا يقتضي وجوب الغسل ولو
المضي في المسجد لما اوجبناه فيه ولذا ترى انه يتحقق بالوضوء فيه وفي المشاهد وليس شرطا فيهما بالاجماع
وعلى الرابع ان الاخبار المذكورة مرجعها الى روايتين رواية ابي بصير وحديث الاعرابي والاولى مختلفة المتن
والفضيل فيها واحد والمنقول صحيحا هو كطريق الاول وهو بالدلالة على الكراهة اشبه فانه عم قال فيه اما تعلم
انه لا ينبغي للجنب ان يدخل بيوت الانبياء عم وظاهره التنزيه دون التحريم وفي قوله عم اما تعلم اشارة الى حصول
العلم والعلم الحاصل فيه ليس الا من جهة التعظيم وذلك لا يقتضي التحريم كما بيناه ومن البعيد اقدام ابي بصير مع جلالته

على ما يعلم تحريمه متعمدا لمجرد خوفه فوات الدخول عليه عم في تلك الحال فيكون قد قدم الحرام لخشية فوات المندوب مع
انتفاء الندب على هذا التقدير وهو ظاهر واما قوله اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقوله استغفر الله
ولا اعود فمع عدم وجوده في الطريق الصحيح لا يمكن اجراؤه على ظاهره من الاجتراء على المحرم عمدا لبعد وقوع
ذلك منه خصوصا في الامر الذي يرجو به الثواب والتقرب الى الله سبحانه ولو فرض انه فعله ناسيا او جاهلا
او مخطئا في الاجتهاد لم يستحق الذم والتعنيف فالظاهر ان ابا بصير قد كان يعلم ان ذلك مما لا ينبغي ولا يليق
بجلالة الامام عليهم وقد دخل على تلك الحال خوفا من فوات الفرص بالتأخير فنبهه عم على خطائه في ذلك
واستعاذ من الغضب على فعل المكروه كما يتعامل بمثله العابدون والمقربون فاستعاذ منه واستغفر الله على ما فعل واما حديث
الاعرابي فمع ضعفه وتضمنه قصد الامتحان ووقوع الجناية منه بالحرم يعرف الجواب عنه بما قلناه مصباح
لا يجب شيء من الاغسال الخمسة لنفسه حتى غسل الجنابة على اظهر القولين والقول الاخر وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه
والمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا هو الاول وهو اختيار المهذب والكافي ومجمع البيان ومسائل ابن ادريس
والسرائر ومزيات المختلف والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد ومنهج السداد والروض والجامعية
وشارح النجاة والمفاتيح وشرحه وشرح الالفية لوالد شيخنا البهائي وظاهر المبسوط والرائع وزبدة البيان والمسائل
الجوادية والاحكام لاسترابادية وفي البيان والمسالك والمسائل الجوادية والانوار الغروية ان ذلك هو مذهب
الاكثر وفي زبدة البيان انه مترجح بالكثرة وفي التحرير ان القول بخلافه قول بعض الاصحاب والقول به مذهب
البائنين وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بالغايات فلا يجب في نفسه سواء كان عن
جنابة او غيرها والسائر عن محققي هذا الفن ومصنفي كتب الاصول ان الوجه في وجوب الغسل كونه شرطا في الواجب وفي
القوية الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وجبت لكونها شرطا في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط
وضوء كانت الطهارة ام غسلا قال ومن متاخري الاصحاب من اوجب غسل الجنابة وان لم يكن وصله الى غيره والذي
عليه معظم الاصحاب هو ان الطهارة باجمعها لا تجب الا وصلة الى ما هي شرط فيه وانما قيل وجوب المشروط منه وفيه
لا واجبة وفي الروض ان القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه غير معروف لاحد من المتقدمين وانما هو قول حادث واول
العلامة اعترف بذلك في المختلف والمنتهى حيث حكى الخلاف في ذلك عن المتاخرين والقول بالوجوب النفسي هو خيرة

بلغ
مصباح
قال في المناهج الطهارة الشرعية استعمال الماء او الصعيد على وجه يستباح به الصلاة او يكون عبادة تختص ببعض ما فيه الكاملية الاحداث الحدثية الرافعة منا الصلاة الوصلة للطهارة الى التي يعلم نعم وبعضها الجنابة وجعل الماء او ان كنتم جنبا او طهرا مما فامنه ظن وبعضها ان لم تغتسل من ان الصلاة تنقص جنابا عند القيام الى الصلاة الاغتسال منه اعلم انه مقامه

في رسالة المنتخب للراوندي أن
سهل الغسل في غسل
الجنابة

التحرير والمختلف والمنتهى والمسائل المدنية والايضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم الدين والمجمع والكفاية
وحكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي وجماعة والعلامة في المختلف والمنتهى عن والده وولده السعيد في الايضاح
عن ابن حمزة وهو ظاهر كلامه في الوسيلة حيث ذكر في الفصل الاول منها ان عبادات الشرع عشرة وعدّ منها غسل
الجنابة ولم يذكر غيره من الطهارات فانه يعطي ارادة العبادات الواجبة لنفسها الا بالتبع لكنه ذكر قبل ذلك ان
للعبادات الشرعية مقدمات لا تصح من دونها وهي ضربان تابع لها وهي الطهارة وغير تابع وهو الاسلام ولم يفصل
في الطهارة بين غسل الجنابة وغيره وحكى الفاضل في الكشف عن السروي اختيار هذا القول وكلامه في متشابه
القرآن مضطرب فانه قال في فقه الكتاب ان قوله سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا يدل على ان الجنابة علة في وجوب
الغسل لانه اوجب التطهير على الجنب من غير ان يعلقه بشرط اخر وقد صرح فيما يتعلق بالاصول منه بان الاية لا دلالة
لها على العلية ولا تفيد التكرار وفرق بين الشرط والعلة موجزة بان في المعلول يجب في الشرط الا ان يكون مع كونه شرطا
علة فيتكرر بهذا الاعتبار واختلف النقل عن السيد المرتضى ره فاسند اليه في المتشابه القول بالعلية كما اختار
اخذا مما قاله في الذريعة فانه صرح فيها فان تكرر الغسل بتكرر الجنابة لكونها علة فيه وموجبة له لا لان الامر المقرون
بالشرط يدل على التكرار كما ذهب اليه قوم وانكر ابن ادريس ان يكون ذلك قولا للسيد وبالغ في هذه
المقالة وحمل كلامه في الذريعة على الزام المخالف بما يلزمه من تاثير العلل وايده بما حكاه عن المفيد ره انه قال في كتاب
اصول الفقه ان اكثر المتفقهة انما اوجبوا تكرار الغسل بتكرار الجنابة وتكرار الحد بتكرار الزنا لما ذهبوا اليه من كون
الجنابة علة للغسل والزنا علة في الحد فانه يشعر بان القول بالعلية مذهب المخالف وليس قولا للاصحاب ثم حكى
عن السيد في مسائل الخلاف انه نقل عن بعض الاصحاب في مسئلة الجريدة انه قال في جملة كلام له في دفع الاستبعاد
عن التعبد بها ان الذي تعبدنا بغسل الميت وتكفينه هو الذي تعبدنا بوضع الجريدة معه والا فالذي اوجب
الله غسل الميت وقد مات وسقط عنه التكليف والطهارة وانما يجب لاداء الفرائض قال السيد ره وهذا كلام سديد
في موضعه قال ابن ادريس الا ترى ان ره اورد هذا الكلام ايراد راض به متعجب منه والمقصود قوله والطهارة
انما يجب لاداء الفرائض وغسل الجنابة طهارة بلا خلاف فلا يجب الا لذلك ولا ريب ان كلام السيد هنا ادل على مذهبه
مما قاله في الذريعة فان العلة في الشرعيات لا تقتضي امتناع تخلف المعلول والعلة والسبب والموجب الفاظ متقاربة في المعنى

بان العلة

موضعه

الفرائض

دفتر ... [illegible]

... ابو دفعا شي لقد ما عن
... هو العلة المقتضية للتكرار
... كذا موافقة من قبلهم ومنهم
... كان شيئا سلك بين المسلمين
... والذكرى والنهاية
... بان المندوب ما علا
عشرة وحكاه عن والده فيها
من العزية والروض والذكرى
... عدم الوجوب واصالة
... الوضوء والغسل والتيمم عقيب
... قبل اذا قمتم الى الصلوة
... النظر في الاحتمالات البعيدة
... وبناء هذا الظاهر على ان
... او على شرط مقدر مفهوم
... الا اذا قمتم الى الصلوة كما لم
... طهارات الثلث ويكون الوجوب
... وهو قوله اذا قمتم ولا تكون
... جنبا فاطهروا فيدل الظاهر
... ومقدار ... الغسل
... ان الاية دلت على وجوب التيمم
في احدهما نصا وفي الاخر ظاهرا

[illegible]

في ارتهان المنتن للاوسعى رسالة سماها نقيها في غسل الجنابة منه مدرس

التحرير والمختلف والمنتهى والمدارك ...
وحكاه الشهيد في ا
عن ابن حمزه وه
الجنابة ولم يذكر غيره
للعبارات الزعيمه
في الطهارة ببين
القران مضطرب
الغسل لانه واجب لذا
لها على العلية ولاتقبل
علة فيتكرر بهذا الا
اخذا مما قاله في الدروس
بالشرط يدل على الة
المقالة وحمل كلامه في
اصول الفقه ان اكثر الم
الجنابة علة للقتل والزنا
عن السيد في مسائل الخلاف
عن النقد بها ان الذي
الله غسل الميت وقد مات
في موضع قال ابن ادريس
انما يجب لاداء الفرائض وغسل الم
ما قاله الله ربعه فان العلة في

بان العلة

موضع

الفرائض

وقد اتفق الجميع على اطلاق الاسباب والموجبات على الاحداث مع تخلف الطهارة عنها في غير الجنابة ودفعا شرائد ما على لفظ العلة لكثرة وروده بين اصحابنا للتكرار والادنى الموجبة السبب على ان الذي اثبته السيد هو العلة المقتضية وهي غير العلة التي لا يتخلف عنها المعلول في الزمان وقد حصل بمراجعة السيد قوة للقول المشهور وكذا بموافقة من قل منهم صاحب الكلام المنقول وغيره فانه قوله والطهارة انما تجب لاداء الفرائض يدل على ان ذلك كان شيئا مسلما بين المسلمين والا لما حسن الاحتجاج به والعلامة مع مبالغته في القول بالوجوب النفسي قد توقف في القواعد والتذكرة والنهاية بل ربما ظهر منه القول بالوجوب الغيري في منتهى الاحرار حيث حكم بوجوب الغسل لغاية ثم صرح بان المندوب ما عدا ذلك ومن المتوقفين صاحب الاشارة والذخيرة والبحار ومشرق الشمسين وشارح الاثني عشرية وحكاه عن والد فيها لدم وكذا شارح الدروس مع الميل الى النفسي حجة المختار مضافا الى اجماع القدماء كما يستفاد من العزية والروض والذكرى وغيرها مع موافقة اكثر المتاخرين الاصل بمعنى اصالة برائة الذمة واصل عدم التكليف واستصحاب عدم الوجوب واصالة عدم التداخل وظاهر الكتاب كما ينص عنه تعقيبه باشتراط القيام الى الصلوة وذكر الوضوء والغسل والتيمم عقيب ذلك فان المتبادر والمساق منه الى الفهم ارتباط الشرط المذكور بالجميع واعتباره في الكل فكانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم جنبا فاطهروا ولاية مسلطة على فهم ذلك بل لا يكاد يختلج في الوهم غيره الا بعد تدقيق النظر في الاحتمالات البعيدة او الوقوف على التشكيكات المتاخرة كما يظهر ذلك بالامتحان والعرض على الاذهان الخالية عن الشبه وبناء هذا الظهور على ان الواو في قوله وان كنتم جنبا للعطف وان الجملة المعطوفة على جواب الشرط الاول وهو قوله اغسلوا او على شرط مقدر مفهوم من المقابلة وهو ان كنتم محدثين بالاصغر وان لم تكونوا جنبا ولم يذكر لكونه الغالب في احوال القائمين الى الصلوة كما لم يذكر نظيره المعلوم بالمقابلة لعدم وجود الماء في التيمم فيكون الاية على نظم واحد في الطهارات الثلث ويكون الوجوب في الجميع وجوبا بالغير ومقابل الظاهر حمل الواو للاستيناف او للعطف على الشرط المذكور وهو قوله اذا قمتم فلا يكون داخلا تحت العموم للقيام الى الصلوة ويكون الكلام في قوة ان يقال يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا فيدل على ان الغسل واجب لنفسه لا لغيره ويتمهد للاول لظهور الواو في العطف على الاقرب ملفوظا كان او مقدرا ونوسطه حكم الغسل بين الوضوء المشروط بالقيام الى الصلوة بنص الاية والتيمم المشروط به بالاجماع كما قيل وان الاية دلت على وجوب التيمم بدلا عن الوضوء والغسل معا بصيغة واحدة وهي قوله فتيمموا فلو اختلف فيهما وكان في احدهما نفسيا وفي الاخر غيريا

الوجوب

العكس

وجب اختلاف حكم التيمم باختلاف ما هو بدل عنه ضرورة امتناع بدلية الواجب لنفسه عن الواجب لغيره من حيث هما كذلك وبا

دهذا مع بدله سواء قصد باللفظ الواحد افادة المعنيين او اريد به المقيد والمشترك بينهما فاسد من جهة العطف فان

الجملة المتضمنة لحكم التيمم ان عطفت على الشرطية المذكورة كان التيمم واجبا لنفسه مطلقا وان عطفت على الشرط المقدر او جزاء

الشرط المذكور كان واجبا لغيره كذلك ولا ثالث لهذين الوجهين ولما بطل الاول بدلالة الاية على وجوب الوضوء

لغيره تعين الثاني ردا للمتشابه الى المعلوم فيكون التيمم بدلا عن الغسل واجبا لغيره ويلزمه وجوب الغسل كذلك بالبيان

المتقدم مع لزوم التفكيك في العطف لولا ذلك على ان اللازم مما ذكروه عدم الاشعار في الاية بتوقف الصلوة على

الغسل بل الاشعار بالعدم بجعله مستقلا في مقابلة الوضوء الذي جعل تابعا مع ان المهم للمكلفين هو العلم بوجوبه

للصلوة كوجوب الوضوء لها لانه المحتاج اليه في اغلب الاحوال والاوقات بخلاف الوجوب النفسي الذي لا يحتاج الى العلم

به الا في نادر منها كظن الوفات فانه على القول به وجوب موسع لا يقتضي اثما بالتاخير ولا معصية بالترك ما دام المكلف

حافظا بالبقاء واما التضيق بتضيق الصلوة ونحوها فمع عدم ظهوره من الاية كما هو ظاهر خلاف التحقيق فان المضيق

به انما هو الوجوب للغير لا الوجوب النفسي كما تقدم بيانه مشروطا وهذا بخلاف ما اذا جعل حكم الغسل مندرجا في القيام

الى الصلوة فان الخطاب ح للقائمين الى الصلوة في الوضوء والغسل والتيمم والاية مسوقة لبيان الحكم المهم في الجميع ومد لولها

وجوب الطهارات الثلاث واشتراط الصلوة بها كما هو المطلوب وقد استدل غير واحد من الاصحاب ومنهم العلامة

في المختلف والمنتهى مع قوله فيهما بالوجوب النفسي بقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء

وروى ذلك محمد بن مسلم عن الباقر عم قال قلت ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل

من الجنابة فقال كذبوا على علي عم قال الله تع وان كنتم جنبا فاطهروا وهذا يتم اذا كان حكم الجنابة داخلا تحت الخطاب

الاول وهو قوله اذا قمتم الى الصلوة اذ على هذا التقدير يكون القائم الى الصلوة مخاطبا بالغسل ان كان جنبا وبالوضوء

ان لم يكن فلا يجب الوضوء على الجنب مع الغسل المراد بالاطهار كما دل عليه الحديث وحكى عليه في المنتهى اتفاق المفسرين

واما اذا عطفت على قوله اذا قمتم فلا دلالة فيه على سقوط الوضوء بل ظاهره ح ثبوت الوضوء مع الغسل نظرا الى

العموم وهو خلاف النص والاجماع وقد يستدل على اصل المطلب بقوله سبحانه او لامستم النساء معطوف على قوله

جاء احد منكم من الغائط وتقديمها في الجنابة بالتيمم والوجوب في المعطوف عليه للغير باعتراف الخصم فيكون في المعطوف

كذلك

فان التقدير

هو هو الاصحاب و الوطي بالجماع

والقيام بمعنى القيام من النوم كما ورد به الاخبار واجمعت عليه نقلة الاجماع كانت الدلالة اوضح كما لا يخفى في الوضوء منه امد الله ظله ربعه

كذلك ويلزمه وجوب الغسل للغير بمقتضى البدلية كما سبق وفي هذا الوجه منع ان الخصم انما يعترف باصل الحكم لا بدلالة الاية

عليه لاحتمال ان يكون قوله تع وان كنتم مرضى او على سفر مما عطفت عليه عطفا على قوله اذا قمتم فلا يثبت بها الوجوب الغيري

لمن جاء من الغائط ولان عطفت عليه من ملامسة النساء ويدل على وجوب الغسل للغير من طريق الاخبار ما رواه الشيخ

في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم والصدوق في الفقيه مرسلا عنه عم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا

صلوة الا بطهور والطهور يعم الغسل والعموم مراد في قوله ولا صلوة الا بطهور فيكون المراد بالاول وفيه تنبيه على ان

الوجوب في قوله وجب الطهور والصلوة اشعار بوجوب مقدمة الواجب وانها لا تجب الا بعد تعلق الخطاب بذي المقدمة فقد

مر وجه الاستدلال بالحديث في مباحث الوضوء قال في الذكرى وهذا الخبر لم يذكره المتعرضون لبحث هذه المسئلة وهو

من اقوى الاخبار سندا ودلالة اورده في التهذيب في باب تفصيل واجب الصلوة وما رواه الكليني عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد والشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم

قال سئلته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل واصح

هذا الحديث ابن ادريس في السرائر ووصفه العلامة في المنتهى والشهيدان في الذكرى وروض الجنان بالصحة والمشهور حسن

الكاهلي ح تو يتفق ولعل المراد بها الصحة الاضافية لتوثيق باقي رجال السند وما رواه الكليني بسند فيه جهالة عن سعيد ابن

يسار قال قلت لابي عبد الله عم المراة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد اتاها ما هو

اعظم من ذلك التقريب والتقريب فيهما واضح وان اكثر المتاقشة فيه جماعة من المتاخرين ولا تنافي ارتفاع الحال بين امكان

الجنابة مع الحيض وعدمه لبناء التنبيه على ارتباط الغسل بالصلوة واشتراط وجوبه بوجوبها على التقديرين ولو قيل بالامكان

كما دل عليه موثقة عمار كانت الدلالة فيهما اوضح وقد ورد في عدة اخبار وموثقة انها تجعلها غسلا واحدا ولعل الطهر تغتسل

وهي محتملة للوجهين بل الظاهر ان المحمل عليها متعين لعدم وجوب التداخل بعد النقاء وقوله في رواية الكاهلي لا

لا يبعد حمله على عدم وجوب الغسل لكن المشهور عدم ارتفاع حدث الحائض واحتج بقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا بين

وبالاجماع على وجوب صباح الصائم على الطهارة والجواب معلوم مما سبق وبالروايات الكثيرة الظاهرة في وجوب الغسل

بحصول سببه كقوله عم انما الماء من الماء وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل والجواب بورود الاكثر من ذلك في الوضوء

وسائر الاغسال والطهارات والوجه في الجميع واحد وهو تبادر الوجوب المشروط بها كما هو المعهود عند المتشرعة

قال في كشف اللثام بعد ايراده ووصفه بالصحة وهي لا تدل على الكون علي الاسعة منه ره

تداوله الشهيد الثاني في الروض وجه دلالة الحديث بوجه حسن فليراجع منه امد الله ظله ربعه

في جميع الاعصار حتى لايكاد يفهم من مثل عبارة لك واي عاقل يفهم من قوله انما الماء من الماء وجوب الاغتسال
عند ظن الموت ولو كان المستند من هذه النصوص الوجوب النفسي لسقط دلالتها على اشتراط الصلوة بالغسل مع
الاطباق على الاستدلال بها على ذلك وبالجملة فالمقتضي والمانع مشتركان في الجميع فلا وجه لتخصيص غسل الجنابة
من بينها بهذا الحكم ومن ثم قال المحقق في المعتبر واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وقال الشهيد في البيان
انه تحكم ظاهر وقال المحقق الكركي وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء وقد
ينتصر لهذا القول بمثل صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ورواية سماعة سئل عن الجنب يجنب ثم
يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل ورواية عمار عن الصادق عم عن المرأة يواقعها زوجها
ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شي فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
وما رواه البرقي في المحاسن عن معاذ ابن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد
غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا صم رسول الله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان
والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بائمة الحق من آل محمد عم وما رواه الصدوق
في العلل باسناده عن الحسن ابن علي عم قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صم فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما
سأل قال لاي شي امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال عم ان ادم عم لما اكل من
الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب
الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط
يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء وعن محمد ابن سنان ان الرضا عم كتب اليه
علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة عن كل جسده
فلذلك عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته
ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم وما رواه الطبرسي في
الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل الصادق عليه السلم قال اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في

دينهم

في دينهم ام العرب في الجاهلية قال العرب كانت اقرب الى الدين الحنفي من المجوس كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب
تغتسل من الجنابة والاغتسال من خالص شرائع الحنيفية قال فما علة غسل الجنابة وانما اتى الحلال وليس من الحلال تدنيس
قال عم ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا
فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها
عبيده ليختبرهم بها وما رواه في اللباب قال وفي الخبر ان الله تعالى يباهي بمن يغتسل من الجنابة وما ورد من الاخبار
ان علة غسل الميت خروج النطفة وكذا ما ورد في عدة روايات ان الجنب اذا مات يغسل غسلا واحدا عن غسل
الميت والجنابة معارض بما في هذا الباب بقصة غسل الملائكة وهي مشهورة ومعتضد بذلك تسمية الجنب جنبا لبعده ومنعه عن
الاكل والشرب والنوم وغيرها وهذا منتهى الشهرة لهذا القول والجواب عن ذلك كله ظاهر في جليل النظر فلا نطيل الكلام
ببيانه واما سائر الاغسال فلا خلاف في ان وجوبها بالغير وقد حكى الاجماع على ذلك جماعة منهم المحققان والحلي والكركي
والشهيدان الاول والثاني والعلامة في النهاية لكنه احتمل في المنتهى في احكام الحائض وجوب الغسل وجوبا بالاصل طلبنا
لحكم بجلاف نفراد طلاق الامر به وضعفه ظاهر [ما] يستحب كل منها للكون ولما يستحب من غاياته ولكل ما يستحب له الوضوء
واجبا او مندوبا الا اذا امتنع كغسل الجنابة للكون للحائض بناء على المشهور من عدم صحة الغسل منها حال الحيض وقد يدعى
ما يدل على الجواز اما الاول فللاجماع على استحباب الكون على طهارة وعموم قوله تعالى ان الله يحب المتطهرين وقوله عم
ان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل ولذلك لا تر النص والاجماع على مشروعية غسل الجنابة وغيره قبل
دخول الوقت والغسل عبادة فاذا لم يكن واجبا كان مستحبا ولان رفع الحدث الاصغر مستحب لذاته كما تقدم فالاكبر
اولى وهذا كله ظاهر في غير غسل الاستحاضة واما فيها فهو مبني على ثبوت غسل الانقطاع كما هو الظاهر ولانها واما الثاني
مشروط بالغسل ومعد منه الحدث ومضادته واما الثالث فلان الوضوء انما شرع لتلك الغايات لان المطلوب وقوعها
على طهارة حيث انها شرط في وقوعها على وجه الكمال وان لم يكن شرطا في الصحة والحدث الاكبر لا يرتفع بالوضوء فتعين الغسل
ولان الحدث الاصغر اذا كان مانعا من وقوع تلك الغايات على الوجه الاكمل فالاكبر اولى بالضرورة والحكم فيما يتوقف
على الطهارة كالصلوة ومس كتابة القرآن ظاهر لان الغسل فيه مقامه للمندوب فيكون مندوبا وكذا لما تعين للفريضة
فانه موقوف على تقديم الغسل وقد ورد في جملة من الغايات كدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وصلوة

مصلح

النوابي ويجب ٢ صح

الجنايز وافعال الحج ما يدل على استحباب الطهارة مطلقا بحيث يشمل الوضوء والغسل وجاء التنصيص على الغسل في بعضها كما

مصباح يستحب غسل كل احد ثلثا بكره مع انه كانت الغاية مندوبة بالاصل فالعارض توقف الفعل المندوب

على الغسل فيكون مندوبا وذلك كغسل الحايض ونحوها للوطي بناء على المشهور من كراهة وطي الحايض ونحوها قبل الغسل

وللجماع بعد الجماع على رواية في الذهبية المنسوبة الى الرضا عم تاذيها والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد

الجنون وانما اسندنا الحكم للرواية لان المشهور كراهة اجماع المحتلم الجامع والمجامع لا انام على ذلك وذلك في اربعين

اعود ويستحب غسل المس للتكفين على المشهور وهو قول الصدوق والشيخ واكثر من تاخر عنهما وفي صحيحة محمد بن مسلم عن

عم ورواية المروية في الخصال تاخير الغسل عن التكفين وهو السبب بتعجيل الدفن فلذا اسندنا الحكم الى المشهور وكذا لقراءة

العزائم ودخول المساجد والمس خروجا عن الخلاف وقد تقدم مفصلا واما الصوم فالقطع بجواز تغسيل الاموات و

للصائم وضعف الخلاف فيه ان ثبت وكذا وضع شي في المساجد لعدم ثبوت الخلاف فيه مصباح الاغسال المندوبة

بالاصل زمانية وغائية وسببية والمراد بالمندوب المندوب بالاصل وان وجب بالعارض وهو ما عدا المندوب

من الخمسة المتقدمة فانها واجبة باصل الشرع ولو نذر غسل الجمعة وغيره من الاغسال المندوبة وجب بالنذر وكان وجوبه

عرضيا لا للغير وحكمه حكم المندوب في عدم رفع الحدث وغيره وقد قسم الاصحاب الاغسال المندوبة الى زمانية ومكانية

وفعلية وادخلوا مثل غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ في الفعلية وصرحوا بان الاغسال الزمانية محلها الزمان

وان المكانية والفعلية يؤتى بها قبل دخول المكان والافعال المقصودة فورد عليهم النقض بمثل غسل التوبة مما يتاخر

الغسل فيها بعضهم الحمل للفعل المتاخر عنها ولا يتاتى مثله في رواية المصلوب وغيره ومنهم من استثنى هذه الاغسال

اطلاق التقديم وكان الاولى اخراج هذه الاغسال من الفعلية فانها اغسال سببية تستحب بعد حصول اسبابها لا

متاخرة وادخال المكانية في الفعلية لانها مستحبة لدخول المكان وهو فعل من الافعال والغسل منها متقدم كغيره من

الاغسال الفعلية فلذلك غيرنا القسمة وجعلنا الاقسام زمانية وغائية وسببية والمراد بالغائية ما يطلب لغاية

سواء كانت دخول المكان او غيره وافردنا الكلام لاقسام حكما كما سيأتي تفصيله انشاء الله والاغسال المندوبة المذكورة

هنا عد المندوب من الخمسة تقرب من المائة وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب والثابتة من هذه الاغسال بالنص وغيره

اكثر من ثمانين غسلا واما المواقيت في الكلام في تضمنه ستنداكثرة ومالم يظهر مستنده كروايات ابن الجنيد نفيه احتمال

المتابعة لجواز المصنف مستند لكنها مخالفة للمشهور وربما يبعد الظن بوصل دليل يعتد به فالاقرب في جميعها انتفاء الندب

مصباح من الاغسال الزمانية غسل الجمعة وهو المذهب المعظم ومنهم الشيخان والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن

البراج وابن زهرة وابن ابي المجد وابن ادريس وابن سعيد والفاضلان والشهيدان وابو العباس والابي والصيمري

وغيرهم على ما نطقت به كتبهم المعروفة كالمقنعة والمبسوط والخلاف والمصباح والانتصار والجمل والعقود وجمل العلم

والعمل والمراسم والكافي والمهذب وشرح الجمل والوسيلة والغنية والارشاد والسرائر والنزهة والجامع والشرايع والنافع

والمعتبر وكشف الرموز والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والمختلف والقواعد والارشاد والتبصرة والتلخيص والذكرى

والدروس والبيان واللمعة والنفلية والمحرر وشرحه وتلخيص الخلاف والمعالم والروض والروضة والفوائد الملية والمدارك

والمفاتيح وجامع البهائي وغيرهن وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم وفي التذكرة والمدارك الى اكثر علمائنا وفي المنتهى

الى اكثر اهل العلم وفي المختلف وكشف الالتباس وكشف اللثام والمجمع والذخيرة وشرح الدروس والبحار والى المشهور

والنهج مع استفاضة النقل بها ظاهرة والفتوى بالاستحباب متظافرة وحكى الشيخ في موضعين من الخلاف الاجماع

على ذلك وكذا ابن زهرة في الغنية وهو ظاهر المهذب حيث اسند الندب الينا وقال ابن البراج في شرح الجمل

غسل الجمعة من السنن المؤكدة عندنا ونقل القول بالوجوب عن بعض العامة وقال المفيد في المقنعة واما الاغسال

المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام سنة ايضا بلا اختلاف وقسم ابن حمزة في

الوسيلة الغسل الى فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب وعد المندوب غسل الجمعة قال وروي انه سنة واجبة وحكى

ابن ادريس اختلاف الاصحاب في عدة الاغسال ونقل فيها القول بانها خمسة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة

وغسل الميت وستة بزيادة غسل مس الاموات وسبعة بزيادته وزيادة غسل قضاء الكسوف وثمانية بزيادتهما مع

غسل الاحرام قال فالاقوال اربعة في عدد الاغسال الواجبة وظاهر هذه العبارات عدم الخلاف في استحباب غسل

الجمعة لكن الفاضلين ومن تاخر عنهما نقلوا القول بالوجوب ونسبه اكثرهم الى الصدوق وفي المنتهى انه قول علي ابن

بابويه وولده ابي جعفر وزاد بعض المتاخرين نسبته الى الكليني فانه عنون الكافي بباب الوجوب غسل الجمعة وصدره باخبار الوجوب

واما الصدوق فانه قد قال في الرسالة والمقنع واعلم ان غسل يوم الجمعة سنة واجبة فلا تدعه وقال الصدوق في صلوة

الجمعة من الفقيه والهداية والفوت فيها جماعة والغسل فيها واجب وفي الاول غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء

وهو ما للنقد قال المحقق في المعتبر واما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس وهو العلامة في التذكرة وهو متعلق الحجة عندي كالنساء والنبيب والمسافرين عند علمائنا منه

في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وروى نحو ذلك في الثالثة وحمل الرهص رواية اخرى و هؤلاء
المشايخ ره وان نصوا على الوجوب الا ان كلامهم كالاخبار ليس نصا في تعيين المراد منه هنا وقد ذكر اكثرهم
وغيرهما من مذهبه الندب ان غسل الجمعة من السنن اللازمة والمراد تأكد الاستحباب فلا يبعد ان يكون المراد من
قولهم سنة واجبة هذا المعنى او انه طريقة جارية والقدماء اعرف بلسان القوم ومطالبهم وقد نقلوا الخلاف في هذا
الحكم ونقلوا الاجماع على الندب وكون الشيخ في الخلاف مع قرب عصره واحاطته بكلام الجماعة الذين هم من عظماء الفقهاء
وعمدة الفقهاء المتقدمين عليه فالظاهر انه فهم منهم الموافقة في الحكم وفي العبارات المنقولة عنهم ما يعطي ذلك وقال
الصدوق في المقنع بعد العبارة المتقدمة فاذا كان يوم الجمعة فادخل الحمام وتنظف واغتسل وانتخ ان قدرت على ذلك
وظاهره الندب وقد بينا ذلك ايضا من كلام في المجالس فانه قال فيها والغسل في سبعة عشر موطنا وعد جملة
من الاغسال الى ان قال وغسل عرفة وغسل الميت وغسل من مس ميتا او كفنه او مسه بعد برده وقبل تطهيره بالماء
قال وهذه الاغسال الثلثة فريضة وغسل يوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل وغسل
الجنابة فريضة وكذلك غسل الحيض والاستحاضة والنفاس هذا كلامه واستفادة الوجوب للاختصاص صح المفهوم
من قوله هذه الثلثة فريضة فلا يكون غسل الجمعة واجبا لخروجه عنها وهو غير متعين بل الظاهر منه اختصاص الوجوب
بها من بين الاغسال المتقدمة على هذا الكلام دون ما تأخر كالجمعة فانه منه غسل الجنابة وهو من جملة السبعة عشر
عليه عند هذا العدد على ما رواه في الفقيه بل لا يبعد على هذا ان يكون قوله فريضة اخبارا عن غسل الجمعة بعده فما
فيكون الاغسال المفروضة عنده من اغسال النساء نعم قد ذكرها متوالية عقيب السنن واجمال هذه العبارات
يمنع من التمسك بها في اثبات الوجوب والندب وقد قوى الوجوب جماعة من المتأخرين كصاحب الجمع والذخيرة
والحدائق والبحار وشرح الدروس واحتاطوا بالغسل وجنحوا الى الندب وكيف كان فالمذهب هو الاستحباب ويدل
عليه الاصل والاجماع المعلوم بالنقل والفتوى وعدم ظهور الخلاف وانقراضه على تقديره وعدم التزام المسلمين بهذا
الغسل التزام الفرائض في جميع الاعصار والامصار ولو وجب غسل الجمعة لعرف ذلك واشتهر لعموم البلوى وشدة الحاجة
بل كان اعرف من غسل الجنابة اوما من احد الا ويأتي عليه الجمعة كل اسبوع وقد يمضي عليه زمان طويل ولا يجنب واما الاخبار
فانها وردت في الايجاب والاستحباب لكن روايات الندب اظهر وابين فمنها ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال

سئلت

قال سئلت ابا عبد الله عم عن غسل الجمعة يوم فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه الضرر ومعلوم ان سؤال زرارة
لم يكن عن اصل التشريع فانها معلومة بالضرورة ولا يكاد يشتبه على مثله حتى يسأل عنه ولا عن مدرك الحكم فانه خلاف
الاصل والظاهر والمعهود في السؤال عن الائمة عم ومن البين ان ليس في ظاهر الكتاب ما يشعر بتوهم غسل وجوب
الجمعة حتى يحسن سؤال مثل زرارة عنه فتعين ان يكون السؤال عن حكمه من وجوب او ندب كما هو المعهود من الروايات فيكون
الجواب بانه سنة في قوة الجواب بانه مندوب والا لزم عدم مطابقة السؤال للجواب وعدم دلالته على تعيين الحكم المسؤل عنه فان
مجرد كونه ثابتا بالسنة لا يقتضي وجوبا ولا ندبا مضافا الى ان الظاهر من السنة على الاطلاق ما قابل الواجب دون الفرض
بمعنى الثابت في الكتاب وان اطلق عليه في بعض الاخبار فان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز ومناط الامر في الحقيقة الشرعية
ثبوت الاستعمال من الشارع مع القطع بالنقل في الجملة وكلاهما متحقق هنا على ان السنة لغة بمعنى الطريقة فاذا اضيفت الى الشارع
فهي طريقة الشارع والاكتفاء بذلك في الجواب عن سؤال الوجوب والندب يدل على الندب كما لو سئل عن انه واجب او مندوب
فاجيب بانه مطلوب او راجح او شيء جاء به النبي صلعم ومما رواه في التهذيب عن علي بن يقطين في الصحيح قال سئلت ابا الحسن عم
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة والتقريب فيه مع ما تقدم ضم العيدين الى الجمعة في السؤال وجوابه
عم عن الجميع بانه سنة مع ان الحكم فيهما على الاستحباب اجماعا فيكون في الجمعة كذلك وقوله ليس بفريضة اي ليس بواجب وهو استعمال
شايع ذايع وفي الاخبار كثير من ذلك وسيمر عليك ان شاء الله جملة منه والقرينة هنا وقوع السؤال عن نفس الحكم كما قررناه وفي
التهذيب عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عم عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال
هو سنة والتقريب في هذا الحديث واضح جدا لاطلاق السنة فيه على ما يقابل الواجب ولا ريب في انها اذا قوبلت به بمعنى
المندوب وان حصل بعض الشك اذا اطلقت مقابل الفرض ولا يضر ضعف السند هنا لان روايات الندب منجبرة بالاصل
وفتوى الاصحاب واجماعاتهم بخلاف اخبار الوجوب فان الضعف فيها قادح لعدم الجابر ومما رواه المفيد في المقنعة قال
روي عن ابي عبد الله عم انه قال غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر والدلالة لا تخفى معلومة مما سبق ومما رواه الصدوق في
في العيون في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم فيما كتب للمامون من شرايع الدين قال غسل يوم الجمعة سنة
وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر
وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة

بلغ

هو الصدوق كما في امالي والتهذيب عنه اعلى الله مقامه

وغسل الحيض مثله وجه الدلالة ان المراد بالفريضة هنا معنى الواجب لان غسل الحيض لم يثبت وجوبه بالكتاب فتكون

المراد بالسنة ما ليس بواجب وهو المندوب ومما رواه المشايخ الثلاثة في الكافي والتهذيب والعلل والبرقي في

المحاسن بطرق مختلفة منها الصحيح عن الحسين ابن خالد قال سئلت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل الجمعة واجبا

فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة

ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان والتقريب فيه من وجهين جعل غسل الجمعة نظير صلوة النافلة وصوم النافلة

وان التتميم هنا ليس على سبيل الشرطية والايجاب قطعا فيكون للاستحباب وروى الشيخ هذا الحديث في باب الاغسال

وفيه موضع وضوء الفريضة وضوء النافلة ويزيد التقريب بوجه ثالث وهو اظهرها وروى الصدوق في الفقيه ذلك

مرسلا وفيه واتم الوضوء من غير تهذيب وفي البحار عن العلل محمد ابن علي ابن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن احمد عن علي

ابن معبد عن الحسين ابن خالد قال قلت للرضا عم كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر وانثى قال

فقال ان الله تبارك وتعالى تمم صلوة الفرايض وصلوة النوافل وتمم صيام شهر رمضان بصيام النوافل وتمم الحج

بالعمرة وتمم الزكوة بالصدقة وتمم الوضوء بغسل يوم الجمعة وعليها يحتمل ان يكون الوضوء خصوص الفريضة وما فيه

والنافلة وكيف كان فالرواية تدل على الندب ولا يقدح فيها جهالة الراوي وهو الحسين ابن خالد لتكررها

في اصول الاصحاب مع ما عرفت من انجبار احاديث الندب بالاصل والشهرة وغيرها فلا يلتفت فيها الى حال السند وما

رواه الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في

الحضر وهو صريح في عدم وجوبه على النساء مطلقا في السفر والحضر فلا يجب على الرجال ايضا بالاجماع المركب فان كل من اوجب

غسل الجمعة اوجبه على النساء في الحضر كما صرحوا به واقتضته رواياتهم التي احتجوا بها على الوجوب ومن نفى الوجوب على النساء

مطلقا نفى وجوبه على الرجال فالقول بوجوبه على الرجال دون النساء اما على الاطلاق خلاف الاجماع والاخبار وما رواه

السيد ابن طاوس في جمال الاسبوع عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عم عن النبي صم انه قال لعلي عم يا علي

الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع

اعظم منه وهو نص في الاستحباب وما روي عن النبي صم واحتج به الاصحاب في هذه الباب انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها

ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهو صريح في المطلوب وما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس عن بعض رجاله عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة

وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام والمراد بالفرض هاهنا معنى الواجب وما يعم والمندوب الذي يقرب منه في

التاكيد واللزوم بناء على عدم وجوب غسل الاحرام فيدل على ان ما عدا ذلك ليس كذلك فلا يكون غسل الجمعة واجبا بل

ولا نظير غسل الاحرام في التاكيد والاهتمام والظاهر دخول غسل الجمعة في هذا العدد وهو السبعة عشر كما يدل عليه صحيحة

تفصيل

محمد ابن مسلم وغيرها مما تضمن العدد المذكور ولانه من الاغسال المعروفة المشتركة بين النساء والرجال فيبعد خروجه

عنه مع تاكده وما قاله الرضا عم في الفقه المنسوب اليه والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل الجمعة ثم قال الفرض من ذلك

غسل الجنابة والواجب غسل الميت والاحرام والباقي سنة قال عم وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب

مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اعاده وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحدى عشر

غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليالي

في شهر رمضان الحديث وقوله عم غسل العيدين الى الاخر بيان للاغسال المخصوصة المسنونة كما يدل عليه انطباق العدد

وعدم ذكر غسل الجنابة وغيره من الواجبات ويشهد للاستحباب بما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله ابن الحسن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل

غسل وان غسل الجمعة لو كان واجبا فاما ان يجب لنفسه او للصلوة ويضعف الاول حصر الواجبات الاصلية في الاخبار

المتواترة في امور معلومة ليس منها غسل الجمعة ولا غيره من الاغسال التي قيل بوجوبها وقد ذكر في حديث معاذ ابن

مسلم خصوص غسل الجنابة وهو ما يشير الى وجوبه لنفسه وقد تقدم في محله واما الثاني فمع انه خلاف قول المخالف

بنا في ضبط شرائط الصلوة وحصرها في كلام الاصحاب وفي الاخبار كصحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور

والوقت والقبلة والركوع والسجود ومعلوم خروج هذا الغسل عن الجميع حتى الطهور فانا نفرضه مع وجود الطهارة وغسل

الجنابة على ان المعلوم من مذهب الصدوق قبض عدم رفع الحدث به لا يجابهما الوضوء معه وايجاب الغسل على المتطهر واشتراط

بما لا يرفع الحدث من الاغسال بعيد جدا وقد ورد بصحة الصلوة وان ترك الغسل عمدا في رواية سهل ابن اليسع ورواية

ابي بصير المروية في الفقيه ولا يعارضهما رواية عمار المتضمنة لوجوب الاعادة فان ظاهرها متروك بالاجماع وتدل

الاستحباب ايضا على جملة من الاخبار من الاغسال التي اكثرها مندوب وقد رجح في اعمال يوم الجمعة المتضمنة صحيحا فيما

هشام الحكم ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه

في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات

وصحيحة زرارة المتقدم بعضها لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل

قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار الحديث وفي الفقه الرضوي وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي

سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن

اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن وهي الغسل وكذا ما ورد في تعليله في حديث الانصار انها كانت تعمل في

نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم بالغسل

لاجل ذلك وفي بعض الاخبار ان الناس كانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم روائح فشكى الحاضرون منهم فاغتسلوا وفي

العيون والعلل عن محمد ابن سنان عن الرضا عم قال علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد

ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله فجعل

الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة له من الجمعة

الى الجمعة وقد روي عن الصادق عم ان غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب وعن امير المؤمنين عم

انه كان اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى

وفي رواية اخرى فانه لا يزال في هم الى الجمعة الاخرى ومخايل الندب لائحة على هذه الاخبار كما لا يخفى على من له ادنى

انس بكلام الائمة الابرار وحجة الوجوب الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله عم

قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء كذا في

الكافي وفي الفقيه والتهذيب لقلة الماء وما رواه الصدوق في العلل عن احمد ابن محمد ابن يحيى رفعه قال غسل يوم

الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر قال وقد روي انه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء واشار

الكليني بعد رواية منصور المتقدم الى رواية الرخصة كما في الهداية وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن يقطين قال

سألت ابا الحسن عم عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم وعن محمد ابن مسلم عن احدهما قال اغتسل يوم الجمعة الا ان

يكون

ليس على النساء في السفر

الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وفي الهداية عن الصادق عم قال غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال والنساء في السفر والحضر

يكون مريضا او تخاف على نفسك وما رواه الشيخان في الكافي والتهذيب عن محمد ابن عبد الله عم وعبد الله ابن المغيرة

عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد وحر ومحمد ابن عبد الله هذا مجهول

وفي الطريق الى ابن المغيرة ابراهيم ابن هاشم واحمد ابن محمد ابن عيسى والاول حسن على المشهور وليس بصحيح والثاني موثق في الثاني

بتصحيح النجاشي بان ابن عيسى لم يرو عن عبد الله ابن المغيرة وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا تدع الغسل

يوم الجمعة فانه سنة والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت الشمس فقم وعليك السكينة والوقار

وقال الغسل واجب يوم الجمعة وعن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر

فمن نسي فليعد من الغد وقال الكليني روي فيه رخصة للعليل وفي كتاب العروس لجعفر ابن احمد القمي عن ابي عبد الله عم

قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك قال وقال عم لا يترك غسل الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم

الجمعة فليقضه يوم السبت وفي الفقه الرضوي واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر وفي البلد الامين

قال رأيت في كتاب الاغسال لابي العباس احمد ابن محمد ابن ابي عياش سبعة احاديث عن الصادق عم ان غسل الجمعة واجب

على الرجال والنساء وذكر في روايات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر وروى الصدوق في الفقيه عن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا

فليستغفر الله ولا يعد والشيخ في التهذيب عن سهل ابن اليسع قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير

ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود وفي

الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه

ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته هذه جملة الاخبار التي يمكن الاستدلال بها في الطرفين واجيب

والدلالة لانها اما عن لفظ الوجوب المصرح به في كثير منها او ما في معناه من نفي البد والالزام بعلى والامر بالغسل والنهي

والنهي عن تركه وتفسيق التارك له وامره بالاستغفار ونهيه عن العود ويؤكد الدلالة في بعضها استثناء الخوف على النفس

والرخصة للعليل وانها دلت نصا وظاهرا على عموم الحكم للحر والعبد والرجال والنساء في الحضر والسفر والرخصة للنساء

خاصة في السفر لقلة الماء وهو امارة الوجوب والا لم يجز للعبد مع منع المولى ولا للمرأة مع منع الزوج ولا للولد اذا منعه

الوالد والجواب اما اولا فان هذه الروايات لا تصلح لمعارضة الدالة على الندب لاعتضادها بالاصل وظاهر الكتاب

المنتهى

والعمومات المتضمنة لارادة اليسر ونفي العسر وحصر الواجبات وشرائط الصلوة والشواهد المتقدمة والنهي العظيم
بين الاصحاب والاجماعات المنقولة على الاستحباب نصا وظاهرا مع وضوح الدلالة في الاكثر وصراحة بعضها في الندب
بخلاف هذه الاخبار فانها جاءت في مقام الترغيب والترهيب وقد يطلق فيهما ما هو اعظم من ذلك والمراد الحث على
المندوب والزجر عن المكروه وقد ثبت اكثر الاغسال المندوبة وغيرها من الطاعات بلفظ الامر وما في معناه
والفقهاء فهموا منه الندب وتأكد الاستحباب ولم يختلفوا في ذلك والمسئلة من هذا الباب فان الخلاف فيها ليس بظاهر
كما عرفت وعلى تقديره فهو شاذ منقرض وقد تحقق الاجماع من الطائفة فيتعين التأويل فيما قيل وقد روى الصدوق
في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم
عرفة قال نعم عليها الغسل كله الا ترى كيف حكم على المرأة بجميع الاغسال باللفظ الدال على الوجوب باعتراف الخصم في الوجوب
عليها ليس الا وجوبها على الرجال فيقتضي هذا الحديث الصحيح وجوب كل الاغسال على النساء والرجال ولا معارض له من جهة
الاخبار الا انها قل منها ما ورد فيه التصريح بجواز الترك وح فما المانع من القول به لولا الاجماع على خلافه وهو تام
في غسل الجمعة كما بيناه والبناء على ان المقصود عموم الحكم وشموله للنساء ولا ينافيه كونه واجبا او مندوبا كما يأتي في اكثر اخبار
غسل الجمعة كقوله عم واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد او على الرجال والنساء في الحضر ونحو ذلك اذ لا مانع من ان يكون
المقصود ان هذا الغسل المعروف الحكم ثابت في حق الجميع لا ان حكمه هو الوجوب وبالجملة ولو خلينا وظاهر الاخبار من
غير التفات الى فتوى الاصحاب واجماعهم كان المتجه وجوب جميع الاغسال بل جميع ما ورد بصيغة الامر ونحوها مما يفيد الوجوب
ولا وجب الوقوف معهم في هذا وغيره وقد تردد جماعة من المتأخرين في دلالة لفظ الوجوب الوارد في الاخبار على المعنى
المعروف بين المتشرعة لعدم ثبوت كونه حقيقة شرعية فيه والظاهر خلافه فان عرف المتشرعة هو الطريق الى الحقيقة الشرعية
فيما علم استعماله في كلام الشارع ولم يعلم تجدد الوضع بعده ولفظ الوجوب من هذا القبيل وكذا السنة ولو حصل التردد
في الخطابات النبوية فلا ريب في ثبوت الوضع في زمان الائمة عم فانه من زمان المتشرعة وقد تقررت فيه الاصطلاحات
من العامة والخاصة وكان بدو الخلاف في الحقيقة الشرعية من ذلك الوقت كما يشهد به كتب الاصول حيث نسب الخلاف فيها
الى كثير من القدماء ولو نوزع في الوجوب والسنة لامكن النزاع في التحريم والندب والتطوع والنفل ونحو ذلك
فان الطريق في جميعها واحد مع انهم لا يرتابون في كثير من تلك الالفاظ ثم قد يستعمل كل منها في خلاف معناه الحقيقي

ومعلوم لا يجب عليها الا ما هو واجب على الرجال بدل

فيما استعمل لفظ الوجوب والسنة في معناهما بين الشارع والمتشرعة

للدليل

للدليل وصارف كما هو الشأن في جميع الحقائق فان استعمالها في المعاني المجازية اكثر من ان يحصى حتى قيل ان اكثر اللغة مجازات
قال الشيخ بعد الاستدلال باحاديث الوجوب على الندب فان قيل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة
واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان
ان يفعل وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ثم استدل على ذلك بصحيحتي زرارة وعلي بن يقطين وغيرهما مما يدل
على الندب ومقتضاه الاعتراف بكون الوجوب ظاهرا في المعنى المعروف وان صرفه عنه صادف في هذه الروايات وقد
قال في موضع آخر ان الوجوب عندنا ضربان وليس المراد انه من الالفاظ المشتركة بل الغرض مجرد ثبوت الاستعمال وامكان
الحمل والتنزيل مع وجود الدليل ويدل على ما قلناه اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الاستدلال بالوجوب والسنة
على المعنيين المعروفين في جميع المسائل الخالية من المعارض كما يرشد اليه تتبع كتب الاستدلال وانما يذكرون غيرهما اذا وجد
معارض من نص او اجماع على ان الادلة هنا ليست مقصورة على لفظ الوجوب بل الدلالة من وجوه متعددة فقد اشرنا اليها
ومنها قوله عم على الرجال والنساء وقوله عليهن ولا تأمل احد في دلالته على الوجوب كما في قوله ولله على الناس حج البيت
وقد ورد ذلك في جملة من اخبار هذا الباب بعبارات مختلفة ومقابلتها بالوجوب وذكر الوجوب لا يخرجه عن الدلالة
عليه كما هو ظاهر والغرض من هذا التطويل التنبيه على وهن ما اتفق لكثير من المتأخرين هنا حيث اقدموا على منع الدلالة
في لفظ الوجوب والسنة وبنوا ترجيح الندب على الاصل وغفلوا عما يرد عليهم في سائر ابواب الفقه وعن سائر وجوه
الدلالة في الاخبار الدالة على الوجوب والوجه في الجواب ولا تقدم من رجحان ادلة الندب فينبغي المصير اليها واما ثانيا
فلان هذه الاخبار لها شواهد على الندب توهن دلالتها على الوجوب كذكر هذا الغسل في قرن الاغسال المستحبة وتعليل
الحكم فيه بانه سنة والحكم بانه سنة واجبة واطلاق الوجوب على غيره من الاغسال المندوبة كغسل عرفة وغسل الزيارة وغسل دخول
البيت وغسل المباهلة وغسل الاستسقاء في موثقة سماعة وغيرها مع ذلك ان غسل دخول الحرام واجب ويستحب ان
يدخله الانسان وهو كالنص في الوجوب وكرخصة العليل في ترك الغسل والظاهر منه الرخصة مع التمكن وكذا رخصة
النساء في السفر لقلة الماء ومعلوم ان المراد بها القلة التي يتمكن معها من الغسل والا لم يبق فرق بينهن وبين الرجال
فالظاهر من الرخصة في النص والفتوى ان الغسل معها مشروع وهو الذي يقتضيه عموم اكثر الاخبار وهو عموم عباراتهم فقط
فلا يكون الا مندوبا فيدخل غسل النساء في العموم في اكثر الاخبار المتقدمة بل في جميعها عدا الرواية الاولى وتسقط دلالة الثانية

صباح

على الوجوب لدخول المندوب وغسل العليل داخل في الاولى فلا فتلم دليل على المطلوب **مصباح** وقت غسل الجمعة من الفجر الثاني
الى الزوال الثاني اول وقته من الفجر الثاني فهو موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاجماع انه ما تقرر الى
اليوم المراد به النهار ودلالة لغة وعرفا وشرعا طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق وظواهر الاخبار المتكاثرة المتضمنة
لاجزائه للجمعة اذا وقع بعد الفجر كصحيح زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وحسنة زرارة قال
عم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ورواية بكير في اغسال الشهر ومضان
ثلث قال نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزئك والمراد بالفجر هو الفجر الثاني فانه المفهوم
منه اذا اطلق وعن الاوزاعي اذا اغتسل قبل الفجر وراح عقيب الغسل اجزأه وعن مالك انه اذا اغتسل بعده ولم يرح لم يجزئه وعن
الثاني في ان وقت الاستحباب بعد الفجر عند الرواح وفي الخلاف الاجماع على خلاف ذلك كله واما ان اخره وقته الزوال
فالمشهور بين الفقهاء ذلك وهو فتوى النهاية والمبسوط والمهذب والمراسم والمعتبر والشرائع والنافع والجامع والمنتهى
ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص والدروس والبيان والمحرر والموجز وكشف الالتباس
وتلخيص الخلاف ومعالم الدين وفوائد الشرائع وتعليق النافع والمسالك والروض وفي اكثرها مع التحديد بالزوال
التصريح بما يقتضيه ظاهره من الفضيلة وزمان الاداء به وكونه اداء قبل الزوال في تمام المدة وقال الشيخ طاب ثراه في الخلاف
يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر يوم الجمعة الى قبل الزوال وفي كتاب الصلوة وقت غسل الجمعة ما بين طلوع الفجر الثاني
الى ان يصلي الجمعة قال وبه قال اكثر الفقهاء وحكى الخلاف في الموضعين عن بعض اهل العلم واحتج على ما قاله فيهما باجماع
الفرقة وقال الفقيه علي بن بابويه في رسالته ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال كان افضل
ويجزيك ان تغتسل لرواحك قال وان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وظاهره ان الغسل
بعد الزوال للرواح الى الجمعة اداء كالواقع قبله فيوافق ثاني قولي الخلاف وقال ولده الصدوق في الفقيه وعهود
من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد
العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح واول كلامه مطابق للاول قول الخلاف لكن اطلاق الرواح
في اخره قد يشعر بموافقته لرأي الثاني وينبغي حمله على ما تقدم على الزوال جمعا بينه وبين الاول والمراد بالرواح فيه
وفي عبارة ابيه الرواح الى الجمعة فقد تكرر ذكره في الاخبار وكلام الفقهاء منا ومن الجمهور والمراد به ذلك وليس

المراد

المراد به الرواح المقابل للغدو والصباح لوقوع التصريح فيهما بان وقت المعروف لمن فاته الغسل كيوم السبت ومعنى قول الصدوق
ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح ان غسل الجمعة لا يلزم ان يكون عند الرواح للصلوة للجمعة كما ذهب اليه بعض العامة بل
كما يكون للرواح الى الصلوة يكون لشرف الوقت وفضيلة اليوم وان لم يعقبه الرواح ومن غريب التصحيف ما اتفق لجماعة من الاعاظم
في هذه العبارة حيث ضبطوا لفظ الرواح بالفتح بالمعجمة وذكروا في توجيهه ما يقضي منه العجب وانما الوجه فيه ما قلناه
وفي المسئلة احتمال بل قول رابع وهو امتداد وقته الى الصلوة لغسل طول نهار يوم الجمعة اخذا بظواهر الاخبار الكثيرة المتضمنة
لاضافة الغسل الى اليوم او الامر به فيه وفي الذخيرة والمجمع والبحار وشرح الدروس وغيرها الميل الى ذلك وفي المدارك وغيره
انه لولا الاجماع المنقول وعدم وجود القائل لكان القول به متعينا وفي جملة من كتب المتأخرين ان الاولى ترك التعرض
بتعيين الاداء والقضاء فيما بعد الزوال الى الغروب نظرا الى هذا الاحتمال وفي التحرير والاقرب بعد ظهر الجمعة نية القضاء
وقد يتعجب ذلك بعدم تحقق الاجماع على خلافه بل بوجود القول بالامتداد الى الغروب وقد يستشهد لوجوده من
اطلاق المقنعة والانتصار والجمل والعقود والمراسم والكافي والوسيلة والغنية والارشاد والتلخيص وغيرها مما اقتصر فيه
على اصل الحكم وهو استحباب غسل الجمعة او الغسل في يومها من دون تعرض للتحديد بالزوال وغيره فان ظاهره التوقيت
بتمام ما اضيف اليه كسائر الاغسال المضافة الى الليل والنهار والاظهر صرف الاطلاق هنا الى ما هو المعهود في هذا الغسل
ويشهد لذلك الاجماعات المنقولة من القدماء والمتأخرين على ما يقتضي عدم استمرار الوقت طول النهار بل الحق انه لم يثبت
في المسئلة قول سوى المشهور وان ما تقدم من كلامي الخلاف وما يوافقهما من عبارة الرسالة والفقيه مردود الى ما لك
يحمل ما قبل الزوال وما يقرب منه على الزوال الذي لا يبعد الغسل وحمل الامتداد الى الصلوة وما في معناه على ارادة اول
وقتها المحدود بالزوال فينطبق على المشهور ويدل عليه دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على الحكمين المتنافيين ظاهرا
والمتنافيين لما ذهب اليه في غيره وما عليه غيره من الاصحاب من التحديد بالزوال ففي المعتبر بعد حكاية ما في قولي
الخلاف واما الاختصاص بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس وفي الذكرى ويمتد الى الزوال اجماعا وقال في الخلاف الى ان
يصلي الجمعة ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال قال علماؤنا ولم ينقل خلافا عنهم لا في المتقدم ولا في المتأخر وظاهره
نفي الخلاف فيهما وكيف كان فالمذهب هو المشهور ويدل عليه الاجماع المعلوم بالنقل والتتبع والعمل مع عدم ظهور
المخالف وان الوقت لو لم يكن محدودا بالزوال لكان اما ان ينتهي قبله او يستمر بعده وعلى الثاني فاما يمتد الى الغروب

بسم الله الرحمن الرحيم

او الى صلوة الجمعة واللوازم متغيرة فكذا الملزوم اما الاول فلان الوقت قد دخل بتعيين فلا يخرج الا بمثله ولا تعيين بوجه قبل
الزوال دون هذا الغسل مضافا الى اليوم ومن حقه الامتداد بطول النهار وخروج منه اخر النهار وبالنص فيبقى غيره ولان افضل
اوقات هذا الغسل ما قرب من الزوال والمفصل بين ما قرب الاغتسال اليه فيكون هو الافضل ولا اقل من الجواز فلا ينتهي
الوقت قبله ولا ينافي ذا الدخول الباقر عم في رواية زرارة الاتية وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال لان المراد النقدم
عليه بقليل حتى يعلم عدم التجاوز عن حده الذي هو الزوال فان اراد المخالف هذا المعنى فقد وافق على التحديد به وبعد
والنزاع معه الى اللفظ واما الثاني فلما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جعفر ابن عثمان عن سماعة ابن مهران
عن الصادق عم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يغتسل في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي الصحيح عن
الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله ابن بكير عنه عم قال سئلته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل
فان فاته اغتسل يوم السبت ووجه الدلالة في الاول ظاهر فانه اطلق القضاء فيها على الغسل اخر النهار والقضاء في عرف
الشارع ما قابل الاداء ولو نوزع في الحقيقة الشرعية فلا مجال للنزاع في مثل زمن الصادق عم مع انه عم قد قرنه بالقضاء
يوم السبت ولا ريب انه خارج الوقت وحمله على مجرد الفعل في الموضعين في غاية البعد واما الثانية فالاستدلال بها باثر على
اظهر الوجهين فيها وهو ان المراد بفوات الغسل يوم الجمعة فواته في الوقت المعهود وهو اول النهار بقرينة قوله عم يغتسل ما بينه
وبين الليل وقد يحتمل الحديث معنى اخر وهو فوات الغسل في تمام اليوم كما هو الظاهر من اطلاق فواته في كلام السائل فيكون
المراد ح من الجواب يغتسل ما بينه وبين الليل الغسل ما بينه وبين اخر الليل وتدل على ثبوت القضاء لليل السبت دون
نهار الجمعة كما هو المطلوب بل الظاهر من الحديث على هذا الوجه كون الغسل اداء طول النهار روائية كان الاول الظاهر لان دلالة
الجواب على انها اداء النهار اقوى من دلالة السؤال على انقضائه والبناء فيه على المعهود وعلم السائل بالتحديد قريب جدا
بخلاف الثاني ويلزم في قوله عم يغتسل ما بينه وبين الليل فانه كالصريح في ارادة الليل بتمامه فيكون الجواب حكما على السؤال
المكرر والكلام على هذا من اطلاق الفوات في اثناء النهار ولو كان الوقت ممتدا الى الغروب لم يتحقق الفوات الا به
والفوات وان كان مفروضا في كلام السائل الا ان الضمير في قوله عم يغتسل راجع الى الرجل الذي فاته الغسل فيكون
تقريرا للفوات الماخوذ في السؤال ويؤكد قوله عم بعد ذا الا فان فاته اغتسل وارجاعه الى الموصول من دون
اعتبار الصفة كما احتمله بعضهم تكلف بعيد من غير ضرورة تدعوا الى ذالك وهاتان الروايتان مشهورتان بين الاصحاب

وفي السند

وقد استند اليهما في هذا الحكم وغيره والثانية من الموثق القريب من الصحيح فان الحسن ابن علي ابن فضال وعبد الله ابن
بكير في اعلى مراتب التوثيق والاولى وان كان فيها جعفر ابن عثمان والظاهر هنا انه غير الثقة الا انها منجبرة بالشهرة
ورواية ابن ابي عمير عنه وغير ذالك مما يقتضي مدح جعفر ابن عثمان فالروايتان كافيتان في تقييد الاخبار المتضمنة
لليوم بغسل الجمعة على تقدير ظهورها في العموم وعدم حملها على المعهود ويشهد لذلك ايضا ما ورد في تعليل شرعية
هذا الغسل وارتباطه بالصلوة وحضور المسجد ففي التهذيب باسناده عن محمد ابن عبد الله عن الصادق عم
وفي الفقيه والهداية عنه عم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس
بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذالك السنة ومن طريق العامة كان الناس يهبطون
الى الجمعة من منازلهم فيظهر لهم ريح فقيل لهم لو اغتسلتم وفي رواية اخرى عنه عم من جاء الى الجمعة فليغتسل ومن جاء منكم
فليغتسل وفي حديث اخر عنه عم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة وفي الفقيه عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم
عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعيد
التهذيب عن عمار الساباطي قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وعن محمد ابن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عم عن الرجل
يدع غسل الجمعة ناسيا او غير ذالك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو
فليستغفر الله ولا يعود وهذه الاخبار قد دلت على ان الغسل شرع في هذا اليوم لاجل الصلوة وحضور المسجد فيكون
متقدما عليهما باصل الوضع واما ما رواه الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن الرضا عم قال كان ابي يغتسل للجمعة
عند الرواح فلا ينافي ذالك لان المراد بالرواح فيه معناه المعهود وهو الرواح الى الصلوة دون الرواح بمعنى العشي او ما
بين الزوال الى الليل ويدل عليه قوله كان ابي فان المفهوم منه استمراره على ذالك ولا ريب في ان الغسل بعد الزوال
ليس من الامر الراجح الذي ينبغي ان يداوم عليه وقد فرع في الجواهر بالثاني وحما والاستدلال به على امتداد وقت
الى الغروب وهو غريب واما الثالث وهو تحديد اخر الوقت بصلوة الجمعة فلان هذا الغسل قد ثبت في حق الحاضر
والقريب والبعيد والحر والعبد والرجال والنساء في الموضع الذي تصلى فيه الجمعة وغيره بل في الزمان الذي ثبت فيه
وفي العصر الذي تسقط فيه كعصر الغيبة والوقت في الجميع واحد اجماعا فلا يكون الغاية صلوة الجمعة لعدم اطرادها

في الجميع وعدم ارتباط الغسل بها في الاكثر ولا فرق في ذلك بين ان يكون المراد بالامتداد الى ان يصلي الجمعة بالبناء
للفاعل ويصلي على المفعول فان التخلف حاصل على التقديرين والحمل على التقديرين لا يستقيم ايضا فانها تصلي في اول
الوقت واخره وفي الاثناء، وتقدير الجميع بيانا في التحديد والبعض ترجيح من غير مرجح والمعهود من طريقة الشارع تحديد
الاحكام الشرعية بالامور المضبوطة المطردة وليس هنا ما يطرد وينضبط الا الزوال فيكون الوقت محدودا به وايضا
فان روايتي سماعة وابن بكير المتقدمتين وان لم يصرح فيهما بالتحديد بالزوال غير ان ذلك قد يستفاد منهما
اما الاولى فلان الظاهر من اول النهار فيهما شطره الاول وهو ما بين الطلوع والزوال لا تمام النهار ولعدم فهم
اختصاص الغسل به وعدم صحة الجواب على تقديره للقطع بعدم الاشتغال منه الى آخر النهار واما الثانية فلان البناء
فيها على المعهود من غسل الجمعة يعين ارادة الزوال اذ ليس هنا شيء معهود يحسن معه الاطلاق الا ذلك وبمثل
ذلك يمكن التقريب في مرسلة الهداية وعبارة الفقه الرضوي المتقدمتين واما ما تقدم من الروايات الواردة
في تعليل غسل الجمعة وتعلقه بالصلوة فلا ينافي التحديد بالزوال لان الغالب خصوصا في الصدر الاول ايقاع
الصلوة سيما الجمعة في اول الوقت وهو الزوال وقد علم بما قررناه حجة الاقوال الثلثة ان ثبت القول بها مع الجواب
عنها فلا نطيل الكلام باعادته واستدل لجماعة من المتأخرين على التحديد بالزوال كما هو المشهور بما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن
فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث وهو مبني على ان المراد بما قبل الزوال فيه
القبلية المطلقة المتناولة لما بين الطلوع والزوال ولا ريب في ان ذلك خلاف الظاهر من الرواية فان المفهوم منها عرفا
هو الامر بالغسل قبل الزوال قريبا منه والامر بهذا الفرد بعينه للندب قطعا فلا يمنع من التأخير كما لا يمنع من التعجيل
كلما قرب من الزوال كان افضل وهذه العبارة بعينها عبارة فقه الرضوي وفيها وقع التعبير في
كثير من كتب الاصحاب كرسالة الشيخ علي بن بابويه والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمهذب والسرائر والشرائع والنافع
والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والقواعد والروض وغيرها وظاهر الخلاف والتذكرة الاجماع
على ذلك ويؤيده التعليل المتقدم فان الطهر معارض والجسد اطهر وانقى وفي الفقيه والمراسم والذكرى والبيان والفوائد
الملية افضل ما قرب من الزوال وهو محتمل لارادة الاول وبيان ان الافضل على الاطلاق وهو ما اتصل بالزوال

اودع

اودع فيه وهذا لازم للاول وفي الفقه الرضوي بعد العبارة المتقدمة قال وافضل اوقاته قبل الزوال ويدل عليه
ايضا ما تقدم من قول الباقر عم في حسنة زرارة وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال وقول الرضا عم في صحيحة البزنطي
كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح فان الظاهر في الرواح الى الجمعة قرب الزوال وما رواه عن النبي ص قال من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح فكانما قرب بدنة على اقرب الوجهين فيه وهو ارادة الرواح عقيب الغسل وقد ينافي ذلك كلما ما روي من استحباب
البكور الى المسجد يوم الجمعة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
ورواية جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عم انه كان يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قدر رمح فاذا كان
شهر رمضان يكون قبل ذلك وعنه عم في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين
قال والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس واستحباب البكور يقتضي تقديم الغسل البكر بعد
منه الغسل ولان البكور لا يكاد يجتمع مع تأخير الغسل غالبا وحمل استحباب التأخير على صورة امكان الجمع تخصيص بالعود
وقد صرح ابو الصلاح في فضل صلوة الجمعة من الكافي باستحباب التبكير بعد الغسل قال ويستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد
الجوامع بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظفار ونحو ذلك قال في المفاتيح اولا ثم حض
استحباب تقديم الغسل بعد البكور وفيه ان الارادة لا تقتضي الترجيح والاقرب استحباب تقديم الغسل لمن تيسر له البكور لما عرف
من ان البكور المطلوب ما كان بعد التهيؤ التام ولما رواه الشهيد الثاني طاب ثراه في رسالة اعمال الجمعة عن النبي ص
قال من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر
صيامها وقيامها ويؤيده ما رواه في الروضة عنه عم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيبه ان كان لها ولبس
من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما وعنه عم لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له
ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى واما ما دل على استحباب تأخير الغسل فالظاهر
حمله على من لم يتطلع البكور كما هو الغالب في احوال الناس ولو قدم الغسل على البكور ثم لم يكن منه
البكور الا عند الزوال فالاقرب عدم استحباب الاعادة لعدم ثبوت شرعيته وكذا لو قدمه من غير تبكير
ولو تمكن من الجمع بين التبكير بلا غسل والغسل آخر الوقت ففي استحبابه جمعا بين الفضيلتين نظر

لعدم حصول البكور المطلوب واستحباب تقديم الغسل على تحصيل البكور وقد ترجح تاخير الغسل
مطلقا وان كان تمكن من البكور الى المسجد لاطلاق الادلة المنقدمة وحكم معظم الاصحاب باستحباب
تاخيره من غير تفصيل فيحصل استحباب البكور بعد الغسل بما اذا لم يتمكن منه في الوقت وهو بعيد جدا
والاظهر ما قلناه مصباح اجمع علماؤنا على ثبوت القضاء لهذا الغسل ويدل عليه مضافا الى
الاجماع عدة اخبار منها موثقة عبد الله بن بكير في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه
وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ورواية سماعة في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه
في اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ومرسلة الصدوق في الهداية عن الصادق عليه السلام
قال ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت وعبارة الفقه الرضوي
فان فاتك الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد فاغتسل ومرسلة حريز عن بعض اصحابنا عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ورواية جعفر
ابن احمد القمي في كتاب العروس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت
او بعده من ايام الجمعة فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي
غسل الجمعة قال لا فهو خبر شاذ مخالف للاخبار المستفيضة والاجماع وينبغي حمله على نفي الوجوب
او نفي ثبوت القضاء مطلقا من غير تحديد او على وروده مورد التقية فان اثبات القضاء
لهذا الغسل مما اختص به اصحابنا الامامية والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول حكم
هذا القضاء وهو الندب على المختار من استحباب هذا الغسل فان استحباب الاداء يستلزم عدم
وجوب القضاء لان مصلحة الندب نفوتها اختيارا فلا يجب تداركها قطعا واما على القول
بالوجوب كما اشتهر عن الصدوقين والكليني فيحتمل وجوب القضاء وقد امر به الصدوق
في الرسالة والفقيه وظاهره الوجوب وفي كلام الكليني ما يشعر به حيث اورد مرسلة حريز
الظاهرة في وجوبه اداء وقضاء وقال بعدها وروي فيه رخصة للعليل الثاني الوقت المسوغ
للقضاء والمشهور انه مطلق الغداة لمن ركان اولقيه وهو ظاهر المبسوط والمهذب والسرائر

والمعتبر والشرائع والجامع والقواعد والمنتهى والتذكرة والتلخيص والنهاية وصريح الذكرى والروض والعروس وشرح
والذخيرة والكفاية وفيهما اسناده لاطلاق الفوات في موثقة ابن بكير وغيرها من الروايات وقال الفقيه علي
ابن بابويه في رسالته وان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت ونحو ذلك قال
ولده الصدوق في الفقيه ورواه في الهداية عن الصادق عليه السلام وظاهرهما اشتراط القضاء بالعذر وقال
ابو العباس في الموجز ويقضي لو تركه ضرورة الى اخر السبت فاشترط فيه الاضطرار ولعل المراد به مطلق العذر
قول الصدوقين رحمهما الله وقد يلوح من الصيمري في شرحه التردد في هذا الشرط في التروك وتركه فيها ذاكرا
استحباب قضائه يوم السبت باشكال وقال الشيخ في النهاية فان زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال
فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فاشترط العذر في القضاء الثاني دون الاول وهو منطبق على ظاهر رواية سماعة
حيث اشترط فيها عدم الوجدان في قضاء يوم السبت خاصة ومنه يظهر وجه اشكال التحرير في خصوص هذا القضاء
دون غيره والمحقق في المعتبر اورد عبارة النهاية ونسبها الى الشيخ القول بالاطلاق ويتبعه على ذلك صاحب
المدارك وغيره ولعلهم جعلوا الاطلاق في الاول قرينة على عدم قصد التعيين في الثاني وقد يعكس ذلك
كلام الشيخ الى موافقة الصدوقين او يلتزم بقاء الكلام على ظاهره في الموضعين فيكون قولا ثالثا في المسألة
مستندا الى رواية سماعة لظاهره فيه وربما كان الوجه في ذلك قرب الاول من الاداء الذي لا يتقيد فيه
الطلب بشرط بخلاف الثاني والجمع بين الاخبار ههنا اما بحمل المطلق على المقيد في كلام الموضعين لورود
المقيد في كل منهما وان كان في الثاني اكثر فتنطبق الروايات على قول الصدوقين ومن وافقهما في اختيار
المقيد في القضاء مطلقا او في الثاني خاصة على ان يكون التقييد الوارد فيهما محمولا على اشتراط في الايجاب
الكلي فيكون مفهومه سلبا جزئيا لا كليا والمعنى انه مع وجود العذر يصح القضاء في كل من الوقتين وبدونه
لا يصح في كل منهما وان صح في الاول دون الثاني وبذلك يحصل قول الشيخ بالفرق بين القضائين
او بالغاء المفهوم فيهما معا على ان يكون الغرض التنصيص على الفرد الخفي وهو القضاء مع العذر لتوهم منه
ثبوته به وهو من باب التنبيه بالاعلى على الادنى او على قصد المبالغة في تاكيد غسل الجمعة حتى كان تاركه
عمدا من غير عذر ربما لا يقع وان الذي قد يتفق من ذلك ما كان لنسيان او عذر وبه يتم ما سبق

الحكم بما ظاهره للوجوب في رواية حريز وهو قوله عليه السلام لا بد من غسل الجمعة في السفر والحضر والجمع باحد هذين
الوجهين اولى ويترجح القول المشهور في الغاء المقيد من رواية سماعة بوجه آخر قريب وهو ان السائل
قصد تدارك غسل الفائت فلا يتركه عمدا وهو بذلك قاصد نعم قد لا يتمكن منه مع ارادته له وعزمه
عليه فلذلك قال فان لم يجد فليقضه يوم السبت ويمكن بناء المشهور على عدم التعارض بين الاخبار فان
اقوى الروايات سندا هي موثقة ابن بكير وهي خالية عن التقييد في الموضعين وبعدها رواية سماعة وهي
مطلقة في الاول وان كانت مقيدة في الثاني فان القيد فيه وارد مورد الواقع كما نبهنا عليه انفا فلا يدل
على الاشتراط ويبقى اطلاقها في الاول سالما عن معارضة التقييد في الاخر ويؤيد هذين الخبرين المعتبرين اطلاق
رواية القمي واحدى عبارتي الفقه الرضوي والروايات الثلثة الباقية لضعفها وارسالها وعدم انجبارها
بشهرة او غيرها مع تدافعها في القيد وبعد مضمونها عن الاعتبار ولا تنافي دلالة هذه الاخبار فالترجيح
للمشهور الثالث في وقت القضاء ولا خلاف في ان يوم السبت وقت له ويدل عليه مع الاجماع جميع ما تقدم
من الاخبار واطلاق النص والفتوى يقتضي امتداده فيه طول النهار وبه صرح غير واحد من الاصحاب
واختلف في غير السبت على اقوال احدها نفيه مطلقا وهو قول ابن البراج فانه قال في المهذب ومتى زالت الشمس
ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت وهو كالنص في اختصاص القضاء بيوم السبت ويقرب منه عبارة الشرائع
والتلخيص والتقليه وفي شرحها ان ذلك هو الموجود في النصوص ومن ثم اقتصر المصنف عليه وضعفه ظاهر
بما تلوناه من النصوص والاجود الاستدلال على ذلك برواية حريز ونحوها مما دل على ان من فاته
الغسل يوم الجمعة اداء وقضاء جميعا بتيسر وما دل على ثبوت القضاء فيه اخر تلنها حملا للمطلق على المقيد
وثانيها ثبوته بعد العصر من يوم الجمعة وهو قول الصدوقين وقد تقدمت عبارتهما المتضمنة لذلك
وظاهرهما اختصاص القضاء المتقدم على السبت بما بعد العصر ومستندهما ظاهر مرسلة الهداية والعبارة
الاولى المنقولة من الفقه الرضوي والاولى حملهما على ما هو الغالب من عدم التفرغ للقضاء قبل العصر
لاشتغال الزمان المتقدم عليه بالصلوة فلا ينافي ما دل على ثبوته بعد خروج وقت الاداء مطلقا وقد
يحمل كلام الصدوق وغيره على ذلك ايضا فيرتفع الخلاف فيها هنا وثالثها ثبوت القضاء بعد الزوال الى

تقضيه يوم السبت ثم
فان فاته عمدا انتقاص من القضاء به
فالوجه حمله على من فاته
الغسل يوم
الجمعة
م د

اخر نهار

اخر نهار الجمعة مع يوم السبت وهو خيرة النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والمغني والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى ومقتضاه
كالثاني سقوط القضاء ليلة السبت ومستنده موثقة ابن بكير ورواية سماعة وهو الاقرب ورابعها
ثبوته مع ذلك في ليلة السبت ايضا وهو اختيار القواعد والدروس والبيان والمعالم والموجز وكشف الالتباس
وفوائد الشرائع وتعليق النافع والمدارك والمسالك والروض وفي جميعها التصريح بانه يقضي من الزوال يوم
الجمعة الى اخر نهار السبت فيدخل ليلتها في القضاء ويفارق هذا القول ما تقدم من القول بخروج
الليل واحتمله في الروض مع ترجيح الدخول وفي نهاية الاحكام وكشف اللثام ومجار الانوار وشرح الدروس
الاشكال في دخولها من غير ترجيح وظاهر الاخبار خروجها الا ان يراد بيوم السبت مجموع اليوم والليلة
وهو بعيد والاولوية مع عدم ظهورها لاحتمال اعتبار المماثلة غير مسموعة في مقابلة النص لكن الاصل
وهو استصحاب ثبوت القضاء قبل دخول الليل مع ان المثبت له وهو النص ناف لما بعده الا ان يتمسك في
ثبوته بالاجماع وهو ممنوع لان من الاصحاب من خص الحكم بيوم السبت كما عرفت الرابع افضل وقتي القضاء
ما بعد الزوال من يوم الجمعة للمسارعة والقرب من وقت الاداء واحتمال امتداد الوقت طول النهار وفي المعتبرين
المتقدمين المتضمنين للترتيب بين القضائين وهو ظاهر النهاية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة و
الذكرى ففيها ترتيب السبت على ما بعد الزوال من يوم الجمعة للمسارعة والقرب من وقت الاداء كما في
والظاهر منهما التوقيت بحسب الفضل دون الترتب في الموجود والافضل من السبت ما قبل الزوال لان
فيه مع القرب والمسارعة مماثلة لوقت الاداء واطلق الشهيد ومن تاخر عنه ان كل ما قرب الى الزوال من
وقت القضاء فهو افضل ولا باس به لعموم التعليل بالقرب والاستباق الخامس الظاهر من الاخبار ومن
كلام الاصحاب ان غاية قضاء هذا الغسل يوم السبت فلا يقضى بعده واما ما تقدم من الفقه الرضوي
انه يقضى يوم السبت او بعده من ايام الجمعة فقال في البحار لم ار به قائلا ولا رواية غير ذلك واحتمله بعض
مشايخنا المعاصرين للتسامح في ادلة السنن وليس بجيد لان ظاهر الادلة ينفي ذلك ودليل التسامح
لا يجري مع ظهور المنع فانه مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع **مصباح** يقدم غسل الجمعة
يوم الخميس لخوف فواته في الوقت باعوازه او غيره ولا يقدم قبله اما جواز تقديمه يوم الخميس في الجملة فهو

مصباح

مذهب الصدوق والشيخ وابن البراج وابن ادريس وابن سعيد والفاضلين والشهيدين وعامة المتأخرين
والاصل فيه ما رواه المشايخ الثلثة في الكافي والفقيه والتهذيب في الصحيح عن الحسين او الحسن ابن موسى ابن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد ابن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام في البادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا
يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة في
الفقه الرضوي وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس وهذه الروايات غير نقية
السند لكن يعضدها الشهرة المعلومة المنقولة في البحار والذخيرة وشرح الدروس والاجماع المنقول في
ظاهر كشف اللثام حيث اسند الحكم به الى فتوى الاصحاب والمعلوم من اطباق المتاخرين على هذا الحكم مع التسامح
في ادلة السنن وتضمنت هذه الاخبار امر المسافر الخائف للاعواز وهو عدم الماء يوم الجمعة بتقديم الغسل له
يوم الخميس والامر فيها للندب لاستحباب اصل الغسل مع توجهه في الشهر شبههما وهو الاولى الى النساء
في السفر ومن ثم عبر الصدوق وهو عمدة القائلين بالوجوب بنفي البأس وفي المبسوط والسرائر رخصة
في التقديم والمراد الندب لرجحان تقديم الغسل كالغسل المقدم فان عبارة لا تكون الا راجحة واما
السفر فاعتبر في الفقيه والنهاية ولم يشترطه الاكثر ومقتضى كلامهم ثبوت التقديم في الحضر وهو قريب
من الاجماع واختلف عباراتهم في اعتبار الاعواز فاشترطه في الفقيه والمهذب والشرائع والجامع
والقواعد والتحرير والتلخيص والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والموجز والمحرر وقوفا على مورد النص
واكتفى بمطلق الفوات في النهاية والمبسوط والسرائر والتذكرة والدروس والبيان والنفلية والمعالم
والروض والمسالك وكشف اللثام تنقيحا للمناط الحكم وهو عدم التمكن من الغسل وتحتمل العبارات
الاول على ان يكون الغرض التمثيل كما يفهم من المسالك وغيره فيرتفع الخلاف وفي الذخيرة والكفاية والبحار
وشرح الدروس الميل الى الاختصاص بالاعواز لخروج غيره عن موضع النص وفيه ضعف
والاقوى العموم ويؤيده عدم الاختصاص بالسفر الظاهر كما هو المشهور مع تعذر الاعواز في الحضر والمشهور

بل كان يكون

بل كان يكون اجماعا اناطة الحكم بالخوف وظاهر الخلاف والتلخيص اعتبار الياس والعذر وفي المنتهى
ونهاية الاحكام اشتراط الظن تارة والخوف اخرى والاصح هو الاول لظاهر كرواية الاولى وصريح
وصريح الثالثة ولا ينافيه قوله عليه السلام في الثانية انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء لانه لا ينفي الجواز مع الخوف
والمعتبر عند الاكثر في شرعية التقديم خوف وجود العذر في وقت الاداء خاصة وهو ما قبل الزوال
من يوم الجمعة فلو علم زواله بعد الزوال ويوم السبت قدم الغسل ففي البيان وروض الجنان تقديمه
لخائف فوت الاداء وان علم التمكن من القضاء وفي الموجز والذكرى تقديم التعجيل على القضاء ولو تعارضا
وفي التذكرة استحباب الاعادة اذا تمكن منه قبل الزوال وفي المنتهى ونهاية الاحكام عدم استحبابه اذا تمكن
منه بعده على الاقرب وفي المبسوط والسرائر والمسالك والنفلية التعجيل لمن يخاف الفوت وفي الشرائع والقواعد
لخائف الاعواز والمستفاد من جميع ذلك نصا او ظاهرا اعتبار حال الاداء دون القضاء مطلقا وقد
من الفقيه والنهاية والمهذب والمعتبر والجامع والتلخيص والتحرير والمحرر والدروس اشتراط
التقديم باستمرار العذر في تمام يوم الجمعة ففي جميعها الاشتراط بوجود العذر في اليوم والظاهر منه
الجميع ~~ففي جميعها الاشتراط بوجود العذر في اليوم والظاهر منه الجميع~~ وفي الفقيه زيادة على ذلك استحباب
الغسل اذا وجد الماء يوم الجمعة من غير تفصيل وفي التحرير مع ما تقدم ولو وجده فيه اي يوم الجمعة
فالاقرب استحباب اعادته وبناء الحكم بعدم استحبابها بعد الزوال على الاقرب في المنتهى والنهاية كما سبق يعطي
ثبوت القول باستحبابها بعده ومنشأ القولين من الامر بالتقديم لعادم الماء يوم الجمعة او الخائف منه
فيه من دون تخصيص بما قبل الزوال ومن صرف الاطلاق الى المعهود في غسل الجمعة وهو ما كان
وقت الاداء ومثله يأتي في عبارات الاصحاب وبه يزول الخلاف وقد يؤيد الاول بالاصل وورود
في المسافر والغالب على السفر وان اختلفوا في المحل والارتحال عدم بلوغ المنزل قبل الزوال بحيث يتمكن
معه من الغسل في الوقت ومع ذلك فالاقرب اعتبار وقت الاداء ولو تمكن من الغسل يوم السبت استحب التقديم
التقديم اجماعا والاقرب اعتبار ~~وقت الاداء ولو تمكن من الغسل يوم السبت~~ انه افضل من القضاء سر
مطلقا وفاقا للشهيدين وابي العباس وغيرهم لظاهر الاخبار وعموم المسارعة الى الطاعة واحتمل

العلامه فى النهايه والمنتهى افضليه القضاء هنا كما فى صلوة الليل والفرق بين الموضعين ظاهر ولا تقدم
فى غير الخميس من الايام ولا فى ليلته بالاجماع وخروجه عن النصوص واحتمال دخول الليل فى اليوم مجازا لا يصار
اليه الا بدليل واما ليلة الجمعه فظاهر المعظم انها كذلك واحتمال الدخول فى اليوم هنا اضعف من
الاول فان الليله ليومها المتاخر دون المتقدم وفى الخلاف والتذكره والمدارك وظاهر المعتبر والذكرى
الحاقها بيوم الخميس وقواه فى الفوايد المليه وفى الموجز ويعجل من اول الخميس لخائف العوز فى الجمعه
وهو يعطى امتداد التقديم الى نهار الجمعه فيدخل الليل واستشكله فى البحار والكشف وشرح الدروس
والذخيره وفى الكفايه التصريح بعدم الجواز وحجه الالحاق انها اقرب من الخميس الى يوم الجمعه فتكون اولى
بالتقديم والاجماع فالظاهر من الكتابين المنقول فى الخلاف والتذكره وقد منع الاولويه جماعه
لاحتمال اعتبار المماثله واما الاجماع فالظاهر من الكتابين نقله على المنع من التقديم اختيارا
على سبيل التوقيف كما ذهب اليه بعض العامه دون الجواز للمضطر كما يظهر بامعان النظر والاولى
التمسك لهذا القول بالاصل لثبوت التقديم فى الخميس بالنص والاجماع فيستصحب بعده ولا يعارضه
اطلاق الاصحاب والاخبار المتضمنه لاجزاء غسل الجمعه اذا وقع بعد طلوع الفجر فانها محموله على المنع
من التقديم اختيارا وتقديما للخاص على العام كما تقدم استصحاب النجاسه او الحرمه على عمومات
الطهاره مصباح فى جواز الغسل ليلتى الجمعه والسبت تقديما وقضاء قولان اقربهما الجواز دون الثانيه
فى الاولى فلاستصحاب مع ظهور المخالف الناص وظاهر الاولويه والاجماع المنقول على ما فهمه
جماعه من الاصحاب واما المنع فى الثانيه فلظاهر الاخبار الاربعة المتقدمه من دون معارض
يعتد به والقولان فيه متكافيان فى الاشتهار فان المنع هو قول الصدوق وقدماء الشيخ وابن البراج
وابنى سعيد والجواز قول ابن القطان وابن فهد والصيمرى والكركى والشهيد الثانى وسبطه
والعلامه والشهيد ذهبا الى القولين وبذلك ظهر ضعف نسبة الثانى الى الاصحاب على النحو
المؤذن بالاجماع كما فى المجمع وكذا نسبته الى ظاهر الاكثر كما فى البحار وفى شرح الدروس الظاهر عدم
ثبوت الشهره وهو معلوم مما قلناه مصباح يستحب ان يعيد المقدم اذا تمكن منه فى الوقت دون خارجه

مطلقا

مطلقا سواء فى ذلك وقت القضاء الاول واما استحباب الاعاده فى الوقت فهو فتوى الفقيه والتذكره
والتحرير والقواعد والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والمعالم والموجز والمدارك والذخيره والبحار
وشرح الدروس وكشف اللثام ولا مخالف فيه وعلل بسقوط حكم البدل مع التمكن من المبدل وعموم
الادله الداله على استحباب غسل الجمعه وقد يناقش فى الاول بان البدل قد وقع صحيحا لوجود شرطه
فلا يبطل بالتمكن من الاصل والتكليف بالغسل ثانيا مع صحة الاول جمع بين البدل والمبدل وفى
الثانى بان ادلة استحباب غسل الجمعه لا تقتضى الا غسلا واحدا وقد حصل بالمتقدم فانه
غسل جمعه قدم يوم الخميس وايضا لو قلنا بالاعاده هنا بما ذكر من التعليل يجب التزامها فى كل
ما يقدم على وقته بالاضطرار كصلوة الليل قبل الانتصاف والوقوف بالمشعر قبل طلوع الفجر مع العذر ولا اراهم
يقولون بذلك وقد روى تقديم اغسال الليالى فى شهر رمضان على الغروب ولا مجال للقول بالاعاده
فى مثله على ان الشهيد الثانى فى الفوايد المليه صرح هنا بان المقدم اداء واقع فى وقته الاضطرارى وانه
لا يجب فيه التقديم والتعجيل وان احتمل ذلك نظرا الى تقدمه على وقته الحقيقى الاصلى كما نبههم من كلام
المتقدم وقد يظهر منه ذلك ايضا من المنتهى ونهاية الاحكام والروض ففيها ان وقت غسل الجمعه للمختار
من طلوع الفجر الى الزوال ومقتضى ذلك ان المتقدم عليه وقت للمضطر وعلى هذا فالغسل يوم الخميس
غسل صحيح واقع فى الوقت فلا يعاد نعم يؤيده ان ظاهر علماء الاصول حصر الامر فى الاداء والقضاء فيكون
التقديم عندهم حيث ثبت اداء واقعا فى الوقت ولو جعل التقديم شيئا ثالثا مغايرا للاداء
والقضاء وحصر الاصوليين مبنى على الغالب من الانحصار فيهما فان التقديم امر نادر فلما اتفق وقوعه
فى الاحكام وما ورد بصورة التقديم فالاكثر على التوقيت للمضطر ومنه تقديم صلوة الليل على الانتصاف
وتقديم الوقوف بالمشعر قبل الفجر او على التوسع فى الوقت بدخول شىء مما تقدم فيه كما فى تقديم الاغسال
على الغروب فى ليالى القدر ان قلنا به والاعادة منتفية فى جميع ذلك لوقوع الفعل فى وقته الحقيقى واما التقديم
فالمراد به التعجيل بالفعل قبل وقته على سبيل البدليه ومنه تقديم غسل الجمعه فان المطلوب فيه صرف
غسل يوم الجمعه بدلا عن الغسل المطلوب يوم الجمعه مخافة عدم ادراكه فاذا ادركه وتمكن منه اغتسل اعلا

الثاني المحصل للامتثال

باطلاق الامر به مع عدم حصول الامتثال الشرعي من افراده لظهور ان غسل الجمعة يوم الخميس ليس فردا
من غسل يوم الجمعة والامر به بل هو عن غسل الجمعة ليس على الاطلاق بل مع تعذره فهو بدل عن
الفائت دون المقدر واذ المقصود من التقدير المحافظة على غسل الجمعة ولو بصورته المتقدمة
فلا يكون ذلك باعثا على الترك المخالف للمطلوب بل يراعى فيه الفوات وينكشف عدم بدليته
بعد التمكن والقدرة واما ما ذكره الشهيد الثاني في فوائده من كون الغسل المقدم اداء فلا ريب فانه
خلاف التحقيق وقد صرح في المسالك بوجوب قصد التقديم في هذا الغسل المتميز عن الاداء من عبارة
النهاية والمنتهى محمول على التجوز في الوقت وفي الغسل على ان يكون المراد به الاعم من الاصل والبدل وبما قلنا
علم سلامة التعليلين واندفاع المناقشات المذكورة عن كلام الدليلين واما عدم استحباب الاعادة
اذا تمكن من الغسل خارج الوقت خصوصا في الوقت الثاني وهو يوم السبت فمعلوم قطعا لجواز التقديم
مع العلم بالتمكن منه فلا ينقضي بعد ظهور التمكن فيه واما الاول وهو بعد الزوال من يوم الجمعة
فهو مبني على ما سبق من الخلاف في ان شرط التقديم الخوف من فوات الغسل وقته او في الجمعة
فيسقط الاعادة على الاول دون الثاني فرع لو تركه المقدم في الوقت قضاء على الاقرب وذكر ذلك
الشهيد في البيان والوجه فيه ظاهر مما حررناه فانه بالتمكن من الغسل في وقته توجه اليه
الطلب وانكشف سقوط المقدم فلو اهمل الغسل تعين القضاء لانتفاء ما يصلح للبدلية سواء وجه
على الاقرب ان طلب الغسل في الوقت لا ينافي صحة المقدم فيسقط به القضاء لانه احد البدلين والتذكرة
وضعفه ظاهر مما قلناه مصباح ومنها الغسل يومي العيدين بالاجماع كما في الغنية والمعتبر
والروض والمدارك والنصوص المستفيضة كصحيحة محمد ابن مسلم وصحيحة محمد الحلبي وصحيحة عبد الله ابن
سنان وصحيحة علي ابن يقطين وصحيحة معوية ابن عمار وغيرها من الاخبار ولا قائل بالوجوب هنا من
الاصحاب وروى الصدوق في الفقيه عن القاسم ابن وليد قال سئلته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى
وروى ان غسل العيدين سنة ويلوح منه العمل بظاهر الاول وظاهره في المجالس الاستحباب في غير
منى لضيق الوقت فيها عن الغسل مع قلة الماء ويدل على نفي الوجوب مع الاصل والاجماعات المنقولة

قول الصادق ع في موثقة سماعة وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها مع اطلاق
الوجوب فيها على اكثر ما ذكر فيها من الاغسال وفي رواية ابن ابي حمزة وقد سئله عن غسل العيدين اواجب هو
فقال سنة والسنة في مقابلة الواجب بمعنى الندب قطعا وقول الكاظم ع في صحيحة علي ابن يقطين وقد
سئله عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وقد مر التقريب فيها في غسل الجمعة
مصباح ومنها الغسل يوم الجمعة التروية كما في الهداية والمجالس والنزهة والمنتهى ونهاية الاحكام
والتذكرة والدروس والبيان والنفلية وشرحها والمحرر والموجز وشرحه والكفاية والاثني عشرية البهائية
وسواه في المعتبر والتذكرة ولم يذكره من القدماء الا الصدوق ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد ابن مسلم عن احدهما ع والصدوق في الخصال في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن محمد ابن مسلم عن
ابي جعفر ع وفي المقنع مرسلا عنه ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها غسل يوم التروية وفي
صحيحة معوية ابن عمار عن الصادق ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل مصباح
ومنها غسل عرفة كما في الرسالة والهداية والمجالس والمقنعة والكافي والمهذب والغنية والسرائر
والنزهة واكثر كتب المتاخرين وعده المحقق في الشرائع والنافع من الاغسال المشهورة وكذا ابن فهد
في مهذبه والصيمري في شرحه وفي الغنية والمدارك الاجماع على استحبابه ويدل عليه النصوص المستفيضة
كصحيحة عبد الله ابن سنان وصحيحة معوية ابن عمار وصحيحة محمد ابن مسلم وصحيحته الاخرى المروية
في العلل ورواية المنقولة في التهذيب ورواية الاعمش المروية في الخصال وموثقة سماعة ومنها
غسل يوم عرفة واجب وحمل على تاكد الندب وهذا الغسل مع اشتهاره واستفاضة النقل به وقد اهمل في
المبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة وهو غريب ولا يختص بالناسك في عرفات
لاطلاق الفتوى والنصوص وخصوص ما رواه الشيخ في يب عن عبد الرحمن ابن سيابة عن الصادق ع
سئله عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت مصباح ومنها غسل يوم الغدير وهو اليوم الذي
اخذ فيه النبي ص لامير المؤمنين ع العهد في غدير خم بعد رجوعه من حجة الوداع في السنة العاشرة
من الهجرة وكان يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة اجماعا تعويلا على الرواية حيث لم ير الهلال

ليلة الثلثين وبمكة وكان على حساب المنجمين يوم التاسع عشر واستحباب الغسل في هذا اليوم معروف بين
الاصحاب وفي التهذيب والغنية والروض والاجماع على ذلك واستدلوا عليه بما رواه الشيخ على ابن الحسين
العبدي عن الصادق عم قال من صلى فيه ركعتين تغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف
ساعة وبين كيفية الصلوة الى ان قال ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنا ما كانت
والحديث طويل وهو من المشاهير وفيه ذكر الصوم وغيره في هذا اليوم ولا راد له سوى الصدوق وشيخه
محمد ابن الحسن ابن الوليد قال في الفقيه فاما خبر صلوة الغدير والثواب المذكور فيه لمن صامه فان
شيخنا محمد ابن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد ابن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما
لم يصححه هذا الشيخ ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح وهذا يدل على تركهما الخبر الضعيف مطلقا حتى
في الاداب السنن وهو في الاقبال عن ابي الحسن الليثي عن الصادق عم في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير قال فاذا
كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره وفي الفقه الرضوي والغسل ثلثة وعشرون وعد منها غسل
يوم غدير خم ولم يعينه بوقت من ذلك اليوم وهو اوفق باطلاق اكثر الاصحاب وظاهر اجماعاتهم المنقولة
على الاستحباب مطلقا والخبران الاولان مع اختلافهما في التحديد يمكن حملهما على ارادة الفضل وعن ابن الجنيد
ان وقت هذا الغسل من طلوع الفجر الى قبل صلوة العيد وهو غير بعيد من الاخبار بل لا يبعد على هذا القول
تخصيصه بزيد الصلوة كما يفهم من الخبر الاول (مصباح) ومنها غسل يوم المباهلة وهو يوم الرابع
والعشرون من ذي الحجة على المشهور كما في الذكرى وفوائد الشرائع والروض والذخيرة والكشف وغيرها
وفي جامع المقاصد وهو الاشهر وفي المعتبر انه يوم الخامس والعشرين وحكى السيد ابن طاوس في الاقبال
قولا بانه الواحد والعشرون وقولا اخر انه السابع والعشرون قال واصح الروايات انه يوم الرابع
والعشرين واستحباب الغسل يوم المباهلة مشهور بين الاصحاب مذكور في كثير من كتب القدماء والمتأخرين
كالمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع والشرائع والنافع و
والقواعد والتذكرة والتلخيص والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والذكرى والبيان والدروس
والموجز وشرحه والروض وغيرها وفي المعتبر ذلك ذكره الاربعة والعمل به مشهور والشهرة مستفادة

ايضا من الشرائع والنافع والمهذب البارع وغاية المرام وغيرها وحكى ابن زهرة الاجماع على استحباب غسل
المباهلة وظاهره اليوم دون الفعل لان ذلك ليس من الاغسال المشهورة فيبعد دعوى الاجماع عليه و
استدل على ذلك بما في الكافي والتهذيب في الموثق عن سماعة قال وغسل المباهلة واجب بحمل الوجوب على
الثبوت او تاكد الندب لتكرر اطلاقه في هذا الخبر على ما هو مندوب قطعا وللاجماع على نفي الوجوب هنا
كما في الروض لكن الحديث يحتمل احتمالا ظاهرا لان يكون المراد به الغسل لنفس الفعل دون الزمان لاصالة
عدم تقييد اليوم او التجوز في المباهلة بارادته منها مع درجه فيه بين غسلين فعليين وهما غسل دخول
الحرم وغسل الزيارة والاستسقاء على الاختلاف بين روايتي الكافي والتهذيب الا ان يجعل فهم الاصحاب قرينة
قرينة على الصرف عن الظاهر او يدعى ان غسل اليوم هو المتبادر من الاطلاق والاولى الاستدلال
على ذلك مضافا الى الشهرة الظاهرة والاجماع المنقول بما رواه السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده
الى ابي الفرج محمد ابن علي ابن ابي قرة باسناده الى علي ابن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة قال اذا اردت
ذلك فابدا بصوم ذلك اليوم شكرا لله واغتسل والبس انظف ثيابك الحديث وما رواه الشيخ في المصباح
عن محمد ابن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم موسى ابن جعفر عم قال يوم المباهلة اليوم الرابع والعشرون من
ذي الحجة تصلي في ذلك اليوم ما اردت ثم قال وتقول وانت على غسل الحمد لله رب العالمين الدعاء وهو دليل
على تعيين اليوم واستحباب الغسل فيه معا (مصباح) ومنها غسل يوم المبعث كما في ~~الاشارة والسرائر~~ الاسفار و
المصباح والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر والاقبال
والشرائع والنافع والجامع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص والمنتهى ونهاية الاحكام
والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز وكشف الالتباس وغاية المرام وغيرها من كتب المتاخرين وعزاه الشهيد
في الذكرى والفوائد المليه الى المشهور وعد المحقق في الشرائع والنافع من الاغسال المشهورة واستفاد
الشهرة ايضا من الروض والمهذب البارع وغاية المرام وحكى ابن زهرة عليه الاجماع في الغنية وذكره في
الوسيلة في جملة المندوب بلا خلاف فلا ينافيه الملامة في النهاية والصيمري في الكشف الا الرواية وليس
هناك نص ظاهر ومن ثم علله في المعتبر وغيره بشرف الزمان ويمكن ذلك في الاقبال الاعمال في هذا اليوم الشريف

من شرايط التكليف وقد يستفاد ذلك من نحو ما رواه في المنتهى عنه صلى الله عليه وآله انه قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله
الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا علل الغسل بكونه عيدا فيطرد في جميع الاعياد وفي الخلاف الاجماع على استحباب
الغسل في الجمعة والاعياد بصيغة الجمع وبالجملة فمجموع ما ذكر كاف في ثبوت الاستحباب ولا يقدح فيه عدم
التعرض لهذا الغسل في الروايات المشهورة ولا عدم ذكره في كتب الصدوق والمفيد وسلار وابن البراج هنا
لم نوضع على الاستقصاء كما هو واضح مصباح ومنها غسل يوم المولود نص على ذلك في الوسيلة والجامع
والسائل والدروس والبيان والمحرر والموجز وشرحه والاثني عشرية البهائية وجملة من كتب المتاخرين وعد في
الوسيلة من المندوب بلا خلاف واسنده في كشف الالتباس الى الرواية وهو من جملة الاعياد فيستحب فيه الغسل بالشروب
المتقدم وفي موثقة سماعة وغسل المولود واجب والمراد به غسل الولد دون اليوم وقد ذكر في كتب الاصحاب
كالمبسوط والاقتصاد والكافي والغنية والسرائر والجامع والنافع ذكر غسل المولود والمراد به ذلك ايضا
كما صرح به في غيرها ويوم المولد هو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور وفيه رواية بالثاني عشر واختاره
الكليني وقواها بعض المتاخرين والاظهر الاول واما المبعث فهو السابع والعشرون من رجب هو المشهور
بل كاد يكون اجماعا ونقل عن ابن بابويه وغيره انه يوم الخامس والعشرين وهو ضعيف مصباح
ومنها غسل يوم النيروز كما في المصباح ومختصره والجامع والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس
والبيان والنفلية والمهذب البارع والمحرر والموجز وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد والفوائد
المليه وجامع البهائي والاثني عشرية والمفاتيح والمعتصم والنخبة والبحار وشرح الدروس وكنز اللئام وغيرها
من كتب المتاخرين لما رواه الشيخ في المصباح ومختصره عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال
اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب طيبك الحديث وفيه ذكر الصوم والصلوة
والدعاء في هذا اليوم قال في الذكرى وفي المعلى قول مع عدم اشتهاره وفيه ان القول في المعلى على
تقديره غير قادح في مثل ذلك ولا سيما لهذا الحديث وان لم يشتهر بين القدماء وقد عمل به الشهيد في
سائر كتبه كما عرفت وقد روى عن المعلى في فضل يوم النيروز وشرفه واتفاق الامور العظيمة فيه وانه
يوم عيد وسرور ضد ان اخران رواهما الشيخ ابو العباس ابن فهد في مهذبه قال حدثني المولى السيد المرتضى العلامة

بهاء الدين

بهاء الدين عبد الحميد النسابة دام فضائله باسناده العلامة عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام
ان يوم النيروز هو الذي اخذ فيه النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام العهد بغدير خم فاقروا له بالولاية فطوبى
لمن ثبت عليها والويل لمن نكثها وهو اليوم الذي وجه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى وادي الجن واخذ عليهم
العهود والمواثيق وهو اليوم الذي ظفر باهل النهروان وقتل ذا الثدية وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا اهل
البيت وولاة الامر ويظفره الله بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة وما من يوم نيروز الا ونحن نتوقع فيه
الفرج لانه من ايامنا حفظته الفرس وضيعتموه ثم ان نبيا من انبياء بني اسرائيل سال ربه ان يحيي القوم الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فاماتهم الله مائة عام فاوحى الله ان صب الماء عليهم في مضاجعهم
فصب عليهم الماء في هذا اليوم فعاشوا وهم ثلثون الفا وصار صب الماء في يوم النيروز سنة ماضية لا يعرف
سببها الا الراسخون في العلم وهو اول يوم من سنة الفرس قال المعلى واملى علي ذلك فكتبته من املائه
قال ابو العباس وعن المعلى ايضا قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في صبيحة يوم النيروز فقال يا معلى اتعرف
هذا اليوم قلت لا ولكنه يوم تعظمه العجم وتتبارك فيه قال كلا والبيت العتيق الذي ببطن مكة ما هذا اليوم
الا لامر قديم افسره لك حتى تعلمه فقلت لعلمي هذا من عندك احب الي من ان اعيش ابدا ويهلك الله اعدائكم
قال يا معلى يوم النيروز هو اليوم الذي اخذ الله فيه ميثاق العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وان يدينوا لرسله
واوليائه وهو اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وهو اليوم
الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وهو اليوم الذي احيى الله فيه القوم الذين خرجوا من ديارهم
حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وهو اليوم الذي
كسر فيه ابراهيم عليه السلام اصنام قومه وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام على منكبه حتى رمى
اصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها الخبر بطوله وفي البحار رايت في بعض الكتب المعتبرة روى فضل ابن علي
ابن ابي عبيد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن محمد ابن عبيد الله ابن علي ابن محمد ابن الحسن ابن جعفر
ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب عليه السلام باسناده عن معلى ابن خنيس قال يظن على الصادق عليه السلام يوم النيروز
وذكر نحو الحديث الثاني الذي رواه ابن فهد الى قوله فهشمها ثم اورد نحو الحديث الاول الى قوله فطوبى لمن

في يوم النيروز وفيه يعيد الله ان المعلى قال فقلت يا سيدي الا تعرفني اسماء الايام الفارسية فقال ع
هي ايام قديمة من الشهور القديمة كل شهر ثلثون يوما لا زيادة فيه ولا نقصان ثم ذكر ع اسماء
الايام وان اول من كل شهر هرمز روز والثاني بهمن روز والثالث اردي بهشت روز ثم سائر الايام
وسعودها ونحوسها واسماء والملائكة الموكلين بها وهو طويل ومنه يظهر ان الخبر بتواصلها (حجة)
قد روى كل من جزئيه بطريق مغاير للاخر فصار متعددا من جهة السند واما ما في المناقب قال حكي ان المنصور
تقدم الى موسى بن جعفر ع بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل اليه فقال اني قد فتشت الاخبار
عن جدي رسول الله صلى الله عليه (واله) فلم اجد لهذا العيد خبرا وانه سنة الفرس ومحاها الاسلام ومعاذ الله
ان نحيي ما محاه الاسلام فقال المنصور انما نفعل هذا سياسة للجند فسألتك بالله العظيم الا جلست (فجلس)
الحديث ففي البحار ان هذا الخبر لا يعارض اخبار المعلى لانها اقوى سندا واشهر بين الاصحاب ثم احتمل حمله
على التقية كما ظهر من حديث المعلى او على ان النيروز المذكور فيه غير اليوم المعظم شرعا لوقوع الاختلاف
في تعيينه كما ستعرفه النيروز اول يوم من سنة الفرس عند حلول الشمس في برج الحمل على
الاشهر اما انه اول يوم من سنة الفرس فهو موضع ظهوره منصوص فيما تقدم من رواية المعلى واما
انه يوم انتقال الشمس الى الحمل فهو المشهور الان بل لا يعرف اليوم غيره وقد نص عليه المجلسيان في الحديقة
وزاد المعاد وعلى شهرته والشهيد الثاني في الروضة والفوائد الملية على شهرته في زمانه وذكر الشيخ ابو
العباس ابن فهد انه الاعرف بين الناس والاظهر في الاستعمال واختاره رحمه الله وبسط القول فيه وفي
سلم القواعد ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتقال الشمس الى اول برج
الحمل والميزان وفي الدروس انهما عبارتان عن يومي الاعتدالين لكنه احتمل بطلان التوقيت بهما لان
العلم بهما انما يحصل من قول الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده وفي المبسوط وان جعل الاجل الى النيروز
والمهرجان جاز لانه معروف اذا كان من سنة بعينها وان اسلف الى نيروز الخليفة ببغداد وبلاد العراق
صح لانه معلوم عند العامة اذا ذكرت السنة ويظهر منه ان النيروز اذا اطلق فالمراد به معنى واحد معروف
في كل مكان كالمهرجان وظاهره ان اول الحمل كما ان المهرجان اول الميزان والنيروز بهذا المعنى هو المطابق

تكملة

في المهذب

للنيروز

للنيروز السلطاني ويقال له الجلالي والملكي نسبة الى السلطان جلال الدين ملكشاه السلجوقي ويعضده
مع الشهرة التي هي الاصل في مثل ذلك ما تقدم في حديث المعلى من انه اول يوم طلع فيه الشمس وهبت فيه
الرياح اللواقح وخلقت فيه زهرة الارض وانه اليوم الذي اخذ فيه العهد لعلي ع بغدير خم فانه قد حسب
ذلك فوافق نزول الشمس بالحمل في التاسع عشر من ذي الحجة على حساب التقويم ولم يكن الهلال رؤي ليلة
الثلثين فكان الثامن عشر على الرؤية وكذا قصة صب الماء واحياء الموتى وايضا فان وضع هذا العيد على
الاعتدال الربيعي هو المناسب للاوضاع الطبيعية والعادية التي يراعى فيها اعتدال الوقت وطيب الهواء و(نضرة)
الارض ونظرتها فانه يكون ذلك يناسب جعله يوم عيد وسرور كيوم المهرجان الموضوع على اول الميزان حتى يكون
وضع هذين العيدين على الاعتدالين الملائمين لهما هو المقصود والمطلوب لعامة الناس بخلاف
غيرهما من الاوقات وقيل يوم النيروز هو يوم العاشر من ايار حكاه ابن ادريس عن بعض علماء الحاسبين و
الهيئة وقال انه حقق ذلك في كتاب له واحتمل بعضهم ان يكون ايار تصحيف اذار ليوافق المشهور لان انتقال
الشمس الى الحمل في عاشر اذار وقيل انه تاسع شباط وهو الذي جزم به صاحب كتاب الانوار على ما حكاه عنه
في المهذب وقيل انه يوم نزول الشمس في اول الجدي وفي المهذب انه مشهور بين فقهاء العجم بخلاف اول الحمل فانهم
لا يعرفونه بل ينكرون على من اعتقده وقيل بل هو السابع عشر من كانون الاول بعد نزول الشمس في الجدي بيومين
وهو صوم اليهود وقيل ان يوم النيروز هو اول يوم من فروردين ماه وهو اول شهور الفرس وكان
ذلك اليوم اول سنتهم فهذه جملة الاقوال في ذلك وهي مع المشهور ستة ولولا شهرة القول الاول
واعتضاده بما ذكر من الشواهد لتعين المصير الى القول الاخير للقطع بان يوم النيروز هو اول يوم
من سنة الفرس فيكون اليوم الاول من الشهر الاول من سنتهم وهو دائر في الفصول ولا يوافق اول الحمل
دائما وانما الموافق له هو النيروز السلطاني وهو متأخر الوضع عن صدور الحديث بنحو من خمسمائة سنة
فلا يمكن الحمل عليه بخلاف القديم فانه من زمان جمشيد رابع ملوك الفرس من الطبقة الاولى بل قيل
انه من عهد نوح ع قال في الكشف ويحتمل الخبر ان لا يكون تفسيرا له بالمعروف عندهم على ان يكون اول
سنتهم حقيقة هو النيروز بذلك المعنى وان احدثوا غيره كما ان اول سنة العرب شهر رمضان وان جعلوه

فانه مما سبق قبل من ان الشمس حلت في الشرطين منه

آيار

ايار

المحرم فلت ونقربه ما حكاه ابن ريحان عن الفرس انهم زعموا ان مبدا سنتهم من لدن خلق الانسان الاول كان يوم هرمز روز فروردين ماه الشمس في نقطة الاعتدال الربيعي متوسطة السماء وهرمز هو اسم اليوم الاول من كل شهر من شهور الفرس وقد يقال له بهروز ووجه التاييد احتمال ان يكون وضع ابتداء السنة عندهم قديما على تحويل الشمس الى برج الحمل ولما صادف ذلك اول يوم من فروردين طول ات الاعتبار به دون الاعتدال فجائت الرواية كاشفة عن الوضع الاول ثم استقر الامر على ذلك في ايام السلطان ملكشاه فهو وان كان متاخرا ظاهرا الا انه متقدم حقيقة والعلامة المجلسي طاب ثراه بعد ان قال في البحار الى القول الاخير تبعا لبعض الافاضل وهو العلامة الرضي القزويني صاحب لسان الخواص والرسالة النيروزية وغيرها قد عدل عن ذلك في زاد المعاد واختار القول الاول وصرح بانه المشهور والمعمول به بين الناس وقال ان ذلك هو الاقرب الى الصواب والاحوط ضبط في الجنابة والمنقضي على هذا القول العذر فان تحقيق المقصد القول في ذلك يؤدي الى زيادة الاطناب والخروج عن وضع الكتاب

مصباح ومنها غسل اول يوم من السنة وهو اليوم الاول من شهر رمضان روى السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال باسناده عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان وفي البحار حكاية الرواية عن الاقبال الى قوله دواء السنة وجعل قوله واول كل سنة من كلام السيد واحتمل لذلك ان يكون اول السنة اول المحرم واول شهر رمضان والظاهر انه من تتمة الرواية فتعين ان يكون اليوم الاول من شهر رمضان وقد ورد في ان اول السنة هو شهر رمضان روايات متعددة قال السيد في الاقبال مما رويناه في ذلك بعدة اسانيد الى مولانا الصادق ع قال سلخ شهر رمضان سلخ السنة وقال راس السنة شهر رمضان وباسنادنا الى محمد ابن يعقوب من كتاب الكافي باسناده الى ابي عبد الله ع قال ان الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان ورويناه عن ابي جعفر ابن بابويه من كتاب من لا يحضره الفقيه ومن ذلك ما رويناه باسنادنا الى علي بن فضال من كتاب الصيام باسناده الى ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله قال شهر رمضان راس السنة قال

السيد ره واعلم اني وجدت الروايات مختلفة في ان اول السنة محرم او شهر رمضان لكني رايت عمل من ادركته من علماء اصحابنا المعتبرين وكثيرا من تصانيف علمائهم الماضين ان اول السنة شهر رمضان على التعيين ولعل شهر الصيام اول العام في عبادات الاسلام والمحرم اول السنة في غير ذلك من التواريخ والمهام وروى محمد ابن يعقوب وابن بابويه واللفظ الاول عن الصادق ع قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها والاخبار بان شهر رمضان اول السنة ابعد من التقية واقرب الى مراد العترة النبوية ويشهد لهذا وتنبيها ما تضمنته الادعية المنقولة في اول شهر رمضان انه اول السنة على التعيين والبيان وقال العلامة المجلسي في كتاب السماء والعالم من البحار والمشهور بين العرب ان اول سنتهم المحرم وهذه الامور تختلف بالاعتبارات فيمكن ان يكون اول السنة الشرعية شهر رمضان ولهذا ابتدا الشيخ به في المصباحين واول السنة العرفية المحرم واول السنة التقديرية ليلة القدر واول سنة جواز الاكل والشرب ~~للعبد انه اول يوم من السنة~~ شهر شوال كما روى الصدوق في العلل باسناده الى الفضل ابن شاذان في علة صلوة العيد انه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان وقال في علة تخصيص شهر رمضان بالصوم وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم وهو راس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير او شر او مضرة او منفعة او رزق او اجل ولذلك سميت ليلة القدر انتهى وكيف كان فالظاهر ان هذا الغسل في اول يوم شهر رمضان نظرا الى الائمة التي هي من الحدث على الاقرب وما سمعت من النصوص الدالة على ان شهر رمضان اول السنة وما سياتي من نظيره ورود نظير هذا الغسل في اول ليلة من شهر رمضان ويتحقق الغسل في الماء الجاري بالارتماس والترتيب ولو يصب الماء على الراس والجسد اذا كان خارجا عنه بكليته ولا يشترط الكون فيه فلو اخرج منه الماء في اناء واغتسل في محل اخر قريب او بعيد حصل الامتثال واما الثلثون غرفة فيحتمل دخولها في الغسل وخروجها عنه وهو الاقرب والاولى تاخيرها عن الغسل عملا بالترتيب الذكري وان لم يجب

مصباح ومنها غسل ليالي الافراد من شهر رمضان كما في المصباح الكبير والصغير والاقبال وفلاح السائل والنزهة واللمعة والبيان والدروس والالفية والمهذب البارع والموجز وكشف الالتباس وغاية المرام وجامع المقاصد والروضة والفوايد الملية وجامع البهائي والاثني عشرية قال الشيخ في المصباح

وانه اغتسل ليالي الافراد كلها وخاصة ليلة النصف كان له فيه فضل كثير وقال السيد في الاقبال في سياق
الاعمال الليلة الثالثة من الشهر وفيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع
الشهر يستحب فيها الغسل ثم انه يتاكد في الليلة الاولى منها ففي العيون عن الفضل ابن شاذان عن الصادق
فيما كتب للمامون من شرايع الدين واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر ثم ذكر ليالي القدر ودونا
هذه الاغسال سنة وفي خبر الرضا وخمس ليالي من شهر رمضان اول ليلة منه وذكر الاربعة الاخر كما في رواية
العيون وفي الاقبال قال ورايت في كتاب اعتقد انه تاليف محمد ابي جعفر ابن احمد القمي عن الصادق عم قال من
اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر من قابل وعن الصادق
من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل قال
وروى علي ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق ع قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة
النصف منه وقال وقد ذكر جماعة من اصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر اسماء المصنفين وفي الغنية الاجماع على
ذالك مصابيح ومنها غسل ليالي القدر وليلتين قبلها وثلث ليال بعدها والمراد بليالي القدر الليالي الثلث
المعروفة وهي ليلة تسع عشرة واحد وعشرين وثلث وعشرين وبليلتين قبلها ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وبالثلث
بعدها ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين اما ليالي القدر فالحكم فيها مجمع عليه والاخبار به مستفيضة
كصحيحة محمد ابن مسلم وموثقة سماعة معوية ابن عمار وصحيحة مسلم ابن خالد وصحيحة عبد الله ابن سنان
وصحيحة محمد ابن مسلم وموثقة سماعة ورواية بكير ورواية محمد ومرسلة الفقيه وغيرها من الاخبار الواردة
في غير الكتب الاربعة واما ليلة خمس عشرة وهي ليلة النصف فيدل عليه مضافا الى الاجماع الوسيلة والغنية
ما تقدم من عبارة المصباح ورواية الاقبال مما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق ع انه يستحب
الغسل في ليلة النصف من شهر رمضان واما ليلة سبع عشرة فيدل عليه مع الاجماع كما في الكتابين ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر
رمضان وهي ليلة التقى فيها الجمعان الحديث ومنها مرسلة الفقيه عن الباقر ع وحسنة الخصال عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر ع ورواية الخصال عن الاعمش عن الصادق ع ورواية العيون عن الفضل ابن

شاذان عن الرضا وعبارة فقه الرضا وحديث الاقبال عن النبي صلعم انه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر وان الليالي
الثلث الافراد بعد ليالي القدر ففي الاقبال قال روى علي ابن عبد الواحد في كتابه باسناده الى عيسى
ابن راشد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين وخمس وعشرين قال ومن الكتاب المذكور باسناده عن حنان ابن سدير عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله قال سئلته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي فلاح السائل قال وذكر الشيخ علي ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر
رمضان وغسل ليلة اربع وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين
منه وروى في ذالك روايات مصباح ومنها غسل كل ليلة من العشرة الاخيرة رواه في الاقبال من كتاب
علي ابن عبد الواحد النهدي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم
يغتسل في شهر رمضان في العشرة الاواخر في كل ليلة ومن كتاب الاغسال لاحمد ابن عياش عن امير المؤمنين ع قال لما كان
اول ليلة من العشر قام وشمر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين
ثم انه اكد الشيخ لليلة الرابعة والعشرين لورود الامر بها بالخصوص فيما تقدم نقله عن فلاح السائل عن
كتاب عمل شهر رمضان لابن ابي قرة وفي الاقبال نقلا من كتاب الحسين ابن سعيد باسناده عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قال لي ابو عبد الله اغتسل في ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وفي الخصال
عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري قال قال لي ابو عبد الله اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان
تعمل في الليلتين جميعا ثم ان الاكد بعد ذالك الغسل لانها من ليالي الافراد ومن العشر الاخير ومن ليالي القدر
وهي ارجاها لهذا الامر كما يدل عليه حديث الجهني وغيره وفي حديث الخصال المتقدم ما يشعر بذالك ولم اجد
هنا في خصوص ليلة التثليث الثلث والعشرين دون الليلتين قبلها سوى رواية زيد الاتية ورواية
العيص على الظاهر وروى السيد في الاقبال نقلا من كتاب الحسين ابن سعيد باسناده عن الصادق ع
قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة ومن كتاب محمد ابن علي الطرازي عن حماد ابن عثمان قال
دخلت على ابي عبد الله ع ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان فقال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك

وليس منها تصريح بافضلية الغسل في هذه الليلة ولعله من باب الحث على الاخفى وفيها غسلان غسل في
اول الليل وغسل من اخره وقد ذكره غيره واحد من الاصحاب بما رواه الشيخ عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة
ثلث وعشرين مرتين اول الليل واخره قال في الذكرى والظاهر انه الامام قلت انه قد روي ذلك في
السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال قال ورويناه بعدة طرق منها باسنادنا الى هرون ابن موسى العكبري
باسناده الى بريد ابن معاوية عن ابي عبد الله ع قال رايته اغتسل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان مرة في اول
الليل ومرة في اخره وبهذا تخرج الرواية عن القطع ولعل المراد من اخر الليل وقت القيام الى التهجد الصلوة في اخر
الليل كما شعر به ما رواه العيص عن الصادق ع قال سئلته عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل قال
من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره ثم ان له الاقتصار على احدهما وعلى غسل اخر في الاثناء ويتبع منه
الغسل في الاول وفي منعه من الاخير وجهان اشبههما المنع اما جواز الاقتصار على احد الغسلين فظاهر لظهور
التاسي بكل منهما بانفراده وكذا الاقتصار على غسل غيرهما في اثناء الليل لانه من افراد الغسل المطلق المامور
به في النصوص المستفيضة والظاهر بقاؤها على العموم لفقد ما يدل على الاختصاص بهذين الموقتين
واما انه اذا اغتسل من اول الليل فليس له الغسل في الاثناء فلحصول الامتثال بالغسل الاول وانتفاء
الدليل على شرعية التكرار بهذا الوجه واما الوجهان في منع الرابع في الاثناء من الغسل في الاخر في دلالة
التاسي على استحباب الغسل في الاخر بخصوصه ولا يمنع منه غيره ومن ان الفعل لا عموم له فلا يجوز التعدي
عن مورده وهو غير متناول للغسل في الاخر مع وقوع الغسل في الاثناء بخصوصه مع الذهول عنه لاحتمال
ان يكون للفصل المعلوم دخل في الحكم ولا ينافي ذلك جواز الاقتصار عليه بمحض وجدانه عن صورة الفعل
المنقول لدخوله في الغسل المطلق والقطع بعدم اشتراط الاخير ولانه اذا جاز مع وجوده فمع الانتفاء
اولى وقد علم بما قررناه وجه كون المنع هو الاشبه مصباح ومنها غسل ليلة الفطر ويدل عليه مع اجماع الغنية
وما رواه الكليني في الكافي والصدوق في العلل وابن طاوس في الاقبال عن الحسن ابن راشد قال قلت للصادق
ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى
اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل الحديث

مصابيح

مصابيح

في كشف اللثام نسبه ذلك الى المصباح ولم اجده فيه منه. سره

مصباح ومنها غسل ليلتي النصف من رجب وشعبان اما الغسل ليلة النصف من شعبان فيدل عليه مع الاجماع
المنقول في الوسيلة والغنية ما رواه الشيخ في يب عن ابي بصير عن الصادق ع قال صوموا شهر شعبان
واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وفي اقبال الرضي لغسل ثلثه وعشرون وعد منها
غسل ليلة النصف من شعبان وفي المصباح رواية اخرى في ذلك اورد بها من طريق الجمهور واما غسل ليلة النصف
من رجب فهو مذكور في اكثر كتب الشيخ ومن تاخر عنه كالمبسوط والاقتصار والعقود والوسيلة والجامع
والسرائر والشرائع والنافع والجامع والنزهة والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام ودروس والذكرى والمقنعة
والارشاد والتلخيص والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز وكشف الالتباس وعده في الوسيلة من المندوب
بلا خلاف وفي الشرائع والنافع والمهذب البارع وغاية المرام من الاغسال المشهورة وفي الذكرى والروض والروضة
والفوائد المليه انه مشهور ولم ينقل النافية خبر وعلله في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل واسند
في نهاية الاحكام وكشف الالتباس مع غيره من الاغسال الزمانية الى الروايات واستدل عليه بعض المتاخرين
بما رواه السيد ابن طاوس في الاقبال قال وجدنا في كتب العبادات عن النبي ص قال من ادرك شهر رجب
فاغتسل في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وهو مع الارسال يحتمل الليل والنهار بل
هو في الثاني اظهر في الخلاف والظاهر ان نظر الاصحاب ليس الى هذا الحديث والا لما اقتصروا على النصف لكن
الاهتمام بالعبادات والاحتياط في الرغبات تقتضي الاتيان به ليلا ونهارا فيستحب في الليل كما قالوه
وهذا مع ما عرفت من الشهرة وظاهر اجماع الوسيلة ودعوى النص من بعضهم كاف في اثبات الندب
كما مضى في مثله ولا تقدح في ذلك عدم التعرض لهذا الغسل في الهداية والجمل والمقنعة والمراسم
والكافي والمهذب والغنية والارشاد لانها غير موضوعة على الاستقصاء التام فقد ترك فيها من الاغسال
المنصوصة ما ورد في اول الاول واوسطه واخره وهي في النهار اظهر وقد تقدم القول في ذلك
فلا نعيده مصباح ومن الاغسال الغائية غسل دخول مكة والمدينة وحرميهما ومسجديهما والبيت الحرام
للنص في الكل عدا المسجد الحرام لكنه يفهم من استحبابه لمسجد النبي ص فانه افضل منه فيكون اولى بالغسل
واما الخبر ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فالظاهر منه غسل الطواف وللاجماع

مصباح

على الجميع عدا حرم المدينة فقد حكا في الخلاف على دخول مكه والمسجد الحرام والكعبه وفي الغنيه على الحرم والمسجدين والكعبة والمدينة الحرم واطلاق الحرم في الاخبار وكلام الاصحاب ينصرف الى حرم مكة اما المدينه فقد نص عليه في الهداية والمجالس والنفلية والفوايد المليّة والاثني عشرية والنهاية وكشف اللثام وقليل من مصنفات المتاخرين واهمل في سائر الكتب مع وروده في الحديث الصحيح المروي في يب عن محمد ابن مسلم عن احدهما عم قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها الغسل يوم العيدين واذا دخلت الحرمين وقد رواه الصدوق في الخصال في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عم وفي الفقيه مرسلا عنه عم والنسخ كلها متفقة على الحرمين بصيغة التثنية واحتمل بعضهم ان يكون المراد بهما نفس البلدين وهو تكلف من غير ضرورة وفي الفقه الرضوي في تعداد الاغسال وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكه وهو نص في المغاير وفي المنافع او دخول مكه او المدينه او مسجد بهما والافضل ان يقدم على دخول الحرمين ولا اعرف له وجها يعتد به وفي المقنعة تخصيص استحباب غسل البلدين بمن دخلهما لاداء فرض او نفل ويدفعه عموم النص والفتوى وفي جح الدروس عن الجعفي وجوب الغسل لدخول المسجد الحرام وهو شاذ وفي كشف اللثام عن الشيخ في الخلاف بل الموجود فيه خلاف ذلك فانه في كتاب الحج حكى اجماع الفرقة على استحباب الغسل في سبعة عشر مواضع منها دخول مكه ومنها غسل الاحرام واختلف الاصحاب في استحباب غسل الاحرام ووجوبه بعد الاتفاق على شرعيته وتواتر الاخبار برجحانه والاهتمام بشانه فالمشهور انه مستحب وهو فتوى المقنعه والتهذيب والمبسوط والاقتصاد والعقود والناصريه والمراسم والكافي والمهذب والوسيله والغنيه والاشاد والسرائر وجواب المسائل والمعتبر والشرايع والنافع والجامع والنزهه والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكره والمختلف والتحرير والقواعد والارشاد والتبصره والتلخيص والذكرى والدروس والبيان والتنقيح والمعالم والمحرر والموجز وكشف الالتباس والروض والفوايد المليه وغيرهن وهو اختيار ابن الجنيد وحكاه في طهارة المختلف وظاهر الصدوق في المجالس بل كاد يكون كلامه صريحا فيه وفي طهارة المختلف وموجه وكشف الالتباس وكشف اللثام وتلخيص التلخيص والذخيرة ان ذلك هو المشهور

دعوى الوسيلة حصر المندوب بلا خلاف غسل دخول البلدين والمسجدين والكعبة والحرم

دعوى الاجماع على عدم استحباب الغسل لدخول ... الحرم ولم اجد ذلك في مصباح الخلاف

وفي المدارك هو قول معظم الاصحاب وفي التذكره قول اكثر علمائنا وفي المعتبر وقال شاذ منا غسل الاحرام واجب وقد حكى الاجماع على الاستحباب نصا وظاهرا جماعة من اعيان الطائفة واعاظمهم ففي جح الخلاف والتذكره وطهارة الغنيه الاجماع على الندب صريحا وفي جح التحرير وليس بواجب اجماعا وفي المنتهى ولا نعرف فيه خلافا في استحباب هذا الغسل قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان الاحرام جايز بغير اغتسال وانه غير واجب وفي المقنعة واما الاغسال المسنونات فغسل الجمعه سنة موكدة على الرجال والنساء وغسل الاحرام ايضا سنة بلا اختلاف وكذلك ايضا غسل الاحرام للعمرة وفي الوسيلة تقسيم الغسل الى فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب وعد غسل الاحرام من المندوب بلا خلاف وفي جح الغنيه ويستحب لمريد الاحرام ان يغتسل بلا خلاف وظاهر المجالس ان الاستحباب من دين الامامية وفي التهذيب ان غسل الاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فثوابه ثواب غسل الفريضه وفي المدارك والذخيرة وغيرهما عن الشيخ في يب انه قال غسل الاحرام سنة بلا خلاف ولم اجد هذه العبارة فيه وان كان الموجود قريبا منه ولعل ذلك التبس من عبارة المقنعة المنقولة فيه ولا ارجح ذلك هنا

واما القول بالوجوب فقد حكاه غير واحد منهم من غير تعيين والمعروف بهذا القول هو ابن ابي عقيل ره غسل الاحرام فرض واجب ثم حكى في مسئلة اخرى عن ابن الجنيد انه قال في كيفية الاحرام ثم اغتسل فلبس ثوبي احرامه ويصلي لاحرامه لا يجزيه غير ذلك الا الحائض فانها تحرم بغير صلوة ثم قال وليس ينعقد الاحرام الا في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلوة وهذا نص في الخلاف ولعل له في المسئلة قولين او ان المنقول عنه في الطهارة ماخوذ من ظاهر كلامه وفي الذكرى واطلق الصدوق وجوب غسل الاحرام وعرفة والزيارة والكعبه والمباهله والاستسقاء والمولود وفي المقنع بعد الامر بالغسل قال واذا اغتسل الرجل بالمدينة لاحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي ليس عليه اعادة الغسل ثم قال وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل وفي المقنعة فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل وظاهرها وجوب الاعادة وهو يستلزم وجوب اصل الغسل وفي جملة من العبارات كعبارات النهاية وغيرها الامر بالغسل وظاهر الوجوب وقال السيد في الناصريات الصحيح عندي ان غسل الاحرام

نقل ذلك عنه العلامة في منهاج الحج ومقالة الحج ... ابي عقيل ره

سنة لكنها موكدة غاية التاكيد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب
لقوة ما ورد في تاكيده وبهذا يندفع ما يتوهم من اشتهار القول بالوجوب بين القدماء وظاهر عباراتهم في
الحج يعطي ذلك والوجه حملها على الاستحباب وتاكد الندب كما يدل عليه تصريح اكثرهم في الطهارة
بعدم الوجوب بل بنفي القول به والمتحقق من ذلك خلاف القديمين ابن الجنيد وابن ابي عقيل ويدلنا على
عدم الوجوب الاصل والاجماع المعلوم بالنقل المستفيض وفتوى المعظم واطباق المتاخرين والسيرة القاضية
بعدم التزام هذا الغسل في الاحرام الواجب والمندوب للرجال والنساء في الحر والبرد ومع قلة الماء وتراحم
الحجيج واعجالهم في المسير وفي الصحيح انما احرم رسول الله صلعم صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون
في روس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه
حديثا ومعلوم ان غسل الاحرام لو كان واجبا لكان شرطا في صحة الاحرام مطلقا فان غسل الاحرام لا يعقل
ان يكون واجبا لنفسه ووجوبه للغير يقتضي اشتراط الغير به على ما هو شان الواجب الغيري و
الاحرام من بين العبادات بغسل غير رافع للحدث وايجاب الغسل فيه على المتطهر مع بعده من انظار الفقهاء
واعتبار الحج والنظائر لو كان شيئا ثابتا لظهر واشتهر وعرفه الناس وارتفع عنه الشك والالتباس لعموم
البلوى وشدة الحاجة وتعلقه بركنين عظيمين من الاسلام وهما الحج والعمرة والحال كما ترى بخلاف ذلك
فان المعلوم من عمل المسلمين وفتاوي العلماء من العامة والخاصة عدم الالتزام بهذا الغسل والالزام به
ولا جعله شرطا للاحرام الذي هو ركن في الحج والعمرة كالنية والتلبية واما الاخبار الواردة في غسل الاحرام
فهي وان كانت كثيرة الا ان كثيرا منها قد جاء في تعداد الاغسال الواجبة والمندوبة على وجه لا يتميز احد
القسمين من الآخر الا بدليل منفصل والمتحصل منه اصل الرجحان وهو بضميمة الاصل دليل الندب بل الذي
يلوح من اكثرها النظر الى درجه في السنن وغلبة المندوب فيه على غيره انه مستحب لا واجب واقرب ما يستدل به
على الندب روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى
العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم
اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن

فراغك

فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك غير اني احب ان
يكون عند زوال الشمس ولا ريب ان سياق هذا الحديث سياق الندب وما رواه الشيخ والصدوق
في الفقيه في الصحيح عن معوية ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عم ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام
فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة و
التقريب فيه نظير ما سبق مع جعل الغسل فيه من الشيء الظاهر في الاستحباب وما رواه الصدوق في
العيون عن الحسن ابن شاذان عن الرضا عم فيما كتب للمامون من شرائع الدين قال يوم الجمعة سنة وغسل العيدين
وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان هذه الاغسال سنة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقوله عم وغسل الحيض مثله اي مثل غسل الجنابة في انه فريضة
وليس المراد وجوبه بالكتاب لعدم ثبوت وجوبه به ولدلالة الاخبار على انه سنة قد وجب بغيره فيكون
المراد بالسنة فيه ما يقابل الواجب وهو المندوب وفي فقه الرضا عم قال وقد روي ان الغسل اربعة
عشر وجها ثلث منها واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ان وجدت
الماء فعليك الاعادة واحدى عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول
مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين ومتى نسي بعضها او اضطر اوبه علة تمنعه من الغسل فلا اعادة حجة القائل بالوجوب الاخبار
كصحيحة هشام ابن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا
ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى وصحيحة نضر ابن سويد عن ابي الحسن عم قال سألته عن
الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وصحيحة معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عم اذا
لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه وان اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وصحيحة عمر ابن يزيد عنه عم قال
اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ورواية محمد ابن مسلم عن
ابي جعفر عم قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وصحيحة

وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان صح

الحسن ابن سعيد قال كتبت الى العبد الصالح ع عن الرجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالما او جاهلا
ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيد ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل
من مس ميتا والغسل للاحرام وقول الرضا ع في الفقه المنسوب اليه فالغسل ثلثة وعشرون وعددها
ثم قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وهذا غاية ما ينتصر به
لهذا القول من الروايات والجواب عن الاولى بحمل الامر بالغسل فيها على الندب لما تقدم من المعارض ولان
تقديم الغسل على الميقات ليس بواجب وان قلنا بوجوب اصل الغسل وعما بعدها من الاخبار المتضمنة
لاعادة الغسل بالنوم وما لا يجوز للمحرم من الاكل واللبس والطيب بان الاعادة في ذلك كله على الاستحباب
دون الوجوب لوجود المعارض في الجميع كصحيحة العيص المتقدم وقد سئل الصادق ع عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وصحيحة معوية ابن وهب المتقدمة
وفيها وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وغيرها من الاخبار المتضمنة لنفي الباس بذلك
كله مما لم يلبث وعن صحيحة الحسن ابن سعيد بانها متروكة الظاهر فان ظاهرها وجوب الاحرام بعد الصلوة
وان لم تكن وقت فريضة فيلزم ان يكون صلوة الاحرام واجبة والروايات ناطقة بانها تطوع والصلوات
الواجبة محصورة مضبوطة وليست صلوة الاحرام منها وبذلك يضعف قول ابن الجنيد بتوقف الاحرام على الغسل
والصلوة واما رواية يونس فهي ضعيفة بالارسال وبالاشتمال على محمد ابن عيسى عنه كما قيل وبدلالتها
على حصر الواجب من الاغسال في الثلاثة فلا تعارض ما تقدم من الادلة وقد اولها الشيخ بان المراد مساواة
غسل الاحرام للواجب من الغسل في الثواب والفضل والاولى حملها على تاكد الاستحباب فقد ورد اطلاق
الوجوب على كثير من الاغسال المندوبة والفرض في هذا الحديث لا يزيد على ذلك للقطع بان غسل الاحرام
وغسل المس ليسا بفرض ومثله القول في عبارة الفقه الرضوي مع ما في الكتاب المذكور من الكلام
مصباح ومنها الغسل للوقوف فيه اما استحبابه للوقوف بعرفات فهو مذكور في كثير من الكتب كالهداية مصباح
والمقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر

وانا بالخ

1/112

ام غ

والمنتهى والمعتبر

~~والجامع والتحرير والمبسوط والخلاف والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر والجامع والتحرير~~
والمنتهى والدروس كل ذلك في كتاب الحج عند ذكر اداب الوقوف ولم اجد له ذكرا في مقام تعداد الاغسال
من كتاب الطهارة وانما المذكور فيه غسل يوم عرفة والتهذيب في التقلية مع ضبطه الاغسال المندوبة ذكر
غسل اليوم دون الوقوف نعم في رسالة علي ابن بابويه في اخر كتاب الطهارة واغتسل يوم عرفة قبل زوال الشمس
وتقول اللهم صل على محمد واله واجعلني من المتطهرين قال ونحن نبين امره في باب الحج ان شاء الله تعالى وقد
يظهر من اخر كلامه ارادة غسل الوقوف دون اليوم ولم يذكر من الاغسال المندوبة الا هذا الغسل وغسل يوم
الجمعة وعبارته فيهما محتملة للوجوب والاستحباب المؤكد وقد نص ابن ابي الجيد في اشارته على تاكد هذا
الغسل مضافا الى الاجماع مما رواه وفي الخلاف والغنية الاجماع على استحبابه ويدل على هذا الغسل مضافا
الى الاجماع ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال فاذا انتهيت الى عرفات
فاضرب خباءك بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر ابن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل والظاهر منهما غسل الوقوف وفيهما
دلالة على ان الوقوف الواجب لا يجب ان يكون من اول الزوال والا امتنع تاخير غسل الوقوف عن
زوال الشمس واما استحباب الغسل للوقوف بالمشعر فقد ذكره الشيخ في الخلاف والتهذيب في الدروس وحكاه
فيه عن الصدوق وفي الخلاف الاجماع عليه والاخبار وسائر العبارات خالية عن التصريح به نعم في صحيحة
معوية ابن عمار عن الصادق ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت
حيث بت وليس نصا في الغسل بل الظاهر منه غيره وقد يستفاد من ثبوته للوقوف بعرفة ثبوته هنا من باب
الاولوية فان الوقوف بالمشعر هو الركن الاعظم عندنا فيكون اولى بالغسل ولا يذهب عليك ان غسل
الوقوفين مغاير لغسل اليومين فلا يكتفى باحدهما عن الاخر فان الاول يختص بالمشعرين ويجب تقديمه
على الوقوف ويقع في المشعر ليلا وكذا في عرفة على التلفيق كما ستعرفه بخلاف الثاني فانه يعم الاماكن ويمتد
طول النهار ولا يصح الا فيه مصباح ومنها الغسل للنحر والذبح والحلق لما رواه الكليني والشيخ في الحسن
عن زرارة وفي التهذيب حسنا عن احدهما ع قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة

وفي المقنعة فاذا اصبح يوم النحر فليغتسل الفجر ويقف فيه للوقوف بعرفة عنه فذلك

مصباح

مصباح

والجمعه وعرفه والنحر والحلق والذبح والزياره الحديث ورواه ابن ادريس في السرائر من كتاب حريز عن ابي الفضل
وزراره عن ابي جعفر عم وهو بهذا الطريق صحيح مرفوع الى الامام [...] ومنها الغسل للطواف كما في الخلاف
والجامع والقواعد والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفليه والمحرر والموجز
والفوايد المليه وغيرها وفي الاول الاجماع على ذالك واطلاق استحبابه له قد يقتضي ثبوته لكل طواف
واجبا ومندوب فيدخل فيه طواف العمره وطواف الزياره وطواف النساء وطواف الوداع وغيرها من افراد
الطواف الخارج عن النسك وفي الروضه التصريح بعمومه للواجب والمندوب وفي الكافي والغنيه والاشارة
استحبابه لزيارة البيت من منى وهو المستفاد من النهايه والمبسوط والوسيله والسرائر والشرايع وفي الغنيه
الاجماع عليه وفي المهذب وغسل الزيارات لنبي كانت او لامام او البيت الحرام وفي المجالس والمراسم
والمعتبر غسل الزياره وظاهرها غسل زيارة البيت مطلقا او لخصوص الراجع من منى ويظهر من عبارة الجمل
والعقود وغيرها ان غسل دخول الحرم ودخول مكه والمسجد من مقدمات الطواف فلا يحتاج الى غسل اخر
غيرها واما الاخبار ففي صحيحة معويه ابن عمار في تعداد الاغسال ويوم تزور البيت وفي صحيحة محمد ابن مسلم
وحسنته ومرسلة الفقيه ويوم تحرم ويوم الزياره ويوم تدخل البيت وفي عبارة الفقه الرضوي وغسل زياره
البيت وغسل الزيارات وفي صحيحة عبدالله ابن سنان وحين تحرم وعند دخول مكه والمدينه وغسل
الزياره وفي موثقة سماعه وغسل الزياره واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول
الحرم واجب وفي حسنة الفضل ابن شاذان المرويه في العيون وغسل دخول مكه والمدينه وغسل الزياره
وغسل الاحرام ومثلها رواية الاعمش المرويه في الخصال والمستفاد من هذه الروايات نصا وظاهرا
استحباب الغسل لزيارة البيت فيثبت بها استحباب الغسل للحاج اذا رجع من منى لزيارة البيت وهو طواف
الزياره ويحتمل ثبوتا وهذا المعتبر ايضا لانه من زوار البيت فاما الاستحباب لمطلق الطواف فلا يكاد
يستفاد من هذه الاخبار وفي رواية علي ابن ابي حمزه عن الكاظم عم قال ان اغتسلت بمكه ثم نمت قبل ان
تطوف فاعد غسلك وغايتها الدلاله على الاستحباب في طواف العمره وطواف الزياره [...] اما
العموم فلكل طواف واجبا كان او مندوبا فلا [...] ومنها الغسل لزيارة النبي صلعم والائمة عم واستحبابه

مقطوع به في كلام الاصحاب مصرح به في كتب الاعمال واكثر كتب الفقه كالمقنعة والمبسوط والاقتصاد
والجمل والعقود والكافي والمهذب والوسيله والغنيه والاشاره والسرائر والشرايع والنافع والجامع
والنزهه والقواعد والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتبصره والتلخيص والدروس
والبيان والنفليه والمحرر والموجز وكشف الالتباس والروض والفوائد المليه وعده في الوسيله من
المندوب بلا خلاف وحكى عليه في الغنيه واسنده العلامه في النهايه والتهذيب في الروض الى الروايه
وقد استفاضت الاخبار به في زيارة النبي صلعم وامير المومنين وابي عبدالله الحسين وابي الحسن علي ابن
موسى الرضا عم ورواه ابن قولويه في كامل الزياره في زيارة الامامين موسى ابن جعفر ومحمد ابن علي الجواد
والامامين علي ابن محمد والحسن ابن علي عم ولعل السر في عدم ورود النص بالغسل لائمة البقيع عم
بالخصوص الاكتفاء بالغسل لزيارة النبي صلعم من باب التداخل ويدل على العموم ورود في الزيارات
الجامعه المشهوره التي يزار بها كل واحد منهم عم وقول الرضا عم في الفقه المنسوب اليه وغسل الزيارات
بصيغة الجمع بعد التنصيص على غسل زيارة البيت وما رواه الشيخ في يب عن العلاء ابن سيابه عن ابي
عبدالله عم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وان احتمل زيارتهم
احياء كما يشعر به لفظ اللقاء فان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء بل هم احياء عند ربهم يرزقون وما رواه
ابن قولويه في كامل الزيارات قال روى سليمان ابن عيسى عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عم كيف ازورك اذا
لم اقدر على ذالك قال قال لي يا عيسى اذا لم تقدر على المجي فاذا كان في يوم جمعه فاغتسل او توضا واصعد الى
سطحك وصل ركعتين وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني
في حياتي ومنها استحب الغسل لزيارتهم عم من بعد من الغرب فيما هم الاشر فيه اولى ومن هذا الحديث يعلم
استحباب زيارة القائم عليه السلام واستحباب الغسل لزيارته وفي مصباح الشيخ روى عن الصادق عم انه
قال من اراد ان يزور قبر رسول الله صلعم وقبر امير المومنين عم وفاطمة والحسن والحسين عم وقبور الحجج عم
فليغتسل في يوم الجمعه وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرء
فيهن ما تيسر من القران فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل الحديث وروى الشيخ في يب في باب غسل

زيارة الائمة ع عن ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل
اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي
وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة
يوم حاجتي وفقري وفاقتي وفي الكفعمي يقول في اثناء غسل الزيارة ما ذكره ابن عباس في كتاب الاغسال
اللهم طهرني من كل ذنب ونجني من كل كرب وذلل لي كل صعب انك نعم المولى ونعم الرب رب كل يابس ورطب
قال ونقول ايضا ما روي في غسل الزيارة بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء
من كل داء وآفة وعاهة اللهم طهر به قلبي واشرح به صدري وسهل به امري ويحتمل ان يكون ذلك في غسل
زيارة البيت لكن ايرادهم له في زيارات الائمة يدل على انهم اطلقوا على ما يفيد هذا المعنى مصباح
ومنها الغسل للتوجه الى السفر وخصوصا سفر زيارة الحسين ع قال السيد ابن طاوس ره في امان الاخطار
روي ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول عند الغسل بسم الله وبالله
ولا حول ولا قوة الا بالله وذكر الدعاء وروى الشيخ في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
الخروج الى ابي عبد الله ع فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس والجمعة فاذا امسيت ليلة
الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا
اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر مصباح منها الغسل لرؤية
احد الائمة ع في المنام روى ذلك المفيد في كتاب الاختصاص عن ابي المغراء عن موسى بن جعفر ع
قال سمعته يقول من كانت له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف موضعه فليغتسل ثلث ليال
يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا الحديث ومنها الغسل لعمل الاستفتاح روى ذلك الصدوق
والشيخ وابن طاوس بطرق متعددة عن الصادق ع انه قال في حديث طويل صم في رجب يوم ثلثة
عشر واربعة عشر وخمسة عشر فاذا كان يوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال وفي رواية اخرى قريبا من الزوال
مصباح ومنها الغسل للنشاط لصلوة الليل في الليالي الباردة قال ابن طاوس في فلاح السائل روى
ابن بابويه في الجزء الاول من كتاب مدينة العلم عن الصادق ع حديثا في الاغسال ذكر فيها غسل
الاستخارة

الاستخارة وغسل صلوة الاستسقاء وغسل صلوة الزيارة ورايت في بعض الاحاديث من غير كتاب مدينة العلم
ان مولانا عليا ع كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلوة الليل مصباح ومنها الغسل لاخذ
التربة الحسينية وروى ذلك السيد ابن طاوس في مصباح الزائر قال يروى في اخذ التربة انك اذا اردت
اخذها فقم آخر الليل واغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب بسعد وادخل وقف عند الراس وصل اربع
ركعات الحديث وفي البحار عن المزار الكبير عن جابر الجعفي عن الباقر ع قال في حديث طويل قال اذا اردت
ان تاخذ من التربة فتعمد لها آخر الليل واغتسل لها بماء القراح وتطيب بسعد وادخل وقف عند الراس فصل
اربع ركعات وبين كيفية الصلوة وبينها وبين الرواية الاولى اختلاف في الكيفية وقال العلامة المجلسي
وجدت رواية جابر نقلا من خط ابن السكون قدس سره ومنها الغسل للمباهلة نص على
ذلك المفيد في كتاب الاشراف وابن البراج في المهذب وابن سعيد في الجامع وجماعة من المتاخرين وقيل ان
ذلك كان مشهورا بين القدماء ويحتمله عبارة المقنعة وغسل المباهلة سنة وكذا ما نقلته من موثقة
سماعة وغسل المباهلة واجب ويدل عليه ما رواه الكليني في باب المباهلة من اصول الكافي عن ابي
مسروق عن ابي عبد الله ع قال قلت انا نكلم الناس فنحتج عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج بقول الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله
الى آخر الاية فيقولون نزلت في المؤمنين ونحتج بقول الله عز وجل قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربى فيقولون نزلت في قربى المسلمين فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا وشبهه الا ذكرته فقال لي
اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت فكيف اصنع فقال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم
واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا
وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال فانك لا تلبث الا ان ترى ذلك فيه
فوالله ما وجدت خلقا يجيبني اليه وقول الراوي واظنه قال وصم يحتمل تقديم الصوم على الاغسال
كما هو الظ ومنها الغسل لصلوة الحاجة والاستخارة واستحبابه لهاتين الصلوتين مصرح

به في المقنعة والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية و السرائر
والمعتبر والشرائع والنافع والجامع والنزهة والاشارة والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة والتلخيص
والارشاد والمنتهى ونهاية الاحكام والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز وكشف الالتباس والروض
وعده في الوسيلة من المندوب بلا خلاف وحكي في الغنية عليه الاجماع وفي المعتبر وهو مذهب الاصحاب
وفي التذكرة مستحب عند علمائنا وفي الروض ان عمل الاصحاب على ذلك ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد
الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة
وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت وذكر الدعاء والسجود بعد ثم قال فانا
الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وعن مقاتل ابن مقاتل قال قلت للرضا ع علمني دعاء لقضاء
الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم
تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فاذا سلمت ثم
تتمها على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقراها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول
في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق
المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وعن جميل قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخلت
عليه امرأة وذكرت انها تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي
الى بيتك فاغتسلي وصلي ركعتين فادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا
تخبري بذلك احدا قال ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى وما رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان ابن يحيى ومحمد بن سهل
عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في
دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم تلوا ذكر الدعاء وقال ع لربما كانت الحاجة لي فادعوا بهذا
فارجع فقد قضيت وفي الفقيه مرسلا عن زرارة عن العبد الصالح موسى ابن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم

فتصدق

فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان الليل
اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما تلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين الى ان قال فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استغفرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك
ثم تدعو الله بما شئت الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع في الامر يطلبه الطالب
من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسل في
ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية استخار الله
مائة مرة يقول وذكر الدعاء وقد روي في صلوة الحاجة اخبار كثيرة ذكر كثيرا منها الشيخ في المصباح وغيره في بعضها الغسل
وبعضها خال عن الغسل واما صلوة الاستخارة فليس في شيء منها الغسل الا ما ذكر قال المحقق الكركي في جامع
المقاصد عند قول العلامة وصلوة الحاجة والاستخارة ليس المراد اي صلوة افترضها المكلف لاحد الامرين
بل المراد بذلك ما نقله الاصحاب عن الائمة ع وله مظان فليطلب منها وفي الفوائد المليه ان استحباب الغسل
للحاجة والاستخارة على بعض الوجوه لا مطلقا فان لكل واحد منهما انواعا من الصلوة والدعوات وليس
جميعها يستحب له الغسل وفي شرح الدروس بعد نقل عبارة الجامع المتقدمة ولا يخفى ان ذلك في صلوة الحاجة
موجه لان الغسل عبادة متوقفة على الاذن ولا اذن فيه لصلوة الحاجة اما صلوة الاستخارة فلا اطلاق
فيما دل على ان غسل الاستخارة مستحب بل الظاهر عدم التقييد بالصلوة فينبغي للاستخارة مطلقا قال في كشف اللثام
بعد تقييد الاستحباب ببعض صلوة الحاجة والاستخارة وبعكس التعميم كما هو ظاهر العبارة واكثر العبارات
لاطلاق قول الرضا ع وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى وقول الصادق ع في خبر سماعة
وغسل الاستخارة مستحب واطلاقهما يشمل طلب الحاجة والاستخارة بغير صلوة فلو قيل باستحبابهما مطلقا لم
يكن بذلك البعد ومنها الغسل لصلوة الاستسقاء كما نص عليه في المقنعة والاشراف والمراسم والكافي
والمهذب والغنية والاشارة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والبيان والدروس والنفلية وشرحها
والمحرر والموجز وشرحه وفي المعتبر ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى في المصباح وابنا بابويه
في كتابيهما وفي الغنية الاجماع على ذلك وفي موثقة سماعة وغسل الاستسقاء واجب والمراد بتاكيد الاستحباب

قضاء

باتفاق الاصحاب كما في المعتبر وليس فيها تقييد بالصلوة فيحتمل استحبابه للاستغفار مطلقا فانه يجوز الا
فيه على الدعاء ويؤيد الغسل هنا ما تقدم في الحاجة فانه نوع منها وكذا تشبيهه بصلوة العيد والظاهر منه
الكيفية مصباح ومنها الغسل لصلوة الشكر نص عليه القاضي في المهذب والحلبيون في الكافي والغنية
وادعى عليه ابن زهرة الاجماع ويدخل ذلك في عموم قول من قال باستحبابه لكل فعل يتقرب به الى الله بل في
الحاجة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وروى الكليني عن هرون ابن خارجة عن الصادق عليه السلام قال في صلوة الشكر
اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول
في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي وليس في هذا
الحديث ذكر الغسل ولم اجد غيره والقول به غير مشهور مصباح ومنها الغسل لصلوة الظلامة روى
ذلك في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل يكون مظلوما
فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك عن السماء ثم قل
اللهم ان فلان ابن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي
سئلك به المضطر فاجبته فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك فاسئلك
ان تصلي على محمد وان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب مصباح
ومنها الغسل لصلوة الخوف من الظالم في المكارم قال اغتسل وصل ركعتين واكشف عن ركبتيك واجعلهما
مما يلي المصلى وقل مائة مرة يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم يا حي لا اله الا انت برحمتك استغيث فصل على محمد وال محمد
فاغثني الساعة الساعة فاذا فرغت من ذلك فقل اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تلطف لي وان تغلب لي
وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤنة فلان بلا مؤنة فان هذا كان دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم احد
مصباح ومنها الغسل لقضاء الكسوفين مع الاستيعاب وتعمد الترك وهذه المسئلة احدى المعارك
بين اصحابنا رضوان الله عليهم وتحقيق القول فيها يتم برسم مباحث الاول شرعية هذا الغسل وهو معلوم
بالاجماع نقله ذكره الاصحاب جميعا الا الكليني فلم يرو فيه حديثا والقديمين فلم ينقل عنهما احد فيه شيئا

في المختلف ولم يشرح ابن ابي عقيل بهذا الغسل لا وجوبا ولا ندبا ولا يقدح ذلك في الاجماع لحصوله بغيرهم
قطعا ويدل عليه هذا الحكم مضافا الى ما ذكرنا ما رواه الصدوق في الخصال في الحسن بابراهيم ابن هاشم عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وعددها الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة وفي الفقيه مرسلا عنه عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وما
ثم قال في اخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة
ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا وفي اخر الحديث
وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل هكذا رواه في باب الاغسال وفي الصلوة مكان قوله ولم يصل فكسل ان يصلي في
الفقه الرضوي واذا احترق القرص كله فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر لم تعلم به فعليك ان تصليها اذا
علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وقال السيد المرتضى
رحمه الله في المصباح وروى ان من تعمد ترك هذه الصلوة وجب عليه مع القضاء الغسل وقال في الجمل ومن فاتته صلوة
الكسوف وجب عليه قضائها ان كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء وقد روي وجوب
القضاء على كل حال وان من تعمد ترك الصلوة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل الثاني ان
هذا الغسل واجب او مندوب واختلف في ذلك كلام الاصحاب ففي صلوة المقنعة والمراسم والمهذب ومصباح
الشيخ وجمله والمبسوط والاقتصاد والنهاية والخلاف والكافي والوسيلة وشرح الجمل للقاضي وجوبه نصا
او ظاهرا وهو خيرة الصدوق وقيل في الرسالة والهداية وظاهر الفقيه والطهارة حيث لا ان المجالس كما بيناه في غسل
الجمعة ومذهب ابي الصلاح فقد صرح في مباحث الاغسال من الكافي بان الغسل المفروض ثمانية هي الستة
المشهورة وغسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلث وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع العلم
به وكونه احتراقا قال جهته وجوب هذين الغسلين كونهما شرطا في تكفير الذنب وصحة التوبة منه فيلزم
العزم عليها لهذا الغرض وبه قال السيد المرتضى في المسائل الموصلية الثانية وهذه عبارته واما الغسل

فيمن تعمد ترك هذه الصلوة فانه يلزمه مع القضاء الغسل وهي من اصرح العبارات في الوجوب بعد عبارة
الكافي وقد عزا اليه القول بذلك في المسائل المصرية ولعلها الموصلية فقد ذكر بعضهم انهما شيء واحد
وقد اختلف في ورودها عليه من الموصل او من مصر وقد حكى الشيخ في الخلاف الاجماع على ان من ترك صلوة
الكسوف عمدا مع احتراق القرص فعليه الغسل والقضاء وفي شرح الجمل لزوم القضاء وان الدليل عليه الاجماع
وطريقة براءة الذمة وكذلك القول في الغسل فظاهرها الاجماع على الوجوب وقد يظهر ذلك ايضا
من مجالس الصدوق فانه جعله من دين الامامية وفي طهارة الكتب
المتقدمة في تعداد الاغسال المندوبة التصريح بان هذا الغسل سنة لا واجب وهو مختار الغنية و
المهذب والجامع والشرايع والنافع وكشف الرموز والمعتبر والمختلف والتذكرة والتحرير والقواعد والارشاد
والتبصرة والتلخيص ونهاية الاحكام والاشارة والذكرى والدروس والبيان والنفلية والمقاصد و
الموجز وكشف الالتباس وتلخيص الخلاف وفوائد الشرايع وجامع المقاصد والروض والفوائد الملية
وغيرها وهو ظاهر السيد في الجمل والمصباح حيث اسند الوجوب فيهما الى الرواية ولم يحكم به وقد يحمل كلامه
التردد وهو الذي يقتضيه كلام ابن حمزة في طهارة الوسيلة فانه قسم فيها الغسل الى مفروض وواجب ومندوب
ومختلف فيه وعد هذا الغسل من الاخير ويحتمله قول العلامة في المنتهى لانه اختار فيه الاستحباب اولا ثم
قال ولو قيل بالوجوب لصحة الرواية كان حسنا وقد صرح فيه بان القول بالاستحباب هو مذهب
اكثر الاصحاب وفي الذخيرة والبحار انه اختيار اكثر المتاخرين وفي غاية المرام ذهب اليه ابن ادريس و
المتاخرون وفي كشف الالتباس وتلخيص التلخيص ان ذلك هو المشهور وفي الغنية الاجماع على الاستحباب
نص على ذلك في مباحث الاغسال وفي احكام صلوة الكسوف معا وقد ظهر مما حررناه اطباق المتاخرين من
زمان ابن زهرة وابن ادريس على الندب وان اكثر من قال بالوجوب من القدماء كالشيخين
والمرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة فقد خالف نفسه في موضع اخر من كتابه او كتاب اخر له فذهب الى
الندب او تردد بينه وبين الوجوب فلم يسلم القول بالوجوب الا الصدوق والحلبي بل الحلبي وحده لان كلام
غيره ليس صريحا فيه والاظهر القول بالاستحباب بناء على رجحان الاجماع والاخبار وعلى نفي الوجوب بالاصل

والاجماع

روى ذلك الصدوق في الخصال بسند صحيح عن [illegible] بن جعفر [illegible] الاربعة [illegible]

والاجماع المنقول واتفاق الاصحاب بعد الخلاف وحصر الغسل الواجب في غيره في بعض الاخبار وانه لا يجب في
الاداء قطعا فلا يجب في القضاء وانه لو وجب لزم وجوب الغسل على المتطهر واشتراط الصلوة بغسل غير رافع
للحدث وفي حديث زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا
الغسل غير داخل في الطهور ولان المفروض وجود الطهارة بدونه فلا تعاد الصلوة بتركه احتجوا بالاجماع
المنقول عن الشيخ والقاضي والاخبار الظاهرة في الوجوب من غير معارض والجواب عن الاول ضعف الاجماع
المنقول بعدم معارضته للاجماع المحقق وبذهاب المعظم الى خلافه ومخالفة الناقل نفسه كما علم مما سبق وعن
الثاني بعد التسليم ظهور الاخبار في الوجوب هنا حملها على الندب لوجود الصارف وقد نقل الثالث المشهور
بين الاصحاب اختصاص هذا الغسل بالقضاء فلا يثبت في الاداء لا وجوبا ولا ندبا وهو ظاهر الاخبار
وقضية الاصل واستجوده العلامة في المختلف ونفى الريب عنه في المدارك واختاره الفاضلان في المفاتيح
وشرحه ومال اليه في المجمع والذخيرة وشرح الدروس وقد يقتضيه اطلاق الذكرى والدروس الاستحباب
غسل الكسوف من غير تقييد بالقضاء وكذا اطلاق ابن الجنيد للغسل اذا ظهرت اية في السماء ومستندهم
في ذلك قول احدهما ع في الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل وربما فهم ذلك ايضا من عبارة فقه الرضوي وهو ضعيف لان الظاهر كما صرح به جماعة من المحققين
هو ان هذه الرواية هي بعينها الرواية التي رواها الصدوق في الخصال والفقيه وافتى بمضمونها في المجالس
والهداية وفيها بعد قوله اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فيكون ذلك ساقطا من قلم
الشيخ كما اتفق له مثل ذلك كثيرا ومع ثبوته فلا مجال لاحتمال الاداء وعلى تقدير استقلال هذه الرواية ومغايرتها
ومغايرتها لغيرها فالظاهر تخصيصها بالقضاء كما يستفاد من حديث الخصال وغيره على ان متن الحديث
على ما رواه الشيخ خال عن ذكر الصلوة اداء وقضاء فظاهر كون احتراق القرص سببا لثبوت هذا الغسل مطلقا من
دون ان يكون للصلوة فيه دخل اصلا فيكون من الاغسال الزمانية دون الغائية وهو باطل بالاجماع ومنه يعلم
وقوع النقص فيما رواه الشيخ وعلى تقدير اعتبار الصلوة فيه على ان يكون المراد بقوله وغسل الكسوف غسل صلوة
الكسوف فمقتضى الحديث ثبوت الغسل للاداء بعد تحقق احتراق القرص كله ومن المعلوم جواز المسارعة

تمسكا بالخبر

في الاداء ايضا

الى فعل الصلوة بمجرد الكسوف من دون ايقافها على الاحتراق بل كون ذلك هو الافضل فلو صلى و الحال هذه فلا غسل عليه قطعا و ان احترق القرص بعد ذلك بخصوصه فيكون الرواية مخصوصة ببعض الافراد و هو ما اذا احترق القرص و لم يكن قد صلى بعد و لا ريب في بعده و اثبات الاعادة لاجل الغسل بمجرد هذا الحديث لا يخلوا من شيء و حمل الاحتراق على العلم به فالصحيح اذ اختصاصه له بالقضاء و ليس تحقق الاحتراق فيه و اطراد السبب معه

الرابع ان الحكم يعم الكسوفين و لا يختص بالقمر على ما يوهمه مرسلة حريز المتقدمة حيث خص القمر فيها بالذكر و يشعر به ذكر الاستيقاظ الذي يقع في الليل غالبا فيها و في رواية محمد ابن مسلم و مرسلة الفقيه و من ثم استشكل العموم بعض المتاخرين لفقد النص الدال عليه و لا ريب في ضعف هذا الاشكال لعدم الظاهر وجود التصريح بالعموم في بعض الاخبار المتقدمة و شمول اطلاق الكسوف للشمس و القمر مع كونه في الشمس اظهر فان الغالب اطلاق الخسوف في القمر دون الكسوف حتى قيل باختصاص الكسوف بالشمس و الخسوف بالقمر و اما ذكر الاستيقاظ فانه لا يختص بالليل و لا يختص ثبوت الغسل بالاستيقاظ بل هو مثال للعلم بوقوع الاية و قد وقع التصريح بثبوت الغسل لكل من النيرين في كثير من كتب الاصحاب كالنهاية و المبسوط و الكافي و المهذب و الوسيلة و السرائر و المختلف و البيان و غاية المرام و جامع المقاصد و الروض و غيرها و اطلق الكسوف في الاكثر و القرائن فيها شاهدة بالعموم مع عموم اللفظ و في المختلف و السرائر و غاية المرام و جامع المقاصد و الروض و غيرها و المجمع و غيرها ما يدل على ارادة العموم من الكسوف المطلق هذا في سائر عبارات الاصحاب و بالجملة فالمسئلة محل وفاق و كفى به دليلا على العموم

الخامس في شرط هذا الغسل و المشهور بل كاد يكون اجماعا انه لزان احتراق القرص و تعمد ترك الصلوة فعليه ينطبق جميع عبارات الاصحاب ممن قال بوجوب الغسل و من قال بالندب الا النادر القليل و سيتر الميراث و الموصل فنا د من الوسيلة و المنتهى و المختلف و التذكرة و كشف الرموز و كشف الالتباس و غاية المرام انه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الغسل بهذين الامرين و انما الخلاف في وجوبه و ندبه بعد تحققهما و قد صرح ابن ادريس في باب صلوة الكسوف بانتفاء الخلاف في سقوط الغسل فرضا و نفلا عند انتفاء احد الشرطين على القولين معا و حكى ابن زهرة في الاغسال و في احكام صلوة الكسوف الاجماع على الاستحباب الغسل اذا تعمد ترك الصلوة مع احتراق القرص كله و ظاهره الاجماع على اصل الحكم

ما اختاره سعدهم خلاف الظاهر من النص لان الغسل فيه منوط بحصول الاحتراق لا العلم به صح

واشتراطه

واشتراطه بوجود الامرين معا فينتفي بانتفاء احدهما اجماعا و قال الشيخ في الخلاف و ان كان قد احترق القرص كله و تركها متعمدا كان عليه الغسل و قضاء الصلوة و احتج على ذلك باجماع الفرقة و القاضي في شرح الجمل اورد عبارة السيد المتقدمة ثم قال فاما لزوم القضاء عنها لمن فاته حسب ما ذكره رضي فالدليل عليه الاجماع المعتاد ذكره و طريقة برائة الذمة و كذلك الغسل و قد علم مما تقدم نقله عن السيد في الكتاب المذكور انه روى وجوب الغسل اذا احترق جميع القرص و تعمد الترك فيكون الاجماع المدعى في الشرح هو الاجماع على وجوبه اذا تحقق الامران و قد يناقش فيه و في اجماع الخلاف بان ظاهرهما اشتراط الوجوب بتحقق الامرين و ذلك لا ينافي ثبوت الاستحباب بدونهما و اقتصر المفيد في المقنعة على اشتراط تعمد الترك فلم يعتبر احتراق الجميع القرص في الاغسال و لا في احكام الكسوف و كذا السيد في المسائل الموصلية و قد تقدمت عبارته فيها و في المدارك و كشف اللثام نسبة القول بذلك الى السيد في المصباح و ليس بجيد فانه روى ذلك فيه و لم يحكم به و اختار هذا القول من المتاخرين صاحب الذخيرة و احتاط به صاحب المدارك و اقتصر الشهيد في الذكرى على الاستيقاظ في نقل و لم يشترط تعمد الترك و حكاه في كشف اللثام عن الصدوق في المقنع و هذه عبارته على ما وجد في بعض النسخ و اذا انكسف الشمس او القمر و لم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان احترق القرص كله فصلها بغسل و ان احترق بعضه فصلها بغير غسل و هو نص في ثبوت الغسل بمجرد احتراق القرص كله و ان لم يتعمد الترك لكن هذا الكلام كله غير موجود في بعض النسخ المصححة و في الذكرى في احكام صلوة الكسوف قال و قال علي ابن بابويه اذا انكسف الشمس او القمر و لم تعلم فعليك ان تصليها اذا علمت به فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل و صلها و ان لم يحترق كله فاقضها و لا تغتسل قال و كذا قال ولده في المقنع و هذا يعطي اشتراط تعمد الترك في المقنع كما في رسالة والده و قد يطلق المفيد في كتاب الاشراف و سلار في باب الاغسال استحباب غسل القاضي للكسوف و كذا المحقق في النافع و ظاهره ثبوت الغسل مطلقا حيث ثبت القضاء و يمكن حمله على المعهود من القيود فالاقوال في المسئلة ظاهرا اربعة اظهرها الاول و يدل عليه مضافا الى الاصل و الاجماع المنقول بل المعلوم ظاهر الاخبار المتقدمة فانها قد تضمنت اعتبار القيدين معا اما الاستيعاب فقد اخذ في جميع تلك الروايات الا مرسلة حريز و مرسلة المصباح فيجب تقييدهما بغيرهما مما دل على اشتراطه و اما تعمد الترك فهو

٢ القواعد صح

مستندا من جميع الاخبار نصا او ظاهرا عدا صحيحة محمد بن مسلم المروية في التهذيب وقد عرفت فيها من النقص والخلل من التصريح في اعتبار العمد عبارة المقنعة الرضوي ومرسلة السيد في الجمل ومرسلة حريز على ما رواه الشيخ في كتاب الصلوة من التهذيب فان فيها اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وهو نص في تعمد الترك والاخبار الباقية ظاهرة فيه غاية الظهور بل لا يكاد يفهم منهما الا ذالك فان قوله عم فما ستيقظت ولم تصل في قوة تركت الصلوة بعد العلم ولا يحتاج في الوهم غيره واما احتمال وقوع الترك حال النوم وحصول الاستيقاظ بعد الانجلاء كما في كشف اللثام فهو بعيد جدا بل فاسد قطعا لان فوات الصلوة بالنوم ليس شرطا في هذا الغسل بالاجماع فالمراد فواتها بعد الاستيقاظ والعلم بالاية مع بقائها وهو بعينه تعمد الترك كما فهمه الاصحاب وانما ذكر الاستيقاظ فيها توطية للعمد المقصود بيان اشتراطه في الغسل وخص بالذكر مع ثبوت الحكم للمستيقظ قبل الكسوف جريا على الغالب من عدم الفوات من مثله او لقصد التنبيه بالادنى على الاعلى فانه متى ثبت الغسل لمن استيقظ في اثناء الكسوف ثبت للمستيقظ من حين حصوله بطريق اولى ويؤكد ارادة العمد في رواية حريز المروية في الاغسال انه لم يوجب فيها الاستيعاب فلو لم يكن المراد منها العمد لكان الظاهر منها ثبوت القضاء والغسل له مطلقا وان لم يحترق شيء من الامرين والقول به على تقديره من اشد الاقوال وقد علم مما قلناه الوجه فيه وفي غيره مع الجواب عن الجميع فلا نطيل الكلام ببيانه وهل يثبت الاستحباب للجاهل بوجوب الصلوة اذا علم بالسبب قال العلامة في النهاية الاقرب ذالك واقره الشهيد في الروض على حكايته عنه وقطع بالاستحباب في الروضة والفوائد الملية فهو قضية المذهب للاصحاب ولو علم الكسوف وجهل الاستيعاب فمقتضى النص والفتوى استحباب الغسل للقضاء مع تحقق حصوله فانه مشروط لوجود الاستيعاب دون العلم به مصباح

ومنها غسل من تاب عن كفر او فسق اما استحباب الغسل للتوبة من الكفر فباجماع علمائنا كما في المنتهى وظاهر التذكرة والمعتبر ولانه قد ثبت الغسل في التوبة من الذنوب مطلقا او الكبائر منها والكفر اكبر الكبائر فيستحب الغسل لمن تاب منه ولامر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامة بن اثال لما اسلما بالاغتسال وليس المراد غسل الجنابة لعدم الاختصاص بهما فيكون المراد غسل التوبة وللحديث القدسي يا محمد ومن كان كافرا

وارادة التوبة

وارادة التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه بناء على ان المراد بتطهير البدن الغسل وقول الصادق عم فيما ياتي من حديث الغنا ثم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ولا شيء اعظم من الكفر واما غير الكفر من الذنوب فقد اجمع الاصحاب على استحباب الغسل للكبائر منها واختلفوا فيما عداها من الصغائر ففي المقنعة والاشراف والكافي والغنية والاشارة التقييد بالكبائر وفي الغنية الاجماع على التقييد وليس نصا في ذالك والقول به نادر والمشهور العموم فان الاصحاب عدا من نص على القيد ما بين مطلق لاستحباب الغسل للتوبة كما في المبسوط والاقتصاد وجمل الشيخ ومصباحه والمهذب والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والنافع والنزهة والارشاد والتبصرة والتلخيص والدروس والكفاية ومصرح بثبوته مطلقا عن كبيرة كانت او صغيرة كما في المنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية والمحرر وجامع المقاصد والروضة وقائل باستحبابها للتوبة من كفر او فسق كما وقع في عبارة الشرايع والجامع والقواعد والتحرير والتذكرة والبيان والمعالم والموجز وشرحه والعموم في غير هذه العبارة معلوم من صريح الكلام وظاهره واما هذه فقد توهم الاختصاص بالكبائر لان الصغيرة من غير اصرار لا توجب الفسق لكن المستفاد من مقابلة الفسق فيها بالكفر ومن كلام غير واحد منهم ان المراد بالفسق هنا ما يعم الجميع ففي المنتهى والغسل من توبة الفسق مستحب سواء كان الفسق مشتملا على كبيرة او صغيرة وفي نهاية الاحكام استحباب الغسل للتوبة عن كفر او فسق سواء كان الكفر ارتدادا او اصليا وسواء كان الفسق صغيرة او كبيرة وفي جامع المقاصد لا فرق في الفسق بين كونه صغيرة او كبيرة فلا ورد والشهيد الثاني في الروض والمسالك على عبارة الارشاد للشرايع انها تقتضي عدم استحباب الغسل للتوبة من الصغائر واعتذر عنه عن ذالك في المسالك بان العبارة انما وقعت هكذا للتنبيه على خلاف بعض لما مر حيث اوجب غسل التوبة عن كفر قال ولو قال عن كفر او غيره حصل المراد فعلم ان المراد من العبارة العموم وان اوهمت خلاف ذالك ولا حاجة الى العذر الذي ذكره فان المقابلة بالكفر تدفع هذا الوهم وقد ذهب جماعة من الاصحاب الى ان الذنوب كلها كبائر وتنسب القول به الى الجميع او الاكثر ومقتضى هذا القول استحباب الغسل في كل ذنب كبيرة على هذا القول وهو موافقة في المعنى وان اختلف التعبير ومما قلنا ظهر ان القول بالعموم هو المشهور بل المجمع عليه

اسماع الغنا صح

م للتوبة صح

لندرة المخالف وانقراضه ويظهر الاجماع على ذلك من الوسيلة حيث عدّ غسل التوبة من غير تقييد بالكبيرة
من المندوب بلا خلاف ومن المعتبر حيث حكم باستحباب غسل التوبة وعزاه الى الخمسة ثم ذكر ان المعتمد في
ذلك فتوى الاصحاب ثم حكى المقيد بالكبائر عن المفيد والتذكرة فيها غسل التوبة مستحب وليس بواجب سواء
كان عن كفر او فسق عند علمائنا وقد نصّ على ذلك في المنتهى فحكم باستحباب غسل التوبة سواء كانت عن كبيرة
او صغيرة ثم قال وهو مذهب علمائنا اجمع والاصل في استحباب غسل التوبة من جهة الاخبار رواياتنا احدها
الحديث الوارد في اد عبد الله عن النبي صلعم قال قال الله تعالى سبحانه يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد
محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي ثم ليرفع يديه الى
الحديث وفيه يا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت عليها
فليعمد في عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينصب وجهه الي وليقل كذا ولم يذكر التطهير هنا وظاهره
الفرق بين الصغيرة والكبيرة ويظهر من كتاب الاشراف انه معتمد المفيد طاب ثراه في الفرق بين الصغيرة والكبيرة
حيث سند استحباب الغسل لمن اراد التوبة من كبيرة الى ما جاء عن النبي صلعم والحديث مع قصوره سندا ودلالة
لابتنائها على ان المراد بتطهير البدن الغسل وهو غير واضح خصوصا مع اقترانه بتطهير الثياب بظاهر في الفرق
بين من عمل كبيرة ومن اكثر من الصغائر الا كثار منها في الاصرار الذي هو كبيرة وان اختلف الجنس والرواية
الثانية ما رواه الكليني في باب الغناء من كتاب الزي والتجمل والمروة عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن زياد قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن
وانما هو سماع اسمعه باذني فقال لله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا فقال بلى والله ولكاني لم اسمع هذه الاية من كتاب الله من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود
ان شاء الله واني لا استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك احمد الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا كل قبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل
اهلا وقد روى ذلك الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب في مباحث الاغسال مرسلا عن الصادق عم

وكذا الذكرى فانه استند فيه الى فتوى الاصحاب

والاكثر

والاكثر نقلوا الحديث من احد الكتابين وضعّفوه بالارسال حيث وجدوه فيهما كذلك وبما تلونا عليك من طريق
الكليني ظهر انه صحيح فان رجال السند كلهم ثقات وان قيل في هرون بن مسلم انه كان له مذهب في الجبر والتشبيه
واختلفوا في المعنى المستفاد من الحديث هل هو غسل التوبة من الكبائر او مطلق الذنوب كبيرة كانت او صغيرة
فالشيخ في التهذيب احتج به لما قاله المفيد في المقنعة من استحباب الغسل للتوبة من الكبائر وظاهره انه فهم الاصرار
بها وهو الذي وجّه جماعة من المتاخرين وقال الشهيد الثاني في شرح النفلية والمروي في استماع الغناء وظاهره
انه كبيرة وصرّح في المسالك بخلاف ذلك وقطع بثبوت النص للصغيرة وقد سبقه الى ذلك المحقق الكركي فقال
في شرح القواعد فقال وعن المفيد التقييد بالكبائر والخبر فيه وهو ظاهر العلامة في المنتهى وغيره ممن استند
بالرواية على العموم وفي المعتبر هي هنا ولذا لصورة معينة فلا تنافيا وعنها ولعل مراده ثانيا ان الكبيرة دون
غيرها والوجه في الاختصاص قوله عم فانك كنت مقيما على امر عظيم وقوله عم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك
وان استماع الغناء كبيرة كما في بعض الاخبار وقد قرن بعبادة الاصنام في قوله تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور فانه مفسر بالغناء وكذا لهو الحديث في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وقد عقب ذلك بقوله اولئك لهم عذاب مهين والظاهر انه
عذاب النار فيكون من الكبائر فان الصحيح في معناها انها كل ما اوعد عليه النار وهذا بناء على ان المراد بتوعد
النار ما يعم الصريح والضمني وان اشترط التنصيص على المعصية مع ان الاستماع مفروض هنا هو استماع اصوات
الجوار المغنيات مع غيره من الملاهي كالعود وربما ظهر من الحديث الاصرار على ذلك ولا صغيرة مع الاصرار
وقد يمنع الدلالة في ذلك كله به فان الظاهر من السؤال عدم علم السائل بالتحريم وانه كان يعتقد ان الحرام
هو ما ياتيه برجله دون ما يسمعه باذنه حتى نبّه عليه الامام بالاية وح فالمعصية المتحققة منه هي الاقدام على ما يحتمل
كونه معصية وترك السؤال مع قيام الاحتمال ولم يثبت كونه كبيرة وانما جعله عم امرا عظيما لعظمه في نفسه
او لان كل ذنب عظيم وان اختلف مراتب الذنوب في ذلك وكان بعضها اعظم من بعض مع انه عم في مقام الردع والزجر
وما يناسبها التعظيم والتهويل وقد يتفق مثله في مقام التنزيه فضلا عن التحريم ولو كانت المعصية الحاصلة منه كبيرة
لكان المفهوم من الحديث هو الاصرار على الكبيرة فانه عم قال انك كنت مقيما على امر عظيم ومقتضاه ثبوت العظم

في اصل الفعل وتعليل الغسل بالاصرار عليه ولا قائل باختصاص الغسل بالاصرار على الكبيرة ومع ذلك ففي الحديث
شواهد على العموم كقوله ع اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله
وسئله التوبة من كل ما يكره وقوله فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله وليس الغرض من ذلك عدم
تبعيض التوبة كما ذهب اليه بعض المتكلمين فان الحق انها تتبعض كما حقق في محله بل الغرض الامر بالتوبة من كل
ذنب سواء في ذلك استماع الغناء وغيره والكبائر من الذنوب وصغائرها فيثبت الغسل في الجميع كما يقتضيه التعليل و
التذييل واما ما قيل من ان الصغائر مكفرة بترك الكبائر استنادا الى ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فليس على ما ينبغي فان التوبة عن الذنوب كلها واجبة كبيرة كانت او صغيرة والصغيرة
بترك التوبة تصير كبيرة الا مع الغفلة او النسيان فتكفر بترك الكبائر وعليه تحمل الاية وبما قلنا ظهر ان الاوجه في الحديث
هو العموم كما فهمه الاكثر والعمدة في المسئلة فتوى الاصحاب واتفاقهم على ذلك بعد الخلاف كما علم مما مر وتوبة
استحباب الغسل للتوبة مطلقا قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وورود الغسل لقاضي صلوة الكسوف
فانه عقوبة على ترك الفريضة وكذا الغسل للتوبة المصلوب وقتل الوزغ وتعليل الاخير بانه يخرج من ذنوبه
فكان كالتائب منها وان الظاهر كون الوجه في شرع هذا الغسل التفأل للطهارة المعنوية الحاصلة بالتوبة
بالاغتسال الذي هو تطهير الظاهر فان الظاهر عنوان الباطن مصباح ومنها الغسل لمن قتل وزغا روى ذلك
الصفار في بصائر الدرجات والكليني في روضة الكافي والراوندي في الخرائج والجرائح عن عبد الله بن طلحة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وفي البصائر هو رجس وهو مسخ وليس
فيه كله وقال الصدوق في الهداية وروى ان من قتل وزغا فعليه الغسل والعلة في ذلك انه يخرج من الذنوب
فيغتسل منها وفي الفقيه نحو ذلك الا انه حكى التعليل عن بعض مشايخه وفي الذكرى قال الصدوق روي
الغسل على قاتل الوزغة لخروجه عن ذنوبه وظاهره دخول التعليل في النص ولا يأباه عبارة الهداية
والظاهر ان مضمون الحديث هو فتوى الصدوق في الكتابين بناء على انه ما يرويه فيهما هو فتواه ولذا اسند
العلامة في النهاية ذلك اليه لا الى روايته والمستفاد من ظاهر الرواية وجوب الغسل فيكون ذلك هو قول
الصدوق وقد اثبته المفيد في كتاب الاشراف هذا الغسل كما اشار اليه في الذكرى وحكاه عنه الكراجكي في

كنز الفوائد

في كنز الفوائد وكلامه المنقول في الكنز لا يزيد على ثبوت الغسل فاما انه واجب او مندوب فلا يعلم من ذلك غير انه
الى الندب اقرب وبالاستحباب قال في النزهة والمنتهى والدروس والبيان والنفلية والمحرر والموجز والمهذب
البارع وغاية المرام وظاهر الجامع ونهاية الاحكام والذكرى والفوائد الملية التوقف في ذلك او المنع حيث
اسند فيها الغسل الى الرواية او قول الصدوق وقال المحقق في المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس بحجة
وما قاله المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة وفي البحار ان ما رواه الصدوق مع رواية
الصفار المؤيدة بعمل الاصحاب كاف في ادلة السنن والعلة نكتة مناسبة لا يلزم فيها الاطراد وهو حسن غير
ان ما ادعاه من عمل الاصحاب المؤذن بالشهرة بل الاجماع ليس بظاهر فان اكثر الاصحاب كالشيخ وسلار وابي
الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن ادريس لم يذكروا هذا الغسل والقائل به لا يبلغ حد الشهرة لكن وجود
الرواية وتكررها في الكتب المعتبرة مع ثبوت القائل ممن تقدم وتأخر يكفي في ثبوت الندب وان لم يشتهر الحكم
به بل الرواية وحدها كافية لعدم التصريح احد منهم بالرد والامر في التعليل هين والظاهر اخذه من
النقل وقد روى ما يناسبه من طريق العامة والخاصة فعن النبي ص وسلم اقتلوا الوزغ ولو كان في جوف الكعبة
وعنه ع من قتل وزغا فكانما قتل شيطانا وان من قتلها في الاولى فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون الثانية وعنه ع ولم يكن في الارض امر بقتل الوزغ وسماه الفويسقا وقال انه كان ينفخ النار
على ابراهيم ع ولم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه النار غير الوزغ وروى انه كان لا يولد لاحد
مولود الا اتى به النبي ص فيدعو له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ ابن الوزغ الملعون بن الملعون
وفي الكافي في حديث عبد الله بن طلحة المتقدم قال ع انا ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا بوزغ
له يولول بلسانه فقال ع للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم
عثمان بشتيمة لاشتمن عليا وقال ابو عبد الله ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال وان عبد الملك
ابن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه
عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل ففعلوا
ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده وانفقوا اهل